إهداء إلى أم عبدالعزيز ...
مع الشكر والتقدير لجهودك



في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني
٥٩٠ - ٦٥٢هـ

تحقيق وتعليق
طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن الجوزي

الإصدار الثاني
الطبعة الثانية
١٤٣١هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



الكِتَابُ المَوْسُومُ بـ«المُنْتَقَىٰ مِنَ الأَخْبَارِ» في الأَحْكَامِ، مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَى بَدِيعِ مِنْوَالِهِ وَلَا حَرَّرَ عَلَى شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ في غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ، وَبَلَغَ إِلى غَايَةٍ في الإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، تَتَقَاصَرُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ المَسَائِلِ جُمْلَةً نَافِعَةً تَفْنَىٰ دُونَ الظَّفَرِ بِبَعْضِهَا طِوالُ الأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجِعاً لِجِلَّةِ العُلَمَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَا سِيَّمَا في هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الأَعْصَارِ؛ فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَى مَوْرِدِهِ العَذْبِ أَنْظَارُ المجتهدينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَى الدُّخُولِ في أَبْوَابِهِ أَقدَامُ البَاحِثِينَ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَغَدَا مَلْجَأً لِلنُّظَّارِ يَأْوُونَ إِلَيْهِ، وَمَفْزَعاً لِلهَارِبِينَ مِنْ رِقِّ التَّقْلِيدِ يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ.

الإمام الشوكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ تعالىٰ نَحْمدُهُ، ونَسْتعينُهُ ونَسْتغفرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ تعالىٰ من شُرورِ أنْفُسِنَا ومن سَيئاتِ أعْمَالنَا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمّا بعْدُ،

فإنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ اللهِ تعالىٰ، وخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدثاتُها، وكلَّ مُحْدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

اللَّهمَّ صلِّ عَلىٰ مُحمدٍ، وعَلىٰ أهْلِ بَيْتِهِ، وعَلَىٰ أزْواجِهِ وذُرِّيتِه، كما صلَّيْتَ عَلىٰ آلِ إبْراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَاركْ عَلىٰ مُحَمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، وعلى أزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.

وبعدُ..

فقد دَفَع إليَّ الشيخُ أبو فوَّاز سعدُ بنُ فوَّاز الصّميل صاحبُ مكتبةِ ابنِ الجوزيِّ، بارك اللهُ تعالى فيه وفي مكتبتِه، دَفَع إليَّ مخطوطتينِ من كتابِ «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للمجدِ ابنِ تيميةَ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ، وطَلَب مِنِّي تحقيقَه، وتخريجَ أحاديثِه، وخدمةَ الكتابِ بكلِّ ممكنٍ ومتاحٍ.

وكان هذا المطلبُ بمثابةِ هديةٍ أهداها إليَّ الشيخُ الفاضلُ؛ فإنَّ هذا الكتابَ «مِمَّا لم يَنْسُجْ على بديعِ مِنْوَالِه ولا حَرَّر على شَكْلِه وَمِثَالِه أحدٌ من الأئمةِ الأعلامِ، قد جَمَع من السُّنَّةِ المطهرةِ ما لم يُجْمَعْ في غيرِه من الأسفارِ، وبَلَغ إلى غايةٍ في الإحاطةِ بأحاديثِ الأحكامِ، تتقاصرُ عنها الدَّفاترُ الكِبارُ، وشَمِل مِن دلائلِ المسائلِ جملةً نافعةً، تَفْنَى دونَ الظَّفَرِ ببعضِها طِوالُ الأعمارِ، وصار مرجعاً لجِلَّةِ العلماءِ عندَ الحاجةِ إلى طلبِ الدليلِ، لا سيما في هذه الديارِ وهذه الأعصارِ؛ فإنها تزاحمتْ على مَوْرِدِه العذبِ أنظارُ المجتهدين، وتسابقت على

الدخولِ في أبوابِه أقدامُ الباحثين من المحققين، وغدا ملجأً للنُّظَّارِ يأوون إليه، ومفزعاً للهاربين من رِقِّ التقليدِ يُعَوِّلون عليه»[١].

فما كان مِنِّي إلا أن استقبلتُ الهديةَ بسعادةٍ غامرةٍ وفرحةٍ عارمةٍ، عازماً على أنْ أُوَفِّيَها حَقَّها، من التصحيحِ والتحقيقِ والتخريجِ على أفضلِ وجهٍ ممكنٍ؛ بحيث يخرجُ الكتابُ لأهلِ العلمِ وطلبتِه في أبْهَى صورةٍ وأجملِها.

فاستعنتُ باللهِ تعالى وتوكلتُ عليه، وقمتُ على خدمةِ الكتابِ على النحوِ التالي:

- تصحيحُه وتحقيقُه على النُّسختينِ، اللتينِ سيأتي وصفُهما، إن شاء اللهُ تعالى.
- توثيقُ النصوصِ وتخريجُ الأحاديثِ التي تَضَمَّنها الكتابُ، من غيرِ تطويلٍ مُمِلٍّ، أو اختصارٍ مُخِلٍّ.
- حَرَصْتُ في تخريجِ الأحاديثِ على أن أُضَمِّنَه أحكامَ أهلِ العلمِ على الأحاديثِ، بحسبِ اطِّلاعي، مع إبرازِ عِلَلِ الأحاديثِ بعبارةٍ مُوجَزَةٍ؛ لا سِيَّما العِلَلُ التي يكونُ لها تأثيرٌ في الحكمِ على متنِ الحديثِ.
- وأيضاً؛ اعتَنَيْنا بشرحِ الكلماتِ الغريبةِ في الأحاديثِ، إما بالرجوعِ إلى كتبِ الغريبِ، أو الاستفادةِ مما كَتَبَه بعضُ أهلِ العلمِ على حاشيةِ الأصلِ أو «ن» من شرحٍ لبعضِ الغريبِ.
- هذا؛ وصنعنا فهارسَ للكتابِ، تُقَرِّبُ على الباحثِ الفائدةَ، وتُيَسِّرُ له الوقوفَ عليها، وهي على النحوِ التالي:

١ - فهرس للآياتِ القرآنيةِ.

٢ - فهرس للأحاديثِ والآثارِ.

٣ - فهرس للكلماتِ الغريبةِ المشروحةِ.

- هذا؛ وقد ساعدني في إنجازِ هذا العمل وإخراجِه بهذه الصورةِ إخوةٌ لي أحبَّةٌ، لا أملكُ إلا أنْ أقدمَ لهم الشكرَ الجزيلَ على ما بذلوا، سائلاً اللهَ تعالى أن يجزيهم خيراً في الدنيا والآخرةِ، وأن يَنفع بهم وبِعِلْمِهم، إنه سبحانه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وهاهنا أُحِبُّ أن ألفتَ نظرَ القارئِ الكريمِ إلى طريقتي التي أَتَّبِعُها في تخريجِ الأحاديثِ والحكمِ عليها، ليكونَ ذلك واضحاً لَدَيْه، سواء في عملي في هذا الكتابِ أو في غيرِه من الكتبِ السابقةِ أو اللاحقةِ إن شاء الله تعالى.

وهذه الطريقةُ، أستطيعُ أنْ ألخصها في عدةِ نقاطٍ:

الأولى: أن التخريجَ لا بدَّ وأن يناسبَ موضوعَ الكتابِ، فإذا كان الكتابُ مِن كتبِ عللِ الحديثِ، بَرَزَ في التخريجِ صناعةُ العللِ والتوسعُ في النظرِ في الأسانيدِ وبيانُ ما فيها من

---

(١) كما قال الشوكاني في مقدمة شرحه «نيل الأوطار».

اختلافٍ وغيرِه، سواء كان ذلك في الإسنادِ أو في المتنِ، وسواء كان ما في الإسنادِ منها مؤثِّراً في المتنِ أم لا، وسواء كان ذلك خاصّاً بروايةٍ بعينِها، أم شاملاً أحاديثَ البابِ؛ وهكذا.

والكتابُ الذي يتناولُ جزئياتٍ من عللِ الأحاديثِ، يكونُ تعليقي مُنْصَبّاً على هذه الجزئياتِ، من غيرِ توسعٍ في دراسةِ بقيةِ جزئياتِ البحثِ في هذه الأحاديثِ، إلا إذا كان لذلك ضرورةٌ.

وهذا واضحٌ جدّاً في تعليقي على كتابِ «المنتخب من العلل للخلال»، فالكتابُ عبارةٌ عن أسئلةٍ سُئِل عنها الإمامُ أحمدُ، تتعلقُ ببعضِ جزئياتِ عللِ الأحاديثِ، فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بما يكونُ فيه جوابٌ عن هذه الأسئلةِ الجزئيةِ، فكان مِن المناسبِ أن تكونَ تعليقاتي على هذه المواضعِ في نفسِ موضوعِها مِن غيرِ خروجٍ عن المقصودِ، فليس كلُّ فائدةٍ تُوضعُ في كلِّ موضعٍ، وإنما لكلِّ مَقامٍ مقالٌ.

وأيضاً؛ إذا كنتُ بصددِ التعليقِ على كتابٍ من كتبِ علومِ الحديثِ ومصطلحِه، وبطبيعةِ الحالِ فإن هذه الكتبَ تشتملُ على أحاديثَ، يَسوقُها مؤلفوها للتمثيلِ على هذه الأنواعِ التي تشتملُ عليها هذه الكتبُ، فإن تعليقي على هذه الكتبِ يَنْصَبُّ على خدمةِ الجانبِ الاصطلاحي والتقعيدي الذي هو موضوعُ هذه الكتبِ، فلا أشتغلُ ولا أَشْغَلُ القارئَ معي في تخريجِ هذه الأحاديثِ وعَزْوِها إلى مصادرِها، بقدرِ ما أَشْغَلُه بإبرازِ محلِّ الشاهدِ من هذا المثالِ أو ذاك، أو بمَدَى صلاحيةِ هذا المثالِ من عَدَمِ صلاحيتِه، أو بإبرازِ أمثلةٍ أخرى تُوَضِّحُ المسألةَ، وما شابه ذلك.

الثانية: أن التخريجَ لا بدَّ وأن يناسبَ طبيعةَ سَوْقِ المؤلفِ صاحبِ الكتابِ المعلَّقِ عليه لهذه الأحاديثِ، فما ساقه مساقَ الاحتجاجِ يختلفُ عمَّا ساقه مساقَ الاستشهادِ والاعتضادِ، وما ساقه محتجّاً به في العقائدِ والأحكامِ يختلفُ عمَّا ساقه في فضائلِ الأعمالِ، فقد جَرَتْ عادةُ العلماءِ بالتساهلِ في هذا الأخيرِ، ما لم يكن موضوعاً أو منكَراً أو ساقطاً.

وعلى ضَوْءِ هذا:

فإذا وَجَدْتُ صاحبَ الكتابِ قد فرغ من إثباتِ الحكمِ بأدلتِه الشرعيةِ من القرآنِ أو السنةِ الصحيحةِ أو الإجماعِ، ثم رأيتُه توسَّع في سَوْقِ أحاديثَ تَعْضُدُ ما ذَهَب إليه وأثْبَتَه، وكانت هذه الأحاديثُ فيها من الضَّعْفِ ما فيها؛ فإنني عادةً لا أتوسعُ في تخريجِها أو في ذكرِ عِلَلِها؛ لأن المؤلِّفَ لا يَعتمدُ عليها، وإنما هو فقط يَستشهدُ بها، وقد أُشيرُ إلى ما في إسنادِها من ضعفٍ إشارةً سريعةً، بقولي مثلاً: «إسنادُه ضعيفٌ»، أو بأنْ أذكرَ بعضَ أقوالِ أهلِ العلمِ التي تفيدُ هذا.

وهذه عادةُ أهلِ العلمِ؛ فإنهم إذا ما ساقوا الحديثَ مساقَ الاستشهادِ، فغالباً ما يَسْكُتون عن علتِه، بِناءً على أن معناه مُؤَيَّدٌ بأدلةٍ أخرى، وقد يكونون إنما ساقوا مثلَ هذه الرواياتِ مِن بابِ حَشْدِ الأدلةِ لا غير.

وهذا يظهرُ في تعليقي على كتابِ «فتح الباري» لابن رجب، وأيضاً «سبل السلام» للصنعاني.

على أنَّ في هذين الكتابين أمرين آخرين أُحِبُّ أن أُبْرِزَهما:

الأول: وهو أنَّ هذين الإمامين كثيراً ما يحكمان على الأحاديثِ، سواء بحكمِهما الخاصِّ، أو بالنقلِ عن غيرِهما من أهلِ العلمِ، فحينئذٍ لا أَجِدُني في حاجةٍ إلى ذكرِ أقوالِ أهلِ العلمِ، اللهم إلا إشارة، كأن أشيرَ إلى كتابٍ من كتبِ التخريجِ أو العللِ توسَّع في دراسةِ طرقِ هذا الحديثِ، وإلا اكتفيتُ بعزوِ الحديثِ إلى مُخَرِّجيه.

الثاني: أنني سلكتُ في هذين الكتابين مسلكَ خدمةِ الكتابِ لا خدمة العلمِ، بمعنى أنني جَعَلْتُ عملي فيهما منحصراً في ضبطِ الكتابين وتصحيحهما، مع عزوِ أحاديثهما إلى مُخَرِّجيها، وكذلك ما استطعتُ الرجوع إلى مصدرِه من النصوصِ والأقوالِ التي تَضَمَّنها الكتابان؛ فهذه خدمةٌ للكتابِ نفسِه، وليستْ خدمةً للعلمِ عامةً.

وهذا هو المسلكُ نفسُه الذي سلكتُه في تحقيقِ كتابِ الطبراني «المعجم الأوسط»، وهو نفسُه الذي أسلكُه في عامةِ الكتبِ الكبيرةِ، والتي لا يناسبُها كثرةُ الحواشي، والتوسعُ في التعليقِ.

الثالثة: وهي تتعلقُ بأعمالي التي يكونُ دوري فيها التجميعُ والترتيبُ والتأليفُ، فليعلم القارئُ الكريمُ أن هذا الدَّوْرَ في غايةِ الصعوبةِ، وتحقيقُ مخطوطٍ أيسرُ بكثيرٍ من مِثْلِ هذا؛ لأن هذه الأعمالَ أقومُ فيها بمثلِ ما أقومُ به في تصحيحِ المخطوطِ؛ لأنني قبلَ أن أُرَتِّبَ هذه المادةَ أُصَحِّحُها، وغالباً ما يكونُ تصحيحي لها اجتهاداً واعتماداً على المراجعِ الأخرى، وليس اعتماداً على أصلٍ خَطِّيٍّ.

ثم إن هذا الترتيبَ لهذه المادةِ يتطلبُ مِنِّي جهداً كبيراً، شرحتُ بعضَه في بعضِ مقدماتي على هذه الأعمالِ، لكن أكتفي هنا بذكرِ مثالٍ يُوَضِّحُ هذا:

فكتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» من الكتب التي أرهقتني جدّاً في الترتيبِ؛ فإنني قد التزمتُ فيه ترتيبَ «الجامع» للإمامِ الترمذي، والإمامُ الترمذيُّ إنما يخرجُ الحديثَ في «جامعه» في بابٍ يختارُه هو مهما كان الحديثُ صالحاً لأن يُخَرَّجَ في أبوابٍ أخرى، فكان المطلوبُ مِنِّي أو ما يقتضيه شرطي، أن أتتبعَ هذا الحديثَ في «جامع الترمذي»، لأنظرَ في أي موضعٍ ساقه الترمذي، وهذا فيه من المشقةِ ما فيه؛ لكثرةِ الأحاديثِ، فقد بلغتْ قرابةَ (٤٥٠٠) حديثٍ.

ثم إن الكثيرَ من هذه الأحاديثِ لم يخرجه الترمذي، فكان دوري البحثَ في كتابِ الترمذي عن أقربِ بابٍ يصلحُ أن يدخل هذا الحديث فيه، وهكذا.

وهذا كلُّه في الأحاديث التي يذكرُ الإمامُ البخاريُّ مَتْنَها، لكن ماذا يكونُ ظَنُّك بهذا الجَمِّ الغفيرِ من الأحاديثِ التي أشار إليها البخاريُّ إشارةً ولم يذكرْ مَتْنَها، كان لا بدَّ من أن أبحثَ أولاً عن متونِ هذه الأحاديثِ في بطونِ الكتبِ، وهو أمرٌ صعبٌ جدّاً؛ لأن معطيات البحثِ إسناديةٌ لا متنيةٌ، فالبخاري قد يكونُ إنما ذَكَر راوي الحديثِ فقط، أو إسنادَه، أو جزءاً من الإسنادِ، ومعلومٌ كم تكونُ صعوبةُ البحثِ عن حديثٍ معطياتُ البحثِ عنه بهذا الشُّحِّ.

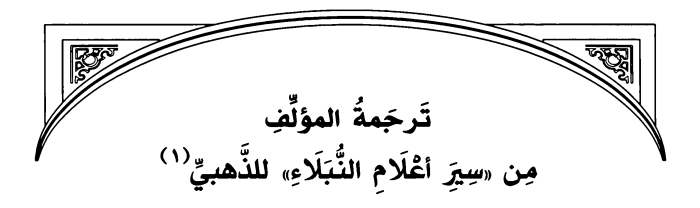
فهذا الجهدُ الجهيدُ، جهدٌ غيرُ منظورٍ ولا مَرْئِيٍّ، فالقارئُ عندما يطالعُ الكتابَ لا يدري كم بَذَل المؤلفُ من جهدٍ حتى يضعَ هذا الحديثَ هنا وهذا الحديثَ هناك، وهذا البابَ هنا وهذا البابَ هناك، ثم إذا ما نَظَر في الحاشيةِ ووجَد مادةَ التخريجِ محدودةً استهان بالعملِ ولم يقدرْه قدرَه!

هذه هي طريقتي التي أتبعها في أعمالي، بينتُها للضرورةِ، فإن كان في مسلكي من خطإٍ فجزَى اللهُ خيراً أخاً كريماً نصحني في اللهِ تعالى وأرشدني إلى جادَّةِ الصوابِ، وإن كان في مسلكي إصابةٌ فهو فضلُ اللهِ يُؤْتيه مَن يشاءُ مِن عبادِه، ليس لي فيه حَوْلٌ ولا قوةٌ.

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

القاهرة: ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٢هـ
الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٢م

وكتب
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد



تَرجَمةُ المؤلِّفِ
مِن «سِيَرِ أعْلَامِ النُّبَلَاءِ» للذَّهبيِّ(١)

الشيخ الإِمام العلامةُ فقيهُ العصرِ شيخُ الحنابلةِ مجدُ الدينِ أبو البركات عبدُ السلام بن عبدِ الله بن الخَضِرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ الحرَّانيُّ، ابنُ تيميةَ.

وُلِدَ سنةَ تسعينَ وخمسِ مئةٍ تقريباً.

وتفقَّهَ على عَمِّه فخرِ الدين الخطيب، وسار إلى بغدادَ، وهو مُراهقٌ مع السَّيف ابنِ عمِّهِ، فَسَمِعَ من أبي أحمدَ بنِ سُكينَةَ، وابنِ طَبَرْزَذَ، يوسفَ بنِ كاملٍ، وضياءِ بنِ الخُرَيفِ، وعدةٍ. وسَمِعَ بحرَّانَ من حَنْبَلٍ المُكبِّرِ، وعبدِ القادر الحافِظِ. وتلا بالعشرِ على الشيخ عبدِ الواحِدِ بنِ سلطان.

حدَّثَ عنه وَلَدُهُ شهابُ الدين، والدِّمياطيُّ، وأمينُ الدينِ ابنُ شُقيرٍ، وعبد الغني بن منصورٍ المُؤذنُ، ومحمدُ بنُ محمدِ الكَنْجيُّ، والشيخُ محمدُ بنُ القزازِ، والشيخُ محمدُ بنُ زباطرَ، والواعظُ محمدُ بنُ عبدِ المحسنِ الخَرَّاط، وعدةٌ.

وتفقَّه، وبرَع، واشتغلَ، وصنَّفَ التصانيفَ، وانتهت إليه الإمامةُ في الفقهِ، وكان يدري القراءاتِ، وصنَّف فيها أرجوزةً. تلا عليه الشيخُ القيروانيُّ.

وقد حَجَّ في سنةِ إحدى وخمسين على درب العراقِ، وانبهرَ علماءُ بغدادَ لذكائِهِ وفضائِلِهِ، والتمس منه أُستاذ دارِ الخلافة محيي الدين ابن الجوزيِّ الإقامةَ عندهم، فتعلَّل بالأهلِ والوطنِ.

سَمِعْتُ الشيخَ تقيَّ الدين أبا العباسِ يقول: كان الشيخُ جمالُ الدين بن مالك يقولُ: أُلِينَ للشيخِ المجدِ الفقهُ كما أُلينَ لداودَ الحديدُ. ثم قالَ الشيخ: وكانت في جَدِّنا حِدَّةٌ، قال: وحكى البرهان المراغيُّ أنَّه اجتمع بالشيخِ المجدِ، فأورد على الشيخِ نكتةً فقال: الجوابُ عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، الثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقال: قد رضِينا منكَ بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر.

وقال العلامةُ ابن حمدانَ: كنتُ أطالعُ على درس الشيخ وما أبقي مُمكناً فإذا أصبحتُ وحضرتُ ينقلُ أشياء كثيرةً لم أعرفها قبلُ.

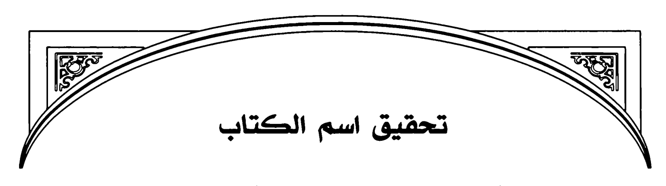
(١) «السير» (٢٣/ ٢٩١).

قال الشيخُ تقيُّ الدين: كان جَدُّنا عَجَباً في سردِ المتونِ وحفظِ مذاهبِ الناسِ وإيرادها بلا كُلْفةٍ.

حدَّثني الإمام عبدُ الله بن تيمية أنَّ جدَّه رُبِّي يتيماً، ثم سافر مع ابن عمِّه إلى العراق ليخدمه ويُنفقَه، وله ثلاث عشرةَ سنةً فكان يبيتُ عندَهُ ويَسْمَعُهُ يكرِّر على مسائِلِ الخلافِ فيحفظُ المسألة، فقال الفخرُ إسماعيلُ يوماً: أيش حفظ النُّنين؟ فبدر المجد وقال: حفظتُ يا سيِّدي الدَّرْس وَسَرَدَهُ فبُهِتَ الفخْرُ، وقالَ: هذا يجيء منه شيءٌ. ثم عرضَ على الفخرِ مصنَّفه «جُنَّة الناظرِ» وكتبَ له عليهِ في سنةِ ستٍّ وستٍّ مئةٍ وعظَّمه، فهو شيخُهُ في علمِ النظرِ، وأبو البقاءِ شيخُهُ في النحو والفرائضِ، وأبو بكر بن غنيمة صاحبُ ابنِ المنِّي شيخُهُ في الفقهِ، وابن سُلطان شيخُهُ في القراءاتِ، وقد أقامَ ببغدادَ ستةَ أعوامٍ مُكِبّاً على الاشتغالِ، وَرَجَعَ، ثم ارتَحَلَ إلى بغدادَ قبلَ العشرين وستٍّ مئةٍ، فتزيَّدَ من العِلْمِ، وصنَّفَ التصانيفَ، مع الدينِ والتقوى، وحسنِ الاتِّباع، وجلالةِ العلم.

تُوفِّي بحرَّانَ يومَ الفطرِ سنةَ اثنتين وخمسينَ وستٍّ مئةٍ.





تحقيق اسم الكتاب

- جاءت تسميته في الأصل بـ«كتاب المنتقى المسمى الأحكام».
- وفي «ن» «كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية».
- وذكره الشوكاني في مقدمة «نيل الأوطار» باسم «المنتقى من الأخبار في الأحكام».
- وقد اعتمدنا ما في «ن».





وصف الأصول الخطية

هذا الكتابُ قد اعتمدتُ في ضبطِه على مخطوطتينِ، هاكَ وصفَهما.

الأولى: وهي الأصلُ.

وهي نسخةٌ جيدةٌ، قليلةُ الأخطاءِ جدّاً، كتبَها أحمدُ بن عبد الرحمنِ بن إسماعيلَ الشافعيُّ، وفرغ منها سنةَ (٧١٥هـ)، وعلى طُرَّتها تَمَلُّكاتٌ، وعلى حواشِيها تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ؛ فلذا جعلنَاهَا أصلاً.

وهي تقعُ في (٢٧٤) ورقةٍ.

وعدد الأسطر في الصفحةِ، يتراوحُ ما بين (٢٥)، (٢٧) سطراً.

وعددُ الكلمات في السطرِ، يتراوحُ ما بين (١٢)، (١٥) كلمة.

وقد كُتِبتْ بخطٍّ معتادٍ، والأوراق الأولى منها بخطٍّ حديثٍ.

وقد كُتِبَتْ بمدادٍ أسود، عدا لفظ العنْعنةِ في بدايةِ كل حديث، فقد كُتِبَتْ بمدادٍ أحمر.

وعلى حواشِيها بلاغاتٌ، مما يدلُّ على أن النسخةَ قد قوبِلَت.

هذا؛ مع ما في حواشِيها أيضاً من حواشٍ غالبُها في شرح غريبِ الحديثِ، وقد استفدنَا منها كثيراً في شرحِ غريبِ الحديثِ، مع عَزْوِنا ذلك للحاشِيةِ.

وقد وقع في هذا الأصلِ زيادةُ ثلاثة أحاديث عن كُلِّ النسخِ المطبوعةِ التي بين أيدينَا.

الثانية: وإليها الرمزُ بالحرف «ن».

وهي نسخةٌ متأخرةٌ، كتبها علي بن أحمد بن عبد القادرِ البدريُّ، وكان الفراغُ منها سنةَ (١١٧٠هـ). وهي كثيرةُ الأخطاء والتصحيفِ؛ ولذا لم نعتمد عليها، وإنما استأنسْنا بِها فقط.

جاء في آخرها:

«قال في الأمّ المنقول منها: هذه النسخةُ منقولةٌ من نسخةٍ معرفة على السيد العلاء بن محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، وعليها خطُّه وإجازَتُه، والقارئ الفقيه علي بن عبد السلام بن عبد الباعث، والنسخة بخطّه...».

وهي تقعُ في (١٦٧) ورقة.

وعددُ الأسطرِ، يتراوحُ ما بين (٣٦)، (٣٧) سطراً.

وعددُ الكلماتِ في السطرِ، حوالي (١٥) كلمة.

وقد كُتِبَتْ بخطٍّ نسخيٍّ دقيقٍ، وعلى حواشِيها تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ.

ونظراً لتأخُّرها وعدمِ دقَّتها؛ لم نُشِرْ إلى خلافِها في كثيرٍ من المواضع، اللهم إلا فيما كان الاختلافُ فيه مُؤثِّراً.



نماذج مصورة
من الأصول المعتمدة


هذا كتاب المنتقا ... الأحكام

تأليف الإمام العالم العلامة
الأوحد الحبر الكامل شيخ الإسلام مجد الدين
أبو البركات عبد السلام بن عبد
الله بن أبي القاسم بن محمد
ابن تيمية ... الله ثراه
وجعل الجنة
مثواه ...
الأمين وآله
الطيبين
الطاهرين

طرة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد الحبر الكامل شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وخلق كل شيء فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء الإسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لأبي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم ولم أخرج فيها من كتبهم إلا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم

كتاب الطهارة (١)

أبواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأمر الناس أن يتوضئوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه
في ذلك الإناء (٢)

العلامة

الجزء الأول

[redacted]

[redacted]

الصفحة الأولى من الأصل

[illegible]

هو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. رواه أحمد والبخاري. باب ذم من حلف قبل أن يستحلف. عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن. رواه أحمد والترمذي.

[illegible]

وهذا آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين. كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل [illegible] عفا الله عنه وفرغ منه في يوم الجمعة النصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشر وسبعمائة. الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابته وسلم تسليما.

قال الشيخ محيي الدين النواوي قدس الله روحه في كتاب رياض الصالحين: باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار. عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. متفق عليه. والمراد بدفنها إذا كان المسجد ترابا أو رملا ونحوه فيواريها تحت ترابه. قال أبو المحاسن الروياني في كتابه البحر: وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد. أما إذا كان المسجد مبلطا أو مجصصا فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد [illegible]

الصفحة الأخيرة من الأصل


بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المنتقى في الأحكام
الشرعية من كلام خير البرية
صلى الله عليه وعلى آله المطهرين وصحبه الراشدين وسلم
تسليما تأليف الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله
بن أبي القاسم
رحمه الله تعالى
آمين

طرة النسخة (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الورع الحافظ الفقيه الناقد العلامة البارع مجموع
الفضائل بحر العلوم شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
بن محمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول
الأحكام إليها ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد بن
حنبل وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لأبي داود السجستاني
وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد
والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سواهم رواه الجماعة ولأحمد مع البخاري
ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة
وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على
ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل على مبتغيه وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن
يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم

كتاب الطهارة أبواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره

قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بالبحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه
الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع
من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم متفق عليه ويتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه
تنبيه على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به والماء الذي وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي كرم الله وجهه في حديث له قال فيه ثم
أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه أحمد باب
طهارة الماء المتوضأ به عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل
فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا
توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وهو بكماله لأحمد والبخاري وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال إن المسلم لا ينجس
رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة باب بيان
زوال تطهيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء
الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه ولأحمد وأبي
داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح
ولا يجزي وما ذاك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة
فأما ما يحملها فالغسل فيه محرق فالحدث لا يتعلق الحكم من طريق الأولى ومن سفيان الثوري عن عمه

الصفحة الأولى من النسخة (ن)

... جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف احد على منبري هذا الا تبوأ مقعده من
من النار رواه احمد وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه لم يف ورجل بايع
رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاعطى بها كذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة
الا الترمذي وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما
اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع
فضل ماء فيقول الله له يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه احمد والبخاري
باب ... من حلف يتحيل ... عن عمرو بن ... خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال
يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا
يستشهد الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من
سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن رواه احمد والترمذي

تم الكتاب المبارك بحمد الله وكرمه وعونه وكان الفراغ من ساخه يوم الثلاثا تاسع خلت من شهر صفر
سنة ستين وسبعمائة الف وذلك بخط العبد الفقير الى ... من ...
... علي بن احمد بن عبد ... غفر الله له ولمن دعا ...
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلواته
على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين
الطاهرين وسلم
تسليما

قال ... هذه النسخة منقولة من نسخة مقروءة على السيد العلامة ... بن علي بن ...
وعليها خطه واجازته والقارئ الشيخ علي بن عبد السلام بن عبد ... والنسخة بخطه قال في آخرها ...
... الذي ... محمد وآله واصحابه وصلواته على ... من ... والحمد لله ...
من ... الشريف ... الاكرم ... العلم ... والوطن ...

[illegible]

ابن تيمية بعد ان قرأته عليه ... من ... الاجازات ... منها من صحيح ...
والاتفاق ... في ... من وجه ... المسالك ...

وان نطالعك في ... فما ... وسعاك القلب ... دائما
واجدر الى ... والعلما ... اعدال ...
وطلبت ... في الدين ... ليس ...
... في ... من ...
وطلب من ... المتقى ... من ... الاطلا ...
... باب ... ما ... قال ... و ...
... ما ... ان ... الا ... ما ...

... [illegible marginal notes]

الصفحة الأخيرة من النسخة (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم، قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الأَوْحَدُ الحَبْرُ الكَامِلُ شَيخُ الإِسْلَامِ، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ تَيْمِيَةَ الحَرَّانيُّ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، ونَوَّرَ ضَرِيحَهُ:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

هٰذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ ٱلْأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحَي ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَمُسْنَدِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَاب السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وكِتَابِ السُّنَنِ لِٱبْنِ مَاجَهْ ٱلْقَزْوِينِيِّ. وَٱسْتَغْنَيْتُ بِٱلْعَزْوِ إِلَى هٰذِهِ ٱلْمَسَانِيدِ عَنِ ٱلْإِطَالَةِ بِذِكْرِ ٱلْأَسَانِيدِ.

- وَٱلْعَلامَةُ لِمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: **أَخْرَجَاهُ**.
- وَلِبَقِيَّتِهِمْ: **رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ**.
- وَلَهُمْ سَبْعَتِهِمْ: **رَوَاهُ ٱلْجَمَاعَةُ**.
- وَلِأَحْمَدَ مع ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ. وَلَمْ أُخَرِّجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.

وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ. وَرَتَّبْتُ ٱلْأَحَادِيث فِي هٰذَا ٱلْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا، لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيهَا، وَتَرْجَمْتُ لَهَا أَبْوَاباً بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَإٍ وَزَلَلٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أَبْوَابُ المِيَاهِ

بَاب: طَهُورِيَّة مَاءِ ٱلْبَحْرِ وَغيْرِهِ

١ ـ عَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ ٱلْبَحْرَ وَنَحملُ مَعَنَا ٱلْقَلِيلَ مِنَ ٱلْمَاء، فَإِنْ تَوَضَّأنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ ٱلْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، ٱلْحِلُّ مَيتَتُهُ**». رَوَاهُ الخَمْسةُ، وَقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢ ـ وعَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ ٱلْوَضُوءَ فَلَمْ يَجدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ الإناءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنهُ، فَرَأَيْتُ ٱلْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْد آخِرِهِمْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

ومُتَّفقٌ عَلَى مِثْلِ مَعناه مِن حَدِيثِ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ[٣].

وفِيهِ؛ تَنبيهٌ أَنَّه لا بَأسَ بِرفعِ الحَدَثِ مِن مَاءِ زَمزم، لأنَّ قُصاراهُ أَنَّه ماءٌ شَريفٌ مستَشْفَى مُتَبَرَّكٌ بِهِ، والمَاءُ الذي وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه فيه بهٰذِهِ المَثابَةِ.

وقد جَاء عَن عليٍّ في حَديثٍ له قَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ رسولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ[٤] مِنْ مَاءِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١، ٣٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن الجارود (٤٣).
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤١): «سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم ـ يعني حديث أبي هريرة هذا ـ فقال: هو حديث صحيح».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري ﷺ! ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعوّل في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو ـ عندي ـ صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».
فهكذا؛ ردَّه ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى.
وراجع: «لغة المحدث» (ص٥٢ ـ ٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤) (٤/ ٢٣٣)، ومسلم (٧/ ٥٩) وأحمد (٣/ ١٣٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٤) (٥/ ١٥٦) (٧/ ١٤٨)، ومسلم (٦/ ٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٦٥).

(٤) في حاشية «ن»: «السَّجْل: الدلو المملوء، فإن تعطل فليس بِسَجْلٍ».

زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

بَاب: طَهَارَة ٱلْمَاءِ ٱلْمُتَوَضَّئِ بِهِ

٣ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٤ ـ وفِي حَدِيثِ صُلحِ الحُدَيبيةِ مِن رِوَايةِ المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ ومَرْوانَ بنِ الحَكَمِ: مَا تنخَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنهُم فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. وهُو بِكَمَالِهِ لأحمدَ والبُخَارِيِّ(٣).

٥ ـ وعَن حُذيفَة بنِ اليَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً. فَقَالَ: «إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». رَواهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ(٤).

وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ كُلُّهم نَحْوَهُ مِن حَدِيثِ أَبي هُريرةَ(٥).

بَاب: بَيَان زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦ ـ عَن أَبِي هُريرةَ ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. رَواهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجه(٦).

ولأحمدَ وَأَبِي دَاودَ: «لَا يَبولَنَّ أَحَدُكُم فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»(٧).

وهٰذَا النَّهيُ عَنِ الغُسْلِ فِيهِ، يَدلُّ علىٰ أَنَّه لَا يَصِحُّ ولا يُجزئُ، وما ذَاكَ إِلَّا لِصَيرورَتِهِ مُسْتعمَلاً بِأَوَّلِ جُزءٍ يُلَاقيه مِن المُغْتسلِ فِيهِ. وَهٰذَا مَحمولٌ عَلى الَّذِي لَا يحملُ النَّجاسةَ، فأمَّا مَا يحملها فالغُسلُ فِيهِ مُجزئٌ، فالحَدَثُ لا يَتعدَّىٰ إِليهِ حُكْمُهُ مِن طَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

٧ ـ وعَن سُفيان الثَّوريِّ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَتْنِي الرُّبيع بنتُ معوِّذِ بنِ

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٧٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٥١). وأخرجه أحمد (١/ ٧٥ ـ ٧٦، ١٥٧) مطولاً بدون موضع الشاهد.
وله شاهد من حديث وائل بن حجر: أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨)، وابن ماجه (٦٥٩)، والحميدي (٨٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٠)، ومسلم (٥/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨) (٥/ ١٥٧ ـ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٣٣١).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٦) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٣)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣) بلفظ: «لا يغتسل».

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧).

عَفراءَ - فذَكَرَ حديثَ وضوءِ النبيِّ ﷺ، وفيهِ: وَمسَح رَأسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

رَوَاهُ أَحمدُ، وَأَبو دَاودَ مُخْتَصَراً، ولَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ»(١).

قَالَ التِّرمذيُّ: عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ: صَدوقٌ، ولَكِنْ تكلَّم فيه بَعْضُهم مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ البُخارِيُّ: كَانَ أحمدُ وإسحاقُ والحُميديُّ يَحْتَجُّونَ بِحَديثِهِ.

قُلْتُ: وعلىٰ تَقديرِ أَنْ يَثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسحَ رأسَهُ بمَا بَقِي مِنْ بَلَلِ يَديهِ، فَلَيسَ يَدلُّ علىٰ طَهوريةِ المَاءِ المُستعملِ؛ لأنَّ المَاءَ كُلَّما تَنَقَّلَ في مَحالِّ التَّطهيرِ مِن غَيرِ مُفارقةٍ إلىٰ غَيرِهَا فَعملُه وتطهيرُهُ بَاقٍ، ولهٰذا لا يَقْطع عملَه في هٰذهِ الحَالِ تَغيُّرُهُ بالنَّجاساتِ والطَّهارَاتِ.

بَاب: الرَّدّ عَلَى مَنْ جعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلاً

٨ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِم: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً، ثُمَّ أدخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخرَجَها فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ وُضوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفظُهُ لأَحْمَدَ ومُسْلِمٍ(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٩ - عَنِ الحَكَمِ بنِ عَمرِو الغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الخَمسَةُ(٣)، إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجَه والنَّسائِيَّ قَالَا: «وَضُوءِ الْمَرْأَةِ».

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٥٨، ٣٥٩)، وأبو داود (١٣٠ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٣٨) من طريق: سفيان الثوري، به.
وأخرجه أبو داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠) من طريق أخرى عن ابن عقيل، بدون موضع الشاهد.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٣٨)، والبخاري (١/٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١)، ومسلم (١/١٤٥)، وأحمد (٤/٣٩ - ٤٠)، وأبو داود (١٠٠، ١١٨، ١١٩)، والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (١/٧١، ٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥) (٤٣٤)، وابن خزيمة (١٥٦، ١٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢١٣) (٥/٦٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٠): «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا =

وقالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابنُ مَاجَه ـ وقَد رَوَىٰ بَعدَهُ حَدِيثاً آخَرَ ـ: الصَّحِيحُ الأَوَّلُ. يَعنِي: حَدِيثَ الحَكَمِ.

١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(١).

١١ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَن مَيمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْجَنَابَةِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه(٢).

١٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَوْ يَغْتَسِلَ ـ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ جُنُباً. فَقَالَ: «**إِنَّ ٱلْمَاءَ لا يَجْنُبُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ(٣).

قُلتُ: وأكثرُ أهلِ العِلْمِ علىٰ الرُّخصةِ للرَّجلِ مِن فَضلِ طَهورِ المرأةِ، والأخبارُ بِذَلِكَ أصحُّ. وكَرِهَهُ أَحمدُ وإسحاقُ إِذا خلتْ بهِ، وهُو قَولُ عبدِ اللهِ بنِ سَرجِسَ، وحَملُوا حديثَ مَيمونَةَ علىٰ أنَّها لَم تَخلُ بهِ، جَمْعاً بَيْنَه وبَينَ حديثِ الحكم.

فأمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ والمَرأةِ ووُضوؤُهما جَميعاً فلَا اختلافَ فِيهِ. قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

= الحديث، فقال: ليس بصحيح. وحديث عبد الله بن سَرْجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ».
وحديث عبد الله بن سرجس هذا أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني (١/١١٦)، ورجح الدارقطني أيضاً الوقف فيه.
هذا؛ والحديث الذي رجح عليه ابن ماجه حديثَ الحكم هذا، هو حديث عبد الله بن سَرْجِس، وهو من الترجيح النسبي؛ فإنه قد اختلف على عاصم الأحول في إسناد الحديث:
فرواه: شعبة، عنه، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.
ورواه: عبد العزيز بن المختار، عنه، عن عبد الله بن سَرْجِس.
فروى ابن ماجه الحديثين: حديث شعبة، ثم حديث عبد العزيز، ثم قال: «الصحيح هو الأول، والثاني وَهَم».
ومراده: أن صحيح الحديث عن عاصم الأحول أنه من حديث الحكم، لا عن ابن سرجس، فلا يفيد هذا التصحيحُ النسبيُّ تصحيحَ الحديثِ نفسهِ؛ فتنبه.

(١) أخرجه: مسلم (١/١٧٧)، وأحمد (١/٣٦٦)، وابن خزيمة (١٠٨).
(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٣٠)، وابن ماجه (٣٧٢)، والدارقطني (١/٥٣).
وقد أُعلَّ؛ راجع: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٦٦) ولابن رجب (١/٢٥٢ ـ ٢٥٥) و«نيل الأوطار» للشوكاني.
(٣) أخرجه: أحمد (١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/١٧٣).
(٤) أخرجه: البخاري (١/٨٨)، ومسلم (١/١٦٧، ١٧٧)، وأحمد (٦/٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨).
(٥) أخرجه: البخاري (١/٧٤)، ومسلم (١/١٧٥)، وأحمد (٦/١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣١).

وفي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً».

ولمسلم: «مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي».

وفِي لَفظِ النَّسَائِيِّ[١]: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي».

بَاب: حُكم ٱلْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣ ـ عَن أَبي سَعيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا ٱلْحِيضُ وَلُحُومُ ٱلْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رسول اللهِ ﷺ: **«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**. رَوَاهُ أحمدُ وَأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٢] وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

وقَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ: حَديثُ بِئرِ بُضاعةَ صَحِيحٌ.

وفي رِوَايةِ أَحمدَ وَأَبي دَاود: «إِنَّهُ يُسْتَسْقَى[٣] لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الكِلَاب وَعَذِرُ النَّاسِ». فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»**[٤].

قَالَ أبو دَاودَ: سَمعتُ قتيبةَ بنَ سَعِيدٍ قَالَ: سألتُ قيِّمَ بئرِ بُضاعَة عَن عُمقِها، قُلتُ: أَكثرُ مَا يَكونُ فِيهِ المَاءُ؟ قَالَ: إِلَىٰ العَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقصَ؟ قَالَ: دُونَ العَورَةِ.

قَالَ أبو دَاودَ: قَدَّرْتُ بِئرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائي فَمَدَدْتُهُ عَلَيها ثم ذَرَعْتُهُ، فَإِذا عَرْضُهَا: ستة أذرع، وسألتُ الَّذي فَتَحَ لِي بابَ البُسْتانِ فَأَدْخلني إليه فقلتُ: هَل غُيِّر بِنَاؤُها عَمَّا كان عليهِ؟ فَقَالَ: لَا. ورأيتُ فِيهَا ماءً مُتغيِّرَ اللَّونِ.

١٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ في الْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: **«إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٥].

وفِي لَفظِ ابنِ مَاجه ورِوَايَةٍ لأحمد[٦]: **«لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»**.

---

(١) «السنن» (١/ ١٣٠، ٢٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (١/ ٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١ ـ ١٢)، والبيهقي (١/ ٤، ٥).

(٣) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «يستقى». (٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٦)، وأبو داود (٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥١٧)، و«المسند» (٢/ ٢٧)، والطيالسي (٢٠٦٦)، وأبو داود (٦٥) بلفظ: «لا ينجس» وراجع: «نصب الراية» (١/ ١١٠)، و«التلخيص» (١/ ١٨ ـ ٢٠) والتعليق على «الطيالسي» (٢٠٦٦) و«بذل الإحسان» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٥٢) وللإمام العلائي رسالة في تصحيح هذا الحديث، طبعت بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني.

١٥ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وهٰذَا لَفظُ البُخاريِّ، ولَفظُ التِّرمذيِّ: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**». ولَفظُ البَاقِينَ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[١].

ومَنْ ذَهَبَ إلىٰ خَبرِ القُلَّتينِ حَملَ هٰذَا الخَبرَ عَلَىٰ مَا دُونَهما، وَخَبرَ بِئرِ بُضَاعَةَ عَلَى مَا بَلَغهُما، جَمْعاً بَيْنَ الكُلِّ.

بَاب: أَسْآرِ ٱلْبَهَائِمِ

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ فِي القُلَّتينِ[٢] يَدُلُّ عَلىٰ نَجَاسَتِهَا، وَإِلَّا يَكونُ التَّحديدُ بالقُلَّتينِ فِي جَوابِ السُّؤالِ عَن وُرُودِها عَلَىٰ المَاءِ عَبثاً.

١٦ ـ عَن أَبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**[٣]». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ[٤].

بَاب: سُؤْرِ ٱلْهِرِّ

١٧ ـ عَن كَبْشَةَ بنتِ كَعبِ بنِ مَالكٍ وَكَانَتْ تَحتَ ابنِ أَبي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا ٱلإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

١٨ ـ وعَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الهِرَّةِ الإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ منهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٨)، ومسلم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٦٤)، وأبو داود (٦٩، ٧٠) والترمذي (٦٨)، والنسائي (١/ ٤٩، ١٢٥، ١٩٧)، وابن ماجه (٣٤٤).

(٢) تقدم برقم (١٤). (٣) في «ن»: «مرات».

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٦١)، والنسائي (١/ ٥٣).
قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مسهر على قوله: «فليرقه».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليهرقه» فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره».
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨ ـ ٢٩): «وقال ابن منده: تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٦) أخرجه: الدارقطني (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، وكذا البزار (٢٧٥ ـ كشف) والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٩٣). وإسناده ضعيف جدًا.

أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ وذِكْرُ مَا نُصَّ عَلَيهِ مِنْهَا

بَاب: ٱعْتِبَار ٱلْعَدَدِ فِي ٱلْوُلُوغ

١٩ ـ عَن أَبي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

ولأحمدَ ومُسلمٍ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٢).

٢٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ ٱلْكِلَابِ؟! ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ ٱلْغَنَمِ وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي ٱلْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ والبُخَاريَّ(٣).

وفِي رِوَايةٍ لِمُسلمٍ: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ ٱلْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ»(٤).

بَاب: ٱلْحَتّ وَٱلْقَرْص وٱلْعفو عَنِ ٱلأثَرِ بَعْدَهُمَا

٢١ ـ عَن أَسماءَ بنتِ أَبي بَكرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوبَهَا مِنْ دَمِ ٱلْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**تَحُتُّهُ**(٥)**، ثُمَّ تَقْرُصُهُ**(٦) **بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٧).

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيضِ لا يُعفَى عَن يَسيرِه وإِنْ قلَّ، لِعُمومِهِ. وأَنَّ طَهَارَةَ السُّترةِ شَرطٌ لِلصَّلاةِ. وأَنَّ هٰذِهِ النجاسةَ وأَمثالَها لا يُعتبرُ فِيها تُرابٌ ولا عَدَدٌ. وأَنَّ المَاءَ مُتعيِّنٌ لإِزَالةِ النَّجاسةِ.

٢٢ ـ وعَنِ أَبي هُريرةَ: أَنَّ خَولَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قال: «**فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (١/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٤/ ٨٦) (٥/ ٥٦)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (١/ ٥٤، ١٧٧)، وابن ماجه (٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٦).

(٥) تحتُّه: تحكه.

(٦) تقرصه: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرّبه الثوب منه.

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦، ٨٤)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

إنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ ٱلْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وَأبو دَاودَ[١].

٢٣ ـ وعَن مُعاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَها الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشيءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لَا أَغْسِلُ لِي فِيهِنَّ[٢] ثَوْباً. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٣].

بَاب: تَعيُّن ٱلْمَاءِ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٤ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[٤]: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ ٱلْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «**إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا**» رَوَاهُ أحمدُ[٥].

٢٥ ـ وعَن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَنَطْبُخُ[٦] فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٧].

و«الرَّحضُ»: الغَسْلُ.

بَاب: تَطْهِير ٱلْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِٱلْمُكَاثَرَةِ

٢٦ ـ عَن أبي هُريرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ: ذَنُوباً[٨] مِنْ مَاءٍ ـ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً[٩].

٢٧ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي ٱلْمَسْجِدِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ**». فَتَرَكُوهُ حَتَى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ والصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ**» ـ أَوْ كَمَا

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨). وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) سقط في «ن». (٣) «السنن» (٣٥٧).

(٤) كذا بالأصل و«ن»، والصواب عبد الله بن عمرو، كما في المصادر.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٧/ ١٩١).

(٦) في «ن»: «أفنطبخ».

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٥)، والترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٧)، وعبد الرزاق (٨٥٠٣). وسيأتي برقم (٧٣) برواية الصحيحين.

(٨) في حاشية «ن»: «الذَّنُوب: الدّلو العظيمة».

(٩) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥) (٨/ ٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٢)، وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٣/ ١٤)، وابن ماجه (٥٢٩).

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ ٱلْقَوْمِ فَجَاءَ بَدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ[١] عَلَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢]، لكنْ؛ لَيسَ لِلبُخَارِيِّ فِيهِ: «إِنَّ هٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ» ـ إِلَىٰ تَمَامِ الأمرِ بِتَنْزِيهِهَا.

وقَولُهُ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَولَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّجاسةَ عَلَىٰ الأرضِ إذا اسْتُهلِكَتْ بِالمَاءِ فَالأَرْضُ والمَاءُ طَاهِرَان، وَإِلَّا[٣] يَكُونُ ذَلِكَ أَمْراً بِتَكثيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ.

بَاب: مَا جَاء فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٢٨ ـ عَن أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ ٱلْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»**. وفِي لَفظٍ: **«إِذَا وَطِئَ ٱلْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»**. رَوَاهُ أَبُو داودَ[٤].

٢٩ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ[٥] فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ[٦].

بَاب: نَضْح بَوْلِ ٱلْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

٣٠ ـ عَن أُمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِير لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَم يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٧].

٣١ ـ وعَن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«بَوْلُ ٱلْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ ٱلْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»**. قَالَ قَتادةُ: وهٰذَا مَا لَم يَطْعَمَا، فَإِذا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٨].

---

(١) في حاشية «ن»: «الشن: الصب المتقطع، والسن: الصب المتصل. ويروى هذا الحديث بالسين والشين».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٣)، وأحمد (٣/ ١٩١).

(٣) في «ن»: «ولا».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠).

(٥) في «ن»: «ولينظر».

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٤) (٧/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، والبزار (٧١٧)، وابن خزيمة (٢٨٤).
واختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٢ ـ ٤٣)، وللدارقطني (٤/ ١٨٤، ١٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٦٢).

٣٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ ٱلْمَاءَ. رَوَاهُ البُخاريُّ.

وكَذَلِكَ أحمدُ وابنُ مَاجه وزَادَ: «وَلَمْ يَغسِلْهُ». ولِمُسلم: «كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِم وَيُحنِّكُهُمْ، فَأُتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغسِلْهُ»[(١)].

٣٣ ـ وعَن أبي السَّمْحِ خَادِمِ النبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِن بَوْلِ ٱلْغُلَامِ»** رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[(٢)].

٣٤ ـ وعَن أُمِّ كُرزٍ الخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أُتِيَ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

٣٥ ـ وعَن أُمِّ كُرزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَوْلُ ٱلْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ ٱلْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[(٤)].

٣٦ ـ وَعن أُمِّ الفَضلِ لُبَابَةَ بنتِ الحارثِ قَالَتْ: بَالَ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَٱلْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْأُنثَى»**. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[(٥)].

بَاب: الرُّخْصَة فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٧ ـ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ ـ قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا ٱلْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ[(٦)]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

«اجْتَوَوهَا»: أَي: اسْتَوْخَمُوهَا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٠٨)، ومسلم (١/١٦٣ ـ ١٦٤)، وأحمد (٦/٢١٠)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي (٢/٤١٥).
ويشهد له حديث عليٍّ السابق برقم (٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/١٦٨) وفيه انقطاع.

(٤) «السنن» (٥٢٧).
وهو نفس الحديث السابق.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) (٣٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٢).

(٦) اللقاح: هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن.

(٧) أخرجه: البخاري (١/٦٧) (٤/٧٥) (٥/١٦٤، ١٦٥) (٦/٦٥) (٧/١٦٧) (٨/٢٠١، ٢٠٢)، ومسلم (٥/١٠٢، ١٠٣)، وأحمد (٣/١٠٧، ١٦١، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)، والنسائي (١/١٥٨) (٧/٩٥، ٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

وقد ثبتَ عنهُ أنَّه قالَ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ»(١).

فَإِذَا أطلَقَ الإِذْنَ في ذَلِكَ وَلَمْ يَشترطْ حَائِلاً يَقِي مِنَ الأبوالِ، وأطلقَ الإذنَ فِي الشُّرْبِ لِقَومٍ حَدِيثِي عَهدٍ بالإسلامِ جَاهِلِينَ بِأَحكامِهِ، ولَمْ يَأمرْهُم بِغَسلِ أفواهِهِمْ وما يُصيبهم مِنْها لأَجْلِ صَلاةٍ ولا غيرِهَا مَعَ اعتيادِهِمْ شُرْبها؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهبِ القَائِلينَ بالطَّهارَةِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَذِيِّ

٣٨ ـ عَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ قَالَ: كُنتُ أَلْقَى مِنَ ٱلْمَذِيِّ شِدَّةً وَعَنَاءً، وكُنتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئكَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

وَرَوَاهُ الأثرمُ ولَفظُهُ: «قال: كُنتُ أَلْقَى مِنَ ٱلْمَذِيِّ عَنَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يُجْزِئكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ».

٣٩ ـ وَعن عَلِيٍّ قَالَ: كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ ٱلْوُضُوءُ». أَخْرَجَاهُ(٣).

ولِمُسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

ولأحمدَ وأبي دَاودَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥، ٨٦) (٥/ ٥٤، ٥٥)، وابن ماجه (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.
وأخرجه: أحمد (٤/ ١٥٠) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).
وفي إسناده محمد بن إسحاق.
وفي «مسائل صالح» (١٠٣٤): «قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟ قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضاً».
وفي «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٠٦):
«قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره، أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه، وقال ـ مرةً ـ: إن كان ثابتاً أجزاه النضح».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٥، ٥٥، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (١/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٩٧، ٢١٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١/ ٩٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عليٌّ ـ فذكره.
قال الإمام أحمد كما في «المسائل» لأبي داود (ص٢٤): «ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا». =

٤٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ ٱلْمَاءِ، فَقَالَ: **«ذَلِكَ ٱلْمَذِيُّ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي. فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[١].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَنِيِّ

٤١ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلي فِيهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا البُخارِيَّ[٢].

ولِأَحمد[٣]: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعرْقِ ٱلْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

وفِي لَفظٍ مُتَّفقٍ عَلَيهِ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ ٱلْمَاءِ»[٤].

ولِلدَّارقُطنيِّ[٥] عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِساً وَأَغْسِلُهُ إِذا كَانَ رَطْباً».

قُلتُ: فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجموعِ النُّصوصِ جَوَازُ الأمرينِ.

٤٢ ـ وعَن إِسحاقَ بنِ يُوسفَ قَالَ: حَدَّثنا شَرِيكٌ، عَن مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عَن عَطاءٍ[٦]، عَنِ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: **«إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُخَاطِ وَٱلْبُصَاقِ، وإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقال: لَمْ يَرفعْهُ غَيرُ إِسحاقَ الأَزرقِ عَن شريكٍ.

قُلْتُ: وَهٰذَا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ إِسحاقَ إمامٌ مُخَرَّجٌ عَنهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، فَيُقْبَلُ، رَفعه وزِيَادَتُه[٧].

= وراجع التلخيص (١/ ٢٠٦).

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (٢١١).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٤٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٧).

(٣) «المسند» (٦/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧)، ومسلم (١/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ١٤٢، ٢٣٥).

(٥) «السنن» (١/ ١٢٥).

(٦) زاد بعده في الأصل: «ابن يسار». وإنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، لا ابن يسار، والحديث أخرجه الطبراني ضمن أحاديث يرويها ابن أبي رباح عن ابن عباس، والله أعلم.

(٧) موقوف.

أخرجه: الدارقطني (١/ ١٢٤)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٨). =

بَاب: أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَة لَمْ يَنْجُسْ بِٱلْمَوْتِ

٤٣ ـ عَن أَبي هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي ٱلْآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[1].

ولأحمدَ وابنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعيدٍ نَحْوه[2].

بَاب: فِي أَنَّ ٱلْآدَمِيَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِٱلْمَوْتِ، وَلَا شَعْرُهُ وَلَا أَجْزَاؤُهُ بِٱلانْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَولَهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»، وهو عامٌّ في الحي والميت. قَالَ البُخَارِيُّ: وقَالَ ابنُ عَباسٍ: ٱلْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتاً[3].

٤٤ ـ وَعَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ ٱلْحَلَّاقَ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ ٱلْأَيْسَرَ فَقَالَ: «ٱحْلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

= وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء».

ثم أسنده من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً، ورجحه البيهقي، فقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، ولا يصح رفعه».

وأما ما ذهب إليه المؤلف ﷺ من قبول زيادة الرفع من إسحاق الأزرق، ففيه نظر، من حيث إنه غاية ما هنالك أن يكون الحديث قد صح عن شريك مرفوعاً وموقوفاً، وهذا لا يلزم منه صحة الحديث عن ابن عباس مرفوعاً؛ لأن شريكاً سيءُ الحفظ، وقد روي عنه الوجهان في هذه الرواية، فهذا يُعَدُّ اضطراباً منه، ثم إنه قد رواه غيره عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً؛ كذا رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء. أخرج حديثهما الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤١٨)، وكذا رواه الطحاوي (١/ ٥٢) عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وقد يكون الخطأ في رفعه من ابن أبي ليلى، فهو في حفظه شيءٌ كما أشار إلى ذلك الدارقطني.

وقد سبق المؤلفَ إلى ترجيح الرفع في هذا الحديث ابنُ الجوزي في «التحقيق»، فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» بترجيح الوقف، وقال (١/ ٨١): «والصحيح: أن هذا الحديث موقوف، ونبه عليه الحُذَّاق، كما هو محرر في موضع آخر».

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٨) (٧/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٣٩٨)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤، ٦٧)، والنسائي (٧/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨).

٤٥ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ ٱلْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعرِ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيمٍ. قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيمٍ تَدُوفُهُ في طِيبِهَا. رَوَاهُ أحمدُ[1].

٤٦ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيم كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِي ﷺ نِطعاً[2] فَيَقِيلُ عِندَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنساً ٱلْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ. أَخرجَهُ البُخَارِيُّ[3].

٤٧ ـ وفِي حَديثِ صُلحِ الحُديبيةِ مِنْ رِوَايةِ المِسْورِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ: أَنَّ عُروةَ بنَ مَسعودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، لَا يَبْسُقُ بُسَاقاً إِلَّا ٱبْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. رَوَاهُ أحمدُ[4].

٤٨ ـ وعَن عُثمانَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ قَالَ: أَرسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ ٱلْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَو شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي ٱلْجُلْجُلِ[5] فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً. رَوَاهُ البُخاريُّ[6].

٤٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بن زَيدٍ ـ وهُو صَاحبُ الأذانِ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ رسول الله ﷺ عِنْدَ ٱلْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى[7] صَاحِبَهُ. قَالَ: وإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ[8]. رَوَاهُ أحمدُ[9].

بَاب: النَّهي عَن ٱلانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٠ ـ عَن أَبِي المَلِيحِ بنِ أُسامةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[10] وزَادَ: «أَنْ تُفْتَرَشَ».

---

(١) «المسند» (٣/ ١٤٦، ٢٣٩).

(٢) في حاشية «ن»: «النطع فيه أربع لغات: بفتح النون وسكون الطاء، وبفتحهما، وبكسر النون وسكون الطاء، وبفتح الطاء مع كسر النون».

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٨).

(٤) «المسند» (٤/ ٣٢٤)، وأصله في «الصحيحين».

(٥) في حاشية «ن»: «الجلجل: الجرس».

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٧) في «ن»: «فأعطاه».

(٨) في حاشية «ن»: «الكتم محركة، والكتمان بالضم: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة. عن قاموس».

(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٣١).

(١٠) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٦). ورجح الترمذي أنه مرسل، وحكى عن البخاري في «العلل الكبير» (ص٢٩١) أنه توقف فيه ولم يقضِ فيه بشيء. =

٥١ ـ وعَن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ، أنَّه قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاود[1].

ولِأحْمدَ: «أَنشُدُكُمُ اللهَ، أَنَهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ[2] النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»[3].

٥٢ ـ وعَنِ المِقْدامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ أنَّه قَالَ لِمُعاويةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رواهُ أبو دَاود والنَّسائيُّ[4].

٥٣ ـ وعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعدِي كَرِب قَالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[5].

٥٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَصْحَبُ[6] المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[7].

وهٰذِهِ النُّصوصُ؛ تَمْنعُ اسْتِعمالَ[8] جِلْدِ مَا لَا يُؤكلُ لَحْمُهُ فِي اليَابِسَاتِ وتَمْنعُ ـ بِعُمُومِهَا ـ طَهَارَتَهُ بِذَكَاةٍ أو دِبَاغٍ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدِّبَاغ

٥٥ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَماتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجه قَالَ فِيهِ: «عَنْ مَيْمُونَةَ»، جَعَلَهُ مِن مُسْنَدِها[9].

ولَيسَ فِيهِ لِلبُخاريِّ والنَّسائيِّ ذِكْر الدِّباغِ بِحَالٍ.

وفِي لَفظٍ لأحمدَ: «أَنَّ دَاجِناً[10] لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا،**

= وقد روي موقوفاً أيضاً، أخرجه الترمذي كذلك في «السنن».

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩)، وأبو داود (١٧٩٤).

(٢) في حاشية «ن»: «الصفف محركة: ما يلبس تحت الدرع. عن قاموس».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧/ ١٧٦، ١٧٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦).

(٦) في الأصل: «يصحب».

(٧) «السنن» (٤١٣٠).

(٨) في «ن»: «من استعمال».

(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٨)، ومسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢٦٢، ٢٧٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٠).

(١٠) في حاشية «ن»: «الداجن ما ألف البيت من شاة أو غيرها، وأصله الشاة التي تعلف في البيت. وهي بالدال المهملة، وبالجيم والنون. شرح مسلم».

أَلَا دَبَغْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»[١].

وهٰذَا؛ تَنبيهٌ عَلَى أنَّ الدِّباغَ إنما يعمل فِيما تعمل فِيهِ الذَّكاةُ.

وفِي رِوَايَةٍ لِأحمدَ والدَّارقُطنيِّ: «يُطَهِّرُهَا ٱلْمَاءُ وَٱلْقَرَظُ»[٢]. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ مَعَ غيرِهِ وقَالَ: هٰذِهِ أسانيدُ صحاحٌ.

٥٦ ـ وعنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهرَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[٣] وقَالَ: قَالَ إسحاقُ عَنِ النَّضرِ بنِ شُمَيْلٍ: إنَّما يُقال: الإهابُ لِجِلْدِ مَا يُؤكلُ لَحْمُهُ.

٥٧ ـ وَعنِ ابنِ عَباسٍ، عَن سودةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا[٤]. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والبُخاريُّ[٥] وقَالَ: «أن سَوْدَةَ» مَكَانَ: «عَنْ».

٥٨ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٦].

ولِلنَّسَائِيِّ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»[٧].

ولِلدَّارقُطنيِّ؛ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ[٨] دِبَاغُهُ»[٩]. قَالَ الدَّارقُطنيُّ: إسنادُهُ[١٠] كلُّهم ثِقَاتٌ.

بَاب: تَحْرِيم أَكْلِ جِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ

٥٩ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ ـ تَعْنِي: الشَّاةَ ـ فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا». قَالُوا: أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

---

(١) «المسند» (١/ ٢٢٧).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٣٤) من حديث ميمونة، والدارقطني (١/ ٤١ ـ ٤٢) من حديث ابن عباس، وقول الدارقطني الذي حكاه المؤلف، هو في «السنن» (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٧٠)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤) في حاشية «ن»: «المسك: الجلد، والشن: القربة الخلق. والمسك بفتح الميم وسكون السين المهملة. عن صحاح»

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦).

(٧) «السنن» (٧/ ١٧٤).

(٨) في حاشية «ن»: «قال في «القاموس»: الأديم: الجلد أو أحمره أو مدبوغه».

(٩) «السنن» (١/ ٤٩).

(١٠) بعده في «السنن»: «حسن».

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَها فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَها. رَوَاهُ أَحمدُ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٦٠ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلَا عَصَبٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢)، ولَمْ يذكرْ مِنْهُم المدةَ غَيْرُ أحمدَ وَأَبي دَاودَ. وقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ولِلدَّارقُطنيِّ(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: **إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هٰذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

ولِلبُخاريِّ فِي «تَارِيخِهِ»(٤) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «**أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ**».

وأكثرُ أهلِ العِلْمِ عَلى أَنَّ الدِّباغ مطهِّرٌ فِي الجُمْلَةِ، لِصِحَّةِ النُّصوصِ بِهِ، وخبرُ ابن عُكَيمٍ لا يُقاربُها في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ لِيَنْسَخَها.

قَالَ التِّرمذيُّ: وسمعتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقولُ: كَانَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ يَذهبُ إِلىٰ هٰذا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِر فِيهِ «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْن»(٥)، وكَانَ يَقولُ: هذا آخرُ أَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحمدُ هٰذا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حيثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ عَن أَشْيَاخٍ مِن جُهينةَ.

بَاب: نَجَاسَة لَحْم ٱلْحَيَوَانِ ٱلَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٦١ ـ عَن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَى ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هٰذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ**»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنسِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا**». فَقَالَ رَجُلٌ:

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وابن حبان (١٢٨١)، والبيهقي (١/ ١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١١)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٤).
وانظر: «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٣٩) (٤٢)، ولصالح أيضاً (٧٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٣٨٩).

(٣) كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٦٨).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٦).

يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» وفِي لَفظٍ: «فَقَالَ: اغْسِلُوا»[(١)].

٦٢ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لُحُوم ٱلْحُمُرِ ـ يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ ـ فَنَادَى مُنَادِي رسولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ينهاكم عَنْ أكل[(٢)] لُحُوم ٱلْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ ـ أَوْ نَجَسٌ». مُتَّفقٌ عَلَيه[(٣)].

❑ أَبْوَابُ الأَوَانِي ❑

بَاب: مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ

٦٣ ـ عَن حُذَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وهُو لبقيةِ الجَمَاعةِ، إلَّا حُكْمَ الأكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً[(٤)].

٦٤ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إناء ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

ولِمُسْلمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ»[(٦)].

٦٥ ـ وعَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[(٧)].

٦٦ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ قَالَ: نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي ٱلْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي ٱلْآخِرَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنْ «مُسلِمٍ»[(٨)].

بَاب: النَّهْي عَنِ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ ٱلْفِضَّةِ

٦٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِب فِي إِنَاءِ ذَهَب أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيه شَيْءٌ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٨) (٥/ ١٦٦) (٧/ ١١٧) (٨/ ٤٣، ٩٠) (٩/ ٩)، ومسلم (٥/ ١٨٥) (٦/ ٦٥)، وأحمد (٤/ ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبان (٥٢٧٦).

(٢) ليست في «ن» ولا مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٦٤)، والنسائي (١/ ٥٦)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٧١٩)، وابن حبان (٥٢٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٩)، ومسلم (٦/ ١٣٦، ١٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٠٤). وانظر ما سيأتي برقم (٥٥٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦).

(٦) «الصحيح» (٦/ ١٣٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه (٣٤١٥). (٨) «صحيح مسلم» (٦/ ١٣٥).

مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

٦٨ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكَسَرَ فَاتَّخذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[٢] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٣].

ولأحمدَ عَن عَاصمِ الأحولِ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ»[٤].

بَاب: الرُّخْصَة فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ونَحْوِهَا

٦٩ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قَالَ: أتَانَا النبيُّ ﷺ، فَأَخرَجْنَا لَهُ ماءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[٥]، فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٦].

٧٠ ـ وعَن زَينبَ بنتِ جَحشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ[٧] مِنْ صُفْرٍ. رَوَاهُ أحمدُ[٨].

بَاب: ٱسْتِحْبَاب تَخْمِيرِ ٱلْأَوَانِي

٧١ ـ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ في حَديثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاءَكَ وَٱذْكُر ٱسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَٱذْكُر ٱسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٩].

ولمُسلم[١٠]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غَطُّوا ٱلْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنَ ذَلِكَ ٱلْوَبَاءِ».

بَاب: آنِية ٱلْكُفَّارِ

٧٢ ـ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَغزُو مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٠).
وهو حديث ضعيف، وزيادة: «أو إناء فيه شيءٌ من ذلك» منكرة، كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) قال في «النهاية»: «مكان الصدع والشق الذي فيه».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٠١) (٧/ ١٤٧). (٤) «المسند» (٣/ ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩).

(٥) في حاشية «ن»: «قال ابن سيده: الصفر ضرب من النحاس. وقيل: ما صفر منه، والصِّفْر لغة فيه عن أبي عبيدة وحده، والضم أجود. والصِّفْر والصُّفْر والصُّفُر: الخالي، وكذلك الجمع والمؤنث».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٥٩)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١).

(٧) في «النهاية»: «المخضب بالكسر: شبه المِرْكَن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب».

(٨) «المسند» (٦/ ٣٢٤).

(٩) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٠) (٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ٣١٩، ٣٨٨)، وابن حبان (١٢٧٢).

(١٠) «صحيح مسلم» (٦/ ١٠٧).

وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[(١)].

٧٣ - وعَن أبي ثَعلبةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

ولأحمدَ وأبي دَاودَ: «إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ ٱلْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَٱطْبُخُوا فِيهَا وَٱشْرَبُوا**»[(٣)].

ولِلتِّرمِذيِّ قَالَ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ ٱلْمَجُوسِ: فَقَالَ: **أَنْقُوهَا غَسْلاً وَٱطْبُخُوا فِيهَا**»[(٤)].

٧٤ - وعَن أَنسٍ: أَنَّ يَهُودِيًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ. رواه أحمد[(٥)].

«الإِهَالَةُ»: الوَدَكُ. و«السَّنِخَة»: الزنخة المتغيِّرة.

وقَد صحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ الوُضوءُ مِنْ مَزادةِ مُشْركةٍ، وعَن عُمَرَ الوُضُوءُ مِن جَرَّةِ نَصْرانيةٍ.

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ إلىٰ المَنْعِ مِنِ استعمالِ آنيةِ الكُفارِ حَتَّى تُغْسلَ إِذَا كَانُوا مِمَّن لا تُباحُ ذَبيحتُهُ، وكَذَلِكَ مَن كَانَ مِن النَّصارَى بِمَوضعٍ مُتَظاهِراً فيهِ بِأكْلِ لَحم الخِنْزِيرِ مُتَمكِّناً فِيهِ، أو يَذبحُ بِالسِّنِّ والظُّفرِ ونَحوِ ذَلِكَ، وأَنَّه لا بَأسَ بِآنيةِ مَن سواهم، جَمْعاً بِذلِكَ بَينَ الأَحاديثِ.

واستحبَّ بَعضُهُم غَسْلَ الكُلِّ؛ لِحَديثِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه[(٦)].

❑ أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي ❑

بَاب: مَا يَقُولُ ٱلْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ

٧٥ - عَن أنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١، ١١٤، ١١٧)، ومسلم (٦/ ٥٨، ٥٩)، وأحمد (٤/ ١٩٥).
وتقدم برقم (٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٣)، وأبو داود (٣٨٣٩). (٤) «السنن» (١٥٦٠) (١٧٩٦).

(٥) «المسند» (٣/ ٢١٠، ٢٣٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، والدارمي (٢٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٨). وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٧٦) بتحقيقي.

مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(١)].

ولِسعيدِ بنِ مَنصورٍ في «سُنَنِهِ»: كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ»[(٢)].

٧٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرج مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٣)].

٧٧ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨) (٨/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٩٥)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٨٢)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٢٩٨)، والدارمي (٦٧٥)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي (١/ ٩٥).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤) أنه رواه أيضاً المعمري ـ يعني: في كتاب «اليوم والليلة» له ـ بزيادة التسمية، وقال الحافظ: «ولم أرها في غير هذه الرواية».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤).

وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٠١) عن عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٩):

«هكذا أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا إسماعيل» وصرح بضعف إسماعيل في موضع آخر(١/ ١٩٩).

وعندي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث بهذا الإسناد خطأ؛ إنما الذي يروى بهذا الإسناد حديث آخر في القول عند دخول الخلاء وليس عند الخروج، ولفظه: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم».

أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السني في «اليوم والليلة» (١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، به. وليس عند الطبراني في «الدعاء» ذكر «قتادة». وذكر الطبراني أنه تفرد به عبد الرحيم عن إسماعيل بن مسلم.

فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن الخطأ من المحاربي، دخل عليه حديث في حديث، أو أنه من تخليط إسماعيل بن مسلم؛ فإنه ضعيف الحفظ، كما تقدم؛ لأن اللفظ الذي جاء به إنما يعرف من حديث أبي ذر، وهو حديث مشهور وقد اختلفوا في رفعه أيضاً.

راجع: «العلل» للدارقطني (٦/رقم: ١٠٩٦، ١١٥٠).

ومما يؤكد هذا ويقويه: أن المحاربي روى أيضاً عن إسماعيل بن مسلم بإسناده؛ حديث القول عند دخول الخلاء، أشار إلى ذلك الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٩)، وهذا يرجح أن الراوي دخل عليه إسناد متن فجعله لمتن آخر؛ لأن المتنين كانا عنده. والله أعلم.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣).

هذا؛ وحديث القول عند دخول الخلاء، قد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢) من وجه آخر عن الحسن مرسلاً؛ وكأنه أشبه. والله أعلم.

بَاب: تَرْكُ ٱسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ

٧٨ ـ عَنْ أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحمدَ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ[١].

وقَد صَحَّ: «أَنَّ نَقْشَ خَاتَمه كَانَ: مُحمدٌ رَسُولُ اللهِ».

بَاب: كَفّ ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱلْكَلَامِ

٧٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ[٢].

٨٠ ـ وَعن أبي سَعيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ[٣] كَاشِفَيْنِ عَوْرَتيهمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٤].

بَاب: ٱلْإِبْعَاد وَٱلاسْتِتَار لِلْمتَخَلِّي فِي ٱلْفَضَاءِ

٨١ ـ عَن جَابرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ[٥] حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤، ٩٥).
والحديث؛ فيه علة خفية، قد بينتها في «الإرشادات» (ص٣٤١ ـ ٣٤٢)، فلا حاجة للإعادة.
ثم رأيت بحثاً ماتعاً للإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٢٦ ـ ٣١)، شرح فيه علة هذا الحديث شرحاً وافياً، وردّ على من صحح الحديث ردًّا كافياً. وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) (٢٧٢٠)، والنسائي (١/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٣) في حاشية الأصل: «يقال: ذهب يضرب الغائط والخلاء إذا ذهب لقضاء الحاجة».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢).
وأشار الإمام أبو داود إلى أنه روي مرسلاً.
وروي من حديث جابر أيضاً، أخرجه ابن السكن، وهو في كتاب ابن القطان (٥/ ٢٦٠)؛ لكنه معلول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/رقم: ٨٧ ـ مع «السبل») بتحقيقي، وأيضاً في «إتحاف المهرة» (٣/ ٣٢٥).

(٥) في حاشية الأصل، و«ن»: «البراز بالفتح: المتسع من الأرض، ويكنى به عن الغائط. وبالكسر: المبارزة في الحرب».

ولأبي دَاودَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْبَرَازَ ٱنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ[١].

٨٢ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا ٱسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[٢] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. رَوَاهُ أحمدُ وَمُسلمٌ وابنُ مَاجه[٣].

و«حَائِشُ نَخْلٍ»: أَيْ: جَمَاعَتُهُ، ولا وَاحِدَ له مِنْ لَفظِهِ.

٨٣ ـ وعَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَى ٱلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِن رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٤].

بَاب: نَهْيِ ٱلْمُتَخَلِّي عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارِهَا

٨٤ ـ عَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلم، وفي رِوَايَةِ الخَمْسةِ إِلَّا التِّرمذيَّ: **«إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ.** وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ». ولَيسَ لأحمدَ فِيهِ الأَمْرُ بِالأَحْجَارِ[٥].

٨٥ ـ وعَن أَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**. قَالَ أَبُو أَيُّوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[٦] قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

بَاب: جواز ذَلِكَ بَيْنَ ٱلْبُنْيَانِ

٨٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ[٨] عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الهدف بفتح الهاء والدال: ما ارتفع من الأرض».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي (٦٦٩، ٧٦١)، وابن خزيمة (٥٣)، وابن حبان (١٤١١، ١٤١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).
وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٨).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣)، وابن حبان (١٤٣١).

(٦) في حاشية الأصل: «مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة، وبالضاد المعجمة: جمع مرحاض ـ بكسر الميم ـ وهو البيت المعد لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط».

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١).

(٨) زاد بعده في «ن»: «يوماً».

الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ[(١)]. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٢)].

٨٧ ـ وعَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقبِلَ ٱلْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٣)].

٨٨ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «**أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه[(٤)].

٨٩ ـ وعَن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْت ٱبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِنَمَا نُهِيَ عَنْ هٰذَا فِي ٱلْفَضَاء، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أبو دَاوِد[(٥)].

بَاب: ٱرْتِيَاد ٱلْمَكَانِ الرَّخْوِ، وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ

٩٠ ـ عَن أَبي مُوسَىٰ، قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى دَمَثٍ[(٦)] إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، وَقَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[(٧)].

٩١ ـ وعَن قتادة، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ.

قَالُوا لِقتادَةَ: ما يُكرَهُ مِن البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ[(٨)].

٩٢ ـ وعَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ

= وفي حاشية الأصل و«ن»: «رقيت بكسر القاف: اطلعت، وبفتحها من الرقية».

(١) من هنا إلى قوله: «نحوه في» بعد الحديث (١٠٨) سقط من الأصل، وأثبتناه من «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨، ٤٩) (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ١٢، ١٣، ٤١)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (١/ ٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢) وابن الجارود (٣٠)، وابن حبان (١٤١٨، ١٤٢١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠).
قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، وراجع «الضعيفة» (٩٤٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (١١)، والحاكم (١/ ١٥٤).

(٦) في حاشية «ن»: «الدمث: الأرض اللينة التي تقبل الماء ولا ترده».

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (٣).
وراجع «ضعيف الجامع» (٣١٩).

(٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٩٩).
وراجع «الإرواء» (٥٥).

وأبو دَاودَ[١].

٩٣ ـ وعَن أبي سَعيدِ الحِمْيَرِيِّ، عَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«اتَّقُوا ٱلْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: ٱلْبَرَازَ فِي ٱلْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٢]، وقالَ: هُو مُرسلٌ.

٩٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامةَ ٱلْوَسْوَاسِ مِنْهُ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ[٣]، لَكِن قَولُه: **«ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»** لأحمدَ وأبي دَاودَ فَقَطْ.

٩٥ ـ وعَن جَابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ [والنسائي][٤] وابنُ مَاجه[٥].

بَاب: ٱلْبَوْل فِي ٱلْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٩٦ ـ عَنْ أميمة بنت رقيقة عن أمها[٦] قالت: كَانَ لِلنَّبِي ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[٧] تَحْتَ سَرِيرِهِ

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٥) وابن خزيمة (٦٧)، وابن الجارود (٣٣)، وابن حبان (١٤١٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٤): «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد؛ قاله ابن القطان».
قلت: وهذا معنى إعلال أبي داود له بالإرسال.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٦)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٨) من طريق أشعث بن عبد الله عن الحسن، عنه. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له: أشعث الأعمى».
وقال في «العلل الكبير» (ص٢٩ ـ ٣٠):
«سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن».
قلت: ورواه الحسن بن ذكوان أيضاً عن الحسن، لكنه لم يسمعه منه كما صرح هو في روايته عند العقيلي (١/ ٢٩) وقال العقيلي: «لعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني».
ثم رواه العقيلي من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، موقوفاً عليه، بلفظ: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».
قال العقيلي: «حديث شعبة أولى» ـ يعني: الموقوف.
وهذا الموقوف؛ رواه البيهقي (١/ ٩٨) عن ابن مغفل من غير طريق.

(٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣).

(٦) كذا بالأصل، و«ن»، والحديث حديث حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها.

(٧) في حاشية «ن»: «عيدان بفتح العين المهملة. طوال النخل، الواحدة عيدانة».

يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[(١)].

٩٧ ـ وعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا شَعَرْتُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٢)].

«انْخَنَثَتْ»: أي: انكَسَرَتْ وانْثَنَتْ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبَوْلِ قَائِماً

٩٨ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ[(٣)]، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هُو أَحسنُ شَيءٍ فِي هٰذَا البابِ وَأَصَحُّ.

٩٩ ـ وعَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[(٤)].

١٠٠ ـ وَعَن حُذَيفةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائماً فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ٱدْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٥)].

و«السُّبَاطَةُ»: مَلْقَى التُّرَابِ والقُمَامِ.

ولَعلَّه لَم يجلسْ لِمَانعٍ كان بِها أو وَجعٍ كَانَ بِهِ. وَقَد رَوَى الخَطَّابيُّ عَن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِماً مِنْ جُرحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ»[(٦)]، ويُحملُ قَولُ عَائِشَةَ ﵂ على غَيرِ حَالِ العُذرِ.

و«المَأْبض»: مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيوانٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤)، والنسائي (١/ ٣١)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٩).

(٢) «السنن» (١/ ٣٢، ٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣)، والترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حبان (١٤٣٠)، والبيهقي (١/ ١٠١، ١٠٢).

(٤) «السنن» (٣٠٩)، وإسناده ضعيف جدًا، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٠): «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء».

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦) (٣/ ١٧٧)، ومسلم (١/ ١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ١٩، ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٤).

(٦) وكذا أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١).
وفي إسناده: حماد بن غسان، وهو ضعيف، وبه ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، متعقباً الحاكم.
وقال البيهقي: «لا يثبت مثله».
وذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٥/ ١٨١)، أن الدارقطني رواه في «غرائب مالك»، وضعفه بحماد هذا.
وقال في «فتح الباري» (١/ ٣٣٠):
«ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنًى عن جميع ما تقدم؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

ورُوِي عَن الشَّافِعِيِّ أَنَّه قَالَ: كَانتِ العَرَبُ تَسْتَشْفِي لوجعِ الصُّلْبِ بِالبَولِ قَائِماً، فَيُرى أَنَّه لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجْعُ الصُّلْبِ.

بَاب: وُجُوب ٱلاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ ٱلْمَاءِ

١٠١ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحدُكُمْ إِلَى ٱلْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئ عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاوَد والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: إِسنادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ[(١)].

١٠٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». رَوَاهُ الجمَاعَةُ[(٢)].

وفِي رِوَايةٍ لِلبُخاريِّ والنَّسَائيِّ: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير**، ثُمَّ قَالَ: **بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا**» ـ وذكَر الحَدِيثَ.

١٠٣ ـ وعَن أَنسٍ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مِنْهُ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٣)].

بَاب: النَّهْي عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ ٱلْأَحْجَارِ

١٠٤ ـ عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى ٱلْخِرَاءَةَ. فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ بغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِٱلْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١) والدارمي (٦٧٦)، والدارقطني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٧١).
وفي «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٩٢ ـ ٩٣): «ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»، ثم قال: وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط ـ يعني: هذا ـ ليس بالمشهور، هو حجازي». ونقل عن ابن حبان أنه قال في «الثقات»: «يخطىء»، وكذا نقل الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ١٣٤)، ولم أجد هذا القول في «الثقات» المطبوع، ثم قال الحافظ: «هو مقل جدًا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء، فهو ضعيف».
وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٣٠٨ ـ ٣١١)، و«إرواء الغليل» (٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥) (٢/ ١١٩، ١٢٤)، (٨/ ٢٠، ٢١)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨) (٤/ ١٠٦)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن خزيمة (٥٥)، وابن حبان (٣١٢٨، ٣١٢٩)، والبيهقي (١/ ١٠٤) (٢/ ٤١٢).

(٣) «السنن» (١/ ٢٧). وقال الدارقطني: «المحفوظ مرسل». وكذا أعله أبو حاتم بالإرسال ـ كما في «العلل» لابنه (٤٢)، وفيه أيضاً عن أبي زرعة ترجيح الوصل.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤، ٨١). =

١٠٥ ـ وعَن جَابرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثاً**». رَوَاهُ أحمدُ[١].

١٠٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٢].

وهٰذَا؛ مَحمولٌ عَلَى أَنَّ القَطْعَ على وِترٍ سُنَّةٌ فيما إذَا زَادَ عَلى ثلاثٍ، جَمْعاً بَيْنَ النُّصوصِ.

بَاب: فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ٱلْأَحْجَارِ بِهَا

١٠٧ ـ عَن خُزيمةَ بنِ ثَابتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عَن الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٣].

١٠٨ ـ وعَن سلمانَ قَالَ: أَمَرَنَا ـ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ أَنْ لَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثلاثَةِ أحجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ[٤] وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه[٥].

ولَوْلا أنَّه أراد الحَجَرَ ومَا كَانَ نَحوه فِي[٦] الإنْقَاءِ، لَم يَكنْ لاستثناءِ العَظْمِ والرَّوْثِ مَعْنًى، ولا حَسُنَ تَعليلُ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكَونِهِمَا مِنْ طَعامِ الجِنِّ، وقَد صَحَّ عَنْهُ التَّعليلُ بِذَلِكَ[٧].

بَاب: النَّهْيِ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والرِّمَّةِ[٨]

١٠٩ ـ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٩].

١١٠ ـ وعَن أبي هُريرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لا**

= وقواه الإمام أحمد، كما في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (رقم: ١١٦٤).

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).
راجع «الضعيفة»: (١٠٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) والدارمي (٦٧٧)، والدارقطني (١/ ٥٤).

(٤) في حاشية «ن»: «الرجيع: العذرة والروث، وسمّي رجيعاً: لرجوعه من حال الطهارة إلى الاستخباث والنجاسة».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٧)، وابن ماجه (٣١٦). والحديث تقدم برقم (١٠٤) بأطول من هذا.

(٦) هنا انتهاء السقط من الأصل، وكان أوله أثناء الحديث (٨٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٥/ ٥٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٣٦) من حديث ابن مسعود؛ وسيأتيان برقم (١١١، ١١٢).

(٨) في حاشية الأصل، و«ن»: «الرمة: العظم البالي، بكسر الراء، وبتشديد الميم. وبضم الراء: قطعة الحبل».

(٩) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٨).

يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقَالَ: إِسْنادٌ صَحِيحٌ[١].

بَاب: النَّهْي أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

١١١ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي ٱلْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْآن**». قَالَ: فَٱنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٢].

وَفِيهِ: تَنبيهٌ علىٰ النَّهْيِ عَن إطعامِ الدَّوابِّ النَّجَاسَةَ.

١١٢ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» قلت: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «**ٱبغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا**[٣]، **وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ**». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُم ٱنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ ٱلْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ ٱلْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً**». رَوَاهُ البُخاريُّ[٤].

بَاب: مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

١١٣ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَه بِثَلَاثَةِ أَحجارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَٱلْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْه فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «**هٰذِهِ رِكْسٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجَه[٥].

وزَادَ فِيهِ أَحمدُ ـ في رِوَايَةٍ لَهُ ـ: «**ٱئْتِنِي بِحَجَرٍ**»[٦].

---

(١) «السنن» (١/ ٥٦).
وزيادة: «إنهما لا يطهران»، قد أشار الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، إلى أنه وقع الخلاف بين الرواة في ذكرها في هذا الحديث. والله أعلم.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٦)، وأحمد (١/ ٤٥٨).

(٣) في حاشية الأصل: «الاستنفاض: استفعال من النفض، وهو أن يهز الشيء ليطير غباره أو يزول ما عليه. ومعناه هاهنا: أستنفض أي أنظف بها نفسي من الحدث».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣)، وأحمد (١/ ٤١٨، ٤٢٧)، والترمذي (١٧)، والنسائي (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣١٤).

(٦) «المسند» (١/ ٤٥٠).

بَاب: الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ

١١٤ ـ عَن أنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٥ ـ وعَن مُعاذَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُم أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفعَلُهُ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَه(٢).

١١٦ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الْآيَةُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجه(٣).

بَاب: وُجُوب تَقْدِمَةِ الاستِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١٧ ـ عَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْمِقْدَادَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذِيَّ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوضَّأْ» رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٤).

١١٨ ـ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ أنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: «يَغسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أَخرَجَاهُ(٥).

قُلتُ(٦): وحُكْمُ هٰذا الخبرِ فِي تَركِ الغُسْلِ مِن ذَلِكَ مَنسوخٌ، وسيُذْكَر في مَوضِعِهِ.

بَاب(٧): النَّهْي عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ وَعن الاسْتِنْجَاءِ بِهِ

١١٩ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي قَتَادَة، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَال أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ [نَفَساً](٨) وَاحِداً».

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٩، ٥٠، ١٣٣)، ومسلم (١/ ١٥٦)، وأحمد (٣/ ١٧١، ٢٥٩، ٢٨٤)، والدارمي (٦٨١)، وابن خزيمة (٨٥، ٨٦، ٨٧)، وابن حبان (١٤٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٧١، ٢٣٦)، والترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، والبيهقي (١/ ١٠٥).
قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».

(٤) «السنن» (١/ ٢١٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٨٥).

(٦) ليست في «ن».

(٧) من هنا إلى آخر الحديث (١٢٢) سقط من «ن».

(٨) في الأصل: «بيساره»؛ خطأ، والحديث لفظ أبي داود.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسَائِيُّ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه مُطَوَّلاً وَمُخْتَصَراً[١].

١٢٠ ـ وعَن حَفْصَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ: [أنَّ النبيَّ ﷺ][٢] كَانَ يَجعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

في إِسْنَادِهِ «أبو أيُّوبَ الإِفْرِيقيُّ[٣] عَبدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ»، وفِيهِ مَقَالٌ. رِوَايَةُ أَبي دَاودَ[٤].

١٢١ ـ وعَن إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخعِيِّ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أذىً. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٥]. و«إِبرَاهِيمُ» لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ»؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وأخرجَهُ أبو دَاودَ أيضاً مِنْ حَدِيثِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ[٦]. وَأَخْرَجَهُ أيضاً في «اللِّبَاسِ» مِن حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[٧].

أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الفِطْرَةِ

بَاب: الحَث عَلَى السِّوَاكِ، وَذِكْر مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

١٢٢ ـ عَن عَائِشَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ، وهُو لِلبُخَارِيِّ تَعلِيقاً[٨].

١٢٣ ـ وعَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٩].

١٢٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١٠].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥) وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (١/ ٢٥)، وابن ماجه (٣١٠).

(٢) زيادة من «سنن أبي داود».

(٣) زاد بعده في الأصل: «و»؛ وهو خطأ.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢).

(٥) «السنن» (٣٣).

(٦) «السنن» (٣٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣، ١١٦) (٧/ ٨٩، ١٩٨، ٢١١)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١/ ٧٨) (٨/ ١٨٥)، وابن ماجه (٤٠١).

(٨) علقه البخاري (٣/ ٤٠)، ووصله: أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) والبيهقي (١/ ٣٤).

(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤، ١١٦) (٥/ ١٩٣)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).
قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١٠) أخرجه: البخاري (٢/ ٥) (٩/ ١٠٥)، ومسلم (١/ ١٥١)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩)، =

وفِي رِوَايةٍ لِأحمَد: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كُلِّ وُضُوءٍ»[١].

وللبخاري تعليقاً: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٢]. قَالَ: ويُرْوَى نَحْوُهُ عَن جَابرٍ وزَيدِ بنِ خَالدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٥ ـ وعَنِ المِقْدَامِ بنِ شُريحٍ، عَن أَبيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّواكِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتِّرمذيَّ[٣].

١٢٦ ـ وعَن حُذيفةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٤].

و«الشَّوصُ»: الدَّلْكُ.

ولِلنَّسائيِّ[٥] عَن حُذيفةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

١٢٧ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيلاً وَلَا نَهاراً فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٦].

بَاب: تَسَوُّك ٱلْمُتَوَضِّئِ بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ ٱلْمَضْمَضةِ

١٢٨ ـ عَن عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ـ وذكرَ بَاقي الحَدِيثِ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمدُ[٧].

بَاب: السِّوَاك للصَّائِم

١٢٩ ـ عَن عَامِرِ بنِ رَبيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٨] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢) والنسائي (١/ ١٢، ٢٦٦)، وابن ماجه (٦٩٠).

(١) «المسند» (٢/ ٤٦٠). (٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ٤١، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧، ٢٥٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٧٠) (٢/ ٥، ٦٤)، ومسلم (١/ ١٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٧)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١/ ٨)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (٦٩١)، وابن خزيمة (١٣٦)، وابن حبان (١٠٧٢، ١٠٧٥).

(٥) «السنن» (٣/ ٢١٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢١، ١٦٠)، وأبو داود (٥٧).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٨)، وعبد بن حميد (٩٥)، وإسناده ضعيف.

(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧). راجع «الإرواء» (٦٨).

١٣٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[١].

قَالَ البُخاريُّ[٢]: وقَالَ ابنُ عُمرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ.

١٣١ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

وبِهِ، احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعدَ الزَّوَالِ.

بَاب: سُنَن الْفِطْرَةِ

١٣٢ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٤].

١٣٣ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه[٥].

ورَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ، وَقَالُوا: «**وَقَّتَ لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ**»[٦].

١٣٤ ـ وَعن زَكريَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عَن مُصعبِ بنِ شَيْبَةَ، عَن طَلقِ بنِ حَبيبٍ، عَنِ ابنِ الزُّبيرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**[٧]، **وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» ـ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ ـ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ[٨].

---

(١) «السنن» (١٦٧٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٤): «وهو ضعيف».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤) (٩/ ١٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٩٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٦) (٨/ ٨١)، ومسلم (١/ ١٥٢، ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩)، وأبو داود (٤١٩٨) والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ١٥). وقد ساق العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٠٨) هذه الرواية الصريحة في الرفع، وأعلها بالأولى، وقال: «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف» وراجع: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٩٤).

(٧) في حاشية «ن»: «غسل البراجم معناه: تنظيف المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع. والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: برجمة. عن معالم».

(٨) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨). =

بَاب: فِي ٱلْخِتَان

١٣٥ ـ عَن أَبي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَٱخْتَتَنَ بِالقَدُومِ**»(١). مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسلِماً لَمْ يذكرِ السِّنينَ(٢).

١٣٦ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. رَوَاهُ البُخاريُّ(٣).

١٣٧ ـ وعَنِ ابنِ جُرِيجٍ قَالَ: أُخبِرتُ عَن عُثيم بنِ كُليبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ ٱلْكُفْرِ**» ـ يَقُولُ: ٱحْلِقْ ـ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ ٱلْكُفْرِ وَٱخْتَتِنْ**». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ(٤).

بَاب: أَخْذ الشَّارِبِ وَإِعْفَاء اللِّحْيَةِ

١٣٨ ـ عَن زَيدِ بنِ أَرقمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائِيُّ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٥).

١٣٩ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا ٱلْمَجُوسَ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٦).

١٤٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا ٱلْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٧)، زَادَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا حجَّ أَوِ ٱعتَمَر قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

= ورجح النسائي وقفه على طلق بن حبيب، وقال: «ومصعب منكر الحديث».
ورجح الوقف أيضاً الدارقطني كما في «العلل» (٥/١٩ب)، و«التتبع» (ص٥٠٧).
وحكى العقيلي (٤/١٩٦ ـ ١٩٧) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً، وأنه قال: «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث».

(١) في حاشية «ن»: «القدوم: آلة النجارة. وقيل: موضع».

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٧٠) (٨/٨١)، ومسلم (٧/٩٧)، وأحمد (٢/٣٢٢، ٤١٧، ٤٣٥).

(٣) «الصحيح» (٨/٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١/١٧٢) وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/٣٤٧، ٣٤٨) أنه روي عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عثيم، وقال الحافظ: «فكأنه شيخ ابن جريج فيه، ويجوز أن يكون ابن جريج لقي عثيماً، وحدث عن واحد عنه».
قلت: إن صحَّ أنه أخذه عن الأسلمي، فالحديث ساقط؛ لأن الأسلمي تالف. والله أعلم.
وراجع: «إرواء الغليل» (٧٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/١٥) (٨/١٢٩)، وابن حبان (٥٤٧٧).

(٦) أخرجه: مسلم (١/١٥٣)، وأحمد (٢/٣٦٥، ٣٦٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٦)، ومسلم (١/١٥٣)، وأحمد (٢/١٦).

بَاب: كَرَاهِية[١] نَتْفِ الشَّيْبِ

١٤١ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ ٱلْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٢].

بَاب: تَغْيِير الشَّيْبِ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهِية[٣] السَّوَادِ

١٤٢ ـ عَن جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَومَ ٱلْفَتْحِ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ والتِّرمذيَّ[٥].

١٤٣ ـ وعَن مُحمدِ بنِ سِيرينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسيراً، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وزَادَ أحمدُ: «قَال: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأبِي بَكْرٍ: **لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ[٧] فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ**. تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **غَيِّروهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»**[٨].

١٤٤ ـ وعَن عُثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه، والبُخاريُّ ولَم

---

(١) في «ن»: «كراهة».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢)، وأبو داود (٤٢٠٢).

(٣) في «ن»: «كراهة».

(٤) في حاشية «ن»: «ثغامة: شجر أبيض الثمر والزهر. ثغام، كسحاب؛ نبت، واحدته بهاء. عن قاموس».

(٥) أخرجه: مسلم (٦/١٥٥)، وأحمد (٣/٣١٦، ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/١٣٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤).
وفي صحة قوله: «وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» بحث، وانظر: «جنة المرتاب» (ص٤٧٩)، و«التعليق على مسند الطيالسي» (١٨٦٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٦)، ومسلم (٧/٨٤، ٨٥)، وأحمد (٣/٢٠٦، ٢٢٧)، وأبو داود (٤٢٠٩).

(٧) زاد بعده في الأصل: «الرجل».

(٨) «المسند» (٣/١٦٠).

يَذكرْ «بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ»[١].

١٤٥ ـ وعَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَواهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ[٢].

١٤٦ ـ وعَن أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرتُمْ بِهِ هذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ والْكَتَمُ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ[٣].

١٤٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٤].

١٤٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: **«مَا أَحْسَنَ هٰذَا!»** فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ فَقَالَ: **«هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا»**. فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: **«هٰذَا أَحْسَنُ مِنَ هٰذَا كُلِّهِ»**. رَواهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٥].

١٤٩ ـ وعَن أبي رِمْثَةَ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ، وَكَانَ شَعرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ» رَواهُ أحمدُ[٦]. وفِي لَفظٍ لأحمدَ والنَّسائيِّ وأبي دَاودَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مع أَبِي وَلَهُ لِمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاء»[٧].

«ورَدْعٌ» ـ بِالعينِ المُهْمَلةِ ـ أي: لَطْخ. يُقَالُ: بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أو زَعْفرانٍ.

بَاب: جَوَاز ٱتِّخَاذِ الشَّعرِ وَإِكْرَامِهِ وَٱسْتِحْبَاب تَقْصِيرِهِ

١٥٠ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ شَعرُ رسولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ ٱلْوَفْرَةِ ودُونَ ٱلْجُمَّةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحّحَهُ التِّرمذيُّ[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٨/ ١٤٠، ١٨٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٩)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١٣٩، ١٤٠)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، وابن حبان (٥٤٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧) (٧/ ٢٠٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٨/ ١٣٧، ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٥٤٧٠، ٥٤٧٣)، والبغوي (٣١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٠٩، ٣١١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) والعقيلي (١/ ٢٦٩) والحديث؛ إسناده ضعيف.
وقال العقيلي: «وفي الخضاب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد، بألفاظ مختلفة، تشتمل على هذا المعنى».

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (٤/ ١٦٣).

(٧) أخرجها: أحمد (٢/ ٢٢٦) (٤/ ١٦٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٤٩٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥) (٨/ ٥٣، ١٤٠، ٢٠٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٨، ١١٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

١٥١ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ. وفِي لَفظٍ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلاً[١]، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلا السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». أَخْرَجَاهُ[٢].

ولأحمدَ ومُسلم: «كَانَ شَعْرُهُ إِلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[٣].

«الوفرة»: الشَّعرُ إلى شَحْمَةِ الأُذنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ «اللِّمَّة»، فإذا بَلَغَ المنكبَيْنِ فَهُوَ «الجُمَّةَ».

١٥٢ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٤].

١٥٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ[٥] إِلَّا غِبًّا. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وَصحَّحَهُ التِّرمذيُّ[٦].

١٥٤ ـ وعَن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّه كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخمةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٧].

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

١٥٥ ـ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْقَزَعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا ٱلْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعضُ رَأْسِهِ وتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «**ٱحْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ بِإسنادٍ صَحِيحٍ[٩].

---

(١) في حاشية «ن»: «الشعر الرَّجِلُ بكسر الجيم إذا كان بين السبوطة والجعودة. والسبط: المترسل كشعور العجم، والجعد: المتكسر فإذا كان شديد التكسر فهو: «القطط» مثل شعور السودان. من المشارق». «المشارق» (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٨)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٢٥، ١٣٥، ٢٤٥، ٢٦٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧)، والنسائي (٨/ ١٣١)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١١٣). (٤) «السنن» (٤١٦٣).

(٥) في حاشية «ن»: «الترجل: الامتشاط».

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٥)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبغوي (٣١٦٥).

(٧) «السنن» (٨/ ١٨٤) من طريق ابن المنكدر عن أبي قتادة.
قال الإمام العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٣٢): «روى له ـ يعني: لابن المنكدر ـ النسائي، عن أبي أيوب وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما، والظاهر أن ذلك مرسل».
ويؤكد هذا: أن المزي ذكر في «تحفة الأشراف» (٢/ ٨١٠) (٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) أن بعضهم رواه عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ أبصر أبا قتادة ـ فذكره.
وهذه؛ صورة المرسل.
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٢٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، وأحمد (٢/ ٤، ٣٩، ٥٥، ١٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وابن حبان (٥٥٠٨).

١٥٧ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جعفرٍ ثَلاثاً أَنْ يَأْتِيَهِمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ ٱلْيَوْمِ، ٱدْعُوا لِي بَنِي أَخِي». قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ. فَقَالَ: «ٱدْعُوا لِي ٱلْحَلَّاقَ»، قَالَ: فَجِيءَ بِالحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُؤوسَنَا. رَوَاهُ أحمدُ وَأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(١)].

بَاب: ٱلِاكْتِحَال وَٱلِادِّهَان وَالتَّطَيُّب

١٥٨ - عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أحمدُ وَأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[(٢)].

١٥٩ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ: ثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وَأحمدُ. وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ[(٣)] كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»[(٤)].

١٦٠ - وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ[(٥)].

١٦١ - وعَن نَافعٍ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ[(٦)] وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ ٱلْأَلُوَّةِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رسولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسلمٌ وَالنَّسَائيُّ[(٧)].

«الأَلُوَّة»: العُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ.

١٦٢ - وعَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ ٱلْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[(٨)].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨/ ١٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي (٦٦٨، ٢٠٩٣)، وراجع «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٣) في حاشية «ن»: «الإثمد بالكسر: حجر الكحل. عن قاموس».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٤)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) والحاكم (٤/ ٤٠٨).
قال الترمذي: «حديث حسن غريب».
وهو حديث ضعيف جدًا.
وراجع: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، و«الإرواء» (٧٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٦١)، والحاكم (٢/ ١٦٠).
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٠) (٤/ ٤٢٠) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١١٥٠) و«الصحيحة» للشيخ الألباني (١٨٠٩).
ورواه عبد الرزاق (٤/ ٣٢١) من وجه آخر مرسلاً.

(٦) في حاشية «ن»: «المطراة: العود المُرَبَّى المطيب».

(٧) أخرجه: مسلم (٧/ ٤٨)، والنسائي (٨/ ١٥٦)، وابن حبان (٥٤٦٣)، والبغوي (٣١٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٤).

(٨) أخرجه: مسلم (٧/ ٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩).

١٦٣ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي ٱلْمِسْكِ ـ: «**هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه[1].

١٦٤ ـ وعَن مُحمدِ بنِ عَليٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ[2]: ٱلْمِسْكِ وَٱلْعَنْبَرِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والبُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ»[3].

١٦٥ ـ وعَن أَبي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**». رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذي[4] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَاب: ٱلاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

١٦٦ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ[5] وَسَائِرَ جَسَدِهِ؛ أَهلُهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[6].

❑ أَبْوَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ؛ فَرْضِهِ وسُنَنِهِ ❑

بَاب: الدَّلِيل عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

١٦٧ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِٱمْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَإِلى[7] رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[8].

= وعند مسلم بلفظ: «ريحان» بدل «طيب». والصواب: «طيب».
راجع: «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩) (١٠/ ٣٧١).
والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٧) من مرسل الزهري.

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (٣١٥٨) والترمذي (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي (٤/ ٣٩).

(٢) في «النهاية»: «الذِّكارة بالكسر: ما يصلح للرجال».

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٨٨ ـ ٨٩).
وفي إسناده انقطاع؛ فقد صرح الإمام أحمد بأن محمد بن علي لم يسمع من عائشة، ففي «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٧٢) عن الإمام أحمد، أنه سئل عن محمد بن علي: سمع من أم سلمة شيئاً؟ قال: لا يصح أنه سمع. قيل: فسمع من عائشة؟ فقال: لا؛ ماتت عائشة قبل أم سلمة.
قلت: وعلى هذا، يكون قوله في هذا الحديث: «سألت عائشة» خطأ من قِبَلِ بعض الرواة. والله أعلم.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/ ١٥١)، وذكر العقيلي (٢/ ١١٠)، أنه يروى عن أبي عثمان النهدي من قوله.

(٥) النُّورةُ: الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. من اللسان.

(٦) «السنن» (٣٧٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٧). وفي إسناده انقطاع.

(٧) ليست في «ن».

(٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠) (٥/ ٧٢) (٧/ ٤) (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨)، =

بَاب: التَّسْمِيَة لِلْوُضُوءِ

١٦٨ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(١).

ولأحمدَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ سَعيدِ بنِ زَيدٍ وأبي سَعيدٍ مِثْلُهُ(٢).

والجَميعُ؛ فِي أَسانيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ. وَقَالَ البُخاريُّ: أَحسنُ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَديثُ رَباحِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، يَعني: حديثَ سَعيدِ بنِ زَيدٍ. وسُئل إِسحاقُ بنُ رَاهويه: أَيُّ حديثٍ أصحُّ في التَّسمِيةِ؟ فذكَر حديثَ أبي سَعِيدٍ(٣).

بَاب: اسْتِحْبَاب غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيده لِنَوْمِ اللَّيْلِ

١٦٩ ـ عَن أَوس بنِ أَوْسٍ الثَّقَفيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاثاً ـ أَيْ: غَسَلَ كَفَّيْهِ(٤). رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ(٥).

= وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨) (٦/ ١٥٨) (٧/ ١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٢).

(٢) حديث سعيد بن زيد؛ أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) (٦/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٣٩٨)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص٣١ ـ ٣٢). وفي إسناده اختلاف.
وحديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه: أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص٣٣).

(٣) وقد جاءت روايات عدة عن الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث من جميع طرقه.
راجع: «جامع الترمذي» (١/ ٣٨) و«العلل الكبير» له (ص٣٢) و«المسائل» لعبد الله (٨٥) ولصالح (٣٠٢) ولابن هانئ (١٦) (١٧) و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨) و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٣٤) (٦/ ٢٠٨٧) و«المستدرك» للحاكم (١/ ١٤٧) و«العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).
وفي «المسائل» لعبد الله، قال:
«سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ قال أبي: لم يثبت عندي هذا؛ ولكن يعجبني أن يقولَهُ».
وقد أخرج أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦١) من حديث أنس بن مالك حديثاً فيه قصة، وفيه: «فوضع يده في الماء ويقول: توضؤوا بسم الله» وبوّب النسائي: «باب: التسمية عند الوضوء».
وقال البيهقي (١/ ٤٣): «هذا أصح ما ورد في التسمية».
وبوّب البخاري في كتاب «الوضوء» من «الصحيح» (١/ ٢٤٢): «باب: التسمية على كل حالٍ وعند الوقاع»، ثم أسند حديث ابن عباس في القول عند الجماع؛ وفي هذا إشارة منه إلى مشروعية التسمية عند الوضوء؛ لأنه يكون من باب أولى. والله أعلم.

(٤) في «ن»: «كَفَّهُ».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠)، والنسائي (١/ ٦٤)، والدارمي (٦٩٨).

١٧٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَواهُ الجَمَاعَةُ[(١)]، إِلَّا أَنَّ البُخاريَّ لَمْ يَذكرِ العَدَدَ. وفِي لفظِ التِّرمذيِّ وابنِ مَاجَه: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي ٱلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ـ أَوْ: أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ». رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[(٢)] وقَالَ: إِسنادٌ حَسَنٌ.

وأكثرُ العُلماءِ حَملُوا هٰذا عَلى الاستحبابِ مثلَ مَا رَوَى أبو هُرَيرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

بَاب: المَضْمَضَة وَٱلاسْتِنْشَاق

١٧٢ ـ عَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَه فِي ٱلْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ[(٤)] غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

١٧٣ ـ وعَن عَليٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ ٱلْيُسْرَى، فَفَعَلَ هٰذَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[(٦)].

وفِيهِ ـ مَعَ الَّذِي قَبْلَه ـ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَستنشقَ باليَمِينِ ويَسْتَنثِرَ بِاليُسرى.

١٧٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٦٠، ١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٦٥، ٤٧١)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٦، ٧، ٩٩)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) في «السنن» (١/ ٤٩)، وكذا ابن خزيمة (١٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٣)، ومسلم (١/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٢).

(٤) بعده في «ن»: «إلا».

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥١، ٥٢) (٣/ ٤٠)، ومسلم (١/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٥٩، ٦٠).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٢، ١٢٥، ١٣٩)، والنسائي (١/ ٦٧)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦، ١٠٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٤٧، ٥٠، ٥١، ٦٨).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٦٣).

١٧٥ - وعَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارقُطني(١).

وقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَن حَمادٍ غيرُ هُدبةَ وداودِ بنِ المُحَبَّرِ، وغَيرُهُمَا يَرْوِيه عَنه عَن عَمارٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، لا يَذكرُ «أبَا هُريرةَ».

قُلْتُ: وهٰذا لا يَضرُّ؛ لأن هُدبةَ ثِقَةٌ مُخرَّجٌ عَنه فِي «الصَّحيحَيْن»، فَيُقْبَل رَفْعُهُ وما يَنفردُ بِهِ(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ

١٧٦ - عَنِ المِقْدام بنِ مَعدِي كربَ قَالَ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وأَحمدُ وزَادَ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلاثاً»(٣).

١٧٧ - وعَن العَبَّاسِ بنِ يزيدَ، عَن سُفيانَ بنِ عُيينةَ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ عَقِيلٍ، عَن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عفراءَ، قال: أَتَيْتُهَا فَأَخرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً فَقَالَتْ: فِي هٰذَا كُنْتُ أُخرِجُ ٱلْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْدَأُ فَيَغسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقبِلاً ومُدبِراً، ثُمَّ يَغسِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ العَباسُ بنُ يَزِيدَ: «هٰذِهِ المَرأةُ الَّتي حدَّثتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه بَدَأَ بالوَجْهِ قَبلَ المَضمضةِ والاستِنشاقِ. وقَد حدَّث أهلُ بَدرٍ، مِنهُم: عُثمانُ، وعَليٌّ: أنَّه بَدَأَ بالمَضْمضةِ والاسْتِنشاقِ قَبْلَ الوَجْهِ، والنَّاسُ عَلَيهِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٤).

بَاب: ٱلْمُبَالَغَة فِي الِاسْتِنْشَاقِ

١٧٨ - عَن لَقِيطِ بنِ صَبرةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخبِرْنِي عَنِ ٱلْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغ ٱلْوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ،

(١) «السنن» (١/١١٦).

(٢) هذا فيه نظر؛ فإن هدبة لم يثبت على ذكر أبي هريرة، بل رواه مرة أخرى مرسلاً كمثل رواية غيره، كما عند البيهقي (١/٥٢)، وقال البيهقي في الموصول: «غير محفوظ». والله أعلم.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود (١٢١).

(٤) «السنن» (١/٩٦ - ٩٧).

وأصله عند أبي داود (١٢٦، ١٢٧، ١٣٠). والحديث؛ في «المسند» (٦/٣٥٨) بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. والله أعلم.

وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ(١).

١٧٩ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ؛ أَوْ ثَلَاثاً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٢).

بَاب: غَسْل ٱلْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ

١٨٠ ـ عَن عَمرو بْنِ عَبسةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي عَنِ ٱلْوُضُوءِ. قَالَ: «مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ(٣) يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مع ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ» أَخرَجَهُ مُسلمٌ(٤)، وَرَوَاهُ أَحمدُ وقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَه اللهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ».

فهٰذا؛ يَدلُّ على أَنَّ غسلَ الوَجْهِ المَأمورَ بِهِ يَشتملُ على وُصولِ المَاءِ إلى أطرافِ اللِّحْيَةِ.

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلى أَنَّ دَاخِلَ الفَمِ والأنفِ لَيسَ مِنَ الوَجْهِ؛ حَيثُ بَيَّن أَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ المَأمورِ بهِ غيرُهُمَا.

ويدلُّ على مَسحِ كُلِّ الرَّأس؛ حَيثُ بيَّنَ أَنَّ المَسْحَ المَأمورَ بهِ يَشتملُ عَلى وُصُولِ المَاءِ إلى أطرافِ الشَّعرِ.

ويَدَلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرتيبِ فِي الوُضوءِ، لأَنَّه وَصَفَهُ مُرَتَّباً، وقَالَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ: «كَمَا أَمَرَهُ اللهُ».

بَاب: فِي أَنَّ إِيصَالَ ٱلْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحيَةِ ٱلْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

١٨١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ ٱلْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ ٱلْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وعبد الرزاق (٧٩، ٨٠)، وابن الجارود (٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٩)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وابن الجارود (٧٧)، والبيهقي (١/ ٤٩).

(٣) في «ن»: «رجل».

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ١١١، ١١٢).

مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضأُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

وقَد عُلِمَ؛ أَنَّه ﷺ كَانَ كَثَّ اللِّحْيةِ، وأَنَّ الغَرْفَة الوَاحِدَةَ ـ وإنْ عَظُمتْ ـ لا تَكْفِي غَسْلَ باطِنِ اللِّحيةِ الكَثَّةِ مَع غَسلِ جَميعِ الوَجهِ، فعُلِمَ أَنَّه لا يَجِبُ.

وفِيهِ: أَنَّه مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

بَاب: ٱسْتِحْبَاب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

١٨٢ ـ عَن عُثمانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٢].

١٨٣ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحت حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٣].

بَاب: تَعَاهُد ٱلْمَأْقَيْنِ وغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ ٱلْوَجْهِ[٤] بِزِيَادَةِ مَاءٍ

١٨٤ ـ عَن أَبي أُمَامَةَ: أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ ٱلْمَأْقَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

١٨٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ألا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضَعَ إِنَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَم إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَل مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى إِلَى ٱلْمِرْفَقِ ثَلَاثاً ثُمَّ يَدَهُ ٱلْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ـ وذكَر بقيةَ الوُضوءِ. رَوَاهُ أَحمدُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧١٠، ٧١٤)، وابن الجارود (٧٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال في «العلل الكبير» (ص٣٣): «قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن».
وفي «المسائل» لأبي داود (٤٠):
«قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها؛ قد رُوي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث ـ يعني: عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٥).
قال الحافظ في «التلخيص»: (١/١٤٩): وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

(٤) في حاشية «ن»: «المأقان: مؤخر العينين، والغضون ما تعطف من الوجه».

(٥) «المسند» (٥/٢٥٨، ٢٦٤)، وابن ماجه (٤٤٤).
وهو زيادة في بعض روايات حديث أبي أمامة في «الأذنان من الرأس»، وهو معلول بالوقف.

وأبو دَاودَ[١].

وفيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ رَأى مَا أَقْبَلَ مِنَ الأذنينِ مِنَ الوَجْهِ.

بَاب: غَسْل ٱلْيَدَيْنِ إِلى[٢] ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَة ٱلْغُرَّةِ

١٨٦ ـ عَن عُثْمَانَ أَنَّه قَالَ: هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرافَ ٱلْعَضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٣].

١٨٧ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي ٱلْعَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي ٱلْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَنْتُمُ ٱلْغُرُّ ٱلْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ ٱلْوُضُوءِ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ[٤].

ويَتَوجَّه مِنْه: وُجوبُ غَسْلِ المِرْفقينِ؛ لأَنَّ نَصَّ الكِتَابِ يَحتملهُ، وَهُو مُجمَلٌ فِيهِ، وفِعْلهُ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ ـ بَيانٌ لِمُجملِ الكِتَابِ، ومُجاوزتُهُ للمِرْفَق[٥] ليسَ في مَحلِّ الإجمالِ ليجبَ بِذَلِكَ.

بَاب: تَحْرِيك ٱلْخَاتَم، وَتَخْلِيل ٱلْأَصَابعِ، وَدَلْك مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلْكِ

١٨٨ ـ عَن أَبي رَافعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَواهُ ابنُ ماجه والدَّارقُطنيُّ[٦].

١٨٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢)، وأبو داود (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٣)، والبيهقي (١/ ٥٤، ٧٤).
وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٩٥ ـ ٩٨).

(٢) في «ن»: «مع».

(٣) «السنن» (١/ ٨٣).
وفي إسناده نظر.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٤٩).

(٥) في «ن»: «المرفقين».

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (١/ ٨٣)، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٧)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١/ ٩٣). وقال الترمذي: «حسن غريب». =

١٩٠ - وعَنِ الْمُسْتَوردِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دلَكَ[(١)] أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحمدَ[(٢)].

١٩١ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

بَاب: مَسْح الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَصِفَته، وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

١٩٢ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٤)].

١٩٣ - وعَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِندَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رواه أحمد وأبو داود[(٥)].

وفي لفظ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَينِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٦)].

١٩٤ - وعَن أَنسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ[(٧)] تَحْتِ ٱلْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ ٱلْعِمَامَةَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٨)].

= وقال في «العلل الكبير»: (ص٣٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن».

(١) في «ن»: «خلَّل».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، والبيهقي (١/ ٧٧).
قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

(٣) «المسند» (٤/ ٣٩).
وقوله: «يقول»، أي: يفعل.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٨، ٥٩، ٦٠)، ومسلم (١/ ١٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (١/ ٧١، ٧٢)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وأبو داود (١٢٨).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، والدارمي (٦٩٦)، والحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٦٤، ٢٣٧).
وقال الترمذي: «حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً».

(٧) ليست في «ن».

(٨) أخرجه: أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤).
وراجع «ضعيف ابن ماجه» للألباني (٥٦٤).

بَاب: هَلْ يُسَنُّ تكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ، أَمْ لَا؟

١٩٥ ـ عَن أَبي حَيَّةَ[١] قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثاً وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحه[٢].

١٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ[٣] وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ[٤].

١٩٧ ـ ولأبي داودَ عَن عُثمانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[٥].

وقَد سَبَقَ[٦] حديثُ عثمانَ المُتَّفقُ عليهِ بِذِكْرِ العَددِ ثَلاثاً ثَلاثاً إلَّا فِي الرَّأسِ.

قَالَ أبو دَاودَ: أحاديثُ عُثمانَ الصِّحَاحُ كُلُّها تَدلُّ علىٰ مَسحِ الرَّأسِ أنَّه مَرَّةٌ، فإنَّهم ذَكَرُوا الوُضوءَ ثَلَاثاً، وَقالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ» ولَمْ يَذْكُروا عَدَداً كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيرِهِ.

بَاب: أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ

وَقَدْ سَبَقَ[٧] فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ.

١٩٨ ـ ولابنِ مَاجَه مِن غَيرِ وَجهٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[٨].

١٩٩ ـ وعَنِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ فِيهِ**» ـ وذكَر الحَدِيثَ، وفِيهِ: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**». رواه مالك والنسائي وابن ماجه[٩].

فَقولُهُ: «**تَخْرُجُ مِنْ أُذُنَيْهِ**» إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأُذنينِ دَاخِلتانِ فِي مُسَمَّاهُ ومِنْ جُمْلَتِهِ.

---

(١) في هامش الأصل: «حنة حبة». وفي حاشية «ن»: «في حبة ثلاثة وجوه: بالنون، وبالياء، وبالباء، وهو أشهرها».

(٢) في «السنن» (٤٨) وقال: «حسن صحيح».

(٣) في «ن»: «برأسه».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٣٣).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٠٨).

(٦) برقم (١٧٢).

(٧) تقدم برقم (١٩٦).

(٨) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد، و(٤٤٤) من حديث أبي أمامة، و(٤٤٥) من حديث أبي هريرة.

ويروى أيضاً من حديث غيرهم، ولا يخلو حديث منها عن مقالٍ وإعلالٍ، والراجح أنه موقوف على بعض الصحابة.

وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٩٥): «سألت أبي عن ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزئه، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس».

وراجع: «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٣٩ ـ ٤٥٠) و«السلسلة الصحيحة» (٣٦).

(٩) أخرجه: مالك (ص٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٢٨٢).

بَاب: مَسْح ظَاهِرِ ٱلْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

٢٠٠ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وللنَّسَائي: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسبَّاحَتينِ وَظَاهِرِهِما بِإِبْهَامَيْهِ»(٢).

بَاب: مَسْح الصُّدْغَيْنِ(٣) وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

٢٠١ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أبو دَاودَ والتِّرمذي وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ(٤).

بَاب: مَسْح ٱلْعُنُقِ

٢٠٢ ـ عَن لَيثٍ، عَن طَلْحَةَ بنِ مُصرفٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ ٱلْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ ٱلْعُنُقِ. رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

بَاب: جَواز ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْعِمَامَةِ

٢٠٣ ـ عَن عَمرِو بنِ أُميةَ الضَّمريِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦).

(٢) «السنن» (١/ ٧٤).
والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦) والبيهقي (١/ ٥٥، ٧٣).
وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) في حاشية «ن»: «الصدغ بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٠).
قال أبو داود: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره».
وقال أيضاً: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟».
وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٠٠): «وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ»؟ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ».
وقال في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥):
«ولم يصح عنه في مسح العُنق حديث البتة».

رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه(١).

٢٠٤ ـ وعَن بِلَالٍ قَالَ: مَسَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلْخِمَارِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وأبَا دَاودَ(٢).

وفِي رِوَايةٍ لأحمدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱمْسَحُوا عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلْخِمَارِ»(٣).

٢٠٥ ـ وعَن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَالعِمامَةِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٤).

٢٠٦ ـ وعَن سَلْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ(٥) عَلَى خُفَّيْهِ وخِمَارِهِ(٦) =

٢٠٧ ـ وعَن ثَوبانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلْخِمَارِ. رَوَاهُمَا أَحمدُ(٧).

٢٠٨ ـ وعَن ثَوبانَ قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ ٱلْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ ٱلْبَرْد، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى ٱلْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. رَوَاهُ أحمدُ وَأَبو دَاودَ(٨).

«العَصَائِبُ»: العَمَائِم. و«التَّسَاخِينُ»: الخِفَافُ.

بَاب: مَسْح مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِباً مَعَ ٱلْعِمَامَةِ

٢٠٩ ـ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى ٱلْعِمَامَةِ وَٱلْخُفَّيْنِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٩).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩)، (٥/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ١٢، ١٤)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٧١).
وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص٦٢)، وكذا لابن أبي حاتم الرازي (١٢).

(٣) «المسند» (٦/ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤).
وانظر: رقم (٢٣٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٠) وسيأتي برقم (٢٠٩). (٥) في «ن»: «توضأ ومسح».

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٩، ٤٤٠) والترمذي في «العلل الكبير» (٥٦) وابن ماجه (٥٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩)، وابن حبان (١٣٤٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨١)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٢)، والبزار (٣٠٠ ـ كشف).

(٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦).

(٩) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والبيهقي (١/ ٥٨).
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٥): «ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه، فعزاه إلى المتفق، وتبع =

بَاب: غَسْل الرِّجْلَيْنِ وَبَيَان أَنَّهُ ٱلْفَرْضُ

٢١٠ - عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

«أَرْهَقْنَا العَصْرَ»: أَخَّرْنَاهَا، ويُروى: «أَرْهَقَتْنا ٱلْعَصْرُ» بِمَعْنَى: دَنَا وَقْتُهَا.

٢١١ - وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسلمٌ(٢).

٢١٢ - وعَن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: رَأى رسولُ اللهِ ﷺ قَوْماً تَوَضَّؤوا وَلَم يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ ٱلْمَاءُ، فقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أحمدُ(٣).

٢١٣ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ ٱلْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أحمدُ والدَّارقُطنيُّ(٤).

٢١٤ - وعَن جريرِ بنِ حَازمٍ، عَن قَتَادَة، عَن أنسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ(٥) وَقَال: تَفَرَّدَ بِهِ جريرُ بنُ حَازمٍ عَن قَتَادَةَ، وهُو ثِقةٌ.

= في ذلك ابن الجوزي، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم».
وراجع: «تنقيح التحقيق» (١/ ١١٢).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٣، ٣٥، ٥٢)، ومسلم (١/ ١٤٨)، وأحمد (٢/ ٢١١، ٢٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٩٥)، والطحاوي (١/ ٣٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٧٠)، قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وَحْدَه، وقد روي عن مغفل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ - نحوه».
وقد اتفق العلماء على أن هذا الحديث مما تفرد به ابن وهب عن جرير، وجرير عن قتادة.
وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٤ - ٧٨٥):
«وقد أنكر عليه - أي: على جرير - أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة، يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها؛ فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضأ وترك على قدمه لمعةً لم يصبها الماء».
وانظر: ما سيأتي برقم (٢٢٢).

بَاب: التَّيَمُّن فِي ٱلْوُضُوءِ

٢١٥ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٢١٦ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَٱبْدَؤُوا بميامنكم»[(٢)]. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(٣)].

بَاب: ٱلْوُضُوء مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً، وَكَرَاهَة مَا جَاوَزَهَا

٢١٧ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: تَوَضأَ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً[(٤)].

٢١٨ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[(٥)].

٢١٩ ـ وعَن عُثمانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(٦)].

٢٢٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ ٱلْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَقَالَ: «هٰذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[(٧)].

بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٢١ ـ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّاب قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[(٨)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣ ـ ١١٦) (٧/ ٨٩ ـ ١٩٨ ـ ٢١١)، ومسلم (١/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠).

(٢) في «ن»: «بأيامنكم».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥١)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٤١١).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥١)، وأحمد (٤/ ٤١)، وابن خزيمة (١٧٠).

(٦) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٢)، وأحمد (١/ ٥٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١٧٤).
وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٨) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وأحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٣)، وأبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي (١/ ٧٨) (٢/ ٢٨٠).

ولِأَحْمَدَ وأبي دَاودَ ـ فِي رِوايَةٍ[(١)] ـ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوء ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ» ـ وسَاقَ الحَدِيثَ.

بَاب: ٱلْمُوَالَاة فِي ٱلْوُضُوءِ

٢٢٢ ـ عَن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عَن بَعضِ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَم لَمْ يُصِبْهَا ٱلْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ ٱلْوُضُوءَ. رواه أحمد وأبو داود[(٢)] وزَاد: «والصَّلَاةَ».

قَالَ الأَثْرمُ: قُلْتُ لأَحمدَ: هٰذَا إسنادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ.

٢٢٣ ـ وعَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[(٣)]، ولَمْ يَذكرْ: «فَتَوَضَّأَ».

بَاب: جَواز ٱلْمُعَاوَنَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ

٢٢٤ ـ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعلَ يَصُبُّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَاهُ[(٤)].

٢٢٥ ـ وعَن صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ المَاءَ، في السَّفَرِ وَٱلْحَضَرِ فِي ٱلْوُضُوءِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[(٥)].

---

(١) أحمد (٤/ ١٥٠)، وأبو داود (١٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١٧٥)، ولكن عندهم: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ».
وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٢٩)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٠)، و«الإرواء» (٨٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٨)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٣)، وابن ماجه (٦٦٦)، والبزار (٢٣٢).
وقد أعله جماعة من الحفاظ بالوقف.
انظر: «علل أحاديث مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٥٥ ـ ٥٦)، و«النكت الظراف» (٨/ ١٦ ـ ١٧)، و«مسند البزار» (٢٣٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٥٦، ٦٢) (٦/ ٩) (٧/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٦) من حديث حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال به. قال البخاري: «ولم يذكر حذيفة سماعاً من صفوان».
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٠): «وفيه ضعف».

بَاب: ٱلْمِنْدِيل بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ

٢٢٦ ـ عَن قَيسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ[١]، فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ ـ أَوْ وَرْس ـ فَاشْتَمَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه وَأَبو دَاودَ[٢].

❑ أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ❑

بَاب: فِي شَرْعِيَّتِهِ

٢٢٧ ـ عَن جَرِيرٍ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ إِبراهيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهم هٰذا الحَدِيثُ؛ لأنَّ إِسلامَ جَرِيرٍ كَانَ بعد نُزُولِ المَائِدة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٢٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٤].

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبرِ الوَاحِدِ.

٢٢٩ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ؟ قَالَ: **«بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ»**. رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٥].

وقَالَ الحَسَنُ البَصْريُّ: رَوَى المَسْحَ سَبْعون نَفْساً فِعْلاً مِنهُ وقَولاً.

---

(١) في حاشية «ن»: «الغسل ـ بالضم ـ اسم الماء الذي يغتسل به، وهو المصدر أيضاً».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١) (٦/ ٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤)، وكذا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٥) وذكر أبو داود أنه روي مرسلاً.
وهو في «اليوم والليلة» (٣٢٦، ٣٢٧) مرسلٌ، وراجع: «التلخيص» (١/ ١٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٥٦، ١٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٦١، ٣٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، وأحمد (١/ ١٥)، والنسائي مختصراً (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦، ٢٥٣)، وأبو داود (١٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٧٠).

بَاب: ٱلْمَسْح عَلَى ٱلْمُوقَيْنِ وَعَلَى ٱلْجَوْرَبَيْنِ(١) وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعاً

٢٣٠ ـ عَن بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْمُوقَيْنِ وَٱلْخِمَار. رَوَاهُ أَحمَدُ(٢).

ولِأَبِي دَاودَ: كَانَ يَخرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ(٣).

ولِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَن بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ٱمْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَٱلْمُوقِ(٤)**»(٥).

٢٣١ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ(٦).

بَاب: ٱشْتِرَاط الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ

٢٣٢ ـ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) في حاشية الأصل: «الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥)، وابن خزيمة (١٨٩).
وراجع: رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٤) في حاشية «ن»: النصيف ـ بالمهملة ـ: الخمار. والموق: ضرب من الخفاف مقطوع الساقين».

(٥) وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤١٥).
وقد أنكره جمهور أهل العلم: الثوري وابن مهدي وابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم.
وفي «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٢٢): «قال ابن المنذر: يُروى المسْحُ على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا. والعمدة في الجواز على هؤلاء ﵃، لا على حديث أبي قيس ـ يعني: هذا ـ وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله ﵀، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه».

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢) (٦/ ٩) (٧/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٨)، وأحمد (٤/ ٢٥١).

ولأبي داود[(١)]: «دَعِ ٱلْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ ٱلْقَدَمَيْنِ ٱلْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

٢٣٣ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: قُلنا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ الحُميديُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[(٢)].

٢٣٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَح عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا. قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَواهُ أَحمدُ[(٣)].

٢٣٥ ـ وعَن صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: أَمَرَنَا ـ يَعْنِي رسولَ اللهِ ﷺ ـ أَنْ نَمْسَحَ[(٤)] عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثاً إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعَهُمَا[(٥)] مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعَهُمَا[(٥)] إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ خُزَيمةَ[(٦)] وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: هُو صَحِيحُ الإِسنادِ.

٢٣٦ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي بَكْرةَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الأَثْرمُ في «سُنَنِهِ» وابنُ خُزيمةَ والدَّارقُطنيُّ[(٧)]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: هُو صَحِيحُ الإِسنادِ.

بَاب: تَوْقِيت مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ

قَد أَسْلَفْنَا فِيهِ عَن صَفوانَ وأبي بَكْرَةَ.

٢٣٧ ـ ورَوَى شُرَيحُ بنُ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ [فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا][(٨)] فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

(١) «السنن» (١٥١).
(٢) «مسند الحميدي» (٧٥٨)، والدارقطني (١/١٩٧).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٥٨)، والبيهقي (١/١٠٧).
وإسناده ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد مع أحاديث أخرى تروى عن أبي هريرة في المسح على الخفين، وقال: «هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».
راجع: «العلل» للدارقطني (٨/٢٧٦).
وراجع: «المسند» (برقم ٨٦٩٥) ـ طبعة الرسالة.
(٤) في الأصل: «نمسح».
(٥) في الأصل: «يخلعهما».
(٦) أخرجه: أحمد (٤/٢٤٠)، وابن خزيمة (١٧).
وأخرجه أيضاً: الشافعي (١/٤٢)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١/٨٣ ـ ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وعبد الرزاق (٧٩٣)، وابن أبي شيبة (١/١٦٢)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥)، والدارقطني (١/١٩٦ ـ ١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٢)، والبيهقي (١/٢٧٦، ٢٨٢).
وقال الترمذي: «حسن صحيح».
ونقل عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».
(٧) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/١٩٤ ـ ٢٠٤)، وكذا ابن ماجه (٥٥٦).
(٨) ها هنا بياض بالأصل، والمثبت من «ن».

«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجَه(١).

٢٣٨ ـ وعَن خُزيمةَ بنِ ثَابتٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٢).

بَاب: ٱخْتِصَاص ٱلْمَسْحِ بِظَهْرِ ٱلْخُفِّ

٢٣٩ ـ عَن عَليٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ ٱلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وَالدَّارقُطنيُّ(٣).

٢٤٠ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ(٤) الخُفَّيْنِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ، والتِّرمذيُّ ولَفظُهُ: «عَلَى الخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٥).

٢٤١ ـ وعَن ثَورِ بنِ يَزيدَ، عَن رَجاءِ بنِ حَيوةَ، عَن وَرَّادٍ كَاتبِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسائيَّ(٦).

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩، ١٦٠)، وأحمد (١/ ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٤٩)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٥٥٢)، والدارمي (٧٢٠)، وابن خزيمة (١٩٤، ١٩٥)، وعبد الرزاق (٧٨٨، ٧٨٩)، وابن حبان (١٣٢٢، ١٣٣١)، والطحاوي (١/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٢٧٦).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال في «العلل الكبير» (١/ ٥٣): «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماعٌ من خزيمة بن ثابت، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح». اهـ.
وراجع «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ١٩٩)، وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٣ ـ ٥٤).

(٤) في هامش الأصل: «ظاهر» وبجوارها «صح».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والطيالسي (٧٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٩١).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١). وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٠).
والحديث؛ ضعفه كبار الأئمة: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وأبو داود والشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم.
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥) وللدارقطني (٧/ ١٠٩ ـ ١١١) و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، و«غوث المكدود» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٨٥).

وَقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ مَعلولٌ؛ لَمْ يُسندْهُ عَن ثورٍ غَيرُ الوَليدِ بنِ مُسلمٍ، وسَألتُ أبا زُرعَةَ ومُحمداً عَن هٰذا الحَديثِ فَقَالا: لَيس بِصَحيحٍ.

☐ أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الوُضوءِ ☐

بَاب: ٱلْوُضُوء بِٱلْخَارِجِ مِنَ السَّبِيل

٢٤٢ ـ عَن أَبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ حَضرَمَوْتَ: مَا ٱلحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وفي حَديثِ صَفْوانَ فِي المَسْحِ: «لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(٢)]، وسَنَذْكُرُهُ.

بَاب: ٱلْوُضُوء مِنَ ٱلْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٢٤٣ ـ عَن مَعدانَ بنِ أبي طَلحةَ، عَن أَبي الدَّرداءِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: هُو أَصحُّ شَيءٍ في هٰذَا البَابِ[(٣)].

٢٤٤ ـ وعَن إِسماعيلَ بنِ عياشٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، عَنِ ابنِ أَبي مُليكَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ[(٤)] أَوْ مَذِيٌّ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ[(٥)]. وقَالَ: الحُفَّاظُ مِنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٨، ٣١٨).

(٢) سيأتي برقم (٢٤٦)، وتقدم أيضاً برقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والحديث؛ في إسناده اختلاف شديد. راجع: «العلل» للترمذي (ص٥١)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، و«تهذيب السنن لابن القيِّم» (٣/ ٢٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي».

(٤) في حاشية الأصل: «القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، وأعله الدارقطني بالإرسال كما ذكر المؤلف، وقال الدارقطني (١/ ١٥٥) بعد أن ذكر الرواية المرسلة:

«قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء».

وقال الإمام أحمد ـ كما في «الكامل» (١/ ٤٧٢):

«هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي، إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ». ونقل البيهقي في «السنن» عن الشافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٣١): «هذا خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن =

أَصْحَابِ ابنِ جُرِيجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٤٥ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(١)].

وقَد صَحَّ عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ تَرْكُ الوُضُوءِ مِنْ يَسيرِ الدَّمِ، وَيُحْمَلُ حَديث أَنسٍ عَليهِ ومَا قَبْله عَلَى الكَثيرِ الفَاحِشِ، كَمَذْهَبِ أَحمَد ومَنْ وَافَقَه، جَمْعاً بَينَهُمَا.

بَاب: ٱلْوُضُوء مِنَ النَّوْمِ إِلَّا ٱلْيَسِير مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٤٦ ـ عَن صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[(٢)].

٢٤٧ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوضَّأْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[(٣)].

٢٤٨ ـ وعَن مُعاويةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ ٱلْعَيْنَانِ ٱسْتَطْلَقَ ٱلْوِكَاءُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ[(٤)].

«السَّه»: اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ.

وسُئِلَ أَحمدُ عَن حَديثِ عَليٍّ ومُعاويةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: حَدِيثُ عَليٍّ أَثبتُ وأَقْوَى.

٢٤٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ ٱلْأَيمنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ:

= ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث هذا».
وراجع: «التلخيص» (١/٤٩٦).

(١) «السنن» (١/١٥١) وقال: «حديثٌ رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعيّ، وهو الصواب».

(٢) تقدم برقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) والدارقطني (١/١٦١)، والبيهقي (١/ ١١٨).
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٧): سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه»؟ فقال: ليسا بقويين.
وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن عليٍّ بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن عليٍّ مرسل.
وراجع: «التلخيص» (١/٢٠٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٩٦)، والدارقطني (١/١٦٠)، وكذا الدارمي (١/١٨٤).

فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ(١).

٢٥٠ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٢).

٢٥١ ـ وعَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا ٱضْطَجَعَ ٱسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ(٣).

و«يَزِيدُ» هُو: الدَّالَانِيُّ. قَالَ أحمدُ: لا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وقَد ضَعَّفَ بَعْضُهم حَدِيثَ الدَّالانيِّ هٰذا لإرْسَالِهِ. قَالَ شُعبةُ: إِنَّما سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبي العَالِيَةِ أَربعةَ أَحَادِيثَ. فَذَكَرَها، ولَيسَ هٰذَا مِنْهَا.

بَاب: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسِّ ٱلْمَرْأَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وقُرِئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾.

٢٥٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ ٱمْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] الآيةَ. فَقَالَ لَهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١).
والحديث؛ في ألفاظه اختلاف.
وراجع: «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٠١٤)، وابن هانئ (٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١٢١).
والحديث؛ أنكره الأئمة على يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني: قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».
وقال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة... وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث ـ ولم يذكر هذا منها ـ، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث».
وقال البيهقي: في «المعرفة» (١/ ٢١٠): «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ.
وأنكروا سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما».
وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٩٣٧) و«مختصر السنن» لابن القيم (١/ ١٤٥) و«التلخيص» (١/ ٢١٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ». رَوَاهُ أحمدُ والدَّارقُطنيُّ(١).

٢٥٣ ـ وعَن إبراهيمَ التَّيميِّ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ(٢).

قَالَ أبو دَاودَ: هُو مُرسلٌ، «إبراهيمُ التَّيميُّ» لَمْ يَسْمَعْ مِن «عَائِشَةَ». وقَالَ النَّسائيُّ: لَيسَ فِي هٰذَا البَابِ حديثٌ(٣) أحسن مِنْ هٰذا الحَدِيثِ وإنْ كَانَ مُرسَلاً.

٢٥٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: إنْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ النَّسائيُّ(٤).

٢٥٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ ٱلْفِرَاشِ فَٱلْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ(٥) يَدي عَلَى بَطْنِ(٦) قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٤)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ١٣٥) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به.
قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ...، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ».
والرواية المرسلة المشار إليها، أخرجها: النسائي في «الكبرى» كما في التحفة» (١١٣٤٣) ـ، وابن جرير في «التفسير» (١٢/ ١٣٦).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٦١ ـ ٦٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٤) والدارقطني (١/ ١٣٩ ـ ١٤١).
ونقل الترمذي عن البخاري: «وهذا لا يصح ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».
وقد روى الأعمش هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.
أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢).
وحكى الترمذي عن علي بن المديني، قال: «ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء».
وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة».
وكذا أنكره ابن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥).
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٠).

(٣) ليست في «ن».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٠)، والنسائي (١/ ١٠١)، والبيهقي (١/ ١٢٨).

(٥) كذا في الأصل و«ن»، وفي مصادر التخريج: «فوقعت».

(٦) في «ن»: «باطن».

نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[(١)].

وأَوسط مَذْهبٍ يَجْمَعُ بَينَ هٰذِهِ الأَحاديثِ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَى اللَّمْسَ يَنْقُضُ إِلَّا لِشَهْوةٍ.

بَاب: ٱلْوُضُوء مِنْ مَسِّ ٱلْقُبُلِ

٢٥٦ ـ عَن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[(٢)]. وقَالَ البُخاريُّ: هُو أَصحُّ شَيءٍ في هٰذَا البَابِ.

وفِي رِوَايةٍ لأَحمدَ والنَّسَائِيِّ عَن بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ويُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**»[(٣)].

وهٰذا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وذَكَرَ غيرِهِ.

٢٥٧ ـ وعَن أُمِّ حَبِيبةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[(٤)] والأَثرمُ، وصَحَّحَهُ أَحمدُ وأَبو زُرْعَةَ.

٢٥٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ**». رَوَاهُ أَحمدُ[(٥)].

وهُو يَمنعُ تَأويلَ غَيرِهِ عَلَى الاسْتِحبابِ، ويُثبتُ ـ بعُمومهِ ـ النَّقْضَ بِبَطْنِ الكَفِّ وَظَهْرِهِ، ويَنفِيه ـ بِمَفْهُومِهِ ـ مِنْ وَرَاءِ حَائلٍ وبغيرِ اليَد.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥١)، وأحمد (٦/ ٢٠١)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢، ١١١٣)، والبيهقي (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجها: أحمد (٦/ ٤٠٧)، والنسائي (١/ ١٠١).
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
والحديث؛ صححه أيضاً الإمام أحمد وابن معين والدارقطني وابن الشرقي والبيهقي وغيرهم.
وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٤) و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٢٥) و«الإرواء» (١١٦).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٩) من طريق مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة به.
قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة، روى عن رجلٍ عن عنبسة، عن أم حبيبة: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة.
وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً.
والحديث؛ صححه أحمد وأبو زرعة والحاكم.
وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٧)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨١)، و«الإرواء» (١١٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٣١).
ورجح الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٣١) وقفه على أبي هريرة.
وراجع: «التلخيص» (١/ ٢١٩).

وفي لَفظٍ للشَّافعيِّ: «إذا أَفضَى أحدُكُم بيدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٢٥٩ ـ وعَن عَمرِو بن شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أحمدُ(١).

بَاب: ٱلْوُضُوء مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ

٢٦٠ ـ عَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ ٱلإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْإِبِلِ؟ قَالَ: «لا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٢).

٢٦١ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ ٱلْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ ٱلْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشيطانِ(٣)». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٤).

٢٦٢ ـ وعَن ذِي الغُرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ ٱلإِبِلِ، أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ عَبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْنَدِ أبيهِ»(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٢٣)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٥)، والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي (١/١٣٢ ـ ١٣٣).
ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٩) عن البخاري قوله: «حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٨٩)، وأحمد (٥/٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨).
وانظر: الحديث الذي بعده.
وراجع: «تهذيب السنن» (١/١٣٦).

(٣) في «ن»: «الشياطين».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٨، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه مختصراً (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٥٤)، والبيهقي (١/١٥٩).
وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٥٩)، قال: «سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟ فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح، إن شاء الله تعالى».
وانظر: الذي بعده.

(٥) «زوائد المسند» (٤/٦٧)، (٥/١١٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة به.
قال الحافظ في «الإصابة» (٢/٤١٤ ـ ٤١٥): «والراوي له عن أبي جعفر عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، =

قَالَ إِسحاقُ بنُ رَاهويه: صَحَّ في البَابِ حَدِيثان عَنِ النَّبيِّ ﷺ: حَدِيثُ جَابرِ بنِ سَمُرةَ، وحَدِيثُ البَرَاءِ.

بَاب: ٱلْمُتَطَهِّر يَشُكُّ: هَلْ أَحْدَثَ؟

٢٦٣ ـ عَن عَبَّادِ بنِ تَميم، عَن عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِف[١] حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٢].

٢٦٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ[٣].

وهٰذَا اللَّفظُ؛ عَامٌّ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَغيرِهَا.

بَاب: إِيجَاب ٱلْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ[٤].

٢٦٦ ـ وعَن أَبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزم، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ ٱلْيَمَنِ كِتَاباً وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ الأَثرمُ والدَّارقُطنيُّ.

وهُو لِمَالكٍ في «المُوَطَّأِ» مُرسَلاً عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «إِنَّ

= وخالفه الأعمش وحجاج بن أرطاة، فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله وهو أبو جعفر الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. وقد صحح الحديث من رواية الأعمش أحمد وابن خزيمة وغيرهما».
فرجع الحديث إلى حديث البراء،
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٧): «وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح».
وكذا؛ صحح حديث الأعمش أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٥).

(١) في «ن»: «يضرك».
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦، ٥٥) (٣/ ٧١)، ومسلم (١/ ١٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٠)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨)، وابن ماجه (٥١٣).
(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، والدارمي (٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٤).
(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).
والحديث؛ لم يروه البخاري كما ذكر المؤلف، وكذا لم نجده عند أبي داود والنسائي.
والمخرّج عند أبي داود (٥٩)، والنسائي (٥/ ٥٦) إنما هو حديث أسامة بن عمير الهذلي وليس حديث عبد الله بن عمر ﵄. والله أعلم.

فِي ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **أَنْ لَا يَمَسَّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**[١].

وَقَالَ الأَثْرَمُ: واحتجَّ أبو عَبدِ الله ـ يَعني: أَحْمَد ـ بِحَديثِ ابنِ عَمرٍو: **«لَا يُمَسُّ ٱلْمُصْحَفُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»**.

٢٦٧ ـ وعن طَاوُسٍ، عَن رَجُلٍ قَد أَدرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا ٱلْكَلَامَ»**. رَواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[٢].

□ أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِأَجْلِهِ □

بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٦٨ ـ عَن إبراهيمَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[٣] أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**[٤] =

٢٦٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**[٥] =

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٤/ ٨٩ ـ ٩٠) جميعاً من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.
والرواية المرسلة هذه أخرجها النسائي (٨/ ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧) والبيهقي (٨/ ٨٠، ٨١).
قال أبو داود: «أسند هذا، ولا يصح».
واللفظ المذكور أخرجه مالك في «الموطإ» (٥٣٠) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلاً، ومن طريقه النسائي (٨/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ١٢١) وقال: «مرسل ورواته ثقات».
وراجع: «الإرواء» (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٤) (٤/ ٦٤) (٥/ ٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٥).
وذكر الإمام أحمد أنه روي موقوفاً.
وقد أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢) موقوفاً أيضاً.
وروي عن طاوس، عن ابن عمر ـ موقوفاً.
أخرجه: النسائي أيضاً وقيل: عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، ذكر ذلك الترمذي (٩٦٠). والصواب: الموقوف.
وراجع: «التلخيص» (١/ ٢٢٥).

(٣) في حاشية الأصل: «الثور: القطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. وجمعه: أثوار».

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٥).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٦/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥).

٢٧٠ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلهُ. رَوَاهُنَّ أحمد ومسلم والنَّسَائِيُّ(١).

٢٧١ ـ وعَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢) =

٢٧٢ ـ وعَن عَمرِو بنِ أُميةَ الضَّمريِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا(٣).

٢٧٣ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: أَكَلْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزاً ولَحْماً فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤوا. رَوَاهُ أَحمدُ(٤).

٢٧٤ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ ٱلْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٥).

وهٰذه النُّصوصُ، إِنَّما تَنْفِي الإِيجابَ لا الاستِحْبابَ، ولهٰذَا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»(٦). ولَولَا أَنَّ الوُضوءَ مِن ذَلِكَ مُستحبٌّ لَمَا أَذِنَ فِيهِ، لأنَّه إِسرافٌ وتَضْيِيعٌ لِلمَاءِ بِغَيرِ فَائِدَةٍ.

بَاب: فَضْلِ ٱلْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاة

٢٧٥ ـ عَن أَبي هُريرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ»**. رَوَاهُ أَحمدُ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ(٧).

٢٧٦ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنتم(٨) تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً(٩).

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)، والنسائي (١/ ١٠٧)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٣، ١٧٢) (٤/ ٥١) (٧/ ٩٦، ٩٧، ١٠٧)، ومسلم (١/ ١٨٨)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩) (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).
والحديث؛ معلول كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص١٧٣ ـ ١٧٥).
وراجع أيضاً: «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٥٠).

(٦) تقدم برقم (٢٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩)، ووقع في المطبوع من «المسند»: «أو مع كل...»، لكن الحديث ساقه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٦) بالواو.

(٨) ليست في «ن».

(٩) أخرجه: البخاري (١/ ٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٩٤، ٢٦٠)، وأبو داود (١٧١)، =

٢٧٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ حَنظَلَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[١] وَوُضِعَ عَنْهُ ٱلْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ[٢].

٢٧٨ ـ ورَوى التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ بِإِسنادٍ ضَعيفٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»**[٣].

بَاب: ٱسْتِحْبَاب الطَّهَارَة لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٧٩ ـ عَنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنفذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه بنحوِهِ[٤].

٢٨٠ ـ وعَن أَبي جُهيم بنِ الحَارِثِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ[٥] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى ٱلْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

ومِنَ الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ: حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ عن عَليٍّ، وحديثُ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ» ـ، وَسَنَذْكُرُهُمَا.

٢٨١ ـ وعَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا

= والترمذي (٦٠)، والنسائي (١/ ٨٥)، وابن ماجه (٥٠٩)، والدارمي (٧٢٦)، وابن خزيمة (١٢٦).

(١) في «ن»: «وضوء».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨)، والدارمي (٦٦٤)، وابن خزيمة (١٥).
وأشار أبو داود إلى الاختلاف في إسناده.
وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٨).
وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١/ ٦٧ ـ ٦٨) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٣٨)، و«تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطيف الهذلي، عن ابن عمر.
قال الترمذي: «إسناد ضعيف».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٥)، (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦).
وراجع: «الصحيحة» للشيخ الألباني (٨٣٤).

(٥) ليست في «ن».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٩٢)، ومسلم (١/ ١٩٤) تعليقاً، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥).

النَّسائيّ، وذكَره البُخاريُّ بِغَيرِ إِسْنَادٍ[١].

بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٢٨٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ ٱلأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ، وَٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فردَّدتُها على النبيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ[٢].

بَاب: تَأْكِيد ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَٱسْتِحْبَاب ٱلْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْمعَاوَدَةِ

٢٨٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»[٣] =

٢٨٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. رَوَاهُمَا الجَمَاعَةُ[٤].

٢٨٥ ـ ولأحمدَ ومُسلمٍ[٥] عَنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

٢٨٦ ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَه[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨) ومسلم (١/ ١٩٤) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٢٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤) وللترمذي (ص٣٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧١)، (٨/ ٨٤)، ومسلم بنحوه (٨/ ٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٢)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤)، (٢/ ١٧)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٠٢، ١١٨، ٢٠٠، ٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٤)، (٥٩٣).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ١٢٦، ١٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤١٧٦)، (٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣).

٢٨٧ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[١].

بَاب: جَواز تَرْكِ ذَلِكَ

٢٨٨ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ[٢].

٢٨٩ ـ وعَنْهَا أَيضاً قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. رَوَاهُ أَحمدُ[٣].

ولأَبِي دَاودَ والتِّرمذيِّ عَنْهَا: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»[٤].

وهٰذَا؛ لاَ يُنَاقِضُ مَا قَبْلَه، بَل يُحْمل عَلى أَنَّه كَانَ يَتْرُكُ الوُضوءَ أَحْياناً لِبَيانِ الجَوازِ، ويَفْعَلُهُ غَالِباً لِطَلبِ الفَضِيلةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٧، ٢١، ٢٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (١/ ١٤٢)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٢، ٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٣٩).

(٣) «المسند» (٦/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، وأحمد (٦/ ١٤٦، ١٧١) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥): قال أحمد: «إنه ليس بصحيح».

ونقل ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٠٤) عن أحمد أنه قال: «أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود».

والحديث؛ أعله مسلم في «التميز» (ص١٨١)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٦٤).

وكذلك أعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) فنقل عن أبيه أنه قال: «قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، ولكني أتقيه».

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (١/ ٣٦٢):

«وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق... وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

ثم ذكر ممن أعله من العلماء: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

بَاب: ٱلْغُسْلِ مِنَ ٱلْمَنِيِّ

٢٩٠ ـ عَن عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**فِي ٱلْمَذِيِّ ٱلْوُضُوءُ وَفِي ٱلْمَنِيِّ ٱلْغُسْلُ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[١].

ولأحمدَ[٢]: فقال: «**إِذَا حَذَفْتَ[٣] ٱلْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلَا تَغْتَسِلْ**».

وفي الحديثِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرجُ لِغَيرِ شَهوةٍ، إِمَّا لِمَرَضٍ أو إبردةٍ؛ لا يُوجِبُ الغُسْلَ.

٢٩١ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْغُسْلُ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ**». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ ٱلْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

بَاب: إِيجَاب ٱلْغُسْلِ مِن ٱلْتِقَاءِ ٱلْخِتَانَيْنِ، وَنَسْخ الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٩٢ ـ عَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

ولمُسلمٍ وأحمدَ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِل**».

٢٩٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَعِ[٦] ثُمَّ مَسَّ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ، والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٧]، ولَفظُهُ: «**إِذَا جَاوَزَ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ**».

وهو يُفيدُ الوُجوبَ، وإنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ.

٢٩٤ ـ وعَن أُبيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: إِنَّ ٱلْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولونَ: ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ[٨] بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٩]. وفي لَفظٍ: «**إِنَّمَا كَانَ ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا**». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٧، ١٠٩، ١١١، ١٢١)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤).

(٢) «المسند» (١/ ١٠٧).

(٣) في حاشية «ن»: «الحذف: الرمي».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤، ٧٩)، (٤/ ١٦٠)، (٨/ ٢٩، ٣٥)، ومسلم (١/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٤).

(٦) في حاشية الأصل: «شعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل: فخذاها وإسكتي فرجها أي حافتاه».

(٧) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٦)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، والترمذي (١٠٩).

(٨) في «ن»: «أمرنا».

(٩) أخرجه: أحمد (٥/ ١١٥، ١١٦)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٦٠٩). =

التِّرمذيُّ[1] وصَحَّحَهُ.

٢٩٥ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ[2].

٢٩٦ ـ وَعن رَافِعِ بنِ خَديجٍ قَالَ: نَادَانِي رسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ ٱمْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنزِلْ، فَٱغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: **«لَا عَلَيْكَ، ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ»**. قَالَ رَافِع: ثُمَّ أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِٱلْغُسْلِ. رَوَاهُ أحمدُ[3].

بَاب: مَنْ ذَكَر ٱحْتِلَاماً وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، أَوْ بِٱلْعَكْسِ

٢٩٧ ـ عَن خَولَةَ بنتِ حَكِيم: أَنَّهَا سأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: **«لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ، والنَّسَائيُّ[4] مُخْتَصراً، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ: **إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**».

٢٩٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ ٱلْبَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلاماً فقال: **«يَغْتَسِلُ»**. وعنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ[5] قد احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ البَلَلَ، فَقَالَ: **«لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»**. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيم: ٱلْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، عَلَيْهَا ٱلْغُسْلُ؟ قَالَ: **«نعمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائيَّ[6].

= والحديث أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٢)، أعله بالانقطاع بين الزهري وسهل، ويدل على ذلك أن في رواية ابن ماجه: قال: قال سهل بن سعد. ولم يذكر الإخبار، وكذلك في رواية أبي داود: عن ابن شهاب قال: حدثني بعض مَنْ أرضى: أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ ـ فذكره. وهذا يقتضي أن الزهري لم يسمعه من سهل.
وذهب إلى ذلك البيهقي، فقال في «السنن» (١/ ١٦٥): وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل.
وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢) ـ بتحقيقي.

(١) «السنن» (١١٠، ١١١). (٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٣). وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص٥٨): «هذا حديث حسن» ورد هذا القول الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٩)، وابن ماجه (٦٠٢)، والنسائي (١/ ١١٥)، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢١٨٧).

(٥) في «ن»: «أنه».

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).
وراجع «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٤٣).

بَاب: وُجُوب ٱلْغُسْلِ عَلَى ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

٢٩٩ ـ عَن قَيسِ بنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[١].

٣٠٠ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

بَاب: ٱلْغُسْل مِنَ ٱلْحَيْضِ

٣٠١ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِٱلْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَتْ فَٱغْتَسِلِي وَصَلِّي»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

بَاب: تَحْرِيم ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْحَائِضِ وَٱلْجُنُب

٣٠٢ ـ عَن عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ ـ وَرُبَّما قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ ـ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ ٱلْجَنَابَةَ. رَوَاهُ الخَمسَةُ[٤].

لَكِن لَفظ التِّرمذيِّ مُختَصَرٌ: «كَانَ يُقْرِئُنَا ٱلْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً»، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلَا ٱلْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه[٥].

٣٠٤ ـ وعَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقْرَأُ[٦] ٱلْحَائِضُ وَلَا ٱلنُّفَسَاءُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْئاً»**.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩).
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥) و«التلخيص» (٢/ ١٣٦) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٣).
والحديث؛ أصله في «الصحيحين»: البخاري (١/ ١٢٥)، (٣/ ١٦١)، (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٥/ ١٥٨)، ولكن بدون الأمر بالاغتسال.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، والطيالسي (١٠٣).
والحديث؛ ضعيف.

(٥) أخرجه: الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١/ ١١٧). والحديث؛ ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم.

(٦) زاد في «ن» بعدها: «الجُنُب ولا».

رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[١].

بَاب: الرُّخْصَة فِي ٱجْتِيَازِ ٱلْجُنُب فِي ٱلْمَسْجِدِ وَمَنْعه مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٣٠٥ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَاوِلِينِي ٱلْخُمْرَةَ[٢] مِنَ ٱلْمَسْجِد»**. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[٣].

٣٠٦ ـ وعَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ. رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ[٤].

٣٠٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي ٱلْمَسْجِدِ جُنُباً مُجْتَازاً. رَواهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»[٥].

٣٠٨ ـ وعَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابنُ المُنذرِ[٦].

٣٠٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: **«وَجِّهُوا هٰذِهِ البُيُوتَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ»**. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ ٱلْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ يَنْزِل فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **«وَجِّهُوا هٰذِهِ ٱلْبُيُوتَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٧].

٣١٠ ـ وعَن أُمِّ سَلمةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَة هٰذَا ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٨٧)، وإسناده ضعيف جدًّا.
ورواه أيضاً (١/ ١٢١) موقوفاً، وفيه: يحيى بن أبي أنيسة، وهو أيضاً ضعيف جدًّا، وبه ضعفه الدارقطني، وكذا ضعفه البيهقي في «السنن» (١/ ٨٩).
وضعف الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) المرفوع والموقوف.

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الخُمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره».

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٥، ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦، ١٩٢)، وابن ماجه (٦٣٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣١)، والنسائي (١/ ١٤٧).

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، والبيهقي (٢/ ٤٤٣).

(٦) ذكره في «الأوسط» (٢/ ١٠٨) معلقاً.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٢).
وهو حديث ضعيف، وقد أعله البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ٦٧ ـ ٦٨).

«إِنَّ ٱلْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ». رَواهُ ابنُ مَاجه[(١)].

وهٰذَا؛ يَمنعُ ـ بِعُمومِهِ ـ دُخولَهُ مُطلقاً، لَكِن خَرَجَ مِنهُ المُجتازُ ـ لِمَا سَبَقَ ـ والمُتوضِّئُ، كما ذَهَب إِلَيْهِ أحمدُ وإِسحَاقُ.

لِمَا رَوَى سَعيدُ بنُ مَنصورٍ[(٢)] في «سُنَنِهِ» قَالَ: حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ، عَن هِشامِ بنِ سَعْدٍ، عَن زيدِ بنِ أسلمَ، عَن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ».

ورَوَى حَنبلُ بنُ إِسحَاقَ ـ صَاحِبُ أَحْمَدَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قَالَ: حَدَّثنا هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عَن زَيدِ بنِ أسلمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُباً فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ»[(٣)].

بَاب: طَوَاف ٱلْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ

٣١١ـ عَن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَواهُ الجَماعَةُ إلا البُخاريَّ[(٤)].

ولأحمدَ والنَّسائيِّ[(٥)]: «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

٣١٢ ـ وعَن أبي رَافعٍ مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوِ ٱغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِداً. فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». رَواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(٦)].

◻ أَبْوابُ الأَغْسَال المُسْتَحَبَّةِ ◻

بَاب: غُسْل ٱلْجُمُعَةِ

٣١٣ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». رواه الجماعة[(٧)].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٤٥).
وهو نفس الحديث السابق، وقع اختلاف في إسناده.

(٢) «السنن» (٦٤٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) بنحوه.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٢٢٥)، والترمذي (١٤٠)، وأبو داود (٢١٨)، وابن ماجه (٥٨٨) والنسائي (١/ ١٤٣، ١٤٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (١/ ١٤٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٨، ٩، ٣٩١)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥).
وقال أبو داود عقبه: «وحديث أنس أصح من هذا».

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢، ٦، ١٢)، ومسلم (٣/ ٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠) (٢/ ٣، ٩، ٣٧، ٦٤، ١١٥، =

ولِمُسْلم: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

٣١٤ ـ وعَنْ أبي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٢).

وهٰذَا؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه أَرادَ بِلَفظِ الوُجُوبِ تَأكيدَ استِحبَابِهِ، كَمَا تقول: «حَقُّكَ عَليَّ وَاجِبٌ»، و«العِدَةُ دَيْنٌ»، بدليلِ: أنَّه قَرَنه بِمَا ليسَ بِوَاجبٍ بِالإجماعِ، وهُو السِّواك والطِّيبُ.

٣١٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣١٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ، بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: إني شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَٱلْوُضُوءَ أَيضاً وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ! مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

٣١٧ ـ وعَن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ(٥) فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَواه الخَمْسَةُ(٦) إِلَّا ابنَ مَاجه؛ فَإِنَّه رَواهُ مِن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ(٧).

٣١٨ ـ وعَن عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ ٱلْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ ٱلْعَوَالِي،

= ١٢٠)، والترمذي (٤٩٢، ٤٩٣)، والنسائي (٣/٩٣، ١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه (١٠٨٨)، والطيالسي (١٩٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١).
وأخرجه أبو داود (٣٤٢) من حديث ابن عمر عن حفصة. والصواب بدون ذكر حفصة.
راجع: «العلل» للدارقطني (٥/ق ٥٢/ب) و«الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٠) وابن حجر (٢/ ٣٥٨) و«الإحسان ترتيب ابن حبان» (١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧) و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨١٦).

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٣)، ومسلم (٣/ ٣ ـ ٤)، وأحمد (٣/ ٣٠، ٦٥، ٦٩)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٣/ ٩٢، ٩٧)، والطيالسي (٢٣٣٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦ ـ ٧) (٤/ ٢١٥)، ومسلم (٣/ ٤)، وأحمد (٢/ ٣٤٢)، والطيالسي (٢٦٩٣).
وراجع «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩٧).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢ ـ ٣)، ومسلم (٣/ ٢ ـ ٣)، وأحمد (١/ ٢٩ ـ ٣٠، ٤٥)، والبزار (١٠٨).
(٥) في «ن»: «يوم الجمعة».
(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» (١٤١)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٤٨).
وهو حديث معلول.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٢).
(٧) ليس في ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، وهو فيه برقم (١٠٩١) عن أنس. وكذلك عزاه لابن ماجه عن أنس ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٤٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩١).

فَيَأْتُونَ فِي ٱلْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمُ ٱلْغُبَارُ وَٱلْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣١٩ ـ وعَن أوسِ بنِ أوسٍ الثَّقفيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ ومَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَواهُ الخَمْسةُ، ولَمْ يَذكرِ الترمذيُّ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»(٢).

بَاب: غُسْل ٱلْعِيدَيْنِ

٣٢٠ ـ عَنِ الفَاكِهِ بنِ سَعدٍ ـ وكَان لَهُ صُحْبَةٌ ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ ٱلْفَاكِهُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِٱلْغُسْلِ فِي هٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ. رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «المُسْنَدِ»، وابنُ مَاجَه ولَم يَذكرِ «الجُمُعَةَ»(٣).

بَاب: ٱلْغُسْل مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيِّتِ

٣٢١ ـ عَن أبي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ، وَلَمْ يَذْكرِ ابنُ مَاجه «الوُضُوء»(٤). وقالَ أبو دَاودَ: هٰذَا مَنسوخٌ. وقالَ بعضُهم: مَعْناهُ: ومَنْ أرادَ حَمْلَهُ ومُتابعتَهُ فَلْيتوضأ مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ عَليهِ.

٣٢٢ ـ وعَن مُصعبِ بنِ شَيبةَ، عَن طَلقِ بنِ حبيبٍ، عَن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عَن عَائشةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَنَابَةِ وَٱلْحِجَامَةِ وَغَسْلِ ٱلْمَيِّتِ». رَواهُ أحمدُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٨) (٣/ ٧٤)، ومسلم (٣/ ٣)، وأحمد (٦/ ٦٢ ـ ٦٣)، والنسائي (٣/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠، ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥، ٣٤٦)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥ ـ ٩٦، ٩٧، ١٠٢ ـ ١٠٣)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والطيالسي (١٢١٠)، وراجع «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) و«العلل» للدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٣١٦)، وابن قانع (٢/ ٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٠)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥).
وإسناده ضعيف جدًا.
ولا يصح في الغسل للعيد حديث؛ كما قال البزار وغيره.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢، ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والطيالسي (٢٤٣٣).
وهو في «المسند» أيضاً (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٧٢) بدون «الوضوء».
وقد صرح الإمام أحمد ﷺ بأنه لا يصح في هذا الباب حديث.
راجع: «المسائل» لعبد الله (٧٥) (٧٨) ولأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) ولصالح (٣٩٣) و«العلل» للترمذي (ص١٤٣) و«السنن» للبيهقي (١/ ٣٠١)، و«الخلافيات» (٣/ ٢٩١) و«التلخيص» (١/ ٢٣٦)، وقال مرة: «لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ».

والدَّارقُطنيُّ[1]، وأبو دَاود ولَفْظُه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ...[2].

وهٰذَا الإِسنادُ عَلىٰ شَرطِ مُسلمٍ، لَكِنْ قَالَ الدَّارقطنيُّ: مُصعبُ بن شَيبةَ لَيس بِالقَويِّ ولا بِالحَافِظِ.

٣٢٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ بن أَبي بَكرٍ ـ وهو: ابن عَمْرِو بنِ حَزْم ـ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ٱمْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ ٱلبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالكٌ في «المُوطَّأ» عَنهُ[3].

بَاب: ٱلْغُسْل لِلإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٢٤ ـ عَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَٱغْتَسَلَ. رَواهُ التِّرمذيُّ[4].

٣٢٥ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. رَواهُ أَحمدُ[5].

٣٢٦ ـ وعَن عَائشةَ قالتْ: نُفِسَتْ[6] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. رَواهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجه وأَبو دَاودَ[7].

٣٢٧ ـ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ عَن أَبيه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٢)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣)، والعقيلي (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٩)، وفي «الخلافيات» (٣/ ٢٦٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٠٠).
وقد أنكره الإمام أحمد، كما في «المسائل» لأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) و«السنن» لأبي داود (٣١٦٢).
وكذا ضعفه أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣).
وفي «مسائل الكوسج» (ص١٦١)، عن الإمام أحمد ﵀: «وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل».
وراجع: «السنن» للدارقطني (١/ ١٣٤) وللبيهقي (١/ ٣٠٠) و«الواهيات» (١/ ٣٧٨).

(٣) «الموطأ» (ص١٥٥)، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣).

(٤) أخرجه: الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والعقيلي (٤/ ١٣٨)، والبيهقي (٥/ ٣٢).
وفي إسناده ضعف.
وراجع: «الإرواء» (١٤٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٨)، والبزار (١٠٨٥ ـ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥٠).

(٦) في حاشية «ن»: «بضم النون إذا ولدت، وبفتحها إذا حاضت والفاء مكسورة فيهما».

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٧)، وابن ماجه (٢٩١١)، وأبو داود (١٧٤٣)، والدارمي (١٨١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٣١٤).
وراجع: «التتبع» للدارقطني (ص٥١٩)، و«التلخيص» لابن حجر (٢/ ٤٥٠).

عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الشَّافعيُّ(١).

٣٢٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حتَّى يُصْبحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخلُ مَكَّةَ نَهاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أخرجهُ مُسلمٌ، ولِلْبُخَاريِّ مَعناه(٢).

ولِمَالكٍ في «المُوَطَّأ» عَن نافعٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ(٣).

بَاب: غُسْل ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٩ ـ عَنْ عَائشةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»**. رَواهُ أبو دَاودَ(٤).

٣٣٠ ـ وعَن عَائشةَ: أنَّ سَهلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ٱسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَٱلمَغْرِبِ وٱلعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ. رَواهُ أحمدُ وَأبو دَاودَ(٥).

وهُو حُجَّةٌ في الجَمْعِ للمَرَضِ.

٣٣١ ـ وعَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عَن أسماءَ بنتِ عُميسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ٱسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ ٱلْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»**. رَواهُ أبو دَاود(٦).

بَاب: غُسْل ٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

٣٣٢ ـ عَن عَائشةَ قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ»**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ

---

(١) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١/ ١٥٢ ـ ترتيب)، وفي «الأم» (١/ ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٢)، والبخاري (٢/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٨)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٣) «الموطأ» (ص٢١٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٢) معلقاً، وأحمد (٦/ ٢٣٧).
وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٥٤٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٩، ١٣٩)، وأبو داود (٢٩٤، ٢٩٥)، والنسائي (١/ ١٢٢، ١٨٤)، والدارمي (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٩٠).
وانظر: «التلخيص» (١/ ٣٠٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ» ـ فذكرت إِرْسَاله إِلَىٰ أَبي بَكرٍ وتَمام الحَديثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

بَاب: صِفَةِ ٱلْغُسْلِ

٣٣٣ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ ٱسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخرجَاهُ(٢).

وفي رِوَايَةٍ لَهُما: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٣).

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ في وُصولِ المَاءِ إِلَىٰ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَاليَقِينِ.

٣٣٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنْ ٱلْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ ٱلحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. أَخرجَاهُ(٤).

قالَ الخَطَّابِيُّ: الحِلَابُ: إِناءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ.

٣٣٥ ـ وعَن مَيمونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ. ثُمَّ دَلَكَ يَدَه بٱلْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَل رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ ٱلْمَاءَ بِيَدِهِ. رَواهُ الجَماعةُ، ولَيس لِأَحمدَ والتِّرمذيِّ: «نَفض اليَدِ»(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢) (٦/ ٢٥١)، والبخاري (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، ومسلم (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، والنسائي (٢/ ١٠١)، وابن خزيمة (٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٢)، ومسلم (١/ ١٧٤) وهذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري: «ثم غسل رجليه»، وهي زيادة أنكرها الإمام أحمد وكذا أبو الفضل الهروي.
راجع: «علل أحاديث مسلم» للهروي (ص٦٩) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن خزيمة (٢٤٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨)، ومسلم (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وأحمد =

وفِيهِ: دَلِيلُ اسْتِحبابِ دَلْكِ اليَدِ بَعدَ الاسْتِنْجاءِ.

٣٣٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ. رَوَاهُ الخَمسةُ[(١)].

٣٣٧ ـ وعَن جُبيرِ بنِ مُطعِم قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّيَّ فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي. رَوَاهُ أحمدُ[(٢)].

فِيهِ: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ وَلا المَضمضَةَ والاستِنشَاقَ.

بَاب: تَعَاهُد بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

٣٣٨ ـ عَن عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَصِلْهَا المَاءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»**. قال عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ، وزَادَ: «وَكَانَ يَجُزُّ شَعرَه»[(٣)].

٣٣٩ ـ وَعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **«لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ ٱلْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ[(٤)].

وفِي الحَديثِ: مُسْتَدَلٌّ لمَنْ لَم يُوجب الدَّلْكَ بِاليَدِ.

وفِي روايةٍ لأبي دَاودَ[(٥)]: أَنَّ امْرأَةً جَاءتْ إِلى أُمِّ سَلمة ـ بهٰذَا الحَديثِ ـ، قالتْ: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ ـ بِمَعْنَاهُ ـ قال فيه: **«وَٱغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»**، وهو دليلٌ علىٰ وُجوبِ بَلِّ دَاخِلِ الشَّعَرِ المُسْتَرْسَلِ.

= (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣)، والطيالسي (١٧٣٣، ١٧٣٤).

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٨، ١١٩، ١٥٤)، وأبو داود (٢٥٠)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٩)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١، ٨٤، ٨٥)، والبخاري (١/ ٧٣)، ومسلم (١/ ١٧٧، ١٧٨)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (١/ ١٣٥، ٢٠٧)، وابن ماجه (٥٧٥).
وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٤، ١٠١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والطيالسي (١٧٠)، والبزار (٨١٣).
وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح الوقف.
راجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) و«التلخيص» (١/ ٢٤٩) و«المسند» (٢/ ١٣١ ـ طبعة الرسالة) و«الإرواء» (١/ ١٦٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وأحمد (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/ ١٣١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن الجارود (٩٨).

(٥) أبو داود (٢٥٢).

٣٤٠ ـ وَعن عُبيد بنِ عُميرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمرٍو يَأمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أن يَنقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يا عَجَباً لابنِ عَمْرٍو وهو يَأمُرُ النِّساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، أَوَمَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[١].

بَاب: ٱسْتِحْبَاب نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ ٱلْحَيْضِ وَتَتَبُّع أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ

٣٤١ ـ عَن عُروةَ عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ـ وَكَانَتْ حَائِضاً ـ: «**ٱنْقُضِي شَعَرَكِ وَٱغْتَسِلِي**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ صَحيحٍ[٢].

٣٤٢ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنصارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً**[٣] **مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**» قَالتْ: فَاجْتَذَبْتُها إليَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا الترمذيَّ، غَيْرَ أَنَّ ابنَ مَاجه وأَبَا دَاودَ قَالَا: «**فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**»[٤].

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوءِ

٣٤٣ ـ عَن سَفِينَةَ مَوْلَى رسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِٱلْمُدِّ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصحَّحَه[٥].

٣٤٤ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بَالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٣)، وابن ماجه (٦٠٤).
وانظر: ما سيأتي برقم (٣٥١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٦٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨).
وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ورآه مختصراً من حديث طويل.
راجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٣) في «النهاية»: «الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال: فرصت الشيء إذا قطعته، والممسكة: المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف».
وقوله: «من مسك» ظاهره أن الفرصة منه.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٨٥، ٨٦) (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ومسلم (١/ ١٧٩، ١٨٠) وأحمد (٦/ ١٢٢، ١٤٧، ١٨٨)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، والطيالسي (١٦٦٧).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، ومسلم (١/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢).

٣٤٥ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[1].

٣٤٦ ـ وعن مُوسَى الجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِد بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2].

٣٤٧ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«يُجْزِئُ مِنَ ٱلْغُسْلِ الصَّاعُ وَمِنَ ٱلْوُضُوءِ ٱلْمُدُّ»**. رَوَاهُ أحمدُ والأثرمُ[3].

٣٤٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: ٱلْفَرَقُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[4].

والفَرَقُ: سِتَّة عشر رِطْلاً بالعراقي.

بَاب: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِك ٱسْتِحْبَاباً وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِئُ إِذَا أَسْبَغَ

٣٤٩ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّها كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسلمٌ[5].

٣٥٠ ـ وعَن عَبَّادِ بنِ تَميم عن أُمِّ عمارةَ بنتِ كَعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَي ٱلْمُدِّ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسائِيُّ[6].

٣٥١ ـ وعَن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْراً. رَوَاهُ النَّسائِيُّ[7].

بَاب: الاسْتِتَار عَنِ ٱلأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَاز تَجَرُّدِهِ فِي ٱلْخَلْوَةِ

٣٥٢ ـ عَن يَعْلَى بنِ أُميَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِٱلْبَرَازِ، فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الله ﷻ ـ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ ٱلْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا ٱغْتَسَلَ**

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩)، وأبو داود (٩٥)، والطحاوي (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٢٧)، وأحمد (٦/ ٥١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وابن خزيمة (١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٧٢)، ومسلم (١/ ١٧٥) وأحمد (٦/ ٣٧، ١٩١، ١٩٩)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٢٧)، والطيالسي (١٥٤١).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٦)، وابن حبان (١٢٠٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨).

(٧) أخرجه: النسائي (١/ ٢٠٣).

أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[١].

٣٥٣ ـ وعَن أبي هُرَيرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوب يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَك وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ[٢].

٣٥٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[٣]» قَالَ: «فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ ٱلْحَجَرُ بِثَوْبِهِ». قَالَ: «فَجَمَحَ[٤] مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى عليه السلام قَالُوا[٥]: وَاللهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ». قَالَ: «فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِٱلْحَجَرِ ضَرْباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

بَاب: الدُّخُول فِي ٱلْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

٣٥٥ ـ عَن عَليِّ بنِ زَيدٍ، عَن أنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ٱلْمَاءِ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي ٱلْمَاءِ». رَوَاهُ أحمدُ[٧].

وقَد نصَّ أحمدُ علىٰ كَراهةِ دُخولِ المَاءِ بغيرِ إِزارٍ. وقالَ إِسحاقُ: هُو بالإِزارِ أَفضلُ؛ لِقَولِ الحَسَنِ والحُسينِ رضي الله عنهما، وقد قِيلَ لَهُمَا: وقَد دَخلَا في المَاءِ وَعَليهما بُردانِ، فَقَالا: «إِنَّ لِلمَاءِ سُكَّاناً». قالَ إِسحاقُ: وإِنْ تَجرَّد رَجَوْنَا أَنْ لا يَكونَ إِثماً، واحتجَّ بِتَجرُّدِ مُوسَى عليه السلام.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).
وقد أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤، ٢٥٠٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٣٣٦) و«الإرواء» (٧/ ٣٦٨).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٨) (٤/ ١٨٤) (٩/ ١٧٥)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والنسائي (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وابن حبان (٦٢٢٩).
(٣) في حاشية الأصل: «الأدرة: نفخة في الخصية».
(٤) في حاشية الأصل: «فجمح موسى: أي أسرع إسراعاً لا يرده شيء».
(٥) في «ن»: «فقالوا».
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٧٨) (٤/ ١٩٠) (٦/ ١٥١ ـ ١٥٢) ومسلم (١/ ١٨٣) (٧/ ٩٩)، وأحمد (٢/ ٣١٥، ٣٩٢، ٥١٤ ـ ٥١٥، ٥٣٥)، وابن حبان (٦٢١١).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٢).
وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ

٣٥٦ ـ عَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بَاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ ٱلْحمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ ٱلْحَمَّامَ». رَوَاهُ أحمدُ[(١)].

٣٥٧ ـ وعَن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ ٱلْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا ٱلْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِٱلْإِزَارِ، وَٱمْنَعُوا النِّسَاء إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاء». رَوَاهُ أبو دَاود وابنُ مَاجه[(٢)].

وفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بيتاً فَدَخَلَ حَمَّاماً حَنِثَ.

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بَاب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

٣٥٨ ـ عَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.[(٣)]

بَاب: تَيَمُّم ٱلْجُنُبِ لِلْجُرْحِ

٣٥٩ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ ٱحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى ٱلْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢١).
وإسناده ضعيف.
وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الترمذي (٢٨٠١) بإسناد ضعيف أيضاً.
وراجع: «التحديث» للشيخ بكر أبو زيد (ص١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٦٣).
وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩٣ ـ ٩٤، ٩٦، ٩٧)، ومسلم (٢/ ١٤٠، ١٤١)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، وابن حبان (١٣٠١).

سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ ٱلْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ[1] ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والدَّارقطنيُّ[2].

بَاب: ٱلْجُنُب يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ ٱلْبَرْدِ

٣٦٠ ـ عَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّه لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: ٱحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ ٱلْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِن ٱغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذكرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. رَوَاهُ أحمدُ وَأبو دَاود والدَّارقُطنيُّ[3].

فِيهِ مِنَ العِلْمِ: إِثباتُ التَّيمم لِخوفِ البَرْدِ، وسُقوطُ الفَرضِ بِهِ، وصِحَّةُ ٱقْتِدَاءِ المُتوضِّئ بِالمُتيمِّمِ، وأنَّ التَّيممَ لا يَرفعُ الحَدَثَ، وَأنَّ التَّمسكَ بِالعُموماتِ حُجَّةٌ صَحِيحةٌ.

بَاب: الرُّخْصَة فِي ٱلْجِمَاعِ لِعَادِمِ ٱلْمَاءِ

٣٦١ ـ عَن أبي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَوَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَقُلْتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: «مَا حَالُكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والأثرمُ وهٰذا لَفظُهُ[4].

بَاب: ٱشْتِرَاط دُخُولِ ٱلْوَقْتِ لِلتَّيَمُّم

٣٦٢ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي

---

(١) زاد في «ن» بعدها: «خِرْقَةً».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والبغوي (٣١٣).
وقوله: «إنما...» معلول.
راجع: «التلخيص» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) و«المسند» (٥/ ١٧٣ ـ طبعة الرسالة).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٤٠٢).
وراجع: «الخلافيات» (٢/ ٤٧٨) و«التغليق» لابن حجر (٢/ ١٨٨) و«الفتح» لابن رجب (٢/ ١٧٨) و«التلخيص» (١/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٦)، وأبو داود (٣٣٣)، والطيالسي (٤٨٦)، والبيهقي (١/ ٢١٧).
وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٧٠).

ٱلْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»[١] =

٣٦٣ ـ وعَن أبي أُمامةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ». رَوَاهما أحمد[٢].

بَاب: أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِله

٣٦٤ ـ عَن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

بَاب: تَعَيُّن التُّرَابِ لِلتَّيَمُّم دُونَ بَقِيَّةِ ٱلْجَامِدَاتِ

٣٦٥ ـ عَن عَليٍّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ ٱلْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ ٱلْأُمَمِ». رَوَاهُ أحمدُ[٤].

٣٦٦ ـ وعَن حُذيفةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ ٱلْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ ٱلْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلمٌ[٥].

بَاب: صِفَة التَّيَمُّم

٣٦٧ ـ عَن عَمَّارِ بنِ يَاسر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ» رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٦].

وفِي لفظٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٢) مطولاً.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٩): «إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه».
وأصله في «الصحيحين»، ولكن من حديث جابر. وراجع: «التلخيص» (١/ ٢٦٣) و«الإرواء» (١/ ٣١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢٢٢).
وراجع: «الإرواء» (١/ ١٨٠، ٣١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣١٣ ـ ٣١٤، ٤٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٩٨، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤)، والبزار (٦٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٠٥) و«الإرواء» (٢٨٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).
وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) و«الفتح» له (٢/ ١٨ ـ ١٩)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧)، وابن حبان (١٣٠٣)، والبيهقي (١/ ٢١٠).

(٧) «السنن» (١٤٤).

٣٦٨ ـ وعَن عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ ٱلْمَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا»: وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ ٱلْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وفي لفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٢)].

وفِيهِ: دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي تَيممِ الجُنُبِ لا يَجِبُ.

بَاب: مَنْ تيَمَّمَ فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ

٣٦٩ ـ عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا. ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ٱلْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ ٱلْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ ٱلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ وهٰذَا لَفظُهُ[(٣)].

وقَدْ رَوَيَاهُ أيضاً عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسلاً[(٤)].

بَاب: بُطْلَان التَّيَمُّم بِوِجْدَانِ ٱلْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٧٠ ـ عَن أَبي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ ٱلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ ٱلْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).

(٢) «السنن» (١/ ١٨٣).

وقال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار قاله الثوري عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء به.

وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».

(٤) النسائي (١/ ٢١٣)، وأبو داود (٣٣٩)، والدارقطني (١/ ١٨٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، والترمذي (١٢٤)، وغيرهما.

بَاب: الصَّلَاة بِغَيْرِ ماءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣٧١ ـ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا الترمذيَّ[١].

❑ أَبْوَابُ الحَيْضِ[٢] ❑

بَاب: بِنَاء ٱلْمُعْتَادَةِ إِذَا ٱسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

٣٧٢ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالتْ فَاطمةُ بنتُ أَبي حُبَيْشٍ لِرَسولِ الله ﷺ: إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ[٢]، فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَٱتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسائِيُّ وأبو دَاودَ[٣].

وفي روايةٍ لِلجَماعةِ إِلَّا ابنَ مَاجه: **«فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[٤].

وزادَ التِّرمذيُّ في رِوَاية: **«وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»**[٥].

وَفي رواية للبخاري[٦]: **«وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ٱلْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ ٱغْتَسِلِي وَصَلِّي»**.

= وراجع: «العلل» للرازي (١) وللدارقطني (٦/ ٢٥٢) (٨/ ٩٣) و«التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٣١٧) و«البحر الزخار» (٣٩٧٣) (٣٩٧٤) و«السنن» للبيهقي (١/ ٢١٢).
وراجع: رقم (٣٦١).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٢) (٥/ ٣٧) (٦/ ٥٧) (٧/ ٢٩، ٢٠٤)، ومسلم (١/ ١٩٢)، وأحمد (٦/ ٥٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١/ ١٧٢)، وابن ماجه (٥٦٨).

(٢) في حاشية الأصل: «الحِيضة بالكسر: اسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض، كالجِلْسة والقِعْدة من الجلوس والقعود.
والحَيضة بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض، وقد تكررا في الحديث كثيراً، وأنت تفرق بينهما بما يقتضيه الحال من سياق الحديث. قاله ابن الأثير».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٤، ٨٧، ٩٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨١)، وابن ماجه (٦٢١)، (٦٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/ ١٢٢).

(٥) الترمذي (١٢٥)، وهي زيادة شاذة والصواب أنها من قول عروة.
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٨٩).

فِيهِ تَنبيهٌ عَلى؛ أَنَّهَا إِنَّمَا تَبْنِي عَلَى عادةٍ مُتكررةٍ.

٣٧٣ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «**ٱمْكُثِي قَدْرَ مَا [كنتِ تجيئك]**[١] **حَيْضَتُكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلِي**». فَكَانَت تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم[٢].

ورواه أحمد والنسائي[٣] ولفظهما: «**فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لتنظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي**».

٣٧٤ ـ وعَنِ القَاسِمِ، عَن زَينبَ بنتِ جَحشٍ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُؤخِّر الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ ٱلْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤخِّرُ ٱلْمغْرِبَ وَتُعَجِّلُ ٱلْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَتَغْتَسِلُ لِلفَجْرِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤].

٣٧٥ ـ وعَن أُمِّ سَلمَةَ: أَنَّهَا ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ٱمْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَٱلْأَيَّام الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي**». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٥].

بَاب: ٱلْعَمَل بِالتَّمْيِيزِ

٣٧٦ ـ عَن عُرْوَةَ، عَن فَاطِمَةَ بنتِ أَبي حُبيش: أَنَّهَا كَانَتْ تُستَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ ٱلْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[٦].

بَاب: مَنْ تَحِيضُ سِتّاً أو سَبْعاً لِفَقْدِ ٱلْعَادَةِ وَالتَّمْيِيز

٣٧٧ ـ عَن حَمنةَ بنتِ جَحشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

(١) كذا بالأصل، وفي «ن»: «كانت تجيئك»، وفي «صحيح مسلم»: «كانت تحبسك».
(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٢).
(٣) أحمد (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، والنسائي (١/ ١٢١).
(٤) أخرجه: النسائي (١/ ١٨٤).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي (١/ ١١٩ ١٨٢).
(٦) أخرجه: أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، به.
وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٩ ـ ٥٠): «لم يُتابَع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».
وقال ابن رجب في «الفتح»: (١/ ٤٣٨): «وأيضاً فقد اختُلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه كما ذكرنا، وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة».

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَجَّمِي». قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ[1] ثجًا. فَقَالَ لَهَا[2]: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهِمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ[3] فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ. وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي. وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهٰذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أبو دَاودَ وأحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحاهُ[4].

وفِيهِ؛ أَنَّ الغُسْلَ لِكُلِّ صَلاةٍ لا يَجِبُ، بَلْ يُجزئها الغسلُ لِحَيضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ. وأنَّ الجَمْعَ للمرضِ جَائزٌ. وأنَّ جَمْعَ الفَرِيضتين لَهَا بِطَهارةٍ وَاحدةٍ جَائزٌ. وأنَّ تَعْيينَ العَددِ مِنَ السِّتَّةِ أو السَّبْعَةِ باجتهادِهَا لا بِتَشَهِّيها، لِقولِهِ ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قد طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ[5]».

بَاب: الصُّفْرَة وَالْكُدْرَة بَعْدَ الْعَادَةِ

٣٧٨ ـ عَن أُمِّ عَطيةَ قَالتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ[6] بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». رواه أبو داود والبخاري[7] ولم يذكر: «بَعْدَ الطُّهْرِ».

٣٧٩ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا

---

(١) الثج: السيلان.
(٢) ليست في «ن».
(٣) في «ن»: «واستنقيت».
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).
والحديث؛ مما تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وقد اختلف العلماء في حديثه هذا اختلافاً شديداً، ما بين مصحح ومضعف.
راجع: «العلل» للرازي (١/ ٥١) وللترمذي (ص٥٨) و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٧٥) و«الخلافيات» أيضاً (٣/ ٣٢٩) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) و«المحلى» (٢/ ١٩٤) و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) و«الإرواء» (١٨٨).
(٥) في الأصل: «واستيقنت»، والمثبت من «ن».
(٦) في «عون المعبود»: «الكدرة: ما هو بلون الماء الوَسِخ الكَدِر. والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار».
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٨٩)، وأبو داود (٣٠٧).

هُو عِرْقٌ»، أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[١].

بَاب: وُضُوء ٱلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٨٠ ـ عَن عَدِيِّ بنِ ثَابتٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ فِي ٱلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وَقالَ: حديثٌ حَسَنٌ[٢].

٣٨١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى ٱلْحَصِيرِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ ماجه[٣].

بَاب: تَحْرِيم وَطْءِ ٱلْحَائِضِ فِي ٱلْفَرْجِ، وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

٣٨٢ ـ عَنِ أَنسٍ: أَنَّ ٱلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ. فَسأَلَ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». وفِي لَفظٍ: «إِلَّا ٱلْجِمَاعَ». رَوَاهُ الجماعةُ إِلَّا البُخاريَّ[٤].

٣٨٣ ـ وعَن عِكرمةَ، عَن بَعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ ٱلْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئاً. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٥].

٣٨٤ ـ وعَن مَسروقِ بنِ الأَجْدَعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٧١، ١٦٠)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦).
راجع: «العلل» للرازي (١/ ٥٠) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، ابن ماجه (٦٢٥).
وهو حديث ضعيف.
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٨)، و«سؤالات البرقاني» (ص٥٥)، و«الخلافيات» للبيهقي (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٢٤).
وأخرجه: أبو داود (٢٩٨) دون قوله: «ثم صلّي وإن قطر...».
وراجع: «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥)، و«الخلافيات» (٣/ ٤٤٣)، و«نصب الراية» (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧).

(٥) «السنن» (٢٧٢).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٤): «إسناده قوي». وكذلك صحح إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرْجَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ»[١].

٣٨٥ ـ وعَن حِزَامِ بنِ حَكِيم، عَن عَمِّه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِن ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ ٱلْإِزَارِ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٢].

قُلتُ: عَمُّه هُو: عَبدُ الله بنِ سَعدٍ.

٣٨٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: فَوْرُ الحَيضِ: أَوَّلُهُ ومُعظَمُه.

بَاب: كَفَّارَة مَنْ أَتَى حَائِضاً

٣٨٧ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ عَنِ النبي ﷺ: فِي الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بدينار أَوْ نصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الخَمسةُ[٤].

وقَالَ أَبو داودَ: هَكَذَا الروايةُ الصَّحِيحةُ قَالَ: «دِينارٌ أو نِصْف دِينَارٍ».

وفِي لَفظٍ لِلترمذي[٥]: «إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَصْفر فَنِصْفُ دِينَارٍ».

وَفِي رِوَاية لِأحمدَ[٦]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي ٱلْحَائِضِ تُصَابُ دِينَاراً، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وفِيهِ: تَنبِيهٌ على تَحريم الوَطءِ قَبْلَ الغُسْلِ.

بَاب: ٱلْحَائِض لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

٣٨٨ ـ عَن أبي سعيدٍ ـ في حَديثٍ لَهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِها». مُختَصرٌ مِنَ «البُخَارِيِّ»[٧].

---

(١) وأخرجه أيضاً: الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٢).
وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠).
وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٧٧) و«التمهيد» (٣/ ١٧٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩) و«الإرواء» (١٩٧).

(٥) «الجامع» (٦٣٧).

(٦) «المسند» (١/ ٣٦٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٨٣).

٣٨٩ ـ وعَن مُعاذَةَ قَالتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ ٱلْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجماعةُ(١).

وعَنِ ابنِ عَباسٍ أَنَّه كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ(٢).

وعَن عَبدِ الرَّحْمٰن بنِ عَوفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ صَلَّتِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ. رَوَاهُما سعيدٌ في «سُنَنِه» والأثرمُ(٣) وقالَ: قَالَ أحمدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُون بِهٰذَا القولِ إِلَّا الحسنَ وَحْدَهُ(٤).

بَاب: سُؤْر ٱلْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا

٣٩٠ ـ عَن عَائشةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضعَ فَاهُ عَلَى مَوضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ ٱلْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخارِيَّ والتِّرمذيَّ(٥).

٣٩١ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ سَعدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ ٱلْحَائِضِ قَالَ: **«وَاكِلْهَا»**. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٦).

بَاب: وَطْء ٱلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٩٢ ـ عَن عِكرمةَ عَن حَمنةَ بنتِ جَحشٍ: أَنَّهَا كَانَت تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا(٧) =

٣٩٣ ـ وعَنه أيضاً قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. رَوَاهما أبو دَاود(٨).

وكَانت أُمُّ حبيبةَ تَحتَ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ، كَذا في «صَحِيحِ مُسلمٍ»(٩). وكَانتْ حَمنةُ تَحتَ طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٢، ٩٤، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥، ٢٣١)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، والدارمي (٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٥)، و«المغني» (٢/ ٤٦).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٦٢، ٦٤، ١٢٧، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ٥٦)، وابن ماجه (٦٤٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٢)، والترمذي (١٣٣).

(٧) أخرجه: أبو داود (٣١٠).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٠٩).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ١٨٢).

كِتَابُ النِّفَاسِ

بَاب: أَكْثَر النِّفَاسِ

٣٩٤ ـ عَن عَليِّ بنِ عَبدِ الأعلَىٰ، عَن أَبي سَهلٍ ـ واسْمُهُ: كثيرُ بنُ زِيَادٍ ـ، عَن مُسَّة الأزدِيةِ، عَن أمِّ سَلَمةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوماً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِٱلْوَرْسِ مِنَ ٱلْكَلَفِ[1]. رَوَاهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسَائِيَّ[2].

وقَالَ البُخاريُّ: عَليُّ بن عَبدِ الأعلى: ثِقَةٌ، وأبو سَهلٍ: ثِقَةٌ.

قُلتُ: ومَعْنَىٰ الحَديثِ: كَانتْ تُؤمَرُ أنْ تَجْلسَ إلى الأربعين، لِئلَّا يَكونَ الخَبَرُ كَذِباً؛ إذْ لا يُمكنُ أنْ تتفقَ عادةُ نساءِ عصرٍ في نِفاسٍ أو حَيضٍ.

بَاب: سُقُوط الصَّلاةِ عَنِ النُّفَسَاءِ

٣٩٥ ـ عَن أمِّ سَلمةَ قالَتْ: كانَتْ[3] ٱلْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» رَوَاهُ أبو دَاودَ[4].

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَاب: ٱفْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ؟

٣٩٦ ـ عَن عَبدِ الله بنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

---

(١) الكلف: شيء أسود يعلو الوجه.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).
والحديث؛ فيه ضعف.
راجع: «الخلافيات» (٣/ ٣٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٥٤٨)، و«الإرواء» (٢٠١).

(٣) في الأصل: «كان».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٢).
وقال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٥٤٨):
«في متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة ﵂ ماتت قبل أن تفرض الصلاة».
وراجع: «الخلافيات» (٣/ ٤١٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٩٧ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ ٱلْخَمْسِ خَمْسِينَ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

٣٩٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأوَّلِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٣).

٣٩٩ ـ وعَن طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنَّ أعرابيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **«الصَّلَوَاتُ ٱلْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً»**. قَالَ: أَخبِرْنِي ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: **«شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً»**. فَقَالَ: أَخبِرني مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ ٱلإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَطَّوَّعُ شَيْئاً وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**. أَوْ: **«دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وفِيهِ: مُسْتَدَلٌّ لمَنْ لَم يُوجِبْ صلاةَ الوِترِ ولا صلاةَ العيدِ.

بَاب: قَتْل تَارِكِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ﷻ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥). ولأحمد مِثْلُه مِن حَديثِ أبي هُريرةَ(٦).

٤٠١ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱرْتَدَّتِ ٱلْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ نُقَاتِلُ ٱلْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦١)، والترمذي (٢١٣)، والنسائي (١/ ٢٢١).
والحديث أخرجه: البخاري (١/ ٩٧)، ومسلم (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (١٣٩٩) مطولاً بلفظٍ مقارب.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩٨)، (٢/ ٥٤)، (٥/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٣٤، ٢٧٢)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨)، (٣/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٣١)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٢)، ومسلم (١/ ٣٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١١)، (٢/ ٤٢٣). وكذا عند البخاري (٤/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٣٨)، والنسائي (٦/ ٤).

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

٤٠٢ ـ وَعن أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَها بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِي اللهَ؟**» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاس وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**». مُخْتَصَرٌ مِن حَدِيثٍ مُتَّفقٍ عَلَيْهِ[(٢)].

وَفيهِ: مُسْتَدَل لِمَنْ يَقْبل توبةَ الزِّنديقِ.

٤٠٣ ـ وعَن عُبيد الله بن عَدي بنِ الخيارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال الأَنْصَاري: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ**». رَوَاهُ الشَّافِعيُّ وأحمدُ في «مُسْنَدَيْهما»[(٣)].

بَاب: حُجَّة مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

٤٠٤ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسَائيَّ[(٤)].

٤٠٥ ـ وَعَن بُريدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَهدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» رَوَاهُ الخَمْسةُ[(٥)].

٤٠٦ ـ وعَن عَبدِ الله[(٦)] بنِ شَقِيقٍ العُقيليِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً

(١) أخرجه: النسائي (٦/٦ ـ ٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٦٦)، (٦/٨٤)، (٩/١٥٥)، ومسلم (٣/١١٠)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٥/٨٧)، (٧/١١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٢ ـ ٤٣٣)، والشافعي (١/١٣ ـ ترتيب)، وأعله أبو حاتم بالإرسال، وراجع: «العلل» لابنه (١/٣٠٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١/٦٢)، وأحمد (٣/٣٨٩)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

والحديث؛ كذلك هو عند النسائي (١/٢٣٢) في بعض نسخ «السنن»، كما في الهامش، وعزاه إليه المزي في «التحفة» (٢٨١٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (١/٦)، ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٩٦٠) لأبي داود.

(٦) في الأصل «عُبَيد الله» مجوداً والمثبت من «ن» والمصادر.

مِنَ ٱلْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[١].

٤٠٧ ـ وعَن عَبدِ الله بن عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّه ذكَر الصَّلاةَ يَوماً فَقَالَ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا بُرْهَاناً وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

بَاب: حُجَّة مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ

٤٠٨ ـ عَنِ ابنِ مُحَيريزٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى ٱلْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ ٱلْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ ٱلْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى ٱلْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ، وابنُ مَاجه[٣] وقالَ فيهِ: **«وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ ٱنْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً ٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ»**.

٤٠٩ ـ وعَن أَبي هُرَيرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ٱلْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ ٱلْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»**. رَوَاهُ الخَمسةُ[٤].

ويَعْضُدُ هٰذا المذهبَ: عُمومَاتٌ، مِنهَا:

٤١٠ ـ مَا رُوي عَن عُبادَة بنِ الصَّامتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَٱلْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ ٱلْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ ٱلْعَمَلِ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

٤١١ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ: **«يَا مُعَاذُ»** قَالَ: لَبَّيْكَ يا رسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ـ ثَلَاثاً. ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً**

---

(١) «الجامع» (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١).
وراجع: «العلل» للرازي (٢٣٩) (٣٦٤) و«التلخيص» (١/ ١٣٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥)، (٤/ ١٠٣)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (١/ ٢٣٣)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، (١٤٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠١)، ومسلم (١/ ٤٢)، وأحمد (٥/ ٣١٣).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَّكِلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٤١٢ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي ٱخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً». رَوَاهُ مُسلمٌ[(٢)].

٤١٣ ـ وعَنه أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ البُخاريُّ[(٣)].

وقَد حَمَلُوا أحاديثَ التَّكفيرِ على كُفرِ النِّعْمةِ، أو عَلَى مَعْنى: «فقد[(٤)] قَارَبَ الكُفرَ»، وقَد جَاءَتْ أحاديثُ في غَيرِ الصَّلاةِ أُريد بها ذَلكَ:

٤١٤ ـ فرَوَى ابنُ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٤١٥ ـ وعَن أَبِي ذَرٍّ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ[(٦)] رَجُلٍ ٱدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ٱدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

٤١٦ ـ وعَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ». رَوَاهُ أحمدُ ومسلم[(٨)].

٤١٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ: وَأَبِي. فَنَهَاهُ النَّبيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أحمدُ[(٩)].

٤١٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». رَوَاهُ أحمدُ[(١٠)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).
والحديث؛ أخرجه أيضاً: البخاري (٨/ ٨٢) بدون زيادة: «فهي نائلة...».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٣).

(٤) في «ن»: «قد».

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨)، ومسلم (١/ ٥٨)، وأحمد (١/ ٣٨٥) والترمذي (١٩٨٣)، (٢٦٣٥)، والنسائي (٧/ ١١٢)، وابن ماجه (٦٩).

(٦) في «ن»: «منّا».

(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٥٧)، وأحمد (٥/ ١٦٦، ١٨١)، وابن ماجه (٢٣١٩).

(٨) أخرجه: مسلم (١/ ٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦).

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٢)

بَاب: أَمْر الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ، تَمْرِيناً[(١)] لَا وُجُوباً

٤١٩ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ[(٢)] بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(٣)].

٤٢٠ ـ وَعن عَائشةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ أحمد[(٤)].

ومِثلهُ مِن رِوَايَةِ عَليٍّ؛ له ولأبي دَاودَ والتِّرمذيِّ وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ[(٥)].

بَاب: أَنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

٤٢١ ـ عَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ أحمدُ[(٦)]، ومُسْلِمٌ[(٧)] ولَفْظُهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[(٨)].

❑ أَبْوَابُ المَوَاقِيتِ ❑

بَاب: وَقْت الظُّهْرِ

٤٢٢ ـ عَن جَابرِ بن عَبدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى

= وإسناده ضعيف.
وراجع: «العلل» للرازي (١٥٩١).
ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدًا، وضعفه البخاري من حديثه.
وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١/١٢٩) و«العلل» للدارقطني (١٠/١١٤ ـ ١١٥). وكذا «الصحيحة» (٦٧٧).

(١) في حاشية الأصل: «مرن الشيء يمرن مروناً إذا لان، ومرن على الشيء يمرن مروناً ومرانة: تعوده».
(٢) في «ن»: «صبيانكم».
(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦).
وراجع: «الإرواء» (٢٤٧).
(٤) أخرجه: أحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والطيالسي (١٤٨٥).
(٥) أخرجه: أحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والطيالسي (٩١).
وراجع: «التلخيص» (١/٣٢٨ ـ ٣٢٩) و«الإرواء» (٢٩٧).
(٦) «المسند» (٤/١٩٩).
(٧) «صحيح مسلم» (١/٧٨) في حديثٍ طويلٍ.
(٨) سقط في «ن» من قوله: «ومسلم» إلى قوله: «قبله».

الظُّهرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْعَصْرَ فَقَالَ[١]: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْعِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ ٱلْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: سَطَعَ ٱلْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ ٱلْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى[٢] حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْمَغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ ٱلْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ بِنَحْوِهِ[٣]. وَقَالَ البُخاريُّ: هُو أَصحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ.

٤٢٣ - ولِلتِّرْمذيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ» - فذكَرَ نحوَ حديثِ جَابر إِلَّا أَنَّه قَالَ فِيهِ -: «وَصَلَّى ٱلْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لوَقْت العَصرِ بِالأمس». وقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ». وفيه: «ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هٰذَا وَقْتُ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَٱلْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ» قَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

بَاب: تَعْجِيلهَا وَتَأْخِيرهَا فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ

٤٢٤ - عَن جابرِ بنِ سَمُرةَ قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ[٥] الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه وَأَبو دَاودَ[٦].

٤٢٥ - وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ في[٧] الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ[٨].

٤٢٦ - وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ ٱلْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ ٱلْبَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[٩]، ولِلبُخاريِّ نَحوهُ[١٠].

---

(١) زاد بعده في «ن»: «له».
(٢) زاد بعدها في «ن»: «العصر».
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٤٩).
(٥) في حاشية «ن»: «قوله: «دحضت» معناه: زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رجله أي: زلت عن موضعها».
(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٥/ ١٠٦) وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).
(٧) زاد بعدها في «ن»: «أيام».
(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٠).
(٩) «السنن» (١/ ٢٤٨).
(١٠) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤) من حديث جابر.

٤٢٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١).

٤٢٨ ـ وعَن أبي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ في سَفَرٍ فَأَرَادَ ٱلْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ(٢) لِلظُّهرِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أَبْرِدْ»**. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: **«أَبْرِدْ»**. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ(٣)، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٤)، فَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥).

وفِيهِ: دليلٌ عَلى أنَّ الإِبْرادَ أَوْلى وإِنْ لَمْ يَنْتَابوا المَسجِدَ مِنْ بُعْدٍ؛ لأنَّه أَمَر بِهِ مَع اجتماعِهِم مَعَهُ.

بَاب: أَوَّل وَقْتِ ٱلْعَصْرِ وَآخِرِهِ(٦) فِي الاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قد سبق فيه حديثُ ابن عباس وجابر(٧).

٤٢٩ ـ وعَن عبدِ الله بنِ عَمرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ ٱلْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ(٨)، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ(٩) الشَّمْسُ»** رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وأبو داود(١٠).

وفِي رِوَايةٍ لِمُسلم: **«وَوَقْتُ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ ٱلْأَوَّلُ»**، وفيه: **«وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ»**.

وفِيهِ: دَليلٌ على أنَّ للمَغربِ وَقْتين، وأن الشَّفَقَ: الحُمْرةُ، وأنَّ وقتَ الظُّهرِ يُعاقبه وَقتُ العَصرِ، وأنَّ تأخيرَ العشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ جَائزٌ.

٤٣٠ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»**. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٢) زاد بعدها في «ن»: «للصلاة».

(٣) في حاشية «ن»: «جمع تل: وهو الربوة من التراب المجتمع».

(٤) في حاشية «ن»: «فيح جهنم» معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار. عن معالم».

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٢)، (٤/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦).

(٦) ليست في «ن».

(٧) زاد بعدها في «ن»: «في باب وقت الظهر».

(٨) في حاشية الأصل: «ثور الشفق يعني: انتشار الشفق وثوران حمرته».

(٩) في «ن»: «يطلع قرن».

(١٠) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٤)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه[١].

٤٣١ ـ وعَن أبي موسى عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ ٱلْفَجْرَ حِينَ ٱنْشَقَّ ٱلْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَٱلْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْمغْرِبَ حِينَ وقَبَتِ[٢] الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ ٱلْفَجْرَ مِنَ ٱلْغَدِ حَتَّى ٱنصرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ بِٱلْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ ٱلْعَصْرَ فَٱنْصَرَفَ مِنْهَا وَٱلْقَائِلُ يَقُولُ: ٱحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ـ وفِي لفظٍ: فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ـ، وَأَخَّرَ ٱلْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُث اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وَأَبو دَاود والنَّسائيُّ[٣].

ورَوى الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ نَحْوَهُ مِنْ حَديثِ بُريدةَ الأَسْلَميِّ[٤].

وهٰذَا الحَديثُ في إثباتِ الوَقتين للمَغربِ وَجَوازِ تأخيرِ العَصرِ مَا لَم تَصْفَرَّ الشَّمسُ أَوْلَى مِنْ حديثِ جِبريل؛ لأنَّه كانَ بمكةَ في أولِ الأمرِ، وهٰذا مُتأخِّرٌ وَمُتضمِّنٌ زيادةً، فكان أَوْلَى. وفيه مِنَ العِلْم: جَوازُ تأخيرِ البَيَانِ عَن وَقتِ السُّؤالِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مع ٱلْغَيْمِ

٤٣٢ ـ عَن أنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا التِّرمذيَّ[٥].

ولِلبُخارِي: وبعضُ العَوَالي مِنَ المَدينةِ عَلَىٰ أربعةِ أميالٍ أو نحوِهِ. وكَذٰلك لأحمدَ وأبي دَاودَ مَعْنَى ذَلِكَ.

٤٣٣ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا نُرِيدُ أَن نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرُوهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَٱنْطَلَقَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وابن خزيمة (٣٣٣).

(٢) في حاشية الأصل: «وقب الشيء يقب وقباً، أي: دخل، ووقبت الشمس إذا غابت ودخلت موضعها».

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (٣٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٥)، (٩/ ١٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ١٦١، ٢١٤، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٦٨٢).

وَٱنْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا ٱلْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ[١] مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسلمٌ[٢].

٤٣٤ ـ وعَن رَافعِ بنِ خَديجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ ٱلْجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسَمٍ ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٣٥ ـ وعَن بُريدَةَ الأسلميِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «**بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْغَيْمِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٤].

بَاب: بَيَان أَنَّهَا ٱلْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا

٤٣٦ ـ عَن عَليٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥]،

ولِمُسلمٍ وأحمدَ وأبي دَاودَ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ**»[٦].

٤٣٧ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: «كُنَّا نُرَاهَا ٱلْفَجْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ**» ـ يَعْنِي: صَلَاةَ ٱلْوُسْطَى. رَوَاهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْنَدِ أبيه»[٧].

٤٣٨ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: حَبَسَ ٱلْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّى ٱحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ ٱصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**». أَوْ: «**حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُم نَاراً**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه[٨].

٤٣٩ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ ٱلْوُسْطَى صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٩] وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في «ن»: «نضج».　　(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ١٤١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤).

والصحيح: أن أول الحديث وهو قوله: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم» موقوف، أخطأ الأوزاعي ﷺ حيث رفعه وأدرجه في الحديث.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١١٨)، و«الإرواء» (٢٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٢)، (٥/ ١٤١)، (٦/ ٣٧)، (٨/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ١١١)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢، ١١٣)، ومسلم (٢/ ١١٢)، وأبو داود (٤٠٩).

(٧) «زوائد المسند» (١/ ١٢٢).

(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦).

(٩) أخرجه: الترمذي (١٨١)، (٢٩٨٥).

وهو في مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦) مطولاً.

٤٤٠ - وعَن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنّه قَالَ في الصَّلاة ٱلْوُسْطى: «**صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ**». رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه(١).

وفي روايةٍ لأحمدَ(٢): أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى**». وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ.

٤٤١ - وَعنِ البَرَاءِ بنِ عَازب قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا ما شَاءَ اللهُ ثُمَّ نَسخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَخبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٣).

وهُو دَليلٌ عَلىٰ كَونِهَا العَصْرَ؛ لأنَّه خَصَّها ونصَّ عَليها في الأمرِ بالمُحافظةِ، ثُمَّ جاءَ النَّاسخُ في التِّلاوةِ مُتيقَّناً، وهو في المَعْنى مَشكوكٌ فيه، فَيُستصحبُ المُتيقَّن السابق.

وَهَكَذا جَاء عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعظيمُ أَمر فَواتِها تَخْصيصاً؛ فَروىٰ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ(٤) أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٥).

٤٤٢ - وعَن أَبِي يُونسَ مَولى عَائشةَ أَنّه قَالَ: «**أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ**: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآية فَآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قَالَ(٦): فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ(٧): **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ**. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه(٨).

وهٰذا يُتوجَّه مِنه كَون الوُسْطى: العَصر؛ لأنَّ تَسْميتها في الحَثِّ عَلى المُحافظةِ دليلُ تأكُّدِها، وتَكُون «الوَاوُ» فِيهِ زائدة كقوله تَعالَى: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الأنبياء: ٤٨] أي: ضياءً، وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ﴾ أي: ناديناه، إلى نَظَائرِهَا.

٤٤٣ - وعَن زيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بِٱلْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

= وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٢٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (٥/٧، ١٢، ١٣، ٢٢)، والترمذي (١٨٢)، (٢٩٨٣).

(٢) «المسند» (٥/٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/١١٢)، وأحمد (٤/٣٠١).

(٤) في حاشية الأصل: «قوله: «وتر أهله وماله» قال الخطابي: معنى «وتر» أي نقص وسلب فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: وليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله».

(٥) أخرجه: البخاري (١/١٤٥)، ومسلم (٢/١١١)، وأحمد (٢/٦٤، ٧٥، ١٣٤، ١٤٥)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (١/٢٥٥) (هامش)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٦) ليست في «ن».

(٧) زاد بعدها في «ن» عليَّ.

(٨) أخرجه مسلم (٢/١١٢)، وأحمد (٦/٧٣، ١٧٨) وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (١/٢٢٦).

صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ(١).

٤٤٤ ـ وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ في الصَّلاةِ الوُسْطَى: قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾. رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

وقَدِ احْتَجَّ بهما مَنْ يَرَى تَعجيلَ الظُّهرِ فِي شِدَّة الحَرِّ.

بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ

٤٤٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسائيَّ(٣).

٤٤٦ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ: عَلَى ٱلْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ(٤).

٤٤٧ ـ وعَن مَروان بنِ الحَكَم قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأحمدُ والنَّسائيُّ(٥) وزادَ عن عُروة: «طُولَى الطُّولَيَيْنِ: الأعْرافُ».

وللنَّسائيِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ: ﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾﴾».

وقد سَبَقَ بَيَانُ امتدادِ وَقتِها إلى غُروبِ الشَّفَقِ في أحاديثَ عِدَّةٍ.

بَاب: تَقْدِيم ٱلْعَشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ

٤٤٨ ـ عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ ٱلْعَشَاءُ فَٱبْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(٦) =

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧).
وانظر: التعليق على الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٦)، وكذا الطيالسي (٦٦٢) مختصراً.
وهذا الحديث والذي قبله، حديث واحد اختلف في اسم صحابيه. وانظر التعليق على «مسند الطيالسي».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٥)، وأحمد (٤/ ٥١، ٥٤)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤)، وأحمد (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١)، (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٠، ٢٣٠، ٢٤٩)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤)، (١٦٥١).

٤٤٩ ـ وعَن عَائشةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ ٱلْعَشَاء فَٱبْدَؤوا بِٱلْعَشَاءِ**»[1] =

٤٥٠ ـ وعَن ابنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَٱبْدَؤوا بِالْعَشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

ولِلبُخَارِيِّ وأَبي دَاودَ: «وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّه يَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلْإِمَامِ».

بَاب: جَوَاز الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ

٤٥١ ـ عَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ شَيْءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا قَلِيلٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[3].

وفي لَفظٍ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ. فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصليهما[4]؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَم يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ[5].

٤٥٢ ـ وعَن عَبدِ الله بن مغفلٍ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**، ثُمَّ قَالَ: **صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: **لِمَنْ شَاءَ**. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ[6].

وفي رِوَايةٍ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **لِمَنْ شَاءَ**». رَوَاهُ الجَماعةُ[7].

٤٥٣ ـ وعَن أَبي الخَير قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيم يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ! فَقَال عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ ٱلْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[8].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١)، و(٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨) وأحمد (٦/ ٣٩)، وابن ماجه (٩٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٢٥، ١٠٣)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦١)، وأحمد (٣/ ٢٨٠). (٤) في «ن»: «صلاهما».

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١١)، وأبو داود (١٢٨٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤)، (٩/ ١٣٨)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٢١٢)، وأحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٤)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٢/ ٢٨)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والنسائي (١/ ٢٨٢).

٤٥٤ - وعَن أُبَيِّ بن كَعبٍ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ؛ ٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ ٱلْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي ٱلْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهلٍ» رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «المُسْنَدِ»(١).

وكُلُّ هَذهِ الأخبارِ تَدلُّ علىٰ أنَّ للمغربِ وَقتينِ، وأن السُّنَّة أنْ يَفصِلَ بين أَذَانِهَا وإِقَامتِها بِقَدْرِ رَكعتين.

بَاب: فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِٱلْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِٱلْعِشَاءِ

٤٥٥ - عَن عبدِ الله بنِ المُغَفَّلِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ ٱلْمَغْرِبِ. قَالَ: وَٱلْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ ٱلْعِشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَفَضْل تَأْخِيرِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ ٱلْجَمَاعَةِ وَبَقَاء وَقْتِهَا ٱلْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٥٦ - عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ ٱلْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٣).

وهو يَدلُّ على وُجوبِ الصَّلاةِ بأولِ الوقتِ.

٤٥٧ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِٱلْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ». وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِٱلْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤).

٤٥٨ - وعَن جابرِ بنِ سَمرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائِيُّ(٥).

٤٥٩ - وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ ٱلْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

---

(١) «المسند» (٥/ ١٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وابن خزيمة (٣٤١).
والحديث؛ ليس عند مسلم من حديث عبد الله بن المغفل، ولكنه عنده (٢/ ١١٨)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٩).
والصحيح؛ أنه موقوف عن ابن عمر، وروي أيضاً موقوفاً عن غيره من الصحابة، وقال البيهقي: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيءٌ».
راجع: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٠٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٩)، و«التلخيص» (١/ ٣١٤).

(٤) «السنن» (١/ ٢٣٩).
والحديث أخرجه بنحوه عن عائشة: البخاري (١/ ١٤٨)، ومسلم (٢/ ١١٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٨)، وأحمد (٥/ ٨٩، ٩٣، ٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٦).

الأوَّلِ. أخرجه البُخاريُّ[١].

٤٦٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا ٱلْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[٢].

٤٦١ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ، وَٱلْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَت، وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٦٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٤].

٤٦٣ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صلَّى ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُوها»**. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٤٦٤ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: **«خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوهَا، ولَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي ٱلْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٦].

قُلتُ: قَد ثبتَ تَأخيرُها إلىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ عَنه ﷺ فِعْلاً وقَوْلاً، وَهُو مُثْبِتُ زِيادةٍ على أخبارِ ثُلُث اللَّيْلِ، والأخذ بالزَّائِد أوْلى.

بَاب: كَرَاهِيَة النَّوْم قَبْلَهَا وَالسَّمَر بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

٤٦٥ ـ عَن أبي بَرزَةَ الأَسْلميِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْعِشَاءَ الَّتِي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١).
وراجع: «التلخيص» (١/ ١٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٣٤٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٠، ١٦٨، ٢١٤)، (٧/ ٢٠١)، ومسلم (٦/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥).

يَدْعُونَهَا ٱلْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٤٦٦ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: جَدَبَ(٢) لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٣)، وقَالَ: يَعْني: زَجَرَنَا عَنْه، نَهَانَا عَنْهُ.

٤٦٧ ـ وعَن عمر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي ٱلْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٤).

٤٦٨ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ـ وسَاقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسلمٌ(٥).

بَاب: تَسْمِيَتِهَا بِٱلْعِشَاءِ وَبِٱلْعَتَمَةِ

٤٦٩ ـ عَن مَالكٍ، عَن سُمَيٍّ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

زادَ أحمدُ(٧) في روايةٍ عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ: «فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ ٱلْعَتَمَةَ؟ قَالَ: هٰكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي».

٤٧٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا ٱلْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٤، ١٥٥)، ومسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٤/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والنسائي (٢/ ١٥٧، ٢٦٢، ٢٦٥)، وابن ماجه (٦٧٤)، والترمذي (١٦٨)، وابن خزيمة (٥٢٨)، (٥٢٩).

(٢) في حاشية الأصل: «جَدَب هو بالجيم والدال المهملة والباء الموحدة أي: عابه».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨، ٤١٠)، وابن ماجه (٧٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦)، والترمذي (١٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٥٢).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٥١ ـ ٣٥٢) و«العلل» للدارقطني (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي».

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٩، ١٦٧) (٣/ ٢٣٨)، ومسلم (٢/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٣٠٣، ٥٣٣، ٣٧٤)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٩١)، (١٥٥٤).

(٧) «المسند» (٢/ ٢٧٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٨)، وأحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٧٠٤).

وفي رِوَايةٍ لِمُسلمٍ[(١)]: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ ٱلْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ ٱلْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ ٱلْإِبِلِ».

بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَٱلْإِسْفَارِ

قد تقدم بيانُ وقتها في غير حديث.

٤٧١ ـ وَعَن عَائشَة قَالَتْ: كُنَّ نِسَاء ٱلْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[(٢)] ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحدٌ مِنَ ٱلْغَلَسِ[(٣)]. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[(٤)]. وللبُخاريِّ[(٥)]: «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً».

٤٧٢ ـ وَعَن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَغْلِيس حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٦)].

٤٧٣ ـ وعَن أنسٍ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قدرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

٤٧٤ ـ وعَن رافعِ بنِ خَديجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ[(٨)]، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٥ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى ٱلْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٩)]

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١١٨).

(٢) في حاشية الأصل: «متلفعات بمروطهن أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها مِرْطٌ».

(٣) في حاشية «ن»: «الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. عن معالم».

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٠٤، ١٥١، ٢١٩)، ومسلم (٢/١١٨، ١١٩)، وأحمد (٦/٣٣، ٣٧، ٢٤٨)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/٢٧١)، وابن ماجه (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/٢٢٠).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥١).
وقال ابن خزيمة: «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد».

(٧) أخرجه: البخاري (١/١٥١)، (٣/٣٧)، ومسلم (٣/١٣١)، وأحمد (٥/١٨٢، ١٨٦)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٤/١٤٣)، وابن ماجه (١٦٩٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٥)، (٤/١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).
وراجع: «الإرواء» (٢٥٨).

(٩) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٣)، ومسلم (٤/٧٦)، وأحمد (١/٣٨٤، ٤٣٤)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي =

ولمسلم[١]: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ».

ولأحمدَ والبخاريِّ[٢] عن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَقَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَها بِأَذانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا ٱلْمَكَانِ: ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ، وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ ٱلْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ»**.

٤٧٦ ـ وعَن أَبي الرَّبيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلا أَرَى وَجْهَ جَلِيسي ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ. قَالَ: كَذٰلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا. رَوَاهُ أَحمدُ[٣].

٤٧٧ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى ٱلْيَمَنِ قَالَ: **«يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِٱلْفَجْرِ وَأَطِلِ ٱلْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تُمِلَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِٱلْفَجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكوا»**. رَوَاهُ الحُسينُ بنُ مَسعودٍ البَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنة»[٤]، وأَخْرجَهُ بقيُّ بنُ مَخلدٍ في «مُسْنَدِه المُصَنَّفِ».

بَاب: بَيَان أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي ٱلْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا، وَوُجُوب ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَى ٱلْوَقْتِ

٤٧٨ ـ عَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٥].

= (١/ ٢٩١)، (٥/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٥٤).

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٧٦).

(٢) البخاري (٢/ ٢٠٣)، وأحمد (١/ ٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٥).
والحديث يرويه أبو شعبة الطحان، عن أبي الربيع، عن ابن عمر. قال الدارقطني ـ كما في «سؤالات البرقاني» (ص٧٨): «أبو الربيع عن ابن عمر مجهول، لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الطحان».
وقال (ص٧٧): «أبو شعبة الطحان جار الأعمش، لا يُعرف اسمه، كوفيٌّ متروك».

(٤) «شرح السنة» (٣٥٦).
وهو حديث ضعيف.
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٦٩٩).

وللبخاري(١): «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

٤٧٩ ـ وعَن عَائشةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ(٢) فَقَدْ أَدْرَكَهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه(٣).

و«السَّجْدة» هنا: الرَّكْعة.

٤٨٠ ـ وعَن أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ـ أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ـ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي يا رسولَ اللهِ(٤)؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَفي رِوَايةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْت فِي ٱلْمَسْجِدِ فَصَلِّ». وفي رواية أُخرى: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ ـ يَعْني: الصَّلَاةَ ـ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٥).

٤٨١ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ وأَحمدُ ـ بِنَحوِهِ(٦).

وفي لَفظٍ(٧): «وَٱجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً».

وفِيهِ: دَليلٌ لمَنْ رأى المُعَادة نَافلةً، ولمَنْ لَم يُكفِّر تَاركَ الصَّلاةِ، ولمَنْ أَجاز إِمامةَ الفَاسِقِ.

بَاب: قَضَاء ٱلْفَوَائِتِ

٤٨٢ ـ عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٨).

ولِمُسْلِم(٩): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷿ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]».

---

(١) (١/ ١٤٦).
(٢) زاد بعدها في «ن»: «الشمس».
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٦/ ٧٨)، والنسائي (١/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٧٠٠).
(٤) قوله: «يا رسول الله» ليس في «ن».
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٢/ ٧٥)، والترمذي (١٧٦).
(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (٤٣٣).
(٧) أخرجه: ابن ماجه (١٢٥٧).
(٨) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٦).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٢).

٤٨٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ(١).

وفِيهِ: أَنَّ الفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤها على الفَورِ، وأَنَّها تُقْضى في أَوقاتِ النَّهي وغيرِها، وأَنَّ مَنْ مَاتَ وعليه صَلاةٌ فإِنَّها لا تُقْضى عَنه ولا يُطْعَم عَنْه لَها، لِقولِهِ: «**لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

وفِيهِ: دليلٌ على أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لَنا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُه.

٤٨٤ ـ وعَن أَبي قَتادةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي ٱلْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَه(٢).

٤٨٥ ـ وعَن أَبي قَتادةَ في قِصَّةِ نومِهم عَن صَلاةِ الفَجْرِ قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ على الجَهرِ في قَضَاءِ الفَجْرِ نَهاراً.

٤٨٦ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا(٤) فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً إِلَى طَهُورِهِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ ٱلْغَدِ؟ فَقَالَ: **أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟**. رَوَاهُ أَحمدُ في «مُسْنده»(٥).

فِيهِ: دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ الفائتةَ يُسَنُّ(٦) لَها الأذانُ والإِقَامَةُ والجَمَاعَةُ، وأَنَّ النِّدَاءَيْنِ مَشْروعان في السَّفَرِ وأَنَّ السُّنَنَ الرَّواتِبَ تُقْضَى.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٦٩٧).
وأخرج أصله دون ذكر اللفظ المرفوع: أحمد (٢/ ٤٢٨) والترمذي (٣١٦٣).

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٢٩٤)، والترمذي (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، وابن خزيمة (٩٨٩).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وراجع: «الإرواء» (١/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨، ٣٠٢).

(٤) في حاشية الأصل: «التعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون، وأعرسوا: لغة».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن حبان (١٤٦١)، والدارقطني (١/ ٣٨٥). والحديث أصله في البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (٢/ ١٤٠)، وليس فيهما ذكر الأذان ولا الإقامة، ولا قوله: «فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها...» إلى آخره.

(٦) في «ن»: «يشرعُ».

بَاب: التَّرْتِيب فِي قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ

٤٨٧ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي ٱلْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»**. فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ٱلْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤٨٨ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ[2] مِنَ اللَّيْلِ حَتى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ٱلْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ ﷻ فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[3]، ولَم يَذْكُر: «المَغْرِبَ».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلى الإِقَامَةِ لِلفَوَائِتِ، وعلى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ وإِنْ قُضِيتْ لَيْلاً لَا يُجْهَرُ فيها، وعَلَى أَنَّ تأخيره يومَ الخَنْدَقِ نُسِخَ بشرعِ صَلَاةِ الخَوفِ.

◻ أَبْوَابُ الأَذَانِ ◻

بَاب: وُجُوبه وَفَضِيلَته

٤٨٩ ـ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ، وأَبو دَاوُدَ [، والنَّسَائيُّ][4]، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ[5] وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٤٩٠ ـ وعَن مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٤، ١٥٥)، (٥/ ١٤١)، ومسلم (٢/ ١١٣)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٣/ ٨٤).

(٢) في «النهاية»: «الهَوِيّ ـ بالفتح ـ: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/ ١٧)، وابن خزيمة (٩٩٦).

(٤) سقط في الأصل.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦).

٤٩١ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه[١].

٤٩٢ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٢].

٤٩٣ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٣].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ على أنَّ الأذانَ يُسَنُّ[٤] للمُنْفردِ وإِنْ كَانَ بحيثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ.

و«الشَّظِيَّةُ»: الطَّرِيقَةُ كـ «الجِدة».

بَاب: صِفَةِ الْأَذَانِ

٤٩٤ ـ عَن مُحمدِ بنِ إِسحاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّب، عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بن عَبد رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ، لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتبيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَي عَلَى الصَلَاة حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ. قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ»** . ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/٥)، وأحمد (٤/٩٥، ٩٦)، وابن ماجه (٧٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧)، والطيالسي (٢٥٢٦)، وابن خزيمة (١٥٢٨).
وراجع: «الموضح» للخطيب (١/٢٦٩ ـ ٢٧١)، و«الإرواء» (٢١٧)، و«جنة المرتاب» لأبي إسحاق (ص٢٥٩ ـ ٢٧٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٤٥، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/٢٠).
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٤١)، و«الإرواء» (٢١٤).

(٤) في «ن»: «يشرع».

إِلَى الصَلَاةِ. قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هٰذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ[1].

وَرَوَاهُ أحمدُ وَأبو دَاودَ مِن طَريق مُحمدِ بنِ إِسحاقَ، عَن مُحمدِ بنِ إبراهيمَ التَيْمِيِّ، عَن مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ، عَن أبيهِ، وفيهِ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَه يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمدُ**»[2].

وَروىٰ التِرمذيُّ[3] هٰذَا الطَّرفَ مِنهُ بِهٰذا الطريقِ وَقَالَ: حديثُ عَبدِ الله بنِ زيدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩٥ ـ وعَن أنس قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الجَماعةُ[4]. ولَيس فيهِ للنَّسائيِّ والتِّرمذيِّ وابنِ مَاجه: «إِلَّا الإِقَامَةَ».

٤٩٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَلَاةِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[5].

٤٩٧ ـ وعَن أبي مَحْذُورةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هٰذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ[6] وَذَكَرَ التكبيرَ في أَوَّلِهِ أَرْبعاً.

وَلِلخَمْسَةِ[7] عَن أبي مَحذورةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً». قَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «المسند» (٤/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والحديث؛ صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٨٢). وراجع: «الإرواء» (٢٤٦).

(٣) «الجامع» (١٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٥٧)، (٤/٢٠٦)، ومسلم (٢/٢،٣)، وأحمد (٣/١٠٣، ١٨٩)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٢/٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٥، ٨٧)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٣، ٢٠)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٣)، والنسائي (٢/ ٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤)، وابن ماجه (٧٠٩).

٤٩٨ ـ وعَن أَبي مَحذورةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ ٱلأَذَانِ. فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[١].

بَاب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِٱلْأَذَانِ

٤٩٩ ـ عَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٢].

٥٠٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بن عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ[٣]: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِي قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجه[٤].

بَاب: المُؤَذِّن يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ ٱلْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ

٥٠١ ـ عَن أَبي جُحَيفةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِٱلْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَال بِوَضُوئِهِ، فَمِن نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱلْحِمَارُ وَٱلْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ (وفي رواية: تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْحِمَارُ) ثُمَّ صَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

ولأَبي داود[٦]: «رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى ٱلْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)؛ وأبو داود (٥٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة (٣٩٠).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٨/ ٣٤٤) وللرازي (٥٥٥) و«التلخيص» (١/ ٣٦٦).

(٣) في «الأصل» بعده: «عن أبيه» والمثبت من «ن» والمصادر.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٨)، (٤/ ١٥٤)، (٩/ ١٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (٣٨٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥، ١٣٣، ١٦٣)، (٤/ ٢٣١)، (٧/ ١٨٢، ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، وابن ماجه (٧١١)، والنسائي (١/ ٨٧)، (٢/ ١٢، ٧٣)، وابن خزيمة (٣٨٧).

(٦) «السنن» (٥٢٠).

وفي رواية: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ يَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْراءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[1].

بَاب: ٱلْأَذَان فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَتَقْدِيمه عَلَيْهِ فِي ٱلْفَجْرِ خَاصَّةً

٥٠٢ ـ عَن جَابرِ بن سَمُرة قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ[2]، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وَأبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ[3].

وَفِيهِ: أَنَّ الفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحيةِ المَسْجِدِ.

٥٠٣ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** ـ أَوْ قَالَ: **يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ[4] وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[5].

٥٠٤ ـ وعَن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ ٱلْأُفُقِ ٱلْمُسْتَطِيلُ هٰكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا»**، يَعْنِي مُعْتَرِضاً. رَوَاهُ مُسلمٌ وأحمدُ والتِّرمذيُّ[6].

ولَفْظُهما: **«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيرُ فِي ٱلْأُفُقِ»**.

٥٠٥ ـ وعَن عَائشةَ وابنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[7].

ولأحمدَ والبُخَارِيِّ: **«فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ»**[8].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وقال: حسن صحيح.

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: أي: لا يترك شيئاً من ألفاظه.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٥٣٧)، (٤٠٣).

(٤) في حاشية «ن»: «القائم الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان».

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)، (٧/ ٦٧)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ١٢٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٩)، وأحمد (٥/ ١٣)، والترمذي (٧٠٦).

(٧) أخرجه: من حديث عائشة: البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٣)، وأحمد (٦/ ٤٤)، والنسائي (٢/ ١٠).
ومن حديث ابن عمر أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)، (٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٩)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/ ١٠)، وابن خزيمة (٤٠١).

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥).

ولِمُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَى هٰذَا»[١].

بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ وَبَعْدَ ٱلْأَذَانِ

٥٠٦ ـ عَن أَبي سَعيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ**». رَوَاهُ الجماعَةُ[٢].

٥٠٧ ـ وعَن عُمر بن الخَطاب قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ ٱلْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُم قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خالصاً**[٣] **مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ**» رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ[٤].

٥٠٨ ـ وعَن شَهرِ بنِ حَوشبٍ عَن أَبي أُمامةَ ـ أو: عَن بَعضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ بِلالاً أَخَذَ فِي ٱلْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»، وقَالَ في سَائرِ الإِقَامَةِ بِنَحوِ حَديثِ عُمرَ فِي الأَذَانِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٥].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلى أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَكبِّر الإِمامُ بَعدَ الفَرَاغ مِنَ الإِقَامَةِ.

٥٠٩ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً[٦].

٥١٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّن فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٩)، ومسلم (٢/ ٤)، وأحمد (٣/ ٥، ٧٨)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٣) ليست في «ن».

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٤)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٥٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤١١)، وفي إسناده ضعف.
راجع: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٥٧)، و«الإرواء» (٢٤١).
وفي حاشية الأصل: قال الأثرم: «هذا من الأحاديث الجياد».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٩) (٦/ ١٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩).
وراجع: «العلل» للرازي (٢٠١١) و«الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، و«شرح علل الترمذي» له (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠).

ٱلْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجَه(١).

٥١١ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٢).

بَاب: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

٥١٢ ـ عَن زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذِّنْ». قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ ٱلْفَجْرُ. قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفظُهُ لأَحمدَ(٣).

٥١٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: أَنَّهُ أُرِيَ ٱلْأَذَانَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبي ﷺ فَأَخبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٤).

بَاب: ٱلْفَصْل بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ بِجِلْسَةٍ

٥١٤ ـ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي لَيلىٰ قَالَ: حَدَّثنا أَصْحَابُنا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً». وذَكَر الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ ٱهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى(٥) ٱلْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وراجع: «الإرواء» (٢٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).
وفي إسناده ضعف.
وراجع «الضعيفة» للألباني (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (٥١٢).
وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١/ ١٨٣) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٦) و«الكامل» (٤/ ١٥٤٨)، و«التلخيص» (١/ ٣٧٥).

(٥) زاد بعدها في «ن»: «باب».

قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ وذَكَر الحَدِيثَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[١].

بَاب: النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ ٱلْأَجْرِ عَلَى ٱلْأَذَانِ

٥١٥ ـ عَن عُثمانَ بنِ أَبي العَاصِي قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً. رَوَاهُ الخَمسَةُ[٢].

بَاب: فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِت أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلْأُولَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَها

٥١٦ ـ عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا[٣] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْغَدَاةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومسلم والنَّسَائيُّ[٤]. ورَوَاهُ أبو دَاودَ ولَم يَذكرْ فيه سَجْدَتَي الفَجرِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى»[٥].

٥١٧ ـ وَعَن أَبي عُبيدةَ بنِ عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ عَن أَبيهِ: أَنَّ ٱلْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُم أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ، وَقَالَ: ليسَ بإسنادِهِ بَأْسٌ، إلَّا أَنَّ أَبا عُبيدةَ لَمْ يَسمعْ مِنْ عبدِ اللهِ[٦].

---

(١) «السنن» (٥٠٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١/ ١٩٩).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) في حاشية «ن»: «التعريس: نوم آخر الليل».

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والنسائي (١/ ٢٩٨)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (١٤٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٨).

(٥) «السنن» (٤٣٦).
وقال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧)، (٢/ ١٧ ـ ١٨).

أَبْوَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

بَاب: وُجُوب سَتْرِهَا

٥١٨ ـ عَن بَهْزِ بنِ حَكيم، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **«احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»**. قُلْتُ: فَإذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **«إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا»**. قُلْتُ: فَإذَا كَانَ أحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: **«فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائيَّ(١).

بَاب: بَيَان الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا

٥١٩ ـ عَن عَليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٢).

٥٢٠ ـ وَعَن مُحمدِ بنِ جَحش قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: **«يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»**(٣). رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»(٤).

٥٢١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»**(٥). رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأحمدُ ولَفظُهُ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ فَقَالَ: **غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**»(٦).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٠، ٣٠٢٨)، وابن ماجه (١٩٢٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠) والبزار (٦٩٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠، ١٨١)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.
قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.
وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٧١) ـ: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٢) و«الإرواء» (٢٩٦).

(٣) سقط من هنا حتى «الفخذ عورة»، من النسخة «ن».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٥) هنا انتهى السقط من «ن».

(٦) أخرجه: الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والطحاوي (١/ ٤٧٤)، والحاكم (٤/ ١٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨). =

٥٢٢ ـ وعن جَرْهَدٍ الأسْلَميِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ ٱنْكَشَفَ فَخِذِي فَقَالَ: **«غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ ٱلْفَخِذَ عَوْرَةٌ»**. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» وأحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ(١).

بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ ٱلْفَخِذَيْنِ عَوْرَةً وَقَالَ: هِيَ السَّوْأَتَانِ فَقَط

٥٢٣ ـ عَن عَائشةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ. ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحِيي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ؟!»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

وروىٰ أحمدُ هٰذه القِصَّةَ مِن حَديثِ حَفصةَ بنحوِ ذَلِك، ولفظُهُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ» ـ وَفِيهِ: «فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ»(٣).

٥٢٤ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ ٱلْإِزَارَ عَنْ فَخِذه حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٤).

وقالَ: حديثُ أنسٍ أَسْنَدُ، وحَدِيثُ جَرهدٍ أَحْوطُ.

بَاب: بَيان أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ

٥٢٥ ـ عَن أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انكَشَفَ(٥) عَنْ رُكْبَتَيْهِ ـ أَوْ رُكْبَتِهِ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦).

= والحديث فيه ضعف.
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٠)، و«تحفة الأشراف» (٥/ ٢٢٨).

(١) أخرجه: مالك (٢١٢٢ ـ رواية أبي مصعب)، وأحمد (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، والطيالسي (١٢٧٢).
وهو حديث معلول.
راجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢). وأصل الحديث في مسلم بنحوه (٧/ ١١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٥، ٢١٧)، والطحاوي (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٣١).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٣)، ومسلم (٤/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٠١).

(٥) في «ن»: «فكشف».

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧).
وراجع: «الفتح» لابن حجر (٧/ ٥٥).

٥٢٦ ـ وعَن عُمير بنِ إسحاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِيَنَا أَبو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رَوَاهُ أحمدُ(١).

٥٢٧ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْمَغرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعقَّبَ مَنْ عَقَّبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ(٢) قَدْ حَسَرَ عَن رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٣).

٥٢٨ ـ وعَن أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ(٤)، فَسَلَّمَ» ـ وذَكَر الحديث(٥)، رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٦).

والحُجَّةُ مِنْهُ: أنَّه أَقَرَّه عَلىٰ كَشفِ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَليهِ.

بَاب: أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّةَ(٧) عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

٥٢٩ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسائي(٨).

٥٣٠ ـ وعَن أُمِّ سَلَمة: أَنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي ٱلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٩).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، وابن حبان (٥٥٩٣) (٦٩٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢).

(٢) في حاشية الأصل: «حفزه النفس: يريد: النفس الشديد المتتابع».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٦)، وابن ماجه (٨٠١).
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٦٦١).

(٤) في حاشية «ن»: «غامر أي: خاصم أحداً، من الغَمْر، الذي هو الحقد والبغض» وقال بنحوه في حاشية الأصل وزاد: «وقد فسره البخاري، فقال: «غامر»: سابق الخير».

(٥) ليست في «ن»: وذكر الحديث.

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ٦) (٦/ ٧٥).

(٧) زاد بعدها في «ن»: «كلها».

(٨) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحديث؛ أعله الدارقطني بالإرسال.
راجع: «العلل» له (٥/ ١٠٣/أ) و«الفتح» لابن رجب (٢/ ١٣٩)، و«الإرواء» (١٩٦) وكتابي «الإرشادات» (ص١٦٤).

(٩) أخرجه: أبو داود (٦٤٠) وقال عقبه:
«روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة ﵂».

٥٣١ ـ وعَن ابنِ عُمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَيْفَ تَصنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْراً. قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[١].

ورَوَاهُ أَحمدُ، ولَفظُهُ: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ فَقَالَ: اجْعَلْنَهُ شِبْراً. فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْراً لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ. فَقَالَ: اجْعَلْنَهُ ذِرَاعاً»[٢].

بَاب: النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ المَنْكِبَيْنِ في الصَّلَاةِ إِلَّا إِذا وَجَدَ ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ وَحْدَها.

٥٣٢ ـ عَن أَبي هُريرةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ، لَكِنْ قَالَ: «عَاتِقَيْهِ»، ولأَحمدَ اللَّفظانِ[٣].

٥٣٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ». رَوَاهُ البُخاريُّ وأَحمدُ وأَبو دَاودَ[٤] وزادَ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٥٣٤ ـ وعَن جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥]، ولفظُهُ لأَحمدَ.

وفي لَفظٍ لَهُ آخَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ[٦] بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ[٧]»[٨].

بَاب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيص غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

٥٣٥ ـ عَن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «فَزُرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ[٩].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩). (٢) «المسند» (٢/ ٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٠١)، ومسلم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٢٨).

(٦) في «ن»: «فلتعاطف».

(٧) في «المطبوع من «المسند»: «رَدٌ لَهُ»، وفي: «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» كما هنا.

(٨) «المسند» (٣/ ٣٣٥).

وراجع: «الكامل» (٤/ ١٣٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٤١٧).

(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٩)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان =

٥٣٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١).

٥٣٧ ـ وعَن عُروةَ بنِ عَبدِ اللهِ، عَن مُعاويَةَ بنِ قُرةَ، عَن أبيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِه فَمَسَسْتُ الخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ(٢) إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا(٣) لَا يُزَرِّرَانِ أَبَداً. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٤).

وهٰذا مَحمولٌ علىٰ أنَّ القميصَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ.

بَاب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا(٥) فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ

٥٣٨ ـ عَن أبي هُريرةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِد فَقَالَ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٦).

زَادَ البُخاريُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَ(٧)قَمِيص، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيل وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ(٨) وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ(٩)».

٥٣٩ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١٠).

٥٤٠ ـ وعَن عُمر بنِ أبي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فِي

= (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، والبخاري تعليقاً (١/ ٩٩).
قال البخاري: «في إسناده نظر».
وراجع: «التلخيص» (١/ ٥٠٧)، و«الإرواء» (٢٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٢) في «ن»: «خريف». (٣) في الأصل: «إزارهما».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤) (٤/ ١٩)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والطيالسي (١١٦٨)، وابن حبان (٥٤٥٢).

(٥) في «ن»: «وإجزاؤها».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٨٥، ٥٠١)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٦٩)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (٧٥٨).

(٧) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ن»، والبخاري.

(٨) في حاشية الأصل: «سراويل صغار يستر العورة المغلظة».

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٢).

(١٠) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩) دون لفظة: «متوشحاً به»، ومسلم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٦).

بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

بَاب: كَرَاهِيَة ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرِيرةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، بِالثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ، يَعْنِي شَيْءٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي لَفظٍ لأحمد[٣]: «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٥٤٢ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٤] إِلَّا التِّرمذيَّ[٥] فَإِنَّه رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرِيرَةَ.

وَلِلبُخاريِّ[٦]: «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ» واللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَ«الصَّمَّاءُ»: أَنْ يَجْعَلَ ثَوبَهُ عَلَى أحدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيس عَلَيهِ ثَوبٌ، واللِّبْسَةُ الأُخرَى: احْتِبَاؤُه بِثَوبِهِ وهُو جَالِسٌ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

بَاب: النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلَثُّمِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٣ ـ عَن أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ[٧] فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٨]. ولأَحمدَ والتِّرمذيِّ[٩] منهُ النَّهيُ عَنِ السَّدلِ، ولابنِ مَاجَه[١٠] مِنْهُ النَّهيُ عَنْ تَغطِيةِ الفَمِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٦١، ٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٦)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩١)، ومسلم (٥/ ٢) مختصراً، وأحمد (٢/ ٤١٩، ٤٩١). وانظر: «التحفة» (١٠/ ١٦٣).

(٣) «المسند» (٢/ ٣١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٢)، ومسلم (٥/ ٣) مختصراً، وأحمد (٣/ ٦)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩). وانظر: «التحفة» (٣/ ٣٦٩).

(٥) «الجامع» (١٧٥٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٩١).

(٧) قال الخطابي: السدل: هو إرخاء الثوب حتى يصيب الأرض.

(٨) «السنن» (٦٤٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٤٥)، والترمذي (٣٧٨)، من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.
وقد نقل الشوكاني كما في «نيل الأوطار» تضعيف الإمام أحمد له.

(١٠) «السنن» (٩٦٦).

بَاب: الصَّلَاة فِي ثَوْبِ ٱلْحَرِيرِ وَالغَصْبِ

٥٤٤ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِن لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ[1].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النُّقودَ تَتَعَيَّنُ فِي العُقُودِ.

٥٤٥ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

ولأحمدَ[3]: «مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ».

٥٤٦ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ[4] حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[5].

وهٰذا مَحمولٌ عَلى أنَّه لَبِسه قَبْلَ تَحْريمهِ، إِذْ لَا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّه لَبسَهُ بَعْدَ التَّحريمِ فِي صَلاةٍ ولا غَيرِها.

ويَدلُّ عَلى إبَاحتِهِ في أولِ الأمرِ: مَا روىٰ أنسُ بنُ مَالكٍ: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنِ ٱلْحَرِيرِ، فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي ٱلْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ[6].

٥٤٧ ـ وعَن جَابرِ بنِ عَبدِ الله قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/٢١ ـ ٢٢).
وفي إسناده: بقية بن الوليد.
وقال البيهقي: «تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف».
والحديث ضعَّفه الإمام أحمد. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٣٠٤): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢٤١)، ومسلم (٥/١٣٢)، وأحمد (٦/١٤٦)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٣) «المسند» (٦/٧٣).

(٤) في حاشية الأصل: «فروج الحرير» هو شِبْهُ القَبَاء، وله شقٌّ من ورائِهِ، وهو بفتحِ الفاءِ والتشديدِ في الراء، ويُقال بتخفيفها.

(٥) أخرجه: البخاري (٧/١٨٦)، ومسلم (٦/١٤٣)، وأحمد (٤/١٤٣، ١٤٩، ١٥٠).

(٦) «المسند» (٣/١١١).

نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «**لَمْ أعطِكَهُ**[(١)] **لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ**». فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَم. رَوَاهُ أَحمدُ[(٢)].

فِيهِ: دَليلٌ عَلَى أنَّ أُمَّتَه ﷺ أُسْوَتُهُ في الأَحْكَامِ.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَاب: تَحْرِيم لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

٥٤٨ ـ عَن عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَةِ**»[(٣)] =

٥٤٩ ـ وعَن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٤)].

٥٥٠ ـ وعَن أبي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصحَّحه[(٥)].

٥٥١ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ[(٦)] فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ ٱلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا**[(٧)] **خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

٥٥٢ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَرَاءَ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[(٩)].

---

(١) في «ن»: «ما أعطيتُك».
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٣).
وأخرجه أيضاً: مسلم (٦/ ١٤١)، والنسائي (٨/ ٢٠٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٤)، ومسلم (٦/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٠، ٣٧، ٣٩)، والطيالسي (٤٣).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١، ١٩٠)، والطيالسي (٥٠٨).
والحديث: معلول.
راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤١)، و«التلخيص» (١/ ٨٦).
(٦) في حاشية الأصل: «سِيَرَاء» بكسر السين المهملة وفتح الياء، بُرد فيه خطوط صفر.
(٧) في «ن»: «لتشقَّها».
(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٣) (٧/ ٨٥، ١٩٥)، ومسلم (٦/ ١٤٢)، وأحمد (١/ ١١٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٣).
(٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٨/ ١٩٧).

بَاب: فِي أَنَّ ٱفْتِرَاشَ ٱلْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ

٥٥٣ ـ عَن حُذيفةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَالدِّيباجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ(١).

٥٥٤ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْجُلُوسِ عَلَى ٱلْمَيَاثِرِ، وَٱلْمِيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ ٱلْأُرْجُوَانِ(٢). رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ(٣).

بَاب: إِبَاحَة يَسِيرِ ذَلِك كَٱلْعَلَم وَالرُّقْعَةِ

٥٥٥ ـ عَن عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ ٱلْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ ٱلْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَفي لَفظٍ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ، وزادَ فِيهِ أحمدُ وأَبو دَاودَ: «وأَشَارَ بِكَفِّهِ»(٥).

٥٥٦ ـ وعَن أسماءَ: أَنَّهَا أَخرجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لِبْنَةُ(٦) شِبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ، فَقَالَتْ: هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ ولم يَذكرْ لَفظَةَ «الشِّبْرِ»(٧).

٥٥٧ ـ وعَن مُعاويةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعاً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٤). وانظر ما تقدم برقم (٦٣).

(٢) في حاشية «ن»: «الأرجوان: هو الصباغ الأحمر العالي».

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والنسائي (٨/ ٢١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٠، ١٤١)، وأحمد (١/ ١٥ ـ ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٥١)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣). والزيادة عند أحمد فقط.

(٦) في حاشية «ن»: اللِّبنُ: الجيبُ، رُوي بكسر اللامِ وسكون الموحدة بعدها نون، رقعة في جيب القميص في طرفه.

(٧) أخرجه: مسلم (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٣)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦١).
وأعله أبو داود بالانقطاع.
وأنكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٣٦).

بَاب: لُبْس ٱلْحَرِيرِ لِلْمَرَضِ

٥٥٨ ـ عَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الجَماعةُ، إلَّا أنَّ لَفظَ التِّرمذيِّ[١]: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ ٱلْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»[٢].

بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ

٥٥٩ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والبُخَاريُّ في «تَارِيخِهِ»[٣].
وَقد صَحَّ لبسُهُ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابةِ.

٥٦٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ[٤] مِنْ قَزٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَٱلْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْساً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٥].

٥٦١ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُها؟ قَالَ: «**لَا، وَلٰكِنِ ٱجْعَلْهَا خُمُراً بَيْنَ ٱلْفَوَاطِمِ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٦].

٥٦٢ ـ وعَن مُعاويةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا ٱلْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٧].

---

(١) وكذا في موضع عند البخاري (٤/ ٥٠)، وموضع عند مسلم، وموضعين عند أحمد (٣/ ١٩٢، ٢٥٢)، وفي رواية عند مسلم، وأحمد (٣/ ٢١٥): «في السفر».

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٠) (٧/ ١٩٥)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ١٢٧، ١٨٠، ٢٥٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/ ٧) ـ والترمذي (٣٣٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣١)، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، عن أبيه، به. وقال عبد الرحمن ـ كما عند البخاري ـ: «نراه ابن خازم السلمي». وقال البخاري ـ كما عند البيهقي ـ: «ابن خازم، ما أرى أدرك النبي ﷺ، أو هذا شيخ آخر».
وانظر: «الإصابة» (٤/ ٦٩).

(٤) في «النهاية»: «هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره».

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٠).
وراجع: «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) و«الإرواء» (١/ ٣١٠).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٩٦).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤١٢٩)، والطيالسي (١٠٥٨).
وانظر: ما تقدم برقم (٥٥٧).

٥٦٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ غَنم قَالَ: حَدَّثَني أَبُو عَامِرٍ أَو[١] أَبو مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِي[٢] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ ٱلْخَزَّ وَٱلْحَرِيرَ**. وذَكَرَ كَلاماً، وَقَالَ: **يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والبُخاريُّ تَعليقاً وقَالَ فِيهِ: «**يَسْتَحِلُّونَ ٱلْحِرَ وَٱلْحَرِيرَ وَٱلْخَمْرَ وَٱلْمَعَازِفَ**»[٣].

بَاب: نَهْي الرِّجَالِ عَنِ لُبْسِ[٤] ٱلْمُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي ٱلْأَحْمَرِ

٥٦٤ ـ عَن عبدِ الله بنِ عَمرٍو قَالَ: «رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ ٱلْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ[٥].

٥٦٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ[٦] مُضَرَّجَةٌ بِٱلْعُصْفُرِ فَقَالَ: «**مَا هٰذِهِ؟**» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ ٱلْغَدِ. فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟**». رَوَاهُ أَحمدُ، وكَذٰلِكَ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٧] وزَادَ: «**فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ**».

٥٦٦ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَن لِبَاسِ ٱلْقَسِّيِّ، وَعَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ ٱلْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجَه[٨].

٥٦٧ ـ وعَن البَراءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً[٩] بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) في «ن»: «و».

(٢) الصواب أن أبا مالك هذا هو الأشعري، لا الأشجعي، وقد نبه على ذلك الشوكاني.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (٧/ ١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وفي «الكبير» (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١).
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٠)، و«التغليق» (٥/ ١٧ ـ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٢ ـ ٥٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١).

(٤) ليست في «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٣)، والطيالسي (٢٣٩٢).

(٦) في حاشية «ن»: «الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: ريط وأرياط».

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٦)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

(٨) أخرجه: مسلم (٦/ ١٤٤)، وأحمد (١/ ١١٤، ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤، ١٧٣٧)، والنسائي (٢/ ١٨٩) (٨/ ١٩١).

(٩) في حاشية الأصل: «قوله: «مربوعاً» يعني: بين الطويل والقصير ﷺ».

(١٠) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٨) (٧/ ١٩٧)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٨١)، والطيالسي (٧٥٧).

٥٦٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه. رَوَاهُ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[1] وقَالَ: مَعْناهُ عِندَ أهلِ الحَديثِ: أَنَّهُ كَرِهَ المُعَصْفَرَ. قَالَ: ورَأَوا أنَّ مَا صُبغ بِالحُمْرة مِنْ مَدَرٍ أو غيرِهِ فَلا بَأسَ به ما لَمْ يَكُنْ مُعصفراً.

بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْأَبْيَضِ وَٱلْأَسْوَدِ وَٱلْأَخْضَر وَٱلْمُزَعْفَرِ وٱلْمُلَوَّنَاتِ

٥٦٩ ـ عَن سَمرةَ بنِ جُندبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱلْبَسُوا ثِيَابَ ٱلْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[2].

٥٧٠ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَ أَحبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا ٱلْحِبَرَةُ[3]. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[4].

٥٧١ ـ وعَن أبي رِمثةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخضَرَانِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[5].

٥٧٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[6] مُرَحَّلٌ[7] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَد. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[8].

٥٧٣ ـ وعَن أُمِّ خَالِدٍ: قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هٰذِهِ ٱلْخَمِيصَةَ؟**» فَأَسْكِتَ ٱلْقَوْمُ، فَقَالَ: «**ٱئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**». فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧). وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٨٥): «حديث ضعيف الإسناد».
وراجع أيضاً: «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٣٠٦) و«مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣، ١٧، ١٨، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢)، والطيالسي (٩٣٦).
وراجع: التعليق على الطيالسي.

(٣) في حاشية الأصل: «البرد المحبر: المزين الملون، ومنه حلة حبرة، وهي عصب اليمن، وقيل ثوب أخضر، والتحبير: التزيين والتحسين».

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٩)، ومسلم (٦/ ١٤٤، ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٦) (٤/ ١٦٣)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٣/ ١٨٥) (٨/ ٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤٠).

(٦) في حاشية «ن»: «المرط: كساء من خز أو كتان».

(٧) في حاشية الأصل: «المرحل: الذي قد نُقش عليه تصاوير الرحال، ذكره ابن الأثير في الحاء المهملة ولم يذكره في الجيم».

(٨) أخرجه: مسلم (٦/ ١٤٥)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، والترمذي (٢٨١٣).

فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»[(١)] ـ مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَّا يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَّا». و«السَّنَّا» بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: الحَسَنُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

٥٧٤ ـ وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ. رَوَاهُ أحمدُ، وكَذَلِكَ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ بِنحوِهِ[(٣)]، ولَفظُهُمَا: «وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِهَا كُلَّهَا حتَّى عِمامَتَهُ».

بَاب: حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالسُّتُورِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ

٥٧٥ ـ عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاودَ وأحمدُ. ولَفظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْباً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»[(٤)].

٥٧٦ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ[(٥)] تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وفي لفظِ أحْمَدَ: «فَقَطَعْتُهُ[(٦)] مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً[(٧)] عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ»[(٨)].

٥٧٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيه تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ. فَمُرْ بِرأسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعُ يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأْمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعُ فَيُجْعَلَ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَأْمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ[(٩)] لَهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[(١٠)].

---

(١) في بعض نسخ البخاري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه، كما في «الفتح» لابن حجر.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩١، ١٩٧)، وأحمد (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧، ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٦/ ٥٢، ٢٥٢).

(٥) كذا في «ن» والمصادر، وفي الأصل «وفيه».

(٦) زاد بعدها في الأصل: «وسادتين» وضبب عليها.

(٧) في «ن»: «مرتفقاً».

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٨) (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٤٧).

(٩) في حاشية الأصل: «نَضَد: بالتحريك، هو السرير الذي تُنضد عليه الثياب، أي: تُجعل بعضها فوق بعض».

(١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨) وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

٥٧٨ ـ وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[(١)] =

٥٧٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفساً تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٢)].

بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ والْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ

٥٨٠ ـ عَن أَبِي أُمامَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يأْتَزِرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحمدُ[(٣)].

٥٨١ ـ وعَن مَالكِ بنِ عَميرة[(٤)] قَالَ: بِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رِجلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه[(٥)].

٥٨٢ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: كَانَ أَحبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(٦)].

٥٨٣ ـ وعَن أسماءَ بنتِ يَزِيدَ قَالتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ[(٧)]. رَوَاهُ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(٨)].

٥٨٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ. رَوَاهُ ابن مَاجه[(٩)].

٥٨٥ ـ وعَن نَافعٍ، عَنِ ابنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥) (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٤، ٢٠، ١٠١، ١٢٦، ١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٨) (٧/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ١٦١، ١٦٢)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٣٠٨، ٣٦٠).

(٣) «المسند» (٥/ ٢٦٤).

(٤) في «ن»: «عُمير» وهو وجه في اسمه.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والطيالسي (١٢٨٩).
وراجع: «العلل» للرازي (٢٨٣٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤).
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٩٠).

(٧) في «ن»: بالسين. وهما لغتان.

(٨) أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٢).
وراجع: «الضعيفة» (٢٤٥٨).

(٩) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٧٧)، وعبد بن حميد (٦٣٩).
وراجع: «الضعيفة» (٢٤٥٨).

نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[(١)].

بَاب: الرُّخْصَة فِي اللِّبَاسِ ٱلْجَمِيلِ، وَٱسْتِحْبَاب التَّوَاضُع فِيهِ، وَكَرَاهَة الشُّهْرَةِ وَٱلإِسْبَالِ

٥٨٦ ـ عَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُون ثَوْبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَنة. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ ٱلْجَمَالَ، ٱلْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ**»[(٢)]. رَوَاهُ أَحمدُ ومسلم[(٣)].

٥٨٧ ـ وعَن سهلِ بنِ مُعاذٍ الجُهَنِيِّ، عَن أَبيهِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً للهِ ﷻ ـ دَعَاهُ الله ﷻ عَلَى رُؤُوسِ ٱلْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ ٱلْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ[(٤)].

٥٨٨ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ﷻ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[(٥)].

٥٨٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**. فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ مُسلماً وابنَ مَاجه والتِّرمذيَّ لَمْ يَذكروا قِصَّةَ أَبي بَكرٍ[(٦)].

٥٩٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْبَالُ فِي ٱلْإِزَارِ وَٱلْقَمِيصِ وَٱلْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[(٧)].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣٦)، والعقيلي (٣/ ٢١)، وابن حبان (٦٣٩٧).
والصواب فيه: الوقف.
وراجع: «الصحيحة» (٧١٧).

(٢) في حاشية «ن»: بطر الحق: رده، وغمص الناس: امتهانهم».

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩)، والترمذي (٢٤٨١).
وراجع: «الصحيحة» (٧١٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٢، ١٣٩)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).
وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، موقوفاً.
وقال أبو حاتم: «موقوف أصح»، كما في «العلل» لابنه (١٤٧١).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ٧) (٧/ ١٨٢) (٨/ ٢٢)، ومسلم (٦/ ١٤٦، ١٤٧)، وأحمد (٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٨).
وحكى ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال: «مَا أغربَه!» ولعلّه استغرب أول الحديث فقط، وإلا فآخره =

٥٩١ - وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].
ولأحمدَ والبُخَارِيِّ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ فِي النَّارِ»[٢].

بَاب: نَهْيِ ٱلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشبَّهَ بِالرِّجَالِ

٥٩٢ - عَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبطيَّةً[٣] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ ٱلْكَلْبِي فَكَسَوْتُهَا ٱمْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ ٱلْقُبْطِيَّةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا ٱمْرَأَتِي. فَقَالَ: «مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً[٤]، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

٥٩٣ - وعَن أُمِّ سَلَمةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ[٦].

٥٩٤ - وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِن أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ ٱلْبُخْتِ [ٱلْمَائِلَةِ][٧]، لَا يَرَيْنَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ ٱلْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومسلمٌ[٨].

٥٩٥ - وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ[٩].

بَاب: التَّيَامُن فِي اللُّبْسِ، وَمَا يَقُولُه مَنِ ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً

٥٩٦ - عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ[١٠] =

= «من جرَّ...» محفوظ.
وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٦٢).

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٣)، ومسلم (٦/ ١٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤٦١).
(٣) في حاشية الأصل: «القُبطية، بضم القاف، منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وأما في غير الثياب بكسر القاف لا غير».
(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «غلالة أي: شعاراً». (٥) «المسند» (٥/ ٢٠٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦)، وأبو داود (٤١١٥)، وفيه من لا يعرف.
(٧) ليست في الأصل، وأثبتناها من «ن».
(٨) أخرجه: مسلم (٦/ ١٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٦، ٤٤٠).
(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣) بلفظ: «لبسة».
(١٠) أخرجه: الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).
وقال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة». =

٥٩٧ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِٱسْمِهِ، عِمَامَة أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْد أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**». رَوَاهُما التِّرمذيُّ[(١)].

❏ أَبْوابُ اجْتِنَاب النَّجَاسَاتِ ❏
❏ ومَواضِع الصَّلَواتِ ❏

بَاب: ٱجْتِنَاب النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَٱلْعَفْو عَنْ مَنْ لم يَعْلَمْ بِهَا

٥٩٨ ـ عَن جَابرِ بنِ سَمرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[(٢)].

٥٩٩ ـ وعَن مُعاويةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[(٣)].

٦٠٠ ـ وعَن أبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ؟**». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**». رَوَاهُ أحمدُ وَأبو دَاودَ[(٤)].

وَفِيهِ: أَنَّ دَلْك النِّعَالِ يُجزِىءُ، وأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الأَحْكَامِ، وأَنَّ الصَّلاةَ في النَّعْلينِ لا تُكرَه، وأنَّ العَملَ اليَسيرَ مَعفوٌّ عَنْهُ.

= وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٤٣).

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠، ٥٠)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

ورجح النسائي إرساله.

وراجع: «نتائج الأفكار» (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٩، ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٤)، وابن حبان (٢٣٣٣)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير»، يعني: أنه موقوف على جابر بن عبد الله، وكذا رجح وقفه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٢٧)، وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وراجع: «مسند الطيالسي» (٢٢٦٨) مع التعليق عليه.

بَاب: حَمْل ٱلْمُحْدِثِ وَٱلْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ، وَثِيَاب الصِّغَارِ، وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

٦٠١ ـ عَن أبي قَتادةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٠٢ ـ وعَن أبي هُريرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٱلْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ ٱلْحَسَنُ وٱلْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا أَخْذاً رَفِيقاً مِنْ خَلْفِهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرُدُّهُمَا؟ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «ٱلْحقَا بِأُمِّكُمَا». فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّى دَخَلَا. رَوَاهُ أحمدُ(٢).

٦٠٣ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٣).

٦٠٤ ـ وعَن عَائشَة قَالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤)، ولَفظُهُ: «لَا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسائِهِ».

بَاب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

٦٠٥ ـ عَن ابنِ عُمرَ قَالَ: رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٧)، ومسلم (٢/ ٧٣)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٣)، وفي إسناده: كامل أبو العلاء.
والحديث؛ أخرجه العقيلي (٤/ ٨ ـ ٩) وابن عدي (٧/ ٢٢٣) في ترجمته.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦٧، ٩٩، ١٩٩)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢)، والنسائي (٢/ ٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو داود (٣٦٧)، (٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠) وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد إنكاراً شديداً كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٤٦٤).
وقال ابن رجب في «فتح البخاري» (١/ ٤٦٢): «في إسناده اختلاف على ابن سيرين». وفصل الدارقطني هذا الاختلاف في «العلل» (٥/ ق٨٨ ـ ب)، وكذلك فعل في «أطراف الغرائب» (٥/ ٤٣٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٩، ٥٧، ٧٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٦٠).
وقوله: «على حمار» شاذ، والصواب: «على راحلته».
راجع: «التتبع» للدارقطني (ص٤٤٣ ـ ٤٤٤) وكذا كلام الشوكاني في «النيل».

٦٠٦ ـ وعَن أنسٍ: أنَّهُ رَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَٱلْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[١].

بَاب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْفِرَاءِ وَٱلْبُسُطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْمَفَارِشِ

٦٠٧ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه[٢].

٦٠٨ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْحَصِيرِ وَٱلْفَرْوَةِ ٱلْمَدْبُوغَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[٣].

٦٠٩ ـ وعَن أبي سَعيدٍ: أنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ[٤].

٦١٠ ـ وعَن مَيمونةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا التِّرمذيَّ، لَكنَّه لَهُ مِن رِوَايةِ ابنِ عَباسٍ[٥].

٦١١ ـ وعَن أبي الدَّرداءَ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ. رَوَاهُ البُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»[٦].

بَاب: الصَّلَاة فِي النَّعْلَيْنِ وَٱلْخُفَّيْنِ

٦١٢ ـ عَن أبي مَسْلمةَ سَعيدِ بنِ يَزيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أنساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟[٧] قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٦٠).
وقال عقبه: «والصواب موقوف».
وراجع أيضاً: «التتبع» للدارقطني.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢، ٢٧٣)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وابن خزيمة (١٠٠٥)، وفي إسناده زمعة بن صالح.
وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: «في القلب من زمعة».
وقال البخاري كما في «علل الترمذي» (ص٢٦٧): «هو منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس ـ وهذا منها ـ وجعل يتعجب منه، وقال: ولا أروي عنه شيئاً».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢، ١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٠٦)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٨).
أما رواية ابن عباس؛ فهي عند الترمذي (٣٣١).

(٦) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٩٧).

(٧) في «ن»: «نعله».

(٨) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٨) (٧/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١٦٦، ١٨٩)، والترمذي =

٦١٣ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا ٱلْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

بَاب: ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمَنْهِي عَنْهَا وَٱلْمَأْذُون فِيهَا لِلصَّلَاةِ

٦١٤ ـ عَن جَابر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي ٱلْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وقَالَ ابنُ المُنذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً». رَوَاهُ الخَطَّابِيُّ بِإِسنادِهِ.

٦١٥ ـ وعَن أَبي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ٱلْمَسْجِدُ ٱلْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦١٦ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا ٱلْمَقْبَرَةَ وَٱلْحَمَّامَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤).

٦١٧ ـ وعَن أَبي مَرثَدٍ الغَنويِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى ٱلْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه(٥).

= (٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٠١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

(١) أخرجه: أبو داود (٦٥٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، وزاد: **«والنصارى»**.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩١، ١١٩) (٤/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والنسائي (١/ ٢٠٩) (٢/ ٥٦)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩، ٤٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٧، ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٦٣)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٧، ١٢٩٠)، وابن حبان (١٥٩٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥).
وهو معلول بالإرسال.
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٧٥) و«التلخيص» (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة (٧٩٣)، من طريق الوليد بن مسلم، وبعضهم من طريق عيسى بن يونس كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي ـ مرفوعاً به.
والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، وزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وواثلة بن الأسقع. =

٦١٨ ـ وعَن ابنِ عُمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»**. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه(١).

٦١٩ ـ وعَن جُنْدبِ بنِ عبدِ الله البَجليِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا ٱلْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ(٢).

٦٢٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ ٱلْإِبِلِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه(٣).

٦٢١ ـ وعَن زَيدِ بنِ جَبيرةَ، عَن دَاودَ بن حُصينٍ، عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي ٱلْمَزْبَلَةِ، وَٱلْمَجْزَرَةِ، وَٱلْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي ٱلْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ ٱلْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ عبدُ بنُ حُميدٍ في «مُسْنَدِهِ» وابنُ مَاجَه، والتِّرمذيُّ(٤) وقال: لَيسَ إِسنادُهُ بِذَاكَ القَويِّ، وقَد تُكلِّم في زيدِ بنِ جَبيرةَ مِنْ قِبَل حِفْظِهِ. وقد روىٰ الليثُ بنُ سعدٍ هٰذا الحديثَ عَن عبدِ الله بنِ عُمَر العُمَريِّ عَن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمر عن عمرَ(٥) عَنِ النَّبيِّ ﷺ ـ مثله. قَالَ: وحديثُ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَشْبه وأَصَحُّ مِنْ حديثِ الليثِ بنِ سَعدٍ. والعُمَريُّ ضعَّفه بعَضُ أهلِ الحَديثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظه.

بَاب: صَلَاة التَّطَوُّع فِي ٱلْكَعْبَةِ

٦٢٢ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

= ووهَّم الأئمة ابن المبارك في ذلك على أن الصواب الإسناد الأول بدون ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد.

راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص١٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠) و«العلل» للدارقطني (٧/ ٤٣).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٨) (٢/ ٧٦)، ومسلم (٢/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٦، ١٦)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (٣/ ١٩٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥).
وهو عند ابن ماجه (١٣٧٧)، بلفظ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٢٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٨٣).
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٨): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ. . . الحديث قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: جميعاً واهيين». اهـ.
وانظر: «الإرواء» (١/ ٣١٨).

(٥) ليس في «ن»: «عن عمر».

طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ[١]، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّل مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نعم، بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٢٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ أَنَّه قَال لِبِلالٍ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجْهَةِ ٱلْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٣].

بَاب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ

٦٢٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «**صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ ٱلْغَرَقَ**». رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ والحَاكمُ أبو عَبدِ الله في «المُسْتدرَكِ» علىٰ شَرْطِ الصَّحيحيْن[٤].

بَاب: صَلَاة ٱلْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

٦٢٥ ـ عَن يَعْلَىٰ بنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱنْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَٱلْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِيءُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ[٥].

وإِنَّما ثَبتتِ الرُّخصةُ إِذَا كَانَ الضَّررُ بذلك بَيِّناً، فَأَمَّا اليَسِيرُ فَلَا. روىٰ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ٱلْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

٦٢٦ ـ وعَن عَامِرِ بنِ رَبِيعةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِيءُ بِرَأْسِهِ

---

(١) زاد بعدها في «ن»: «الباب».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٦، ١٣٤)، (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، (٤/ ٦٨)، (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ٩٥، ٩٦)، وأحمد (٢/ ٣، ٣٣، ٥٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٨) (٦/ ١٣، ١٤، ١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وأحمد (٦/ ١٤).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥).
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذٌ بمرَّةٍ».
قلت: وليس هو على شرطهما، ولا شرط أحدهما.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١)، والدارقطني (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٧).
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه».
وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعفٌ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠، ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤).

قِبَلَ أيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

بَاب: ٱتخاذ مُتَعَبَّدَاتِ ٱلْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ ٱلْقُبُورِ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدَ

٦٢٧ - عَن عُثمانَ بنِ أبي العَاصِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَساجِدَ الطَّائِف حَيْثُ كَانَ طَواغِيتُهُمْ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٢].

قَالَ البُخاريُّ: وقَالَ عُمَرُ: إِنّا لا نَدْخلُ كَنَائِسَهُم مِنْ أَجْلِ التَّماثيلِ الَّتي فيها الصُّوَرُ. قال: وكانَ ابنُ عَبّاسٍ يُصلِّي في البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيها تماثيل[٣].

٦٢٨ - وعَن قَيسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَليٍّ، عَن أبيه قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَبايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا وَٱسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: **«ٱخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَٱنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهٰذَا ٱلْمَاءِ وَٱتَّخِذُوها مَسْجِداً»**. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٤].

٦٢٩ - وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: **«يَا بَنِي النَّجارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا»**. قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ؛ قُبُورُ ٱلْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ[٥] فَسُوِّيَتْ ثُمَّ بِالنَّخلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ ٱلْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ ٱلْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَة.. فَاغْفِرْ للأَنْصَارِ وَٱلْمُهاجِرَةِ»**. مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

بَاب: فَضْل مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٦٣٠ - عَن عُثمانَ بن عَفَّانَ قَالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥، ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، وابن خزيمة (١٢٦٥).
(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١١٨).
(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٨)، وابن حبان (١١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٩٨).
(٥) من هنا حتى الحديث (٦٣٣) عند قوله: «قال أبو سعيد» كلمات بها طمس بالأصل.
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١١٧)، ومسلم (٢/ ٦٥)، (٥/ ١٨٨)، وأحمد (٣/ ٢١١).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٢)، ومسلم (٢/ ٦٨) (٨/ ٢٢٢)، وأحمد (١/ ٦١، ٧٠).

٦٣١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ أحمدُ(١).

بَاب: ٱلاقْتِصَاد فِي بِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ

٦٣٢ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ ٱلْمَسَاجِدِ». قالَ ابنُ عَباسٍ: لَتزخرفنَّها كما زَخرفتِ اليَهودُ والنَّصارى. أخرجهُ أبو دَاودَ(٢).

٦٣٣ - وعَن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٣).

وَقَالَ البُخاريُّ: «قالَ أبو سَعيدٍ: كانَ سَقْفُ المَسجدِ مِن جَريدِ النَّخْلِ، وأمَر عُمرُ ببناءِ المَسجدِ وقالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المطرِ، وَإيَّاك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتفتنَ النَّاسَ»(٤).

بَاب: كَنْس ٱلْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبهَا وَصِيَانَتهَا مِنَ الرَّوائِحِ ٱلْكَرِيهَةِ

٦٣٤ - عَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أبو دَاودَ(٥).

٦٣٥ - وَعَن عَائِشة قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤١)، والطيالسي (٢٧٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥٥)، والبزار (٤٠٢ ـ كشف) من طريق شعبة، عن جابر الجعفي، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به.
قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحداً قدوةً ترك حديثه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٢، ١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٢١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).
من حديث ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك مرفوعاً به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر عليٌّ بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ الخمسةُ إِلَّا النَّسائيَّ[١].

٦٣٦ ـ وعَن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ ٱلْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٢].

ورَوَاهُ أبو دَاودَ ولَفظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ وَأَن نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا ونُطَهِّرَهَا»[٣].

٦٣٧ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَٱلْبَصَلَ وَٱلْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٦٣٨ ـ عَن أبي حُميدٍ وأبي أُسيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ ٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[٥]، وكَذَلك مُسلمٌ وأبو دَاودَ وَقَالَ: «عَن أبي حُميدٍ أَو أبي أُسيدٍ» بِالشَّكِّ[٦].

٦٣٩ ـ وعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهراءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَاب فَضْلِكَ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هكذا موصولاً.
وأخرجه: الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق عبدة، ووكيع وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.
قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول» ـ يعني الموصول.
وكذا؛ رجح الإرسال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٦)، والطبراني (٧/ ٢٥٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٦) (٧/ ١٠٥) (٩/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن حبان (٢٠٤٩).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٥) وأبو داود (٤٦٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).
قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً».

بَاب جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ ٱلْمَسَاجِدُ عَنْهُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

٦٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا**»[1].

٦٤١ ـ وعَنْ بُرَيدةَ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى ٱلْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ ٱلْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». رَوَاهُما أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه[2].

٦٤٢ ـ وعَنْ أَبِي هُريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هٰذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه[3] وقالَ: فهُو بِمَنزلةِ الرَّجُلِ يَنظرُ إلى مَتَاعِ غَيرِهِ.

٦٤٣ ـ وعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ ٱلْحُدُودُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[4].

٦٤٤ ـ وعَنْ أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ[5] اللهُ عَلَيْكَ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[6].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٩، ٤٢٠)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن حبان (١٦٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٠، ٤١٨، ٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٧)، وابن حبان (٨٧)، والحاكم (١/ ٩١).
ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) أنه من قول كعب الأحبار موقوف عليه.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤)، والدارقطني (٣/ ٨٦)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، به.
وأخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٨٥)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨)، من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، وزاد فيه: النهي عن إنشاد الشعر.
وزفر بن وثيمة؛ لم يلق حكيم بن حزام، ولعله أخذه من العباس المدني، وهو مجهول.
وأخرجه بهذا الإسناد أيضاً أحمد (٣/ ٤٣٤) من طريق حجاج بن محرر المصيصي عن الشعيثي، بهذا الإسناد، موقوفاً على حكيم بن حزام.
قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «لم يرفعه ـ يعني حجاج».

(٥) في «ن»: «ردها».

(٦) أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن الجارود (٥٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧).

=

٦٤٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَٱلْبَيْعِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ٱلأَشْعَار[١]، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ ٱلحِلَقِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، ولَيس لِلنَّسائيِّ فيه إنشادُ الضَّالَّةِ[٢].

٦٤٦ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟»، «فَتَلَاعَنَا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

٦٤٧ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمرةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ[٤].

٦٤٨ ـ وعَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أُنشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

٦٤٩ ـ وعَن عَبَّاد بنِ تَميم، عَن عَمِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي ٱلْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلأُخْرَى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

٦٥٠ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُو شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ[٧] وأحمدُ ولفظُهُ: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»[٨].

قال البُخاريُّ: وقَالَ أبو قلابةَ عَن أنسٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ». وَقَالَ: قَالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ»[٩].

٦٥١ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

= قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(١) «وأن تنشد فيه الأشعار» ليست في «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، وابن خزيمة (١٣٠٦).
قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٥) (٧/ ٧٠) (٩/ ٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١)، والترمذي (٢٨٥٠).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٦)، ومسلم (٧/ ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٢٢٢، ٢٦٩)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٢/ ٤٨).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٨) (٧/ ٢١٩) (٨/ ٧٩)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٢/ ٥٠).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، والنسائي (٢/ ٥٠).

(٨) «المسند» (٢/ ١٢).

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ١٢٠).

حَبَّانُ بْنُ ٱلْعَرِقَةِ فِي ٱلْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٥٢ ـ وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي بَكرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ ٱلْيَوْمَ مِسْكِيناً؟»** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٢)].

٦٥٣ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ الحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْمَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[(٣)].

وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَ ثمامةَ بنَ أثالٍ، فَرُبِطَ بِسَارِيةٍ في المَسجِدِ قَبْل إسلامه[(٤)]، وثبت عنه أنه نَثَرَ مَالاً جاءَ مِنَ البحرين في المَسجدِ وقَسَمَه فيه.

بَاب: تَنْزِيه قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي ٱلْمُصَلِّي

٦٥٤ ـ عَن أنسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ[(٥)] هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[(٦)].

٦٥٥ ـ وعَن عُثمانَ بنِ طَلحةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ ٱلْكَعْبَةَ فَقَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ ٱلْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ ٱلْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ ٱلْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي ٱلْمُصَلِّيَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[(٧)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥) (٤/ ٢٥) (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، ومسلم (٥/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٠)، والبزار (٢٢٦٧)، قالا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعاً به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد الله بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، ولم نسمعه متصلاً إلا من بشر بن آدم عن عبد الله بن بكر».

والحديث؛ أخرجه: مسلم في «الصحيح» (٣/ ٩٢) دون قصة السائل من حديث أبي هريرة.

(٣) «السنن» (٣٣٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥، ١٢٧) (٣/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ١٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في النهاية: «القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥) (٧/ ٢١٦)، وأحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود (٢٠٣٠).

بَاب: لَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّي إِلَّا لِعُذْرٍ

٦٥٦ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّي**». رَوَاهُ أحمدُ[1].

٦٥٧ ـ وعَن أبي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الجماعةُ إِلَّا البُخاريَّ[2][3].

❑ أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ❑

بَاب: وُجُوبه للصَّلَاةِ

٦٥٨ ـ عَن أبي هُريرةَ في حَديثٍ يَأتي ذِكْرُهُ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[4].

٦٥٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[5].

٦٦٠ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي نَحوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ ٱلْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ[6] نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[7].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٥٣٧). وفي إسناده شريك القاضي.
وهو قطعة من الحديث الآتي بعده، زاد فيه شريك هذه الزيادة.
وراجع: «الإرواء» (٢٤٥)، والتعليق على «الطيالسي» (٢٧١١).

(٢) «رواه الجماعة إلا البخاري» ليس في «ن».

(٣) أخرجه: مسلم (٢/١٢٥)، وأحمد (٤١٠، ٤١٦، ٤٧١)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/٢٩)، وابن ماجه (٧٣٣).

(٤) سيأتي برقم (٧٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١/١١١) (٦/٢٧) (٩/١٠٨)، ومسلم (٢/٦٦)، وأحمد (٢/١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣).

(٦) في «ن»: «كلهم».

(٧) أخرجه: مسلم (٢/٦٦)، وأحمد (٣/٢٨٤)، وأبو داود (١٠٤٥).

وهُو حُجَّةٌ في قَبولِ أخبار الآحَادِ.

بَاب: حُجَّة مَنْ رَأى فَرْضَ ٱلْبَعِيدِ إصَابَةَ ٱلْجِهَةِ لَا ٱلْعَيْنِ

٦٦١ ـ عَن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَواهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[١].

وقولُه ﷺ في حديثِ أبي أيُّوبَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٢] يعضدُ ذَلِكَ.

بَاب: تَرْك ٱلْقِبْلَةِ لِعُذْرِ ٱلْخَوْفِ

٦٦٢ ـ عَن نَافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: فَلَا أَرَى ٱبْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَواهُ البُخاريُّ[٣].

بَاب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

٦٦٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا ٱلْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى دابتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٥].

٦٦٤ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُومِئُ إِيمَاءً. رَواهُ أحمدُ[٦].

وفي لَفظٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». رَواهُ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٧].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي (٤/ ٣٠٩).
وحكى أبو داود في «المسائل» (١٩٠٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث: «ليس له إسناد».
قال أبو داود: «يريد بقوله: «ليس له إسناد»، لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة».
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١).

(٢) تقدم برقم (٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠)، ولابن حجر (٢/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٢/ ٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٠)، والترمذي (٢٩٥٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والبيهقي (٢/ ٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

٦٦٥ ـ وعَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١).

❑ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ❑

بَاب: ٱفْتِرَاضِ ٱفْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٦٦٦ ـ عَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسائيَّ، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا أصحُّ شَيءٍ في هٰذا البَابِ وَأَحْسَنُ(٢).

٦٦٧ ـ وعَن مَالِكِ بنِ الحُويرثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(٣).

قَدْ صَحَّ عَنه أَنَّه كان يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ(٤).

بَاب: أَنَّ تكْبِيرَ ٱلْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْإِقَامَةِ

٦٦٨ ـ عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٥).

٦٦٩ ـ وعَن أَبي مُوسى قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحدُكُم،**

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٧٢) من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أنس.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٦): «في هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).
وراجع: «التمهيد» (٩/ ١٨٤ ـ ١٨٦) و«نصب الراية» (١/ ٣٠٧) و«التلخيص» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) و«الإرواء» (٢/ ٨ ـ ١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢) (٩/ ١٠٧)، وأحمد (٥/ ٥٣).

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٧٢)، وما بعده.

(٥) أخرجه: أبو داود (٦٦٥)، وأبو عوانة (١٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠)، وأصله في مسلم (٢/ ٣١).

وَإِذَا قَرَأَ ٱلْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحمدُ[١].

بَاب: رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ وَبَيَان صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٧٠ ـ عَن أبي هُرَيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[٢].

٦٧١ ـ وعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ: أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ التَّكْبِيرةِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٣].

٦٧٢ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِلبُخَارِيِّ: «وَلَا يَفعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ[٤] وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

ولِمُسْلم: «وَلَا يَفعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». ولَهُ أَيضاً: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[٥].

٦٧٣ ـ وعَن نَافعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ[٦]، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذلك ابنُ عمر إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[٧].

٦٧٤ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٨].

---

(١) سيأتي مطولاً برقم (٧٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، والطيالسي (٢٤٩٥).
وروي بلفظ: «نشر أصابعه»، وقد حكم الترمذي (٢٣٩) (٢٤٠)، بأنه خطأ، وكذا أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٦٥) (٤٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٧٢٥).

(٤) سقط في «ن» مِنْ هُنا حتى كلمة «السجود» الثانية.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦ ـ ٧)، وأحمد (٢/ ١٨، ١٣٤).

(٦) سقط في «ن» من هنا حتى كلمة «يديه».

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، وأبو داود (٧٤١).
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٨).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣).

وقد صحَّ التَّكبيرُ في المَواضِعِ الأربعةِ في حَديثِ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، وسَنَذكُرُهُ(١).

٦٧٥ - عَن أبي قلابةَ: أَنَّهُ رَأى مَالَكَ بْنَ ٱلْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هٰكَذَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ.

وفي لَفظٍ لَهُمَا: «حَتَّى يُحاذيَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»(٣).

٦٧٦ - وعَن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشرَةٍ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنا لَهُ إِتْيَاناً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٱعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ(٤)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْه ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ ٱعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ(٥) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَٱعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظم فِي مَوْضِعِهِ مُعْتِدلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى ٱلْأَرْضِ سَاجِداً ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقعدَ عَلَيْهَا وَٱعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْم فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ(٦) رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هٰكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسائيَّ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ، ورَوَاهُ البُخاريُّ مُخْتَصراً(٧).

= والحديث؛ صححه الإمام أحمد؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٤١٢).

(١) سيأتي برقم (٦٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧) (٥/ ٥٣).

(٤) في «ن»: «ثم يكبر».

(٥) في حاشية «ن»: «التصويب: وضع الرأس، والإقناع: رفعه، قال تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾».

(٦) في هامش الأصل: «أخرج».

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٠)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي (٢/ ٢١١) (٣/ ٢، ٣٤) - مقطعاً مختصراً - وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١).
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٥/ ١٥٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ ٱلْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٦٧٧ ـ عَن وَائلِ بنِ حُجرٍ: أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ ٱلْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ أَخرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[١].

وفي روايةٍ لأحمدَ وأبي دَاودَ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى وَالرُّضْغِ[٢] وَالسَّاعِدِ»[٣].

٦٧٨ ـ وعَن أَبي حَازمٍ، عن سَهلِ بنِ سعدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٤].

٦٧٩ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه[٥].

٦٨٠ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ ٱلْأَكُفِّ عَلَى ٱلْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَحمدُ [وأَبو دَاودَ][٦].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) في «ن»: بالسين. وهما لغتان.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (٨١١)، والعقيلي (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨).
وقال العقيلي: «لا يتابع عليه ـ يعني: حجاج بن أبي زينب راويه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ـ، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».
وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٦) زيادة من «ن».
والحديث؛ أخرجه: أبو داود (٧٥٦) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١).
وهو إسناد ضعيف.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٤): «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، وإن شاء وضعها تحت السرة، وإن شاء فوقها».
وكذا قال الإمام أحمد: «كل هذا عندي واسع»، كما في «مسائل الكوسج» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
وفيه أيضاً عن إسحاق بن راهويه: «تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع». =

بَاب: نَظَر ٱلْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْي عَنْ رَفْعِ ٱلْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨١ ـ عَنِ ابنِ سِيرينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ فِي «سُنَنِهِ» بنحوهِ وزادَ فيهِ: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنَّ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ». وهُو حَديثٌ مُرسلٌ[1].

٦٨٢ ـ وعَن أَبي هُرَيرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ[2].

٦٨٣ ـ وعَن أَنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَام يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: **لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**. رَوَاهُ الجماعةُ إِلَّا مُسلماً والتِّرمذيَّ[3].

٦٨٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى، وَيَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[4] وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ وأَبو دَاودَ[5].

= وروي عن إسحاق أنه وضعهما على ثدييه، أو تحتهما.
راجع: «الإرواء» (٢/ ٧١).
وقال الترمذي (٢/ ٣٣): «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة؛ وكل ذلك واسع عندهم».
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٣٥).

(١) عزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٩)، وابن حجر أيضاً (٢/ ٢٣٢) إلى سعيد بن منصور بالزيادة فقط.
وأول الحديث؛ أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٢٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٨٦، ١٨٧)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣). وانظر: «الذل والانكسار» لابن رجب (ص ٥٩، ٦٠)، و«الإرشادات» (ص٨٤ ـ ٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩١)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٤٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والطيالسي (٢١٣١).

(٤) في «ن»: «بالسباحة».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩).
وأخرجه مسلم (٢/ ٩٠) بدون: «ولم يجاوز بصره إشارته».

بَاب: ذِكْر الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ

٦٨٥ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أرأيتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ[1]؟ قَالَ: **«أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَٱلْمَاءِ وَٱلْبَرَدِ»**. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[2].

٦٨٦ ـ وعَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْض حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.** وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي.** وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.** وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ.** ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[3].

٦٨٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[4].

---

(١) زاد في «ن»: «فيه».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٨، ٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٤٩٤)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠ ـ ٥١)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وأحمد (١/ ٩٤ ـ ٩٥، ١٠٢ ـ ١٠٣)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، والطيالسي (١٤٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٣٣٥).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

وللدَّارقُطنيِّ؛ مِثْلُهُ مِنْ رِوايةِ أنسٍ[(١)].

وللخَمْسة؛ مِثْلُه مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ[(٢)].

وأخرجَ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ»: أنَّ عُمرَ كَانَ يَجهرُ بهٰؤلاء الكلماتِ يَقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ»[(٣)].

وروَىٰ سعيدٌ في «سُننِهِ» عَن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق: أنَّه كان يستفتح بذلك[(٤)].

وكذلك؛ رَواهُ الدَّارقُطنيُّ عَن عُثمانَ بنِ عَفان[(٥)].

وابنُ المُنذرِ؛ عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ[(٦)].

وَقَال الأسْودُ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا». رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[(٧)].

واختيارُ هٰؤلاء لهَذَا الاسْتِفْتَاحِ، وجَهْرُ عُمَرَ بِهِ ـ أحياناً ـ بِمَحْضرٍ مِن الصَّحابةِ ليتعلَّمه النَّاسُ، مَع أن السُّنة إخفَاؤه؛ يَدلُّ علَىٰ أنَّه الأفضلُ، وأنَّه الَّذي كان النَّبيُّ ﷺ يُداوِمُ عليه غَالباً. وإنِ اسْتفتحَ بما رَواه عليٌّ أو أبو هُريرةَ؛ فَحَسَنٌ؛ لِصحَّةِ الرِّوَايةِ.

بَاب: التَّعَوُّذ لِلْقِرَاءة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

٦٨٨ ـ وعَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ٱسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»[(٨)]. رَوَاهُ

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤١).
وأنكره من هذا الوجه أبو حاتم كما في «العلل» (٣٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤).
وضعفه الإمام أحمد وغيره.
راجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢).
وقال الإمام أحمد: «نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك» ـ فذكر حديث عائشة وأبي هريرة.
راجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٤٦)، و«المسائل» لعبد الله (ص٧٥). و«التلخيص» (١/ ٤٧٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠٢)، وعبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٦) وأخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).

(٧) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨).

(٨) قال في حاشية الأصل: «همزه: الموتة، وهي الصرع، ونفخه: الكبر؛ لأن المتكبر يجمع نفسه فيحتاج إلى النفخ، ونفثه: الشعر».

أحمدُ والتِّرمذيُّ[١].

وقالَ ابنُ المُنذرِ: جَاء عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَقولُ قَبْل القِرَاءةِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وقالَ الأسود: «رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٢].

بَاب: مَا جَاءَ فِي: «بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ»

٦٨٩ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أحداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٣].

وفي لَفظٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ بإسنادٍ علىٰ شرطِ الصَّحيح[٤].

ولأحمدَ ومُسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ «ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[٥].

ولعَبدِ الله بنِ أحمدَ في «مُسْندِ أبيه»: عَن شُعبةَ عَن قَتادة، عَن أنس قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ ٱلْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ شُعبةُ: قُلْتُ لقتادةَ: أنتَ سَمِعْتَه مِن أنسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نحنُ سَأَلنَاهُ عَنه[٦].

ولِلنَّسائيِّ: عَن مَنصورِ بنِ زَاذَانَ، عن أنسٍ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا»[٧].

٦٩٠ ـ وعَن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَٱلْحَدَثَ ـ قَالَ: وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثاً فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ ـ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا. إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

---

(١) جزء من حديث أبي سعيد المتقدم في الاستفتاح.

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢)، وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٧٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩، ٢٦٤، ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢)، وأحمد (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وأخرجه البخاري (١/ ١٨٩) بدون: «لا يذكرون..».
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٤٣) ولابن حجر أيضاً (٢/ ٢٢٧).

(٦) أخرجه: عبد الله (٣/ ٢٧٨).

(٧) أخرجه: النسائي (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ(١).

ومَعنى قولِهِ: «لَا تَقُلْهَا» وقوله: «لا يَقْرَؤونَهَا» أو: «لَا يَذْكُرُونَهَا وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا» أيْ: جَهْراً، بدليلِ قولِهِ في روايةٍ تَقدَّمتْ: «لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وذَلِكَ يَدلُّ علىٰ قِرَاءَتِهِم لَهَا سِرًّا.

٦٩١ ـ وعَن قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ يَمُدُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ وَيَمُدُّ بـ ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، وَيَمُدُّ بـ ﴿الرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ البُخاريُّ(٢).

٦٩٢ ـ ورَوَىٰ ابنُ جُريجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ، عن أُمِّ سَلَمة: أنَّها سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④﴾. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَمِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ؟ أَمْ لَا؟

٦٩٣ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثاً. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ ٱلْإِمَامِ. فَقَالَ: ٱقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②﴾، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤﴾، قَالَ: هَٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾، قَالَ: هَٰذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه(٤).

٦٩٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥) (٥/ ٥٤، ٥٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (٨١٥).
وقال الترمذي: «حسن».
وضعفه غيره من الحفاظ.
راجع: «نصب الراية» (١/ ٣٣٢)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٠٦)، و«النيل».

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤١)، وأحمد (٣/ ١١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٢، ٣٢٣)، وأبو داود (٤٠٠١).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٥، ٤٦٠)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٢/ ١٣٥).

لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[١].

ولا يَخْتَلِفُ العادُّون أنَّهَا ثَلاثُون آيَةً بدونِ التَّسْمِيةِ.

٦٩٥ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣] ثُمَّ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟**» ـ وذَكَرَ الحَدِيثَ، رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٢].

٦٩٦ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٣].

بَاب: وُجُوب قِرَاءَة الْفَاتِحَةِ

٦٩٧ ـ عَن عَبادَة بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٤].

وفي لَفظٍ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقَالَ: إِسنادٌ صَحِيحٌ[٥].

٦٩٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٦].

وقد سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ.

٦٩٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**» رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (٢/ ١٣٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٨٨)، وأخرجه كذلك في «المراسيل» (٣٦)، من مرسل سعيد بن جبير، وقال: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح ـ أي: المرسل».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٢١). وقال: «إسناده صحيح».
ولفظ: «لا تجزئ» مرجوح، والصواب: «لا صلاة...» كما في الرواية الأولى.
وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٣٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٢)، وابن ماجه (٨٤٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وأبو داود (٨١٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ٱلْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٧٠٠ ـ عَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[١]. وقَالَ مُسلمٌ: هُو صَحِيحٌ.

٧٠١ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقَرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ ٱلْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

٧٠٢ ـ وَعنْ عَبادَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٣]، والبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ القِرَاءَةِ» وصَحَّحهُ.

وَلَهُ شَواهِدُ عِنْدَ أَحْمدَ وابنِ حِبَّان.

وفي لَفظٍ: «فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ والدَّارقُطنيُّ وقَالَ: كُلُّهم ثِقَاتٌ[٤].

٧٠٣ ـ وعَن عَبادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِٱلْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ[٥].

٧٠٤ ـ ورَوىٰ عَبدُ اللهِ بنُ شَدادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فَقِرَاءَةُ ٱلْإِمَامِ لَهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (٨٤٦).
وصححه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٥).
وقد أعل جماعة من أهل العلم هذه الزيادة.
راجع: قول أبي داود في «السنن» والدارقطني أيضاً (١/ ٣٣١)، وكذا في «التتبع» (ص٢٣٩ ـ ٢٤١)، و«السنن» للبيهقي (٢/ ١٥٦)، و«نصب الراية» (٢/ ١٥) و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٧٣ ـ ٧٧)، و«تهذيب السنن» للمنذري (١/ ٣١٣)، و«تاريخ الدوري» (٢٢٣٦)، و«الإرواء» (٢/ ١٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠، ١٤١).
وقوله: «فانتهى الناس...»، الصواب أنه من قول الزهري، كما بيّن ذلك الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٧٧) و«الكنى» (ص٣٨).
وراجع: «التلخيص» (١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٥) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٢٠).

قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

وقد رُوِي مُسْنداً مِنْ طُرُقٍ كُلُّها ضِعَافٍ، والصَّحِيحُ أَنَّه مُرسلٌ.

٧٠٥ ـ وعَن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ـ أَوْ: أَيُّكم الْقارئُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

بَاب: التَّأْمِين وَالْجَهْر بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٦ ـ عَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وقَالَ ابنُ شِهَابٍ: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ». رَوَاهُ الجَماعةُ[٣]، إِلَّا أَنَّ التِّرمذيَّ لَمْ يَذكرْ قولَ ابنِ شِهَابٍ.

وفي رِوَايةٍ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمينَ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَة غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[٤].

٧٠٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِين» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيه مِنَ الصَفِّ الأَوَّلِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٥] وقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ».

٧٠٨ ـ وعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِين» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٦].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٢٣)، وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان».
وقال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص١٥): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه».
وراجع: «الإرواء» (٥٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري في «جزء القراءة خلف للإمام» (ص٤٥)، ومسلم (٢/ ١١، ١٢)، وأحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي (٢/ ١٤٠).
والحديث؛ لم يخرجه البخاري في «الصحيح».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣)، والنسائي (٢/ ١٤٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٩٣٤)، ابن ماجه (٨٥٣)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).
وإسناده حسن.

بَاب: حُكم مَنْ لَمْ يُحسِنْ فَرْضَ ٱلْقِرَاءَةِ

٧٠٩ ـ عَن رِفَاعَةَ بن رَافِع: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلَاةَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهِ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ٱرْكَعْ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[١].

٧١٠ ـ وعَن عبدِ الله بنِ أبي أوفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والدَّارقُطنيُّ[٢] وَلَفظُهُ: فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي» ـ فَذَكَرَهُ.

بَاب: قِرَاءَة السُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ؟ أَمْ لَا؟

٧١١ ـ عَن أَبي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الظُّهرِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا ٱلآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي ٱلْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

ورَوَاهُ أبو دَاودَ وَزَادَ: قَالَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى»[٤].

٧١٢ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ وَأَحذِفُ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا ٱقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ ـ أَوْ ظَنِّي بِكَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

٧١٣ ـ وعَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمسَ عَشْرَةَ آيَةً ـ أَوْ قَالَ:

= وراجع: «العلل» للترمذي (ص٦٨)، و«التمييز» لمسلم (ص١٨٠) و«السنن» للدارقطني (١/ ٣٣٤) و«الصحيحة» (٤٦٤).

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).
وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣).
وإسناده حسن.
وراجع: «التلخيص» (١/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٣٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٠٠).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٣٨)، وأحمد (١/ ١٧٥).

نِصْفَ ذَلِكَ -، وَفِي ٱلْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[1].

بَاب: قِرَاءَة سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَة بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنْكِيس السُّوَر فِي تَرْتِيبهَا، وَجَوَاز تكْرِيرِهَا

٧١٤ - عَن أنسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا ٱفْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ٱفْتَتَحَ بـ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ ٱلْخَبَرَ فَقَالَ: **«وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»** قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: **«حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ ٱلْجَنَّةَ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأخرجَهُ البُخاريُّ تَعليقاً[2].

٧١٥ - وعَن حُذيفةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ ٱلْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المائةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَ بِهَا، ثُم ٱفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تعوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»**. وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ»**. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»**. فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أحمدُ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[3].

٧١٦ - وعَن رَجُلٍ مِنْ جُهينةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً؟. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[4].

٧١٧ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] ٱلْآيَةُ فِي ٱلْبَقَرَةِ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[5] [آل عمران: ٥٢]=

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٦) معلقاً، والترمذي (٢٩٠١).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠)، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[١] [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ.

بَاب: جَامِعِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

٧١٨ ـ عَن جَابرِ بنِ سَمُرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْر بِـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وَمُسلمٌ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْو مِنْ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ وَالعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٤].

٧١٩ ـ وعَن جُبير بن مُطعمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٥].

٧٢٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَٰذِهِ السُّورَة، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[٦].

٧٢١ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِسُورَةِ ٱلْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٧].

٧٢٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٨].

٧٢٣ ـ وفِي حديثِ جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنتَ؟ ـ أَوْ قَالَ: أَفَاتِنٌ أَنتَ؟

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٦٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٥/ ٩١، ١٠٣، ١٠٥).
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨).
(٤) «السنن» (٨٠٦).
(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٤١)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢).
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٣)، ومسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٨).
(٧) أخرجه: النسائي (٢/ ١٧٠).
(٨) أخرجه: ابن ماجه (٨٣٣)، وإسناده ضعيف، وقد أنكره أبو زرعة وغيره من أهل العلم.
راجع: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٤٣٤).

ـ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٢٤ ـ وعَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَن أبي هُريرةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ ٱلْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْغَدَاةِ بِطِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ(٢).

بَاب: ٱلْحُجَّة فِي الصَّلَاةِ بِقَرَاءَةِ أُبَيٍّ وٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أُثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهِ

٧٢٥ ـ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا ٱلْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ ٱبْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٣).

٧٢٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ غريضاً(٤) كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ٱبْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

٧٢٧ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ـ وفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْآنَ» ـ قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٨ ـ عَنِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ عَنِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ، إِذَا ٱسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، والنسائي (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٤)، ومسلم (٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠)، والترمذي (٣٨١٠).

(٤) في حاشية الأصل: «غريضاً، الغريض: الطريُّ، لحم غريضٌ أي: طريٌّ».

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٦)، والعقيلي (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وإسناده ضعيف، وأنكره العقيلي بهذا الإسناد، وقال: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».
وراجع: «العلل» للدارقطني (١/ ١٨٣) (٢/ ٢٠٣)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٥)، ومسلم (٢/ ١٩٥).

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾». رَوى ذَلِكَ أبو دَاودَ وكَذَلك أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه بِمَعْنَاهُ[(١)].

بَاب: التَّكْبِير لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٩ ـ عَن ابنِ مَسعودٍ: قَالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٢)].

٧٣٠ ـ وعَن عِكرمةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[(٣)].

٧٣١ ـ وعَن أَبي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَٱرْكَعُوا فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ»**. **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ»**. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ ٱلْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: **«التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ[(٤)]. وفي روايةِ بَعْضِهِم: **«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً»**.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١١، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، (٨٤٥).
وراجع: «الإرواء» (٥٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣)، (٣/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).
قال أبو داود في «السنن» (١/ ٦٠٧): «شعبة كان ينكر هذا الحديث؛ حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٩)، وأحمد (١/ ٢١٨، ٢٩٢، ٣٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤ ـ ١٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٦ ـ ٩٧، ١٩٦ ـ ١٩٧، ٢٤١)، (٣/ ٤١).
قال أبو داود: «وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».
وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥٢)، و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٧٣).

بَاب: جَهْر ٱلْإِمَام بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغ ٱلْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ

٧٣٢ - عَن سَعيدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ[١] السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخاريُّ، وهُو لأحمدَ بلفظٍ أَبْسَطَ مِن هٰذَا[٢].

٧٣٣ - وعَن جَابرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجَه[٣].

ولمُسلمٍ والنَّسائيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا[٤].

بَاب: هَيْئَات الرُّكُوعِ

٧٣٤ - عَن أَبي مَسعودٍ عُقبةَ بنِ عَمرٍو: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ[٥].

٧٣٥ - وفِي حَديثِ رِفاعَة بنِ رَافعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٦].

٧٣٦ - وعَن مُصعبِ بنِ سَعدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذِي، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٧].

---

(١) زاد بعدها في «ن»: «الركوع».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ١٨)، وابن خزيمة (٥٨٠)، والبيهقي (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، والبيهقي (٣/ ٧٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظهر، والنسائي (٢/ ٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٠) (٥/ ٢٧٤)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/ ١٨٦).

(٦) «السنن» (٨٥٩).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٠)، ومسلم (٢/ ٦٩)، وأحمد (١/ ١٨١)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٨٥)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وابن حبان (١٨٨٢).

بَاب: الذِّكْر فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٣٧ ـ عَن حُذيفةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(١).

٧٣٨ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «ٱجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٢).

٧٣٩ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٣).

٧٤٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٤).

٧٤١ ـ وعَن عَونِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عَنِ ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٥).

وهو مُرسَلٌ؛ عَونٌ لَمْ يَلْقَ ابنَ مسعود.

٧٤٢ ـ وعَن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَن أنسٍ: قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَٰذَا ٱلْفَتَى ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٨٩٧).
والحديث؛ عند مسلم بأطول من هذا (٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١، ٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ٨٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٥١)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٩٤، ١١٥، ١٤٨)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٦٠٦)، وابن حبان (١٨٩٩)، والبيهقي (٢/ ٨٧، ١٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١، ٢٠٧) (٥/ ١٨٩) (٦/ ٢٢٠)، ومسلم (٢/ ٥٠)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٤٩، ١٠٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٥) أخرجه: أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).
قال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».
وقال أبو داود: «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله».

عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[١].

بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٤٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا ٱلْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ[٢] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ[٣].

بَاب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ

٧٤٤ ـ عَن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «**رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ**»[٥].

٧٤٥ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٧٤٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ**»[٧]. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ[٨].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٢)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ١١٠).

(٢) في النهاية: «قَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمِينٌ: أي خليق وجدير».

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢)، ومسلم (٢/ ٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٥٠٢، ٥٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (٢/ ٢٠) وأحمد (٢/ ٣١٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (٢/ ٨٣، ١٩٥).

(٧) في حاشية «ن»: «أي: لا يدفع عنه جدُّه شيئاً، والجدُّ: الحظ الدنيوي».

(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨).

بَاب: فِي أَنَّ ٱلانْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرْضٌ

٧٤٧ - عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أحمدُ(١).

٧٤٨ - وعَن عَليِّ بنِ شَيبانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه(٢).

٧٤٩ - وعَن أبي مَسعودٍ الأنصارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٣).

بَاب: هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ ٱلْهَوِيُّ إِلَيْهِ؟

٧٥٠ - عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا أحمدَ(٤).

٧٥١ - وعَن أبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٥).

وقال الخَطَّابيُّ: حَديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ أَثْبتُ مِنْ هٰذَا.

٧٥٢ - وعَن عَبدِ اللهِ بْن بُحينةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٦).

٧٥٣ - وعَن أنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ

---

(١) «المسند» (٢/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، والحديث؛ معلول.
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٩٠)، و«العلل» للترمذي (ص٦٩ - ٧٠)، و«الإرواء» (٣٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٩٩، ١٠٠).
قال الترمذي: «حديث غريب».
وأعله البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٣٩)، والدارقطني، وأنكره حمزة الكناني.
راجع: «الفتح» لابن رجب (٥/ ٩٠)، و«الإرواء» (٢/ ٧٨).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٨، ٢٠٥) (٤/ ٢٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

انبِسَاطَ الكَلْبِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

٧٥٤ ـ وعَن أَبي حُميد ـ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٢].

٧٥٥ ـ وعَن أَبي حُميدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنفَهُ وَجَبهَتَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٣].

بَاب: أَعْضَاء السُّجُودِ

٧٥٦ ـ عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المطلبِ: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ ٱلْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ[٤].

٧٥٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء وَلَا يَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوباً: ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. أَخرَجَاهُ[٥].

وَفِي لَفظٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم، عَلَى ٱلْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ ـ وَٱلْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْأَنفِ وَٱلْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَٱلْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ[٧].

بَاب: ٱلْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٧٥٨ ـ عَن أَنسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ[٨].

٧٥٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٤١، ٢٠٨)، ومسلم (٢/٥٣)، وأحمد (٣/١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٤، ٢٣١)، وأبو داود (٧٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/٢١٣)، وابن ماجه (٨٩٢).

(٢) «السنن» (٧٣٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/٥٣ ـ هامش)، وأشار المحشّي إلى أنها زيادة من النسخة البولاقية، وأحمد (١/٢٠٦، ٢٠٨)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٢/٢٠٨، ٢١٠)، وابن ماجه (٨٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١/٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/٥٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١/٢٠٦)، ومسلم (٢/٥٢)، وأحمد (١/٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤).

(٧) أخرجه: مسلم (٢/٥٢)، والنسائي (٢/٢٠٩).

(٨) أخرجه: البخاري (١/١٠٧، ١٤٣)، (٢/٨١)، ومسلم (٢/١٠٩)، وأحمد (٣/١٠٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢/٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أحمدُ(١).

٧٦٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي ٱلْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٢) وَقَالَ: «عَلَى ثَوْبِهِ».

وَقَالَ البُخاريُّ: قَالَ الحَسَنُ: «كَان القومُ يَسْجُدُونَ عَلىٰ العِمامةِ والقَلَنْسُوةِ وَيَدَاه في كُمِّه»(٣).

وروىٰ سعيدٌ في «سُننه» عَنْ إبراهيمَ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّون فِي المَسَاتِقِ(٤) والبَرَانس والطَّيَالسةِ، ولا يُخرِجون أيدِيَهُم».

بَاب: الجِلْسَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ». رَوَاهُ مُسلمٌ(٥).

وَفِي رِوَايةٍ مُتَّفقٍ عَلَيْهَا: «أَنَّ أَنساً قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٱنْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ»(٦).

٧٦٢ ـ وعَنْ حُذَيفةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسائيُّ وابنُ مَاجه(٧).

٧٦٣ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ(٨)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ «وَٱجْبُرْنِي».

---

(١) «المسند» (١/ ٢٦٥).
وفي إسناده ضعف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، وابن ماجه (١٠٣١). قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٧٨): كذا قال، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت. اهـ.
وأخرجه على الصواب ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٧).

(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «فروٌ طويل الكمين».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢، ٢٠٨)، ومسلم (٢/ ٤٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٢٦).

(٧) أخرجه: النسائي (٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود بأطول من هذا (٨٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٨) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، (٢٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

بَاب: السَّجْدَة الثَّانِيَة وَلُزُوم الطُّمأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

٧٦٤ ـ عَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. ثَلاثاً. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحسِنُ غَيْرَهُ فعلِّمْنِي. فَقَالَ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، لكنْ لَيسَ لِمُسلمٍ فِيه ذكْر السَّجدةِ الثانيةِ.

وفي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»** الحَدِيثَ(٢).

٧٦٥ ـ وعَن حُذَيفةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ٱلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّداً ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(٣).

٧٦٦ ـ وعَن أَبي قَتادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْوَأُ(٤) النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: **«لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»**، أَوْ قَالَ: **«لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

ولأَحمدَ؛ مِنَ حَديثِ أَبي سَعيدٍ مِثْلَه، إِلَّا أَنَّه قَالَ: **«يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»**(٦).

بَاب: كَيْفَ النُّهُوضُ إِلَى الثَّانِيَةِ؟ وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ

٧٦٧ ـ عَن وَائلِ بنِ حُجرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى ٱلْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢، ٢٠٠)، ومسلم (٢/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧).

(٢) هذه الرواية؛ أخرجها: مسلم (٢/ ١١)، وهي عند البخاري أيضاً (٨/ ٦٩، ١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٨، ٢٠٠، ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٦).

(٤) في «ن»: «أشرُّ».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٠)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو يعلى (١٣١١)، والبزار (٥٣٦ ـ كشف)، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري.
قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه».

يَضَعَ[١] كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَٱعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٢].

٧٦٨ ـ وعَن مَالِكِ بنِ الحُوَيرِث: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا مُسلماً وابنَ مَاجَه[٣].

بَاب: ٱفْتِتَاح الثَّانِيَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ

٧٦٩ ـ عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ[٤] ٱلْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسلمٌ[٥].

بَاب: ٱلْأَمْر بِالتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ وَسُقُوطهُ بالسَّهْوِ

٧٧٠ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: إِنَّ مُحمداً ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[٦].

٧٧١ ـ وعَن رِفاعةَ بنِ رَافعٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ[٧] ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَٱفْتَرِشْ فَخِذَكَ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٨].

٧٧٢ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ

(١) في «ن»: «يقع»، وانظر: «سنن البيهقي»، و«التحفة» (٩/ ٨٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).
وإسناده منقطع.
وقوله: «وإذا نهض. . .» من مرسل كليب بن شهاب.
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٩٠). وكذا ما تقدم برقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤).

(٤) في «ن»: «افتتح».

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٩) ـ معلقاً ـ والبزار، وأبو نعيم في «مسنده» ـ كما في «غرر الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار (ص١٣٧، ١٣٨) ـ وابن خزيمة (١٦٠٣).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨)، والطيالسي (٣٠٢).

(٧) لفظ الجلالة ليس في «ن».

(٨) أخرجه: أبو داود (٨٦٠).

مَا نَسِيَ مِنَ ٱلْجُلُوسِ[١]. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٢].

بَاب: صِفَةِ ٱلْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ[٣] وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَٱلْإِقْعَاءِ

٧٧٣ ـ عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسجَدَ[٤] ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٥].

وفي لفظٍ لسَعيدِ بنِ مَنصورٍ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا».

٧٧٤ ـ وعَن رِفاعةَ بنِ رَافعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: **«إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَٱجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ ٱلْيُسْرَى»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٦].

٧٧٥ ـ وعَن أَبي حُميدٍ أَنَّه قَالَ ـ وهو في نَفرٍ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ: كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ[٧] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[٨] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٩].

وقَد سَبق لغيرِهِ بلفظٍ أَبسطَ مِنْ هٰذا.

٧٧٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والْقِرَاءَة بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ

---

(١) سقط من «ن»: «من الجلوس».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٠) (٢/ ٨٥، ٨٧) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٢/ ٢٤٤) (٣/ ١٩، ٢٠، ٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

(٣) في «ن»: «التشهد».

(٤) سقط في «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، والترمذي (٢٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠).

(٧) كتب فوقها في «ن»: «أي وطّاه». وفي «المشارق»: «أي ثناهُ للركوع وعطفه».

(٨) في هامش «ن»: «جمع فقارة، وهي ما بين العظمتين».

(٩) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٩).

ٱلْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ[(١)]، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ[(٢)].

٧٧٧ ـ وعَن أَبي هُريرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ ٱلْكَلْبِ[(٣)]، وَٱلْتِفَاتٍ كَٱلْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحمدُ[(٤)].

بَاب: ذِكْر تَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ: **«التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**. رَوَاهُ الجَماعةُ[(٥)].

وفي لَفظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ**» ـ وَذَكَرَه، وفيه عند قوله: **«وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»**: **«فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ»**. وفِي آخرِهِ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

ولأحمدَ مِن حَديثِ أَبي عُبيدة عَن عبدِ اللهِ قَالَ: «عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٧)] التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: **التَّحِيَّاتُ للهِ**» ـ وذَكَرَه[(٨)].

قَال التِّرمذيُّ: حديثُ ابنِ مَسعودٍ أصحُ حديثٍ في التَّشُّهدِ، والعملُ عَليه عِند أكثرِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعين.

٧٧٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ

---

(١) في حاشية «ن»: «أن يضع أليتيه على عقبيه».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٤)، أحمد (٦/ ٣١، ١١٠، ١٩٤)، أبو داود (٧٨٣).
والحديث؛ يرويه أبو الجوزاء عن عائشة.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥): «لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل».

(٣) في حاشية «ن»: «الإقعاء: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب قدميه ويمد فخذيه وساقيه، ويضع يديه على الأرض».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١).
وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وشريك بن عبد الله القاضي. راجع «الكامل» (٥/ ١٠) (٩/ ١٦٣).
ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠٨) عن النووي أنه قال في «الخلاصة»: «قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة». وهو الحديث السابق.

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٧٣)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ٤٤)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٤١)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧).

(٧) سقط من «ن» من هنا حتى قوله: «الناس».

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٦).

ٱلْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ[(١)] بهذا اللَّفظِ.

وَرَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ كَذَلِكَ، لكنَّه ذكَر السَّلامَ مُنكَّراً.

ورَوَاهُ ابنُ مَاجه كَمُسلم، لَكنَّه قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ورَوَاهُ الشَّافِعيُّ وأحمدُ[(٢)] بتنكيرِ السَّلامِ، وَقالَا فِيهِ: «وَأَنَّ مُحَمَّداً»، ولَمْ يَذْكُرا: «أَشْهَدُ»، وَالبَاقي كَمُسلم[(٣)].

وَرَوَاهُ أحمَدُ[(٤)] مِن طَريقٍ آخَرَ كَذَلِكَ، لكنْ بتعريفِ السَّلامِ.

ورَوَاهُ النَّسَائيُّ[(٥)] كَمُسلِمٍ، لكنَّه نكَّر السَّلامَ وَقَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

بَاب: فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ

٧٨٠ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ» ـ وذكَرَه. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٦)] وقَالَ: إسنادٌ صَحِيحٌ.

وهٰذا؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه فُرِضَ عليهِم.

٧٨١ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِه» والبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[(٧)].

بَاب: ٱلْإِشَارَة بِالسَّبَّابَةِ، وَصِفَة وَضْعِ ٱلْيَدَيْنِ

٧٨٢ ـ عَن وائلِ بنِ حُجرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٢) أخرجه: الشافعي (٢٧٦) «ترتيب المسند»، وأحمد (١/ ٢٩٢).

(٣) سقط في «ن» من هنا حتى قوله: «كمسلم».

(٤) «المسند» (١/ ٢٩٢).

(٥) «السنن» (٢/ ٢٤٢).

(٦) «السنن» (١/ ٣٥٠).

(٧) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٦)، من طريق مسلم بن النضر عن حَمَلة بن عبد الرحمن عن عمر.
قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٠٩): «حَمَلة بن عبد الرحمن يروي عنه مسلم بن النضر. قال ابن خزيمة: لست أعرفهما».

أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[١].

٧٨٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ ٱلْيُمْنَى ٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا =

وفي لفظ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليمنى وقَبضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وأشار بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٢].

بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٨٤ ـ عَن أبي مَسعودٍ قَالَ: أَتَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٣].

ولأحمدَ في لفظٍ آخَرَ نَحوُهُ، وفِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟»[٤].

٧٨٥ ـ وعَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا ـ أَوْ عَرَفْنَا ـ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٥]، إِلَّا أَنَّ التِّرمذيَّ قَالَ فِيهِ: **«عَلَى إِبْرَاهِيمَ»** في المَوضِعَيْنِ ولَمْ يَذْكُر: **«آلِهِ»**.

٧٨٦ ـ وعَن فَضالَةَ بن عُبيدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَجِلَ هٰذَا»**. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٠/٢)، وأحمد (٤٥/٢)، والنسائي (٢٣٦/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦/٢)، وأحمد (٢٧٣/٥ ـ ٢٧٤)، والنسائي (٤٥/٣)، والترمذي (٣٢٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١١٩/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤) (١٥١/٦)، (٩٥/٨)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٤٧/٣)، وابن ماجه (٩٠٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (٣٤٧٧).

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ لا يَرَى الصَّلَاةَ عليه فَرْضاً، حَيْثُ لَمْ يَأْمرْ تارِكَها بالإِعَادَةِ.
ويَعضدُهُ؛ قولُهُ في خَبرِ ابنِ مَسعودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التشهدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[1].

بَاب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٧٨٧ - عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٧٨٨ - وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[3].

بَاب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩ - عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بَاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ وَالتِّرمذيَّ[4].

٧٩٠ - وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[5].

بَاب: جَامِعِ أَدْعِيةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٩١ - عَن أَبي بَكرٍ الصِّديقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

= وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) وقد تقدم برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٨)، ومسلم (٢/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٨٢)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٥)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٨٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ٩٣)، وأحمد (٦/ ٨٨ - ٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٣/ ٥٦)، والترمذي (٣٤٩٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٨/ ٧٤)، وأحمد (١/ ٣ - ٤).

٧٩٢ ـ وعَن عُبيدٍ[١] بنِ القَعْقَاعِ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**». رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

٧٩٣ ـ وعَن شَدَّادِ بنِ أوسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ**». رَوَاهُ النَّسائيُّ[٣].

٧٩٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ[٤].

٧٩٥ ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسرٍ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي. أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[٥].

٧٩٦ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَ: لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[٦].

٧٩٧ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا**».

---

(١) في «ن»: «عبد الله».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٣)، (٥/ ٣٧٥).
وفي إسناده نظر.
راجع: «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٧٧) ترجمة «حميد بن القعقاع، ويقال: عبيد».
وهذا الدعاء؛ له شاهد من حديث أبي موسى عند النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠)، وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٠٠)، فالحديث: حسن بهذه الطرق.
وراجع: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، و«غاية المرام» للألباني (١١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٥)، والنسائي (٣/ ٥٤)، والترمذي (٣٤٠٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٨٧٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٥٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣).
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٠٦): «سنده قوي».

رَوَاهُ أحمدُ(١).

٧٩٨ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَن يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، أوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُوراً»** مُختصرٌ مِنْ مُسلمٍ(٢).

بَاب: الْخُرُوج مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

٧٩٩ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»**، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٣).

٨٠٠ ـ وعَن عَامِرِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٤).

٨٠١ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَامَ تُومِئونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومسلمٌ(٥).

وفي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **مَا بَالُ هَؤلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»**. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٦).

وَهُو دَليلٌ عَلىٰ أنَّه إِذَا لَمْ يَقُلْ: «ورحمة الله» أَجزَأَهُ.

٨٠٢ ـ وعَن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٧) ولَفظُهُ: **«أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»**.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٠).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٢).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤).
(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٩١)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٨٠)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه (٩١٥).
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٢).
(٦) أخرجه: النسائي (٣/ ٤ ـ ٥).
(٧) أخرجه: أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢١) (٩٢٢) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به.
ولم نجده في «المسند».
وراجع: «الإرواء» (٣٦٩).

٨٠٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ[١] سُنَّةٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ. وَرَواهُ التِّرمذيُّ مَوقُوفاً وصَحَّحهُ[٢].

قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَاهُ: أَنْ لا يَمُدَّ مَدًّا.

بَاب: مَنِ ٱجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٨٠٤ ـ عَن هِشَام، عَن قَتَادَة، عَن زُرَارَةَ بنِ أوفىٰ، عَن سَعدِ بنِ هِشَام، عَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[٣].

وفِي رِوَايَةٍ لأحمدَ[٤] ـ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا».

٨٠٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا. رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

---

(١) في «ن»: «التسليم».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧).
وقال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».
وكذلك؛ رجّح الدارقطني الموقوف في «العلل» (٩/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥) مختصراً، والنسائي (٣/ ٢٤١).
ووقع في المطبوع من «المسند»: «عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبيه، عن عائشة» وذكر محقق «أطراف المسند» لابن حجر، أن لفظة «عن أبيه» مقحمة؛ لأن سعد بن هشام له رواية مباشرة عن عائشة، كما في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٦).
راجع: التعليق على «أطراف المسند» (٩/ ٤٣).
وهو حديث معلول.
راجع: «زاد المعاد» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦١).

(٤) «المسند» (٦/ ٢٣٦).
وقال ابن القيّم في «الزاد» (١/ ٢٥٩):
«وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح».
ثم أخذ يبين علل هذه الروايات.
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٧) (٣/ ٢٧٢) (٤/ ٢٢٧) و«نيل الأوطار».

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦).

بَاب: فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرْضاً

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

٨٠٦ ـ وعَن زُهيرِ بنِ مُعَاويَة، عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ هٰذَا أَوْ قَضَيْتَ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ(٢)، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قولَهُ: «إِذَا قَضَيْتَ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، فَصَلَهُ شبابةُ عَن زُهيرٍ وجَعَلَه مِن كَلامِ ابنِ مَسعود. وقولُه أَشْبهُ بِالصَّوابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَىٰ تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ علىٰ حَذفِهِ(٣).

بَاب: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠٧ ـ عَن ثَوبانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱنصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الجماعةُ إِلَّا البُخاريَّ(٤).

٨٠٨ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ الزُّبير: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ ٱلْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ ٱلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٥).

٨٠٩ ـ وعَن المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ

---

(١) تقدم برقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١/٣٥٣)، وابن حبان (١٩٦١)، والطيالسي (٢٧٣).

(٣) وقال نحوه في «العلل» (٥/١٢٨).
وكذا؛ قال أبو علي النيسابوري والبيهقي والخطيب وغيرهم.
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/١٨٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/٩٤)، وأحمد (٥/٢٧٥، ٢٧٩)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/٩٦)، وأحمد (٤/٤، ٥)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/٦٩، ٧٠)، وابن خزيمة (٧٤٠، ٧٤١).

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجِدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٨١٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً ـ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ـ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمَائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمَائَةٍ فِي ٱلْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٣).

٨١١ ـ وعَن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ ٱلْمُعَلِّم ٱلْغِلْمَانَ ٱلْكِتَابَةَ وَيقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤).

٨١٢ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه(٥).

٨١٣ ـ وعَن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ ٱلْآخِرِ وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ(٦).

بَاب: الانْحِرَاف بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرِ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومِينَ

٨١٤ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجه(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٤)، (٨/ ٩٠، ١٢٤، ١٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٥، ٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠).

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عُمر» خطأ.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠، ٢٠٤)، وأبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (٣/ ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧١).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨)، وابن ماجه (٩٢٥) والطيالسي (١٧١٠).

(٦) أخرجه: الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٤)، وأحمد (٦/ ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

٨١٥ ـ وعَن سَمرةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ(١).

٨١٦ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ(٢).

٨١٧ ـ وعَن يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ ٱنْحَرَفَ جَالِساً فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، (وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللذَّينَ لَمْ يُصَلِّيَا) قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئاً أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ. رَوَاهُ أحمدُ(٣).

وفي رِوَايَةٍ لهُ أيضاً: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ» ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحاً مِنَ ٱلْمِسْكِ»(٤).

٨١٨ ـ وعَن أبي جُحيفةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْهَاجِرَةِ إِلَى ٱلْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَٱلْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا ٱلْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ(٥) يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ ٱلْمِسْكِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٦).

بَاب: جَوَاز ٱلِانْحِرَافِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٨١٩ ـ عَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وفي لَفظٍ: «أَكْثَرُ ٱنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٧).

٨٢٠ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ(٨).

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٣)، وأبو داود (٦١٥).
(٣) «المسند» (٤/ ١٦٠).
(٤) المصدر السابق.
(٥) في «ن»: «بيده».
(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٩).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٦)، ومسلم (٢/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ٣٨٣، ٤٢٩، ٤٦٤)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٣/ ٨١)، وابن ماجه (٩٣٠).
(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٣)، والنسائي (٣/ ٨١).

٨٢١ ـ وعَن قَبيصةَ بنِ هُلبٍ، عَن أبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[١] وَقَالَ: صَحَّ الأمْرَانِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

بَاب: لَبْث ٱلْإِمَام بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٨٢٢ ـ عَن أُمِّ سَلمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أنْ يَقُومَ. قَالَتْ[٢]: نُرَى ـ واللهُ أعْلَمُ ـ أنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٣].

بَاب: جواز عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِٱلْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ

٨٢٣ ـ عَن يُسيرةَ، وَكَانتْ مِنَ المُهاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِٱلْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو دَاودَ[٤].

٨٢٤ ـ وعَن سَعدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا ـ أَوْ: أَفْضَلُ ـ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي ٱلْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ. وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٥].

٨٢٥ ـ وعَن صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهٰذَا، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ؟**» فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي. قَالَ: فَقُولِي: «**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩).
قال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) كذا؛ وإنما هذا من قول الزهري، كما جاء مصرحاً به عند البخاري.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٢، ٢٢٠)، وأحمد (٦/ ٣١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).
وإسناده ضعيف.
راجع: «السلسلة الضعيفة» (١/ ١١٤).

(٦) «السنن» (٣٥٥٤)، من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية عن صفية به.

❑ أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ❑ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

بَاب: النَّهْيِ عَنِ ٱلْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨٢٦ ـ عَن زَيدِ بنِ أرقمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أُنزِلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ ٱلْكَلَامِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا ابنَ مَاجه(١).

ولِلتِّرمذيِّ فِيهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ».

وَهٰذَا يَدلُّ عَلى أَنَّ تَحريمَ الكَلام كَانَ بِالمَدِينةِ بَعدَ الهِجْرَةِ، لأَنَّ زَيداً مَدنيٌّ، وَقَدْ أخبر أنَّهم كَانوا يَتكلَّمونَ خَلفَ النَّبيِّ ﷺ(٢) إلى أَنْ نُهوا(٣).

٨٢٧ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ علىٰ النَبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عَلَيهِ فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ علينا. فَقَالَ: «**إِنَّ في الصَّلَاةِ لَشُغْلاً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ ٱلْحَبْشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ ٱلْحَبْشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(٥).

٨٢٨ ـ وعَن مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلميِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي ٱلْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ

= وقال الترمذي: «هذا غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) (٦/ ٣٨)، ومسلم (٢/ ٧١)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، والنسائي (٣/ ١٨).

(٢) زاد بعده في «ن»: «في الصلاة».

(٣) وقد اختلف في ذلك. انظر: «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧ ـ ٢٢ ـ إحسان)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٨) (٥/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ٧١)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٤٠٩). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، والنسائي (٣/ ١٩).

تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي[١] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ: أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ[٢] وَقَالَ: **«لَا يَحِلُّ»** مَكانَ **«لَا يَصْلُحُ»**.

وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٣]: **«إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّكبيرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ القراءةَ فَرضٌ، وَكَذٰلِكَ التَّسبيحُ والتَّحمِيدُ، وأنَّ تشميتَ العَاطِسِ مِنَ الكَلَامِ المُبْطِلِ، وأنَّ مَن فَعلَهُ جَاهِلاً لَا تَبطلُ صَلَاتُهُ، حيثُ لم يَأمرْهُ بالإِعَادَةِ.

بَاب: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: **«لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً»**. يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو داودَ والنَّسَائِيُّ[٤].

بَاب: مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٠ ـ عَن عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والنَّسَائِيُّ بِمَعنَاهُ[٥].

٨٣١ ـ وعَن عَبد اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ، وذكَرهُ البُخاريُّ تَعليقاً[٦].

---

(١) أي: ما انتهرني.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٧).

(٣) «المسند» (٥/ ٤٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١١)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٨٠)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢).
واختلف في إسناده ومتنه.
انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٥٤)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٤٧)، و«التلخيص» (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣). وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٩، ١٨٨)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٤٩)، والبخاري (٢/ ٨٢) تعليقاً، كما قال المؤلف.
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٠٤)، ولابن حجر (٣/ ٨٤)، و«التغليق» (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

وروى أحمدُ[١] هذا المَعنَى مِن حديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ.

وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «النَّفخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»، رَوَاهُ سَعيدٌ في «سُنَنِهِ»[٢].

بَاب: ٱلْبُكَاء فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

٨٣٢ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ ٱلْمِرْجَلِ مِنَ ٱلْبُكَاءِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ[٣].

٨٣٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ ٱلْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ». فَعَاوَدَتْهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». رَوَاهُ البُخاريُّ[٤].

ومَعناهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائشةَ[٥].

بَاب: حَمْد اللهِ فِي الصَّلَاةِ لِلعُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَة

٨٣٤ ـ عَن رِفاعةَ بنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ[٦] فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ٱبْتَدرهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ[٧].

بَاب: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَٱلْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

٨٣٥ ـ قَالَ سَهْلُ بنُ سَعدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٨].

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٤٥) من رواية أحمد وابنه. وأصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣٠١٧، ٣٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، وابن حبان (٦٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٣، ١٨٣) (٤/ ١٨٢)، ومسلم (٢/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٩٦، ٢٠٢، ٢٧٠).

(٦) في «ن»: «تكلم».

(٧) أخرجه: الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (٧٧٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن».
وأخرجه البخاري (١/ ٢٠٢)، وغيره عن رفاعة أنه قاله بعد الركوع دون قوله: «كما يحب ربنا ويرضى».
وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ٢٨٦).

(٨) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) (٢/ ٨٣ ـ ٨٤) (٣/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٨).

٨٣٦ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي سَبَّحَ بِي[١] فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

٨٣٧ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ الجَماعةُ[٣]، وَلَمْ يَذْكرْ فِيهِ البُخاريُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٤]: «**فِي الصَّلَاةِ**».

بَاب: ٱلْفَتْح فِي ٱلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْإِمَام وَغَيْرِهِ

٨٣٨ ـ عَن مُسَوَّرِ بنِ يزيدَ المَالِكيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، آيَةُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا؟!**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وعَبدُ الله بنُ أحمدَ في «مُسْنَدِ أَبِيهِ»[٥].

٨٣٩ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ؟**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٦].

بَاب: المُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَقَدْ سَبَقَ[٧].

٨٤٠ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي لَيلَى عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ ٱلْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه بِمَعنَاهُ[٨].

٨٤١ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ[٩] فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ

---

(١) في «ن»: «لي».

(٢) «المسند» (١/ ٧٧)، وانظر: ما تقدم برقم (٨٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٩ ـ ٨٠)، ومسلم (٢/ ٢٧)، وأحمد (٢/ ٣١٧، ٤٩٢، ٥٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (٣/ ١١)، وابن ماجه (١٠٣٤).

(٤) وابن ماجه كذلك.

(٥) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٤/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠).

(٦) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، وهو معلول.
وانظر: «الإرشادات»: (ص٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٧) برقم (٧١٥، ٧٣٧).

(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه (١٣٥٢)، وأبو داود (٨٨١)، وإسناده ضعيف.

(٩) في «حاشية الأصل»: «أي: تمام القمر». قال في «النهاية»: «هي ليلة أربع عشرة من الشهر؛ لأن القمر =

وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللهَ ﷻ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللهَ ﷻ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٨٤٢ ـ وعَن مُوسَىٰ بنِ أَبي عَائشةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: «سُبْحَانَكَ؛ فَبَلَى». فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٢).

٨٤٣ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**». ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَأَبو دَاودَ(٣) وَلَمْ يَذْكُرِ الوُضوءَ ولا السِّوَاكَ.

بَاب: الْإِشَارَة فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ

٨٤٤ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٤)، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسائيِّ وابنِ مَاجَه(٥) صُهيباً مكانَ بِلَالٍ.

٨٤٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ(٦) عَن صُهيبٍ أَنّه قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه(٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: كِلَا الحَدِيثَين عِنْدي صَحِيحٌ(٨).

وقد صحّت الإشَارةُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رِوايةِ أُمِّ سَلَمَةَ في حديثِ الرَّكعتينِ بعدَ

= يتم فيها نوره. وتفتح تاؤه وتكسر، وقيل: ليلة التِّمام ـ بالكسر ـ أطول ليلة في السنة».

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٢، ١١٩)، وأبو يعلى (٤٨٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وفي «الشعب» (٢٠٩٣).

(٢) «السنن» (٨٨٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٥) أخرجه: النسائي (٣/ ٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨).

(٦) سقط في «ن»: «وعن ابن عمر».

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٥)، وابن الجارود (٢١٦)، وابن حبان (٢٢٥٩).

(٨) زاد: «لأن قصة حديث صُهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

العَصرِ[١]، ومِنْ حَديثِ عَائِشَةَ[٢] وَجَابرٍ[٣] لمَّا صلَّى بِهم جَالِساً في مَرضٍ لَهُ فَقَاموا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيهِمْ، أَنِ ٱجْلِسُوا.

بَاب: كَرَاهَة ٱلْإلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ

٨٤٦ ـ عَن أنسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي ٱلْفَرِيضَةِ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٤].

٨٤٧ ـ وعَنْ عَائشةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَفتِ[٥] فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: **«ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ[٦].

٨٤٨ ـ وعَن أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى ٱلْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[٧].

٨٤٩ ـ وعَن سَهل ابنِ الحَنظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ـ يَعني: صَلَاةَ الصُّبح ـ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٨] وقَالَ: وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَ فَارِساً إلى الشِّعب يَحْرُسُ مِن اللَّيلِ.

بَاب: كَرَاهَة تَشْبِيكِ ٱلْأَصَابعِ وَفَرْقَعَتِهَا وَٱلتَّخَصُّرِ وَٱلاعْتِمَادِ عَلَى ٱلْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٨٥٠ ـ عَن أبي سعيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ**

---

(١) سيأتي برقم (٩١٣).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦) (٢/ ٥٩، ٨٩)، ومسلم (٢/ ١٩).
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩).
(٤) «السنن» (٥٨٩).
وللحديث قصة طويلة أخرجها بتمامها: أبو يعلى في «المسند» (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٣٢ ـ ٣٣).
وهو عند الترمذي أيضاً (٢٦٧٨) باختصار من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك به.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره».
وراجع: «زاد المعاد» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٥) في «ن»: «الالتفات».
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٩١) (٤/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٠٦)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٣/ ٨).
(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٣/ ٨).
(٨) «السنن» (٩١٦).

التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أحمدُ[(١)].

٨٥١ ـ وعَن كَعبِ بنِ عُجرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(٢)].

وقَد ثَبتَ فِي خَبرِ ذِي اليَدينِ أَنَّه ﷺ شَبَّكَ أصابِعَهُ فِي المَسْجِدِ، وذلك يُفيدُ عَدمَ التَّحريمِ وَلَا يَمنعُ الكَراهةَ؛ لِكَوْنِهِ فَعَله نَادِراً.

٨٥٢ ـ وعَن كَعبِ بنِ عُجرةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أصابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[(٣)] =

٨٥٣ ـ وعَن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُفَقِّعْ[(٤)] أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ**». رَوَاهُمَا ابنُ مَاجه[(٥)].

٨٥٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَصْرِ[(٦)] فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[(٧)].

٨٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ[(٨)]. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[(٩)].

وفي لَفظٍ لِأَبي دَاودَ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»[(١٠)].

٨٥٦ ـ وعَن أُمِّ قَيسٍ بنتِ محصنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً[(١١)] فِي

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٣).
قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٦٦): «في إسناده ضعيف ومجهول».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤١)، وأبو داود (٥٦٢)، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب كما في «الفتح» لابن رجب (٢/ ٥٨٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٦٧).
وفي إسناده اختلاف، فصَّله الألباني في «الإرواء» (٣٧٩)؛ فليراجع.

(٤) في حاشية الأصل: «ـ التفقيع في الصلاة ـ هي: فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوِّت. من نهاية».

(٥) «السنن» (٩٦٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧٨).

(٦) الخصر ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ: والمراد وضع اليدين على الخصر في الصلاة. قال ابن سيرين: التخصر: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.
راجع «فتح الباري» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٤)، ومسلم (٢/ ٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).

(٨) في «ن»: «يديه».

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٩٩٢).

(١٠) «السنن» (٩٩٢).

(١١) في «ن»: «عوداً».

مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[١].

بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ ٱلْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٧ ـ عَن مُعَيقيبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: **«إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»**. رَوَاهُ الجَماعةُ[٢].

٨٥٨ ـ وعَن أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ ٱلْحَصَى»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٣].

وفِي رِوايةٍ لِأحمد[٤]: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ ٱلْحَصَى فَقَالَ: **«وَاحِدَةً أَوْ[٥] دَعْ»**.

بَاب: كَرَاهَة أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٨٥٩ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ رَأى عَبْدَ اللهِ بْنَ ٱلْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ ٱلْآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَاسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٦].

٨٦٠ ـ وعَن أبي رَافعٍ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُل وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٧]، ولِأَبِي دَاودَ والتِّرمذيِّ مَعْنَاهُ[٨].

بَاب: كَرَاهَة تَنَخُّمِ ٱلْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١ ـ عَن أبي هُريرةَ وَأبي سَعيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ فَتَنَاوَل

---

(١) «السنن» (٩٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٠)، ومسلم (٢/ ٧٤، ٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٦) (٥/ ٤٢٥)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن ماجه (١٠٢٧).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٤) «المسند» (٥/ ١٦٣). (٥) في «ن»: «و».

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٣)، وأحمد (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٨، ٣٩١)، وابن ماجه (١٠٤٢).
وراجع: «العلل» للترمذي (ص٨٠)، ولابن أبي حاتم (٢٨٩)، وللدارقطني (٥/ ١٧٣/ أ).

(٨) أخرجه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤).
قال الترمذي: «حديث أبي رافع حديث حسن».

حَصَاةً فَحَتَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وفِي رِوَايَةٍ لِلبُخاريِّ(٢): «فَيَدْفِنُهَا».

٨٦٢ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٣).

ولأحمدَ ومُسلمٍ(٤) نَحوه بِمَعناهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ.

بَاب: فِي أَنَّ قَتْلَ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَٱلْمَشْيَ ٱلْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ

٨٦٣ ـ عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: ٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحَيَّةِ. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٥).

٨٦٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ٱلْبَيْتِ وَٱلْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفَتْ أَنَّ البَابَ فِي ٱلْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه(٦).

بَاب: فِي أَنَّ عَمَلَ ٱلْقَلْبِ لَا يُبْطِلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦٥ ـ عَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ ٱلْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ(٧) بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: ٱذْكُرْ كَذَا، ٱذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ(٧) الرَّجُلُ

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٢)، ومسلم (٢/ ٧٥)، وأحمد (٣/ ٥٨، ٨٨، ٩٣).
(٢) «الصحيح» (١/ ١١٣).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ١٨٨).
(٤) سقط من «ن» لفظ: «مسلم».
والحديث أخرجه: مسلم (٢/ ٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٦).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١)، من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».
(٧) في حاشية «ن»: «يخطِر: بكسر الطاء أي: يوسوس له، وبضم الطاء يدنو منه فيمر بينه وبين نفسه فيشغله، و«يضل» بالضاد ـ كذا الرواية في «ن» ـ ومعناه: يجهل، وروي بالظاء ومعناه: يتحير».

إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ البُخاريُّ(٢): قَالَ عُمرُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

بَاب: ٱلْقُنُوت فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكه فِي غَيْرِهَا

٨٦٦ ـ عَن أبي مَالكٍ الأشجعيِّ(٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيباً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ وابنُ مَاجه(٤).

وفِي رِوايَةٍ: «أَكَانُوا يَقْنُتُون فِي ٱلْفَجْرِ؟».

والنَّسَائيُّ(٥) ولَفظُهُ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَم يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ. ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بِدْعَةٌ».

٨٦٧ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أحمدُ(٦). وفي لَفظٍ: «قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه(٧).

وفي لفظٍ: «قَنَتَ شَهْراً حِينَ قُتِلَ ٱلْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُه حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ البُخاريُّ(٨).

٨٦٨ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْفَجْرِ. رَوَاهُ البُخاريُّ(٩).

٨٦٩ ـ وعَن البَراءِ بنِ عَازبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفجر وَٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(١٠).

٨٧٠ ـ وعَن ابنِ عُمَر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٢٢).

(٢) «الصحيح» (٢/ ٨٤).

(٣) في الأصل: «الأشعري»، خطأ.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٤، ٤٧٢)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٤): «إسناده حسن».
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١١٩) و«الإصابة» (٣/ ٥٠٨).

(٥) «السنن» (٢/ ٢٠٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩١).

(٧) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ١١٥)، ومسلم (٢/ ١٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٨) «الصحيح» (٢/ ١٠٤).

(٩) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢)، (٢/ ٣٢).

(١٠) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٠، ٢٨٥)، والترمذي (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١).

مِنَ ٱلْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً»، بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(١).

٨٧١ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنجِ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً»، حَيَّيْنِ مِن ٱلْعَرَبِ. حَتى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(٢).

٨٧٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ البُخاريُّ(٣).

٨٧٣ ـ وعَنه أيضاً قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ ٱلْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وفي رِوايةٍ لِأحمد: «وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ» مَكَانَ «العِشَاءِ الآخِرَةِ».

٨٧٤ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وأحمدُ(٥) وَزَادَ: «أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ». قَالَ عِكرِمةُ: كَانَ هٰذَا مِفْتَاحَ القُنُوتِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٦١).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١)، ومسلم (٢/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣).

أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ المُصَلِّي وحُكْمُ المُرُورِ دُونَهَا

بَاب: ٱسْتِحْبَاب الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُوّ مِنْهَا وَالانْحِرَاف قَلِيلاً عَنْهَا وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهَا

٨٧٥ ـ عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[١].

٨٧٦ ـ وَعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ ٱلْمُصَلِّي فَقَالَ: **«كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٢]»**. رَوَاهُ مُسلمٌ[٣].

٨٧٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

٨٧٨ ـ وعَن سَهل بنِ سَعدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ[٦].

ومَعْنَاهُ للبُخَارِي[٧] مِن حَدِيثِ ابنِ عُمرَ.

٨٧٩ ـ وعَن طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه[٨].

٨٨٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً،**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٣).

(٢) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. (نهاية).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٣)، ومسلم (٢/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ١٤٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٣)، ومسلم (٢/ ٥٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣، ١٣٨)، والنسائي (٢/ ٦٣) من حديث ابن عمر ﭫ.

(٧) «الصحيح» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٥)، وأحمد (١/ ١٦١)، وابن ماجه (٩٤٠).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[(١)].

٨٨١ ـ وعَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْودِ أنَّه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلأَيْسَرِ أَوْ الأَيْمَنِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً[(٢)].

٨٨٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُمَا أحمدُ وأبو دَاودَ[(٣)].

بَاب: دَفْع ٱلْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْم وَالرُّخْصَة فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ

٨٨٣ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ ٱلْقَرِينَ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه[(٤)].

٨٨٤ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجَه[(٥)].

٨٨٥ ـ وعَن أَبِي النَّضرِ مَوْلَى عُمرَ بنِ عُبيدِ الله عنِ بُسرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي جُهيم عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَي ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. قَالَ أَبُو النَّضر: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبعين يَوماً، أو شَهْراً، أو سَنَةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٦)].

٨٨٦ ـ وعَنِ المُطَّلبِ بنِ أَبِي وَدَاعَة: أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).
وقال أبو داود: «قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه».
وراجع: بحثاً موسعاً لابن رجب في «الفتح» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٩)، عن هذا الحديث. وكذا للحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «مختصر السنن» للمنذري (١/ ٣٤١)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٠٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٧١٨)، وفي إسناده ضعف.
وراجع: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٨)، وأحمد (٢/ ٨٦)، وابن ماجه (٩٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٣)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٢/ ٦٦)، (٨/ ٦١).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ.

ورَوَاهُ ابنُ مَاجه والنَّسائِيُّ[1] ولَفظُهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ ٱلْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ».

بَاب: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

٨٨٧ ـ عَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجِنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[2].

وهُو حُجَّةٌ فِي جَوازِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّائم.

٨٨٨ ـ وعَن مَيمونةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُون[3] حَائِضاً لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٨٨٩ ـ وعَنِ ٱلْفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا[5] وَلَمْ يُزْجَرَا[5].

رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ. ولأبي دَاودَ مَعناهُ[6].

بَاب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

٨٩٠ ـ عَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَقْطعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالكَلْبُ والحِمَارُ»**. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه، ومُسلمٌ[7] وزادَ: **«وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»**.

٨٩١ ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْكَلْبُ وَٱلْحِمَارُ»**. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[8].

٨٩٢ ـ وعَن عَبد اللهِ بنِ الصَّامتِ عَن أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٩٥٨).
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٠)، وأبو داود (٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦)، والنسائي (٢/ ٦٧).

(٣) سقط في «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٩٠)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦/ ٣٣٠).

(٥) في «ن»: بدون ألف التثنية فيهما.

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢١١)، والنسائي (٢/ ٦٥)، وأبو داود (٧١٨).
وراجع: «الوهم والإيهام» لابن القطان (١١٠٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٩٥٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٢٣٨٦).
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٠٤).

يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ(١).

٨٩٣ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»(٢). رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٣).

٨٩٤ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

٨٩٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ(٥) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى(٦) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٧).

◻ أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ◻

بَاب: سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَة

٨٩٦ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩)، وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥١، ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٢) أي: لا ينتهين لجهلهن.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٩٤٨).
وفي إسناده ضعف.
وراجع: «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣ ـ ٢٤)، و«تمام المنة» للشيخ الألباني (ص٣١١).

(٤) «السنن» (٧١٩، ٧٢٠).
وهو حديث معلول.
راجع: «تمام المنة» (ص٣٠٦).

(٥) الأتان: أنثى الحمار.

(٦) سقط في «ن».

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٢٩، ١٣٢، ٢١٨)، ومسلم (٢/ ٥٧)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٦٤، ٣٤٢)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٧).

(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦، ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٢) (٣/ ١٧)، وأحمد (٢/ ١٧، ٢٣، ٦٣).

٨٩٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ اثْنَتَيْنِ، وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحه(١).

وأَخرَجهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ بِمَعْنَاهُ(٢)، لَكِنْ ذَكَروا فِيه: «قَبْلَ الظُّهرِ أَرْبعاً».

٨٩٨ ـ وعَن أُمِّ حَبيبةَ بنتِ أبي سُفيانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى ٱلْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ(٣).

ولَفظُ التِّرمذيِّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ».

ولِلنَّسائيِّ(٤) حديثُ أُمِّ حَبيبةَ كَالتِّرمذيِّ، لَكِنْ قَالَ: «ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذكرْ رَكعتينِ بَعْدَ العِشَاءِ.

بَاب: فَضْل ٱلْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ ٱلْعَصْرِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ

٨٩٩ ـ عَن أُمِّ حَبيبةَ قَالتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٥).

٩٠٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ ٱمْرَءاً(٦) صَلَّى قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعاً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٧).

---

(١) «الجامع» (٤٣٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٩٨، ١٠٠، ١١٢)، وأبو داود (١٢٥١).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (٦/ ٣٢٧، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦٢)، وابن ماجه (١١٤١).

(٤) «السنن» (٣/ ٢٦٣).
وراجع: «العلل» للرازي (١/ ١٧١)، وللدارقطني (٥/ ٧٤/ب، ٧٦/ب) و«المسند» للطيالسي (١٦٩٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٦) في «ن»: «مَنْ».

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢): وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره، فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة» =

٩٠١ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: مَا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ ٱلعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ، إلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[١].

٩٠٢ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**». رَوَاهُ سَعيدٌ فِي «سُنَنِهِ»[٢].

بَاب: تَأْكِيد رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ وَتَخْفِيف قِرَاءَتِهِمَا وَالضَّجْعَة وَٱلْكَلَام بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَتَا

٩٠٣ ـ عَن عَائشةَ قَالتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي ٱلْفَجرِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

٩٠٤ ـ وعَنها، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٤].

٩٠٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدَعُوا رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ ٱلْخَيْلُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٥].

٩٠٦ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبيَّ ﷺ شَهراً فَكَانَ يَقرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْفَجرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رَوَاهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسَائيَّ[٦].

٩٠٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ؟ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٧].

٩٠٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٨].

= فلو كان هذا لعدَّه، قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة».
قال ابن القيم: «وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة».

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود (١٣٠٣).
(٢) وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور. وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٣، ١٧٠).
(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٠، ١٤٩)، والترمذي (٤١٦).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨).
راجع: «الإرواء» (٤٣٨).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤، ٣٥، ٩٤، ٩٥)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩).
(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٠، ١٨٦، ٢٣٥).
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، =

٩٠٩ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ(١)=

وفِي رِوَايةٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا ٱضْطَجَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهما(٢).

٩١٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ(٣).

وقَد ثَبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الفَرِيضةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ

٩١١ ـ عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرمذيُّ(٥) وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

= عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

ونقل الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢١) عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث أبي هريرة ليس بذاك، قيل له: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به».

وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٢٦) نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس في الاضطجاع حديث يثبت، قيل له: حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً».

ونقل ابن القيم أيضاً (١/ ٣١٩) عن شيخ الإسلام أنه قال: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»، وحكى ابن هانئ (٥٢٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ»، وكذا؛ رجح البيهقي (٣/ ٤٥) أنه من فعله ﷺ، وليس من قوله، وعدَّ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٧٢) هذا الحديث من مناكير عبد الواحد بن زياد.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦١) (٢/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٥٩)، وأحمد (٤٨ ـ ٤٩، ٨٥، ١٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠، ٧١)، ومسلم (٢/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٣٥).

(٣) «السنن» (٤٢٣)، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. . ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» اهـ.

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨).

(٥) «السنن» (٤٢٦)، من حديث ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا». اهـ. =

٩١٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا فَاتَتْهُ ٱلْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(١).

٩١٣ ـ وعَن أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ـ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ ٱلْأَنصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ٱلْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاستَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ ٱلْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا ٱنصَرَفَ قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وفِي رِوَايةٍ لأحمدَ(٣): «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ ٱلْعَصْرِ

٩١٤ ـ عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٤).

٩١٥ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٥).

٩١٦ ـ وعَن مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ ٱلْعَصْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئاً يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أحمدُ(٦).

= وطريق قيس بن الربيع المشار إليه، أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨).
وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٦) ذكر له حديث قيس هذا، فقال الإمام أحمد: «يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: «سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ»، أي: ليس هذا فيه» اهـ.

(١) انظر: الحديث السابق.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧) (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٢١٠) واللفظ لهما، وأحمد (٦/ ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١).
(٣) «المسند» (٦/ ٢٩٩).
(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١١)، والنسائي (١/ ٢٨١). (٥) «السنن» (١/ ٢٨٢).
(٦) «المسند» (٦/ ٣٣٣).

بَاب: أَنَّ ٱلوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٩١٧ ـ عَن أَبي هُريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»** . رَوَاهُ أَحمدُ(١) .

٩١٨ ـ وعَن عَليٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه، ولَفظُهُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ ٱلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ وَقَالَ: **«يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ»**(٢) .

٩١٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٣) .

٩٢٠ ـ وعَن أَبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٤) .

وفِي لَفظِ أَبي دَاودَ: **«ٱلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**.

ورَوَاهُ ابنُ المُنذِرِ وَقَالَ فِيهِ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»**.

بَاب: ٱلْوِتْر بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ

٩٢١ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٥) .

وَزَادَ أَحمدُ فِي رِوايةٍ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»**(٦) ـ وَذَكَر الحَدِيثَ.

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٤٣)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٦، ٩٨، ١٠٧، ١١٥)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١ ـ ٣٢)، ومسلم (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٧، ٥٧)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٢٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٨)، وأبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، ورجح غير واحد الوقف.
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٥)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (٥٩٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٩، ١٤٨)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٦) «المسند» (٢/ ٦٦).

ولِمُسلمٍ: «قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١].

٩٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ أنَّه: كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي ٱلْوِتْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٢].

٩٢٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَباسٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٣].

٩٢٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ٱلْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَبَ[٤] ٱلْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ ٱلْفَجْرُ وَجَاءَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٥].

٩٢٥ ـ وعَن أُبَيِّ بن كَعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[٦].

٩٢٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ[٧]، ولَفظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

وقَد ضعَّف أحمدُ إِسنَادَهُ، وإنْ ثَبتَ فيكون قَد فَعلَهُ أَحْياناً، كَمَا أَوترَ بِالخَمْس والسَّبعِ والتِّسعِ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

٩٢٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٨] بِإِسْنادِهِ وَقَالَ: كُلُّهُم ثِقَاتٌ.

٩٢٨ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجه[٩].

٩٢٩ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٣١١، ٣٦١).

(٤) في حاشية «الأصل» و«ن»: «سكب بالباء الموحدة: أي: أسرع، من سكب الماء».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١، ٦١)، ومسلم (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٥، ٧٤، ١٨٢)، وأبو داود (١٣٣٥)، والنسائي (٢/ ٣٠) (٣/ ٦٥، ٣٤، ٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨).

(٦) «السنن» (٣/ ٢٣٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٠٠).
وراجع: «فتح الباري» (٦/ ١٩٦)، و«الإرواء» (٤٢١).

(٨) «السنن» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، وروي موقوفاً، وهو أصح، والمرفوع منكر.
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٥).

(٩) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢)، وإسناده منقطع.

ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٣٠ ـ وعَن سَعدِ بنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيِّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائي(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وأبي دَاودَ نَحوهُ. وفِيهَا: «فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»(٣).

وفِي رِوَايةٍ لِلنَّسائيِّ: قَالتْ: «لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(٤).

بَاب: وَقت صَلَاةِ الْوِتْرِ والْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوت فِيهَا

٩٣١ ـ عَن خَارِجةَ بنِ حُذافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ: «**لَقَدْ أَمَدَّكُمُ**(٥) **اللهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسائيَّ(٦)(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، وهذا اللفظ لم أجده عند البخاري.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ٥٣، ٢٣٥)، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٣)، والنسائي (٣/ ٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٧، ٢٢٧)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٠).

(٤) «السنن» (٣/ ٢٤٠).

(٥) في حاشية الأصل: «قوله: «أمدكم» أي: أعطاكم زيادة لكم في أعمالكم، والإمداد: إتباع الثاني بالأول تقوية وتأكيداً له. من مصابيح».

(٦) سقط في «ن»: «إلا النسائي».

(٧) أخرجه: أحمد ـ كما في «أطراف المسند» (١/ ٢٩٢) ـ وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وهو حديث ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥٣٧) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٣٥)، و«التلخيص» (٢/ ٣٤)، و«الإرواء» (٤٢٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ العِشَاءِ بِحَالٍ.

٩٣٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(١).

٩٣٣ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وَأَبَا دَاودَ(٢).

٩٣٤ ـ وعَن جَابرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ يَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه(٣).

٩٣٥ ـ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٤).

وَلِلخَمْسةِ إِلَّا أَبَا دَاودَ مِثْلُهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ(٥).

وزَادَ أَحمدُ والنَّسَائيُّ في حَدِيثِ أُبَيٍّ: «فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: **سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوس** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٦).

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِن حَدِيثِ عَبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، وفِي آخِرِهِ: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِٱلْآخِرَةِ»(٧).

٩٣٦ ـ وعَن الحَسنِ بنِ عَليٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ ٱلْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»(٨) =

٩٣٧ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١١٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٤، ١٣، ٣٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٣٧، ٣٤٨)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٤) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٥/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١١٧٢).

(٦) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «الزوائد» (٥/ ١٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٥، ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وضعفه الإمام أحمد؛ كما في «مسائل صالح» (١٢١٦).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

أَعوذ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعوذُ[١] بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُمَا الخَمْسَةُ[٢].

بَاب: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَخَتْم صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

٩٣٨ ـ عَن طَلقِ بنِ عَليٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَان فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[٣].

٩٣٩ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه[٤].

٩٤٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبلَ [أَنْ][٥] أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ. رَوَاهُ أَحمدُ[٦].

٩٤١ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[٧].

٩٤٢ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٨]. ورَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه وزَادَ: «وهُوَ جَالِسٌ»[٩].

وقَد سَبَقَ[١٠] هٰذا المَعْنى مِنْ حَدِيث عَائشة، وهو حُجَّة لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الوِتْرِ.

فَقَدَ رَوىٰ سَعِيدُ بنُ المُسيِّب: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِترٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفعاً شَفعاً حَتَّى الصَّبَاحِ. وقَالَ عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَذِرَ هٰذَا»،

---

(١) سقط في «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦، ١١٨)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٧) (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ١٠٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) «المسند» (٢/ ١٣٥).

(٧) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ١٩٥).

(٨) «السنن» (٤٧١).

(٩) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٨)، وابن ماجه (١١٩٥).

(١٠) راجع حديث (٩٢٤).

وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيَ هٰذَا». رَوَاهُ أبو سُلَيمانَ الخَطَّابِيُّ بِإسنادِهِ[(١)].

بَاب: قَضَاء مَا يَفُوتُ مِنَ ٱلْوِتْرِ والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَٱلأَوْرَادِ

٩٤٣ ـ عَن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٢)].

٩٤٤ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخاريَّ[(٣)].

وثَبتَ عَنهُ ﷺ أَنَّه كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِن قِيامِ اللَّيلِ نومٌ أو وَجَعٌ صَلّىٰ مِنَ النَّهارِ ثنتي عَشْرَةَ رَكعةً[(٤)].

وقد ذَكَرنا عَنه قَضاءَ السُّنَنِ في غَيرِ حَديثٍ.

بَاب: صَلَاة التَّرَاوِيحِ

٩٤٥ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ؛ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الجَماعَةُ[(٥)].

٩٤٦ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[(٦)].

---

(١) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٢)، وهو مرسل.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً به.
وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ ـ مرسلاً.
وقال: «وهذا ـ يعني المرسل ـ أصح من الحديث الأول».
وضعفه أيضاً ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١)، وأحمد (١/ ٣٢، ٥٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١) من حديث عائشة ﵂.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٦) (٣/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨١، ٤٨٦، ٥٢٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٢٩، ١٥٥).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٩١، ١٩٤)، والنسائي (٤/ ١٥٨)، وابن ماجه (١٣٢٨)، من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، مرفوعاً به. =

٩٤٧ ـ وعَن جُبير بنِ نفيرٍ عَن أبي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «**السُّحُورُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[1].

٩٤٨ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ**» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ» وَذَكَرتِ القِصَّةَ بِمَعنىٰ مَا تَقدَّمَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا: أنَّه لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أحمدُ[3].

٩٤٩ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ القَارِي قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُون، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ البُخاريُّ[4].

= وقد أخطأ النضر بن شيبان في هذا الحديث؛ إذ جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف.
قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة».
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٨٨): «وقال الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح».
وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤): «وحديث الزهري أشبه بالصواب».

(١) أخرجه: أحمد (٥/١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٣، ٦٢)، (٣/٥٨)، ومسلم (٢/١٧٧)، وأحمد (٦/١٦٩، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢).

(٣) «المسند» (٦/٢٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٥٨).

٩٤٩م ـ ولِمَالِكٍ فِي «المُوَطَّإ» عَن يزيدَ بنِ رُومانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً[١].

بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ ٱلْعِشَاءَيْنِ

٩٥٠ ـ عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَس فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٢].

٩٥١ ـ وعَن حُذيفةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ٱلْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ[٣].

بَاب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٩٥٢ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ ٱلْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: **«الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»**. قِيلَ: فَأَيُّ الصِّيَام أَفْضَل بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: **«شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَاريَّ. ولابنِ مَاجَه مِنْه فَضلُ الصَّوم فَقَطْ[٤].

٩٥٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ عَبسةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ ٱلْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ٱلْآخِرِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٥].

٩٥٤ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ فإِنَّه إِنَّما رَوَىٰ مِنْهُ فَضلَ الصَّومِ فَقَطْ[٦].

٩٥٥ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّها سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٧].

---

(١) «الموطأ» (ص٩٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٣٢٢).
وراجع: «الإرواء» (٤٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٤)، والترمذي (٣٧٨١) في حديث طويل.
وراجع: «الإرواء» (٤٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٥) أخرجه: الترمذي (٣٥٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٤).

٩٥٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[١].

٩٥٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٢].

وعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الوِتْرِ.

بَاب: صَلَاة الضُّحَى

٩٥٨ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

وفِي لَفظٍ لأَحْمَدَ[٤] ومُسلمٍ: «وَرَكْعَتَي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ»[٥].

٩٥٩ ـ وعَن أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[٦] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٧].

٩٦٠ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عَن أبيه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مِفْصَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً. قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٨].

٩٦١ ـ وعَن نعيم بنِ همَّارٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٩].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (١٣٢٣).
ورجح أبو داود (١٣٢٤) وقفه على أبي هريرة.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٩).

(٤) في الأصل: «أحمد».

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١١)، ولم أجد هذا اللفظ عند مسلم.

(٦) في حاشية «ن»: «السُّلامى: كل عظم مجوف من صغار العظام، وقيل: ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل، وجمعه سلاميات، وقيل: جمعه ومفرده سواء». قلت: وراجع «النهاية» (٢/ ٣٩٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢).

(٩) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٧)، وأبو داود (١٢٨٩).

وهُو للتِّرمذيّ(١) مِنْ حَديثِ أبي ذَرٍّ وأبي الدَّرداءِ.

٩٦٢ ـ وعَن عَائشةَ ﵂ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه(٢).

٩٦٣ ـ وعَن أُمِّ هَانئٍ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

ولأبي دَاودَ عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٤).

٩٦٤ ـ وعَن زَيدِ بنِ أرقمَ قَالَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: **«صَلاَةُ ٱلْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ ٱلْفِصَالُ(٥) مِنَ الضُّحَى»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٦).

٩٦٥ ـ وعَن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى ٱلْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا ـ يَعْنِي مِنَ ٱلْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا قِبَلَ ٱلْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا ـ يَعْنِي مِنْ قِبَلِ ٱلْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ـ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ وركْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٧) بِالتَّسْلِيم عَلَى ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أبا دَاودَ(٨).

بَاب: تَحِيَّة ٱلْمَسْجِدِ

٩٦٦ ـ عَن أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**. رَوَاهُ الجَماعةُ(٩) والأثرمُ فِي «سُنَنِهِ». ولَفظُهُ: **«أَعْطُوا ٱلْمَسَاجِدَ حَقَّهَا»** قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **«أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا»**.

---

(١) «الجامع» (٤٧٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٧)، وأحمد (٦/ ٩٥، ١٢٠)، وابن ماجه (١٣٨١).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢).
(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩٠).
(٥) في حاشية الأصل: «هو احتراق أظلافها عند ارتفاع الضحى».
(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).
(٧) في «ن»: «ثنتين».
(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٨٥)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٢/ ١١٩)، وابن ماجه (١١٦١).
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧).
(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠)، ومسلم (٢/ ١٥٥)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣).

بَاب: الصَّلَاة عَقِيبَ الطُّهُورِ

٩٦٧ ـ عَن أَبي هُريرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ[(١)]: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ[(٢)] نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

بَاب: صَلَاة الاسْتِخَارَة

٩٦٨ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وآجله ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ. وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي[(٤)] بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً[(٥)].

بَاب: مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٩٦٩ ـ عَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(٦)].

٩٧٠ ـ وعَن ثَوبانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[(٧)].

---

(١) في «ن»: «الصبح».

(٢) قال الحميدي: الدَّفُّ: الحركة الخفيفة والسير اللين.
وراجع «الفتح» (٣/ ٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٧)، ومسلم (٧/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٣).

(٤) في «ن»: «رضِّني».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٠) وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٥١)، وأحمد (٥/ ٢٧٦)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٨).

٩٧١ ـ وعَن رَبيعةَ بنِ كَعبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي ٱلْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ[١].

٩٧٢ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[٢].

٩٧٣ ـ وعَن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أبا دَاودَ[٣].

بَاب: إِخْفَاء التَّطَوُّعِ وَجَوَازه جَمَاعَةً

٩٧٤ ـ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[٤]؛ لَكِنْ لَهُ[٥] بِمَعْنَاهُ مِن رِوَايةِ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ.

٩٧٥ ـ وعَن عِتبانَ بنِ مَالكٍ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنَّ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّي فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً. قَالَ: «سَنَفْعَلُ». فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَقد صَحَّ التنفلُ جَماعةً مِنْ رِوَايةِ ابنِ عَباسٍ[٧] وَأنس[٨].

بَاب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوعِ مَثْنَى مَثْنَى

فِيهِ: عنِ ابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ؛ وَقَدْ سَبَقَ[٩].

٩٧٦ ـ وعَن ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الخَمْسةُ[١٠].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٢)، وأحمد (٤/ ٥٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٧).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، ومسلم (٨/ ١٤١)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٨)، ومسلم (٢/ ١٨٨)، وأحمد (٥/ ١٨٢)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٧).
(٥) أخرجه: ابن ماجه بمعناه (١٣٧٨).
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١١٥، ١٧٠، ١٧٥)، ومسلم (٢/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٤٣).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٥٧) (٢/ ٣٠، ٧٨) (٦/ ٥١)، ومسلم (٢/ ١٧٩، ١٨٠).
(٨) سيأتي برقم (١١١٧). (٩) برقم (٩٢١)، (٩٢٤)، (٩٦٤).
(١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه =

وليسَ هٰذا بِمُناقضٍ لحديثِهِ الذي خَصَّ فيه الليلَ بِذلك؛ لأنَّه وقع جَواباً عَن سُؤالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِي سُؤَالِهِ.

٩٧٧ ـ وعَن أَبي أيوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(١)=

٩٧٨ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي ٱلْخَامِسَةِ(٢)=

٩٧٩ ـ وعَن المُطَّلبِ بنِ رَبيعةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ(٣) وَتَقُولُ: اللَّهُمَ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»**. رَوَاهُنَّ ثَلاثَتَهُنَّ أَحمدُ(٤).

٩٨٠ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ»**. رَوَاهُ(٥) ابنُ مَاجه(٦).

٩٨١ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٧).

بَاب: جَوَاز التَّنَفُّلِ جَالِساً وَٱلْجَمْع بَيْنَ ٱلْقِيَامِ وَٱلْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةِ

٩٨٢ ـ عَن عَائشةَ قَالتْ: لَمَّا بَدَّنَ(٨) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٩).

= (١٣٢٢)، والطيالسي (٢٠٤٤)، وذكر «النهار» فيه وهم.
راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٢) (١٩٤٧).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩٢)، والتعليق على «الطيالسي».

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٧)، وعبد بن حميد (٢١٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨).

(٣) في حاشية الأصل: «قوله: «وتقنع يديك». أي: ترفعهما».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٧)، وأبو داود (١٢٩٦)، والطيالسي (١٤٦٣)، وفي إسناده اضطراب.
انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤١)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

(٥) زاد بعده في «ن»: «أحمد و».

(٦) «السنن» (١٣٢٤)، وإسناده ضعيف.

(٧) «السنن» (٢/ ١٢٠).

(٨) في حاشية «ن»: «بدَّن الرجل إذا أسنَّ، وبَدُن بُدْناً وبدانة إذا سمن فهو بادن».

(٩) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٥٧).
وأخرجه: البخاري (٦/ ١٦٩) بلفظ: «كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه.. فلما كثر لحمه صلى جالساً». =

٩٨٣ ـ وعَن حَفصَةَ قَالتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[1].

٩٨٤ ـ وعَن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، قَالَ: «**إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً[2].

٩٨٥ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ[3].

٩٨٦ ـ وعَن عَائشةَ أيضاً: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ. وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[4]. وزَادُوا إِلَّا ابنَ مَاجه: «**ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ**».

٩٨٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[5].

بَاب: النَّهْي عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٩٨٨ ـ عَن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ[6].

= وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٥)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٣)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٣١)، والبزار (٣٥١٣).
وراجع: «أعلام الحديث» (١/ ٦٣٠)، و«معالم السنن» (١/ ٤٤٥)، و«التمهيد» (١/ ١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٩٨، ١٦٦)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٢٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠، ٦٧)، ومسلم (٢/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٥٢، ١٢٧، ١٧٨، ٢٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٧)، من حديث عروة عنها بدون الزيادة في آخره.
وأخرجه: البخاري (٢/ ٦٠)، ومسلم (٢/ ١٦٣)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٠) من حديث أبي سلمة عنها بلفظ: «كان يصلي جالساً، فيقرأ...» بالزيادة.

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨).
وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ـ يعني الحَفَري ـ وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم».

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وأبو داود (١٢٦٦)، =

وفي رِوَايةٍ لأحمد[1]: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

٩٨٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَالكِ بنِ بُحَينةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ[2]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟! الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟!». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

بَاب: ٱلْأَوْقَات ٱلْمَنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٩٩٠ ـ عَن أبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[4].

وفي لَفظٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[5].

٩٩١ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[6] =

ورَوى أبو هريرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[7].

وفِي لفظٍ عَن عُمرَ[8] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاة بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ البُخاريُّ[9].

ورَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وقَالَا فِيهِ: «بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ»[10].

٩٩٢ ـ وعَن عمرِو بن عَبسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ

= والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن ماجه (١١٥١)، واختلف في رفعه ووقفه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٩، ٣٠٣)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٦٧)، ولابن حجر (٢/ ١٤٩).

(١) «المسند» (٢/ ٣٥٢).

(٢) في «النهاية»: «أي: اجتمعوا حوله».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، ومسلم (٢/ ١٥٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢) (٣/ ٥٦)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٣/ ٣٩، ٩٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٧) (٣/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٥١ ـ ٥٢، ٥٩ ـ ٦٠، ٧١).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٥٠، ٥١).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٢، ١٥٣)، (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٤٩٦، ٥٢٩).

(٨) في الأصل: «ابن عمر». والمثبت من «ن» والمصادر.

(٩) الذي في البخاري باللفظ السابق، والله أعلم.

(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ١٨، ٢٠ ـ ٢١)، وأبو داود (١٢٧٦).

حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ. ولأبِي دَاودَ نحوهُ، وَأَوَّلُه عِنْدَهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»[1].

وَهذِه النُّصوصُ الصَّحِيحةُ؛ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهي فِي الفَجْرِ لا يَتعلَّقُ بِطُلوعِهِ، بَلْ بِالفِعْلِ كَالعَصْرِ.

٩٩٣ ـ وعَن يَسارٍ مَولَى ابنِ عُمرَ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[2].

٩٩٤ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ[3].

٩٩٥ ـ وعَن ذَكوانَ مَولىٰ عَائشةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[4].

بَاب: الرُّخْصَة فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٩٩٦ ـ عَن يَزيدَ بنِ الأَسْودِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا. فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[5].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وأحمد (٤/ ١١١، ١١٢، ٣٨٥)، وأبو داود (١٢٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).
وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٦٠)، و«التلخيص» (١/ ٣٤٢)، و«الإرواء» (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥، ٢٧٧) (٤/ ٨٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والطيالسي (١٠٩٤).

(٤) «السنن» (١٢٨٠).
راجع: «الإرواء» (٢/ ١٨٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والنسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، والترمذي (٢١٩).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٦٢).

وفي لَفظِ أبي دَاودَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٩٩٧ ـ وعَن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[1].

٩٩٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ـ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا عِنْدَ هٰذَا ٱلْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

◻ أَبْوَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ ◻

بَاب: مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي «ٱلْحَجِّ» وَ «صٓ» وَٱلْمُفَصَّلِ

٩٩٩ ـ عَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي ٱلْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي ٱلْمُفَصَّلِ، وَفِي «ٱلْحَجِّ» سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[3].

١٠٠٠ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حصى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١٠٠١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ: «النَّجْمِ»، وَسَجَدَ مَعَه الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[5].

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤). والحديث ليس عند مسلم.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢): «عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري»؛ وهذا وهم منه».
وراجع: «الإرواء» (٤٨١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٢٦)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤١): «هو معلول».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من طريق الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص، وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٨٦٩) بعبد الله بن مُنين وقال عنه: «مجهول لا يعرف»، وحسنه المنذري والنووي.
وراجع: «التلخيص» (٤٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، (٥/ ٥٧)، ومسلم (٢/ ٨٨)، وأحمد (١/ ٣٨٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١) (٦/ ١٧٧)، والترمذي (٥٧٥).

١٠٠٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ[(١)].

١٠٠٣ ـ وعَن عِكرمَةَ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَيْسَتْ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٢)].

١٠٠٤ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾، وَقَالَ: **«سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً»**. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[(٣)].

١٠٠٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ[(٤)] النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»**. فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا[(٥)]. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٦)].

بَاب: قِرَاءَة السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ

١٠٠٦ ـ عَن أَبي رَافِعٍ الصَّائغِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

١٠٠٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(٨)] ولَفظُهُ: «سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة».

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٩، ٤٦١)، وأبو داود (١٤٠٧) والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٢/ ١٦٢)، وابن ماجه (١٠٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، (٤/ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٩، ٣٦٠)، والترمذي (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٩).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ١٥٩)، قال ابن كثير في «التفسير» (٧/ ٥٢): «رجال إسناده كلهم ثقات».

(٤) في حاشية الأصل: «التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً على جانب. من (نهاية)».

(٥) زاد بعدها في «ن»: «معه».

(٦) أخرجه: أبو داود (١٤١٠).
قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٧/ ٥٣): «إسناده على شرط الصحيح».

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٩).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود (٨٠٧)، وهو منقطع.
راجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، و«الميزان» للذهبي (١٠٣٥).

بَاب: سُجُود ٱلْمُسْتَمِع إِذَا سَجَدَ التَّالِي، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

١٠٠٨ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

ولِمُسلمٍ فِي رِوَايةٍ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»[٢].

١٠٠٩ ـ وعَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَرأَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجدَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَرأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُنْتَ إِمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسندِهِ» هَكَذَا مُرسَلاً[٣].

قَالَ البُخاريُّ: وَقَالَ ابنُ مَسعودٍ لتَميمِ بنِ حَذلم وهُو غُلامٌ فقَرأ عَليهِ سَجدةً فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنا فِيهَا[٤].

١٠١٠ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[٥].

وَرَواهُ الدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»[٦].

وهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجودَ لا يَجبُ.

بَاب: السُّجُود عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَان أَنَّه لَا يَجِبُ بِحَالٍ

١٠١١ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرأَ عَامَ ٱلْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِد فِي ٱلْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٧].

١٠١٢ ـ وعَن عُمرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ٱلْمِنبَرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سُورَةَ «النَّحْلِ» حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ ٱلْجُمُعَةُ ٱلْقَابِلَةُ قَرأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ[٨] بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١، ٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧، ١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨). (٣) «ترتيب المسند» (١/ ١٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١)، ومسلم (٢/ ٨٨)، وأحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٢/ ١٦٠).

(٦) «السنن» (١/ ٤٠٩). (٧) «السنن» (١٤١١).

(٨) كذا في الأصل و«ن»: «نؤمر»، وفي رواية البخاري: «نُمْرْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

وفِي لَفظٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

بَاب: التَّكْبِير لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

١٠١٣ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا[٢]. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٣].

١٠١٤ ـ وعَن عَائشَةَ قَالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ[٤] وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٥].

١٠١٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كُنتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخراً. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[٦] وزادَ فيهِ: «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ».

بَاب: سَجْدَة الشُّكْر

١٠١٦ ـ عَن أَبي بَكرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للهِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢). (٢) زاد بعدها في «ن»: «معه».

(٣) «السنن» (١٤١٣).
وأخرجه برقم (١٤١٢) بدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ.

(٤) سقط في «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.
ورواه إسماعيل بن علية، عن خالد عن رجلٍ عن أبي العالية عن عائشة به، كذا؛ أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٧)، وأبو داود (١٤١٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٣) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به» فذكره، ثم قال: «لهذا الحديث طرق فيها لين».
وراجع: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

تَعَالَى. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ[١].

ولَفظُ أحمدَ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً».

١٠١٧ ـ وعَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: خَرجَ النَّبيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحوَ صَدَقَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ**». فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً. رَوَاهُ أحمدُ[٢].

١٠١٨ ـ وعَن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً. فَعَلَهُ ثَلاثاً، وَقَالَ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي**». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٣].

وسَجَد أبو بَكرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسيلمةَ، رَوَاهُ سعيدٌ.

وسَجَد عليٌّ حِينَ وجَد ذَا الثُّديَةِ في الخَوارجِ. رَوَاهُ أحمدُ في «مُسْندِهِ».

وسَجَدَ كَعبُ بنُ مَالكٍ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ لمَّا بُشِّر بتوبةِ اللهِ عَليهِ. وقِصَّتُهُ مُتَّفقٌ عَليهَا[٤].

❑ أَبْوَابُ سُجُود السَّهْوِ ❑

بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ

١٠١٩ ـ عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَن أبي هُريرةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ؟ أَمْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٢) «المسند» (١/ ١٩١):
وراجع: «الإرواء» (٤٧٤).

(٣) «السنن» (٢٧٧٥)، بسند ضعيف.
راجع: «الإرواء» (٢/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٣ ـ ٧)، ومسلم (٨/ ١٠٥ ـ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨).

قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وليسَ لِمُسلمٍ فِيهِ وَضْعُ اليَدِ علَىٰ اليَدِ ولا التَّشْبيكُ.

وفِي رِوَايةٍ: قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ أَمْ نَسِيتَ؟» وسَاق الحَدِيثَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(٢)].

وهٰذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القصةَ كانتْ بِحَضرتِهِ وبَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وفي رِوَايةٍ مُتَّفقٍ عَلَيْهَا لمَّا قَالَ: «لَمْ أَنسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسِيتَ[(٣)].

وهٰذا يَدُلُّ عَلىٰ أَنَّ ذَا اليَدَينِ تكلَّم بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلاماً لَيْسَ بِجَوابِ سُؤَالٍ.

١٠٢٠ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ٱلْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ـ وفي لفظ: فَدَخَلَ ٱلْحُجْرَةَ ـ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ٱلْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هٰذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ[(٤)].

١٠٢١ ـ وعَن عَطاء، أَنَّ ابْنَ ٱلزُّبَيْرِ صَلَّى ٱلْمَغرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ[(٥)].

بَاب: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٠٢٢ ـ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٩، ١٨٣) (٢/ ٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧)، وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٢٣).

(٣) لم أجدها إلا عند البخاري (٢/ ٨٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٠)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦، ٦٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٥) «المسند» (١/ ٣٥١).

وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(١).

وفِي رِوَايةٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أحمدُ.

١٠٢٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٢).

١٠٢٤ ـ وعَن إبراهيمَ، عَن عَلْقَمَة، عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٣).

وفِي لَفظِ ابنِ مَاجه ومُسلمٍ في رِوَايةٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

١٠٢٥ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٤).

وهُو لِبقيَّةِ الجَمَاعَة إِلَّا قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(٥).

١٠٢٦ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ(٦).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٠، ١٩٥)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وهو معلول.
راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠)، و«التلخيص» (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤)، وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٤، ٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٠، ١١١)، (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٤، ٨٥)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٦٥)، وأبو داود (١٠١٩، ١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٣١، ١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦، ١٢١٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٧٣، ٢٨٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣/ ٣١).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠).
وفي «المغني» (٢/ ٤١٧) عن الأثرم، أنه قال: «لا يثبت».

بَاب: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّد ٱلأَوَّلَ حَتَّى ٱنْتَصَبَ قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٧ - عَنِ ابنِ بُحينةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

١٠٢٨ - وعَن زِيادِ بنِ عِلَاقةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

١٠٢٩ - وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِس وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٣).

بَاب: مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّة خَمْساً

١٠٣٠ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **«لَا وَمَا ذَاكَ؟»** فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٤).

بَاب: التَّشَهُّد لِسُجُود السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٣١ - عَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٥).

❑ أَبْوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ❑

بَاب: وُجُوبِهَا وَٱلْحَثّ عَلَيْهَا

١٠٣٢ - عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ وَصَلَاةُ ٱلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ**

---

(١) «السنن الكبرى» (٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، والترمذي (٣٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١١١ - ١١٢) (٢/ ٨٥) (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٥)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٤٤٣، ٤٦٥)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٣/ ٣١)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وذِكْرُ التشهد في سجود السهو وَهْم.
انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٨٠، ٤٨١)، ولابن حجر (٣/ ٩٨، ٩٩)، و«الإرواء» (٢/ ١٢٨).

آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

ولأحمدَ(٢) عَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي ٱلْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي ٱلْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

١٠٣٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رَجُلاً أعمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ(٣).

١٠٣٤ ـ وعَن عَمرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِيَ قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٤).

١٠٣٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ(٥).

١٠٣٦ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٦) =

١٠٣٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا(٧).

وَهٰذَا الحَدِيثُ يَردُّ عَلىٰ مَن أبطلَ صَلَاةَ المُنفرِدِ لغيرِ عُذرٍ وجَعلَ الجَماعةَ شَرطاً؛ لأنَّ المُفَاضلَةَ بَيْنهُمَا تَستدعِي صِحَّتَهما. وحَمْلُ النَّصِّ على المُنفرِدِ لعذرٍ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الأحاديثَ قَد دلَّتْ علىٰ أنَّ أجرَهُ لا يَنْقصُ عمَّا يَفعلُهُ لَولا العُذْرُ. فروىٰ أبو مُوسى عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٧)، ومسلم (٢/ ١٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٧٩ ـ ٤٨٠).
(٢) «المسند» (٢/ ٣٦٧).
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤)، والنسائي (٢/ ١٠٩).
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٩١).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وفي إسناده اختلاف.
انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٨٩)، و«مسند أحمد» (٢٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥ ـ طبعة الرسالة).
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٥)، وأبو داود (٢٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧).
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ١٢٢، ١٢٣)، وأحمد (٢/ ١٧، ٦٥، ١٠٢).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٩، ١٦٦)، ومسلم (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢).

وأبو دَاودَ[١].

وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَعْطَاهُ اللهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٢].

١٠٣٨ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٣].

بَاب: حُضُور النِّسَاءِ ٱلْمَسَاجِدَ، وَفَضْل صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

١٠٣٩ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ[٤] فَأْذَنُوا لَهُنَّ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[٥].

وفِي لَفظٍ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٦].

١٠٤٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ[٧]». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٨].

١٠٤١ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدَنَّ[٩] مَعَنَا ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[١٠].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٨)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١).

(٣) «السنن» (٥٦٠).

(٤) في «ن»: «المساجد».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧)، ومسلم (٢/ ٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٦، ٤٣)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧).

(٧) في حاشية الأصل: «أي: غير متطيبات ولا متزينات».

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥).

(٩) في «ن»: «تَشْهَد»، وهي رواية النسائي.

(١٠) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٣)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤، ١٩٠)، من طريق أبي علقمة الفروي، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به.
قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله الأشج فرواه عن زينب الثقفية».
وكذلك فصَّل الدارقطني في «العلل» (٩/ ٧٥ ـ ٨١) الخلاف في هذا الحديث ثم قال: «والقول قول من أسنده عن زينب».
وبيَّن ابن عبد البر سبب الخطأ، وأنه من قِبَل أبي علقمة الفروي.
راجع: «التمهيد» (٢٤/ ١٧٢).

١٠٤٢ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

١٠٤٣ ـ وعَن يَحيى بنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عَن عَائشةَ قَالتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالتْ: نَعَمْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَاب: فَضْل ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَبْعَدِ وَٱلْكَثِيرِ ٱلْجَمْعِ

١٠٤٤ ـ عَن أَبي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى**». رَوَاهُ مُسلمٌ(٣).

١٠٤٥ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱلْأَبْعَدُ فَٱلْأَبْعَدُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٤).

١٠٤٦ ـ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالى**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٥).

بَاب: السَّعْي إِلَى ٱلْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٧ ـ عَن أَبي قَتَادةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٦).

١٠٤٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٧، ٣٠١)، وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٩)، ومسلم (٢/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٩١، ١٩٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٠)، وهو عند البخاري أيضاً (٢/ ١٦٦).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥١، ٤٢٨)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).
(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، والطيالسي (٥٥٦).
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٠٦).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٤)، (٢/ ٩)، ومسلم (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٧٠، ٤٥٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وابن ماجه (٧٧٥)، والحديث عند الترمذي أيضاً (٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩).

ولَفظُ النَّسَائيِّ وأحمدَ[١] فِي رِوَايةٍ: «فَاقْضُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِم[٢]: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، واحتجَّ مَن قَالَ بِخلافِهِ بِلَفظِ: «الإِتْمَامِ».

بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ ٱلْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٠٤٩ ـ عَن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَواهُ الجَماعةُ إلَّا ابنَ مَاجه، لَكِنَّه لَهُ مِنْ حَديثِ عُثمانَ بنِ أبي العَاصِ[٣].

١٠٥٠ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكمِلُهَا[٤]=

وفِي رِوَايةٍ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٥].

١٠٥١ ـ وعَن أنسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَواهُ الجَماعةُ إلَّا أبَا دَاودَ والنَّسَائيَّ، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِن حَديثِ أبي قَتادة[٦].

بَاب: إِطَالَة ٱلْإِمَامِ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى وَٱنْتِظَار مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلاً، لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ

فِيهِ عَن أبي قَتادَةَ؛ وَقَد سَبَقَ[٧].

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٣٨، ٤٨٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٦٩)، ولابن حجر (٢/ ١١٨، ١١٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤).
وأخرجه: ابن ماجه (٩٨٧)، وكذا مسلم (٢/ ٤٣ ـ ٤٤) من حديث عثمان.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٨١)، ومسلم (٢/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ٢٣٣، ٢٦٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٨١)، ومسلم (٢/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٠٩)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).
وأخرجه: أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٢/ ٩٥)، وكذا البخاري (١/ ١٨١) من حديث أبي قتادة.

(٧) برقم (٧١١).

١٠٥٢ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسائيُّ[١].

١٠٥٣ ـ وعَن مُحمدِ بنِ جُحادةَ، عَن رَجلٍ، عَن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٢].

بَاب: وُجُوب مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

١٠٥٤ ـ عَن أبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

وفِي لَفظٍ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٤].

١٠٥٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٥].

١٠٥٦ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٦].

١٠٥٧ ـ وَعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ البُخاريُّ[٧].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٨)، وأحمد (٣/ ٣٥)، والنسائي (٢/ ١٦٤)، وابن ماجه (٨٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود (٨٠٢).
وفيه رجل مبهم.
وانظر: «مسند البزار» (٣٣٧٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٧)، ومسلم (٢/ ١٩، ٢٠)، وأحمد (٢/ ٣١٤، ٤١١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (٦٠٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧)، ومسلم (٢/ ٢٨، ٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٤٢٥)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٩٦١).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٨) وأحمد (٣/ ١٠٢، ٢٤٥).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٦، ١٧٧)، بلفظ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

بَاب: ٱنْعِقَاد ٱلْجَمَاعَةِ بِٱثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوِ ٱمْرَأَةٌ

١٠٥٨ ـ عَنِ ٱبنِ عَباسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(١)].

وفي لَفظٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ[(٢)].

١٠٥٩ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ وأَبي هُريرةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٣)].

بَاب: ٱنْفِرَاد ٱلْمَأْمُومِ لِعُذْرٍ

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولَى فِي صَلَاةِ الخَوْفِ تُفَارِقُ الإِمَامَ وَتُتِمُّ، وهِيَ مُفَارَقَةٌ لِعُذْرٍ[(٤)].

١٠٦٠ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ مَعَ ٱلْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟! قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَمُعاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي فَدَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ ٱلْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ **وَنَحْوِهِمَا»**[(٥)].

١٠٦١ ـ وعَن بُريدةَ الأَسْلَميِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ٱلْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعاذٌ قَوْلاً شَدِيداً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ واعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى ٱلْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٠، ٤٧، ١٧٩)، ومسلم (٢/ ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٨٣)، وأبو داود (٦١٠، ١٣٥٧، ١٣٦٤)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (١/ ٢١٥)، وابن ماجه (٩٧٣).

(٢) «المسند» (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠، ١١٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٣٥).
واختلف في رفعه، ورجح الدارقطني وقفه.
انظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٦٩) (١١/ ٣٠١).

(٤) انظر ما سيأتي برقم (١٣١٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١، ١٢٤)، والبزار (٤٨١ ـ كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٤).

لِمُعاذٍ ـ: «صَلِّ بِـ ﴿ٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ». رَوَاهُمَا أَحْمدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(١)].

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)] مِن حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذاً سَلَّم ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، وهَذا يَدلُّ عَلَى أَنَّه مَا بَنَى، بَلِ اسْتَأنفَ؟

قِيلَ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذاً اسْتفتَحَ سُورَةَ البَقَرةِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَان وَقَعَتَا فِي وقتين مختلفين؛ إِمَّا لِرَجُلٍ أو لرَجُلَينِ.

بَاب: ٱنْتِقَال ٱلْمُنْفَرِدِ إِمَاماً فِي النَّوَافِلِ

١٠٦٢ ـ عَن أنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ [وَجاءَ][(٣)] رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخرُ حَتَّى كُنَّا رَهطاً، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى صَلاَةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ**». رَوَاهُ أَحْمدُ ومُسلمٌ[(٤)].

١٠٦٣ ـ وعَن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱتَّخذَ حُجرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ البُخاريُّ[(٥)].

١٠٦٤ ـ وعَن عَائشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ ٱلْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[(٦)].

بَاب: ٱلْإِمَام يَنتَقِلُ مَأْمُوماً إِذَا ٱسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

١٠٦٥ ـ عَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٥).
وقال الحافظ: «وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وهي شاذة، إلا إن حمل على التعدد». وانظر: «الفتح» (٢/ ١٩٣)، و«الإرواء» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) البخاري (١/ ١٧٩، ١٨٠) (٨/ ٣٢)، ومسلم (١/ ٤١، ٤٢)، واللفظ لمسلم.
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٥)، ولابن حجر (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) في الأصل و«ن»: «وقام»؛ خطأ.

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ١٩٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٨٦) (٨/ ٣٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٨٦).

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ٱلْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ٱسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمرتُكَ؟»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

وفِي رِوَايَةٍ لِأَحمدَ وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: **«يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ ٱلْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ - وذكَر الحَدِيثَ[2].

فِيهِ مِنَ العِلْمِ: أَنَّ المَشْيَ مِنْ صَفٍّ إلىٰ صَفٍّ يَليه لا يُبْطِلُ، وأنَّ حَمْد الله لأمرٍ يَحْدُثُ والتَّنْبيهَ بِالتَّسبيح جَائِزَانِ، وأنَّ الاسْتِخْلافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُذرٍ جَائِزٌ مِنْ طَرِيقِ الأوْلَى، لأنَّ قُصَارَاهُ وُقُوعُهَا بِإِمَامَيْنِ.

١٠٦٦ - وعَن عَائشةَ قَالتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»**. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[3]، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[4].

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ[5]: **«فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ»**.

ولِمُسْلِمٍ[6]: **«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»**.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٤ - ١٧٥) (٢/ ٨٣ - ٨٤)، ومسلم (٢/ ٢٥ - ٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٢/ ٨٢).

(٣) قال في «النهاية»: «أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله، من: تهادت المرأة في مشيها، إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢ - ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٢١٠، ٢٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٥ - ١٧٦)، ليس فيه «يهادى». وهذا اللفظ للنسائي (٢/ ١٠١ - ١٠٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٢٣).

بَاب: مَنْ صَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ ٱلْحَيِّ

١٠٦٧ ـ عَن أَبي سَعيدٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ[١].

وفي رِوَايَةٍ لِأحمدَ[٢]: «صَلَّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ» وذكَرَهُ.

بَاب: ٱلْمَسْبُوق يَدْخُلُ مَعَ ٱلْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

١٠٦٨ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٣].

١٠٦٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». أخرجَاهُ[٤].

١٠٧٠ ـ وعَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَٱلْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٥].

بَاب: ٱلْمَسْبُوق يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٠٧١ ـ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ ـ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ وَعبدُ الرَّحْمٰنِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ ٱلْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٢) «المسند» (٣/ ٨٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)، والحاكم (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٨٩)، من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به.
قال البخاري: «ويحيى منكر الحديث... ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».
وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٢).

(٥) «الجامع» (٥٩١).
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٨): «فيه ضعف وانقطاع».

سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يُغَبِّطُهُمْ[١] أَنْ صَلَّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

ورَوَاهُ أَبو دَاودَ، وقَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً»[٣].

قَالَ أَبو دَاودَ: أبو سَعيدٍ الخُدريُّ وابنُ الزُّبيرِ وابنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةَ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

بَاب: مَنْ صَلَّى ثُمّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

وَفِيهِ: عَن أَبي ذَرٍّ، وعبادَةَ، ويزيدَ بنِ الأَسْودِ[٤]، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ وقَد سَبَقَ.

١٠٧٢ ـ وعَن مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ[٥] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ـ يَعْنِي: وَلَمْ أُصَلِّ ـ. فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَٱجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَحمدُ[٦].

١٠٧٣ ـ وعَن سُلَيمان مَولَىٰ مَيمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ[٧] وَٱلْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[٨].

بَاب: ٱلْأَعْذَار فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ

١٠٧٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، [ثُمَّ] يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ ٱلْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) في حاشية الأصل: «قال في «النهاية»: رُوي بالتشديد أي: يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه، وإن روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥١).

(٣) «السنن» (١٥٢).

(٤) تقدم برقم (٩٩٦).

(٥) كذا في الأصل و «ن»: «محجن بن الأدرع»، ونسبة الحديث إليه خطأ، فالحديث إنما رواه محجن بن أبي محجن الديلي، وكلاهما صحابي.
وراجع: «الإصابة» (٥/ ٧٨٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٨)، والنسائي (٢/ ١١٢).

(٧) قال في «النهاية»: «البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة».

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩، ٤١)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤).

(٩) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٣، ١٧٠)، ومسلم (٢/ ١٤٧)، وأحمد (٢/ ٤، ١٠، ٥٣، ٦٣). واللفظ لأحمد، والزيادة منه.

١٠٧٥ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**». رَوَاهُ [أحمدُ][(١)] ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٢)].

١٠٧٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ ٱسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

ولمُسلمٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ» ـ بِنَحْوِهِ[(٤)].

١٠٧٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ البُخَاريُّ[(٥)].

١٠٧٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ ٱلْأَخْبَثَيْنِ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[(٦)].

١٠٧٩ ـ وعَن أبي الدَّرداءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وقَلْبُهُ فَارِغٌ. ذكَرهُ البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ»[(٧)].

❑ أَبْوَابُ الإِمَامَةِ وَصِفَةِ الأَئِمَّةِ ❑

بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِٱلْإِمَامَةِ

١٠٨٠ ـ عَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِٱلْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[(٨)].

١٠٨١ ـ وعَن أبي مَسْعُودٍ عُقبةَ بن عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ ٱلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[(٩)] إِلَّا بِإِذْنِهِ**». وفي لَفْظٍ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ**».

---

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٧)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠، ١٧٠)، (٢/ ٧)، ومسلم (٢/ ١٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٧١).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٤)، وأبو داود (٨٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١٧١)، معلقاً.

(٨) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٣)، وأحمد (٣/ ٢٤، ٣٤، ٣٦)، والنسائي (٢/ ٧٧).

(٩) قال في «النهاية» (٤/ ١٦٨): «التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدُّ =

وفي لَفْظٍ: «سِلْماً» بَدَلَ «سِنًّا». رَوى الجَمِيعَ أحمدُ ومُسلمٌ[١].

ورَوَاهُ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٠٨٢ - وعَن مَالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أنا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا ٱلْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٢].

ولأحمدَ ومُسلمٍ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ».

ولأبي داود: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي ٱلْعِلْمِ»[٣].

١٠٨٣ - وعَن مَالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسةُ، إِلَّا ابنَ مَاجه[٤].

وأكثرُ أهْلِ العِلْمِ أنَّه لا بَأسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإذنِ رَبِّ المَكَان؛ لِقَولِهِ فِي حَديثِ أبي مَسعودٍ: «إِلَّا بإذنه».

وَيَعْضُدُهُ عمومُ ما:

١٠٨٤ - رَوىٰ ابنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ ٱلْمِسْكِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ فِي كُلِّ [يَوْمٍ وَ] لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٥].

١٠٨٥ - وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٦].

بَاب: إِمَامَة ٱلْأَعْمَى وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَوْلَى

١٠٨٦ - عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَخْلَفَ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٧].

= لإكرامه، وهي تَفْعِلة من الكرامة».

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٣)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١٢١، ٢٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢، ١٧٥، ٢٠٧)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٥٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨، ٧٧)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٥٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٨٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦)، والترمذي (١٩٨٦، ٢٥٦٦)، والزيادة منهما.

(٦) «السنن» (٩١)، ورواه الترمذي (٣٥٧) من حديث ثوبان، وذكر أنه أجود إسناداً وأشهر من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٢)، وأبو داود (٥٩٥).

١٠٨٧ ـ وعَن مَحمودِ بنِ الرَّبيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ ـ بهٰذا اللَّفظِ ـ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ(١).

١٠٨٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، نَزَلُوا الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعاً بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ وأبو داودَ(٢).

١٠٨٩ ـ وعَنِ ابنِ أبي مُلَيكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ»(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

١٠٩٠ ـ عَنِ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٤).

١٠٩١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٦).

١٠٩٢ ـ وعَن مَكحولٍ، عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً؛ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ، والدَّارقُطنيُّ بِمَعناهُ(٧)، وقَالَ: «مكحولٌ لَمْ يَلْقَ أبا هُريرَةَ».

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٠)، والنسائي (٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٥٨٨).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١).
وإسناده ضعيف جدًا. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩): «هو حديث منكر».
راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق: ٨٣/أ)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١١٠)، و«الإرواء» (٥٩١).

(٥) كذا في الأصل و«ن»: «ابن عباس» والمعروف أنه من حديث «عبد الله بن عمر» كما رواه الدارقطني والبيهقي.

(٦) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٨٧ ـ ٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠)، وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف».
راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٨٥٧)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٣٠٠).
وأنكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٦).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٥٦).

١٠٩٣ ـ وعَن عبدِ الكَريمِ البَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ»[١].

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ

١٠٩٤ ـ عَن عَمرِو بنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: **«صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»**. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ[٢] بِنَحوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ». وأَبُو دَاودَ وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»[٣]. وأَحمدُ[٤] ولَمْ يَذْكرْ سِنَّهُ.

ولِأَحمدَ وَأَبي دَاودَ: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُم إِلَى يَوْمِي هٰذَا»[٥].

١٠٩٥ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ ٱلْغُلَامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ ٱلْحُدُودُ[٦].

١٠٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ ٱلْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُمَا الأَثرمُ فِي «سُنَنِهِ».

بَاب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُقِيم بِٱلْمُسَافِرِ

١٠٩٧ ـ عَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا ٱلْمَغْرِب ثُمَّ يَقُولُ: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّا سَفْرٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٧].

١٠٩٨ ـ وعَن عُمرَ[٨]: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»[٩].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩١)، والنسائي (٢/ ٨٠).
(٣) «السنن» (٥٨٥). (٤) «المسند» (٥/ ٣٠، ٧١).
(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٥٨٧).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٥)، وإسناده ضعيف.
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٠)، وبنحوه عند أبي داود (١٢٢٩).
وراجع: «التلخيص» لابن حجر (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).
(٨) في «ن»: «ابن عمر»، وهو خطأ. (٩) «الموطأ» (ص١١١).

بَاب: هَلْ يَقْتَدي ٱلْمُفْتَرِضُ بِٱلْمُتَنَفِّلِ، أَمْ لَا؟

١٠٩٩ ـ عَن جَابرٍ: أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ عِشَاءَ ٱلْآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارقُطنيُّ وزَادَ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ ٱلْعِشَاءِ»(٢).

١١٠٠ ـ وعَن مُعاذِ بنِ رِفاعةَ، عَن سُليم ـ رَجل مِن بَني سَلِمة ـ أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

وقَدِ احْتجَّ بِهِ بعضُ مَن مَنع اقتداءَ المُفترضِ بالمُتنفلِ، قَالَ: لأنَّه يَدلُّ علىٰ أنَّه متىٰ صَلَّىٰ مَعه امتنعتْ إِمَامَتُه، وبِالإِجماعِ لا تَمتنعُ بِصلاةِ النَّفلِ مَعهُ، فَعُلم أنَّه أرادَ بِهٰذَا القَولِ صَلاةَ الفَرضِ، وأنَّ الَّذي كَانَ يُصلِّي مَعه كَانَ يَنويه نَفلاً.

بَاب: ٱقْتِداء ٱلْجَالِسِ بِٱلْقَائِم

١١٠١ ـ عَن أنسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ(٤).

١١٠٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً. رَوَاهُمَا [البُخاريُّ و](٥) التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُما(٦).

بَاب: ٱقْتِدَاء ٱلْقَادِرِ عَلَى ٱلْقِيَام بِٱلْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١١٠٣ ـ عَن عَائشةَ: أَنَّها قَالتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٩)، ومسلم (٢/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه: الشافعي (١/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).
وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) «المسند» (٥/ ٧٤).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٦٣)، وأحمد (٣/ ٢٣٣).
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٨٠، ١٢٦، ٢٣٧)، ولابن حجر (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والذي في البخاري في صلاة النبي ﷺ قاعداً من حديث أنس: ما سيأتي في الباب الذي بعده.

(٥) ليس في «ن».
وراجع: التعليق السابق واللاحق.

(٦) أخرجه: الترمذي (٣٦٢)، وأحمد (٦/ ١٥٩)، والذي في البخاري في هذه القصة: ما تقدم برقم (١٠٦٧).

وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**»[1]=

١١٠٤ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[2].

وللبُخَارِيِّ[3]، عَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ[4] أَوْ كَتِفُهُ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**».

ولأحمدَ فِي «مُسندِهِ»[5]: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هَارونَ، عَن حُميدٍ، عَن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱنْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ٱلْأُخْرَى قَالَ لَهُمْ: «**ٱئْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**».

١١٠٥ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ[6] فَانفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى ٱلْمَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى ٱلْإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى ٱلْإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**». رَوَاهُ أبو دَاودَ[7].

بَاب: ٱقْتِدَاء ٱلْمُتَوَضِّئِ بِٱلْمُتَيَمِّمِ

فِيهِ: حَدِيثُ عَمرِو بنِ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ؛ وَقَدْ سَبَقَ[8].

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) (٢/ ٥٩، ٨٩)، ومسلم (٢/ ١٩)، وأحمد (٦/ ٥١، ٥٧ ـ ٥٨، ١٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦ ـ ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٦) بلفظ: «سقط... فجحشت ساقه، أو كتفه...» بدون: «وإن صلى قاعداً...».
وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨٧) (٢/ ١٧٨).

(٤) زاد بعدها في «ن»: الأيمن».

(٥) «المسند» (٣/ ٢٠٠).

(٦) أي: أصل نخلة.

(٧) «السنن» (٦٠٢).

(٨) برقم (٣٦٠).

١١٠٦ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنهُم عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ. رَوَاهُ الأثرمُ، واحْتَجَّ به أحمدُ في رِوَايتِهِ(١).

بَاب: مَن ٱقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

١١٠٧ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٢).

١١٠٨ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ»** ـ يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِم ـ رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٣).

وقَد صَحّ عَن عُمر: أَنَّه صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وهُو جُنُبٌ ولَم يَعْلَمْ، فَأَعَادَ ولَمْ يُعيدُوا، وكَذَلِكَ عُثمانُ، ويُرْوَى عَن عليٍّ مِنْ قَولِهِ، رضي الله عنه(٤).

بَاب: حُكم ٱلْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيرِ ذَلِك

١١٠٩ ـ عَن أبي بَكرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٥).

قَالَ: وَرَوَاهُ أيوبُ وابنُ عونٍ وهِشَامٌ عَن مُحمدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى ٱلْقَوْمِ أن ٱجْلِسُوا وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ».

١١١٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ مَيمونٍ قَالَ: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ

---

(١) وأخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٥، ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٣) «السنن» (٩٨١)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٧٩): «وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قطُّ. وهذا يشعر باستنكاره له».

(٤) راجع: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، و«السنن» للدارقطني (١/ ٣٦٤)، وللبيهقي (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠١).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١)، وأبو داود (٢٣٣، ٢٣٤).
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩).

عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةً خَفِيفَةً». مُخْتَصرٌ مِن البُخاريِّ[١].

١١١١ ـ وعَن أبي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»[٢].

وقالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: إنِ اسْتخلفَ الإمامُ فَقَدِ استخلفَ عُمرُ وعَليٌّ، وإنْ صَلَّوا وُحْداناً فَقد طُعِنَ مَعاويةُ وصَلَّىٰ النَّاسُ وُحْداناً، مِنْ حيث طُعن أتَمُّوا صَلاتَهُمْ.

بَاب: مَنْ أَمَّ قَوْماً يَكْرَهُونَهُ

١١١٢ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاَةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَاراً ـ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ، وَرَجُلٌ ٱعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»[٣]. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٤] وَقَالَ فِيهِ: «يَعْنِي: بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ».

١١١٣ ـ وعَن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ ٱلآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٥].

أَبْوَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ[٦] وأَحْكَام الصُّفُوفِ

بَاب: وُقُوف ٱلْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ ٱلإِمَامِ وَٱلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً خَلْفَهُ

١١١٤ ـ عَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلْمَغرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أحمدُ[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩)، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٢٦) في (كتاب الوصايا) باب «وصية من لا يعيش مثله».

(٢) وأخرجه: عبد الرزاق (٣٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ١١٤).

(٣) في «ن»: «محرره».
قال في «عون المعبود»: «ورجل اعتبد محررة: أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية... وفي بعض نسخ أبي داود «محرره» بالضمير المجرور».

(٤) أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وإسناده ضعيف.
وانظر: «السنن» للبيهقي (٣/ ١٢٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٣٦٠).

(٦) سقط في «ن».

(٧) «المسند» (٣/ ٣٢٦).

وفِي رِوايَةٍ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينا جَمِيعاً فَدَفَعَنا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ[1].

١١١٥ ـ وعَن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[2].

١١١٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ[3].

١١١٧ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ ٱلْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[4].

١١١٨ ـ وعَنِ الأَسْودِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّي، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَٱلْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَفَّنَا صَفّاً وَاحِداً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً. رَوَاهُ أَحمدُ. ولِأَبِي دَاودَ والنَّسائيِّ مَعْناه[5].

بَاب: وُقُوف ٱلْإِمَام تِلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ وَقُرْب أُولِي ٱلْأَحْلَامِ وَالنُّهَى مِنْهُ

١١١٩ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَسِّطُوا ٱلْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[6].

١١٢٠ ـ وعَن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: **«ٱسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي[7] مِنكُمْ أُولُو ٱلْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وأبو داود (٦٣٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٢٣٣)، وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٢)، والنسائي (٢/ ٨٦، ١٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٤).
(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٨)، وأحمد (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١)، وأبو داود (٦٠٩)، وانظر: ما سيأتي برقم (١١٢٥).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٥، ٤٥٩)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وأخرجه مسلم (٢/ ٦٨، ٦٩)، مرفوعاً وموقوفاً.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦٧): «لا يصح رفعه».
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٦٨).
(٦) «السنن» (٦٨١)، وإسناده ضعيف.
(٧) كذا بالأصل؛ و«ن». وهو صحيح.
وراجع: بحث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢٢٨).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه[١].

١١٢١ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو ٱلْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[٢] الأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٣].

١١٢٢ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه[٤].

بَاب: مَوْقِف الصِّبْيَانِ والنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

١١٢٣ ـ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ غنمٍ، عَن أَبي مَالكٍ الأَشعريِّ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ ٱلْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَي يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ ٱلْغِلْمَانِ، وَٱلْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ ٱلْغِلْمَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

ولأَبِي دَاودَ[٦] عَنْهُ: قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ، وصَفَّ خَلْفَهُمُ ٱلْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ.

١١٢٤ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّي لَكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ ٱلْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[٧].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٠)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والنسائي (٢/ ٨٧، ٩٠)، وابن ماجه (٩٧٦)، والطيالسي (٦٤٧).

(٢) في حاشية «ن»: «والمراد: أن لا يكون اجتماع المصلين مثل اجتماع الناس في الأسواق متدافعين ومتغايرين مختلفي القلوب والأفعال، ومثله من جمع مالاً من مهاوش». والمهاوش: ما غُصِبَ وسُرِقَ.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٠)، وأحمد (١/ ٤٥٧)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).
وراجع: «العلل الكبير» (ص٦٦)، و«علل أحاديث صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٨٠ ـ ٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠، ١٩٩)، وابن ماجه (٩٧٧).

(٥) «المسند» (٥/ ٣٤٤). وإسناده ضعيف.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٦) «السنن» (٦٧٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، ٢١٨)، ومسلم (٢/ ١٢٧)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٤٩، ١٦٤) وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).
وراجع: «العلل» لعبد الله (ص١١٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).
وما تقدم برقم (١١١٨).

١١٢٥ ـ وعَن أنسٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَٱلْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيمٍ. رَوَاهُ البُخاريُّ(١).

١١٢٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذّاً وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ

١١٢٧ ـ عَن عَليِّ بنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: **«ٱسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه(٣).

١١٢٨ ـ وعَن وَابصةَ بنِ مَعبدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ(٤).

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، قَالَ: **«يُعِيدُ الصَّلَاةَ»**. رَوَاهُ أحمدُ(٥).

١١٢٩ ـ وعَن أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٦).

١١٣٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي، حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ أحمدُ(٧).

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٨٥، ٢٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٦، ٣٥٤)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: «حسن».
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).
واحتج به الإمام أحمد، وأنكر على من طعن فيه.

(٥) «المسند» (٤/ ٢٢٨).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٥)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٢/ ١١٨).

(٧) «المسند» (١/ ٣٣٠).

بَاب: الحَثّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَا

١١٣١ ـ عَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(١) =

١١٣٢ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «**تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

١١٣٣ ـ وعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي به ٱلْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٣).

وَلأحمدَ وأبي دَاودَ فِي رِوَايةٍ قَالَ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ»(٤).

١١٣٤ ـ وعَن أَبي أُمامةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا ٱلْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحَذَفِ**» ـ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

١١٣٥ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّها؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ ٱلْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ(٦).

١١٣٦ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ ٱلْمُؤَخَّرِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، ومسلم (٢/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥)، ومسلم (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، وأحمد (٣/ ١٢٥، ٢٩٩).
واللفظ لأحمد بزيادة: «**فإني أراكم من وراء ظهري**»، وعند البخاري بلفظ: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا**» بالزيادة، وعند مسلم بلفظ: «**أتموا الصفوف**» بالزيادة.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (٢/ ٣١)، وأحمد (٤/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود (٦٦٢).

(٥) «المسند» (٥/ ٢٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٥/ ١٠١، ١٠٦)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢، ٢١٥)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣).

١١٣٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(١).

١١٣٨ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى فِي أَصْحَابِهِ تَأخُراً فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ ﷻ**». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٢).

بَاب: هَلْ يأْخُذُ القَوْمُ مَصَافَّهُمْ قبل الإمَام، أَمْ لا؟

١١٣٩ ـ عَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ القَوْمُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبيُّ ﷺ مَقَامَهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ(٣).

١١٤٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا ـ يَعْنِي: قِيَاماً ـ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

ولأَحْمدَ والنَّسَائيِّ: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَٱنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ٱنْصَرَفَ» وذكَر نَحوَه(٥).

١١٤١ ـ وعَن أَبي قَتَادةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا ابنَ مَاجَه، ولَمْ يَذكرِ البُخاريُّ فِيهِ: «**قَدْ خَرَجْتُ**»(٦).

بَاب: كَرَاهَة الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ

١١٤٢ ـ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ مَحمودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ ٱلْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) والبيهقي (٣/ ١٠٣)، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، وقال البيهقي: «كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف».
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٣١)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٢/ ٨٣)، وابن ماجه (٩٧٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠١)، وأبو داود (٥٤١)، وذكر ابن عمار الشهيد، والدارقطني، وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي بعده.
وانظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (ص٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٨٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٧٧، ١٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٨٣، ٥١٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وأخرجه البخاري (١/ ١٦٤) كذلك، وعند النسائي: «قبل أن يكبر». وكذا عند مسلم (٢/ ١٠١).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٤) (٢/ ٩)، ومسلم (٢/ ١٠١)، وأحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥)، وأبو داود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٢/ ٣١، ٨١).

فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[1].

١١٤٣ ـ وعَن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ عَن أبيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[2].

وقد ثَبتَ عَنهُ ﷺ أنَّه لَمَّا دَخَلَ الكَعبةَ صلَّى بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ[3].

بَاب: وُقُوف ٱلْإِمَام أَعْلَى مِنَ ٱلْمَأْمُومِ وَبِٱلْعَكْسِ

١١٤٤ ـ عَن هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى فَذَكَرْتُ[4] حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبو دَاود[5].

١١٤٥ ـ وعَن أبي[6] مَسعودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ـ يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[7].

١١٤٦ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْم وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ ٱلْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[8].

ومَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الكَراهةِ حَمَلَ هذا علىٰ العُلُوِّ اليَسيرِ ورخَّصَ فِيهِ.

١١٤٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ ٱلْمَسْجِدِ بِصَلاةِ ٱلْإِمَامِ[9] =

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وقال ابن المنذر في «الأوسط»: «لا أعلم في هذا خبراً يثبت».
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٠٠٢)، والطيالسي (١١٦٩). من طريق هارون بن مسلم أبي مسلم عن قتادة عن معاوية به، وقال ابن المديني ـ كما في «فتح الباري» لابن رجب ـ: «إسناده ليس بالصافي. وأبو مسلم هذا مجهول».

(٣) انظر ما تقدم برقم (٦٢٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «ن»: «ذكرت»، وفي «سنن أبي داود»: «قد ذكرت».

(٥) «السنن» (٥٩٧). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٣٧).

(٦) في «ن»: «ابن»؛ خطأ.

(٧) «السنن» (٢/ ٨٨)، والصواب: الوقف.
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٩١)، و«فتح الباري» لابن رجب، والحديث السابق.

(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١١)، ومسلم (٢/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٩).

(٩) أخرجه: سعيد بن منصور ـ كما في «التلخيص» (٢/ ٩٠) ـ والبيهقي (٣/ ١١١).
وراجع: «التغليق» (٢/ ٢١٥)، و«الفتح» (١/ ٤٨٦).

١١٤٨ ـ وعَن أنسٍ أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّعُ فِي دَارِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ يَمِينِ ٱلْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةٍ مِنْهَا، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ أَنَسٌ يُجَمِّعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»[١].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحَائِلِ بَيْنَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوم

١١٤٩ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَت اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «**ٱكْلَفُوا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». رَوَاهُ أحمدُ[٢].

بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُلَازِمُ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ

١١٥٠ ـ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ شِبْلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ ٱلْغُرَابِ، وَٱفْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ ٱلْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ ٱلْبَعِيرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٣].

١١٥١ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأكوعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ ٱلْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ ٱلْمُصْحَفِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

ولِمُسلم: «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ ٱلْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ ٱلْمَكَانَ»[٥].

قُلْتُ: وهٰذا مَحمولٌ علىٰ التَّنَفُّلِ، ويُحملُ النَّهْي علىٰ مَنْ لَازَم مُطْلقاً لِلفَرْضِ والنَّفْلِ.

بَاب: ٱسْتِحْبَاب التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلْمَكْتُوبَةِ

١١٥٢ ـ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي ٱلْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ٱلْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه وأبو دَاودَ[٦].

---

(١) انظر: البيهقي (٣/ ١١١).

(٢) «المسند» (٦/ ٤٠، ٦١، ٢٤١)، وأصله عند البخاري (١/ ١٨٦)، ومسلم (٢/ ١٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩). راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٠)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥١٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ٤٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩).

(٦) أخرجه: أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً به.
قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

١١٥٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟». رَوَاهُ أحمدُ.

ورواه أبو دَاودَ وابنُ مَاجه وقَالَا: «يَعْني: في السُّبْحَةِ»[١].

كِتَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

١١٥٤ ـ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً[٢].

وَزَادَ النَّسَائيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا».

١١٥٥ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي ٱلْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ ٱسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٣].

بَاب: الصَّلَاة فِي السَّفِينَةِ

١١٥٦ ـ عَن مَيمونِ بنِ مِهْرانَ، عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وأبو عبدِ الله الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ عَلىٰ شَرطِ الصَّحِيحَيْنِ»[٤].

١١٥٧ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ أَبي عُتْبةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ،

= راجع: «الوهم والإيهام» (٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣٥)، ولابن رجب (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة مرفوعاً به.
واختلف على الليث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، ذكر هذا الخلاف البخاري في «تاريخه» (١/ ٣٤٠)، وقال: «ولم يثبت هذا الحديث».
وراجع: «العلل» للدارقطني (٩/ ٧٢ ـ ٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٦٢)، ولابن حجر (٢/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، والحديث أنكره الذهبي في الميزان (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).
وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٠).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٥)، وهو حديث منكر، وقال الحاكم: «شاذ بمرة»، وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٤٧).

وَأَبَا هُريرةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوا قِياماً فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ[١]. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»[٢].

◻ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ◻

بَاب: ٱخْتِيَار ٱلْقَصْرِ وَجَوَاز ٱلْإِتْمَامِ

١١٥٨ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١١٥٩ ـ وعَن يَعلىٰ بنِ أُميةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ[٤].

١١٦٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقَالَ: هٰذا إِسنادٌ حَسنٌ[٥].

١١٦١ ـ وعَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقَالَ: إِسنادٌ صَحيحٌ[٦].

١١٦٢ ـ وعَن عُمرَ أَنه قَالَ: «**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ ٱلْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ ٱلْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ؛ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ**» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ

---

(١) في حاشية «ن»: «الجُدُّ: شاطئ البحر، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها».

(٢) وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٦٩) بنحوه، وقال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٤٦): «ورواه الأثرم عن ابن أبي شيبة، وذكر أن أحمد احتج به».

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧)، ومسلم (٢/ ١٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٤، ٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٣)، وأحمد (١/ ٢٥، ٣٦)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١١٦)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٨٨). وهو عند النسائي (٣/ ١٢٢)، وهو حديث منكر.
راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٤٥ ـ ١٤٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) و«الإرواء» (٣/ ٨ ـ ٩) و«التلخيص» (٢/ ٩٢).

(٦) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وهو منكر أيضاً، وقد أنكره الإمام أحمد رحمه الله، فيما حكاه عنه ابنه عبد الله في «المسائل» (٤٢٦).
وراجع أيضاً: المراجع السابقة.

والنَّسائيُّ وابنُ مَاجه[١].

١١٦٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعلَّمَنا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنا أنَّ اللهَ ﷻ أمَرَنَا أنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٢].

١١٦٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أنْ تُؤتَى مَعَاصِيهِ»**[٣]. رَوَاهُ أحمدُ[٤].

بَاب: الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهاراً لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ

١١٦٥ ـ عَن أنسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ الظُّهرَ بِالْمَدِينَةِ أرْبعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

١١٦٦ ـ وعَن شُعبةَ عَن يَحْيَىٰ بنِ يزيدَ الهُنَائِيِّ قَالَ: سَألْتُ أنساً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أمْيَالٍ أوْ ثَلاثةِ فَرَاسِخَ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٦].

بَاب: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَداً فَنَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبعاً يَقْصُرُ

١١٦٧ ـ عَن أبي هُريرةَ: أنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي ٱلْمَسِيرِ وَٱلْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ الطَّيالسيُّ في «مُسْنَدِهِ»[٧].

١١٦٨ ـ وعَن يَحيىٰ بنِ أبي إسْحَاقَ، عَن أنسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً؟ قَالَ: أقَمْنَا بِهَا عَشْراً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٨].

وَلِمُسْلِمٍ[٩]: «خَرَجْنَا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ» ثُم ذكَر مِثْلَه.

وَقَالَ أحمدُ: إنَّمَا وَجْهُ حَديثِ أنسٍ أنَّه حَسبَ مُقَامَ النَّبيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ومِنًى. وإلَّا فَلَا وَجْهَ له

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١١١، ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وإسناده منقطع. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٤)، وللدارقطني (٢/ ١١٥ ـ ١١٨).

(٢) «السنن» (١/ ٢٢٦).

(٣) في «ن»: «معصيته»، وهو المطابق لما في «المسند».

(٤) «المسند» (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠) (٢٠٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٢/ ١٤٤)، وأحمد (٣/ ١٨٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وأبو داود (١٢٠١).

(٧) «المسند» للطيالسي (٢٦٩٩)، وأخرجه أيضاً: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٠٧).

(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٣) (٥/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٨٧، ١٩٠، ٢٨٢).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٥).

غَيْرُ هٰذَا. واحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، ومَعْنَىٰ ذٰلِكَ كُلِّه فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وغَيرِهِمَا.

بَاب: مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَتَه

١١٦٩ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(١)].

١١٧٠ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ[(٢)]، صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٣)].

وفِيهِ: دَلِيلٌ علىٰ أنَّه لَم يُجمِعْ إِقَامَةً.

١١٧١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجه[(٤)].

ورَوَاهُ أبو دَاودَ ولٰكِنَّه قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» وقَالَ: قَالَ عَبادُ بنُ مَنصُورٍ عَن عِكْرِمَة عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ»[(٥)].

١١٧٢ ـ وعَن ثُمامةَ بنِ شَراحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثاً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ فِيهِ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيْجَانَ ـ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ـ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به.
قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده».
وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص٩٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً».
وقال البيهقي: «تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك، وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة».
وكذا؛ رجح الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).
(٢) في «ن»: «مكة». (٣) «السنن» (١٢٢٩).
(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧٥).
(٥) «السنن» (١٢٣٠).

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ في «مُسندِهِ»[١].

بَاب: مَنِ ٱجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ فَلْيُتِمَّ

١١٧٣ ـ عَن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ ٱلْمُقِيمِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

◻ أَبْوَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ◻

بَاب: جَوَازه فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

١١٧٤ ـ عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فجمَعَ بَيْنَهُما، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وفي رِوايةٍ لمُسلم: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخلَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[٤].

١١٧٥ ـ وعَن مُعاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى ٱلْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ ٱلْعِشَاءِ، وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ عَجَّلَ ٱلْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ ٱلْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٥].

١١٧٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ ٱلْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ ٱلْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ ٱلْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ[٦].

---

(١) «المسند» (٢/ ٨٣، ١٥٤). (٢) «المسند» (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥١).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، والحديث؛ قد أنكره جماعة من أهل العلم.
راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٢٠ ـ ١٢١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩١)، و«التلخيص» (٢/ ١٠٢)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩)، و«الإرواء» (٥٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٨٨، ٣٨٩)، وإسناده ضعيف.
راجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠١).

ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» بِنَحوهِ وقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ ٱلْعَصْرِ»(١).

١١٧٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ ٱسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ بِهٰذا اللَّفظِ وصَحَّحهُ(٢).

ومَعْنَاهُ لِسَائِرِ الجَمَاعَةِ إِلَّا ابنَ مَاجَه(٣).

بَاب: جَمْع ٱلْمُقِيم لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

١١٧٨ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وثَمانياً: ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

وفِي لَفظِ الجَمَاعَةِ إِلَّا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجَه: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٥).

قُلتُ: وهٰذا يَدلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَىٰ الجَمعِ لِلمطَرِ وللخوفِ وللمَرضِ. وإِنَّمَا خُولِفَ ظَاهِرُ مَنطوقِهِ في الجَمْعِ لغيرِ عُذرٍ، لِلإِجْماعِ ولأَخْبَارِ المَواقيتِ، فَتَبقَىٰ فَحْوَاهُ عَلىٰ مُقْتَضَاهُ.

وقَد صَحّ الحَديثُ في الجَمعِ لِلمُسْتَحَاضَةِ، والاسْتِحاضَةُ نَوعُ مَرَضٍ.

ولِمَالِكٍ في «المُوطَّإِ»(٦) عَن نَافعٍ: أَنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمراءُ بَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ في المَطَرِ جَمَعَ مَعَهم.

وللأَثرمِ في «سُنَنِهِ» عن أَبي سَلَمة بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّه قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنةِ إِذا كَانَ يَومٌ مَطيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ المَغربِ والعِشَاءِ»(٧).

بَاب: ٱلْجَمْع بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا

١١٧٩ ـ عَنِ ابنِ عُمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً، كُلُّ وَاحِدَةٍ

(١) «ترتيب المسند» (١/ ١٨٦).
(٢) «السنن» (٥٥٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧، ١٥٠)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٢/ ٤، ٧، ٨، ٥١)، وأبو داود (١٢٠٧)، والنسائي (١/ ٢٨٧).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٣، ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١٥٢)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٧٣).
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥١)، وأحمد (١/ ٢٨٣، ٣٤٩)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (١/ ٢٩٠).
(٦) «الموطأ» (ص١٠٩).
(٧) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢١٢).

مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسائيُّ[١].

١١٨٠ - وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ. مُخْتصرٌ لِأحمدَ وَمُسلمٍ والنَّسائيِّ[٢].

١١٨١ - وعَن أُسامةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي لَفظٍ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا ٱلْمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ أَقَامَ ٱلْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا، حَتَّى أَقَامَ ٱلْعِشَاءَ ٱلآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٤].

وَفِي لَفظٍ: «أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوا ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ». رَوَاهُ أحمدُ[٥].

وهُو حُجةٌ في جَوازِ التَّفريقِ بَيْنَ المَجموعتَيْنِ في وَقْتِ الثَّانيةِ.

❑ أَبْوَابُ الجُمُعَةِ ❑

بَاب: التَّغْلِيظ فِي تَرْكِهَا

١١٨٢ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٦].

١١٨٣ - وعَن أَبي هُريرةَ وابنِ عُمرَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ ٱلْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ**». رَوَاهُ مُسلمٌ[٧].

وروَاهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[٨] مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَباسٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١)، والنسائي (٢/ ١٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٢)، والنسائي (٢/ ١٦).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٧) (٢/ ٢٠١)، ومسلم (٤/ ٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٨).
(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ١٩٩ - ٢٠٠).
(٥) «المسند» (٥/ ٢٠٠).
(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٣)، وأحمد (١/ ٤٢٢).
(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٠).
(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٩)، والنسائي (٣/ ٨٨).

١١٨٤ ـ وعَن أبي الجَعدِ الضَّمريِّ، ولَهُ صُحبةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١].

ولِأَحمدَ وابنِ مَاجَه[٢] مِنْ حديثِ جَابرٍ نَحوه.

بَاب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ

١١٨٥ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[٣] وقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

١١٨٦ ـ وعَن حَفصةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤].

١١٨٧ ـ وعَن طَارقِ بنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٥]، وقَالَ: طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسمعْ مِنْهُ شَيئاً.

١١٨٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ[٦] عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥).
وقال الذهبي في «الكبائر» (١٦٩): «إسناده قوي».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٢)، وابن ماجه (١١٢٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/ ٦).
ورجح عبد الحق في «الأحكام» وقفه. وفصَّل ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١١٤١) الكلامَ على إعلاله.
وراجع: «الإرواء» (٥٩٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٨٩).
وراجع «الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٠).

(٥) «السنن» (١٠٦٧).
وراجع: «الإرواء» (٥٩٢).

(٦) في حاشية الأصل: «الصبة: جماعة من الغنم تشبيهاً بجماعة الناس، وقد اختلف في عددها فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، والصبة من الإبل نحو خمسٍ أو ست. نهاية».

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١١٢٧)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٩): «وفي إسناده معدي بن سليمان، وفيه مقال».

١١٨٩ ـ وعَن الحَكَم عَن مِقْسَم عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ٱلْجُمُعَة ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟**» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّي مَعَكَ ٱلْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ**[١] **مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٢].

وَقَالَ شُعبةُ: لَم يَسمع الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمسةَ أحاديث، وَعَدَّهَا، ولَيسَ هٰذَا الحَديثُ فِيمَا عَدَّهُ.

١١٩٠ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ ٱلْيَوْمَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: ٱخْرُجْ، فَإِنَّ ٱلْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ في «مُسْنَدِهِ»[٣].

بَاب: ٱنْعِقَاد ٱلْجُمُعَةِ بِأَرْبعِينَ وَإِقَامَتها فِي ٱلْقُرَى

١١٩١ ـ عَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ كَعبِ بنِ مَالكٍ ـ وكَان قائدَ أبيه بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصرُهُ ـ عَن أبيهِ كَعبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ[٤] بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ[٤] بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلاً. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٥] وقَالَ فِيهِ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ».

١١٩٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاودَ[٦]. وقَالَ: «بِجُوَاثَى» قَرية مِنْ قُرَىٰ البَحْرينِ.

---

(١) زاد بعدها في «ن»: «جميعاً».
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي (٥٢٧).
وراجع: «جامع التحصيل» (١٤١).
(٣) «ترتيب المسند» (١/ ١٥٠).
(٤) في الأصل، و«ن» «سعد»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٥): «إسناده حسن».
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٥)، (٥/ ٢١٤)، وأبو داود (١٠٦٨).

بَاب: التنظيف والتَّجَمُّل لِلْجُمُعَةِ، وَقَصْدهَا بسَكِينَةٍ وَتبْكِيرٍ، والدُّنو مِنَ ٱلْإِمَام

١١٩٣ ـ عَنِ ابنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ ٱشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه وأَبو دَاودَ[١].

١١٩٤ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٱلْغُسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

١١٩٥ ـ وعَن سَلمانَ الفَارِسيِّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٣].

وفِيهِ: دَليلٌ عَلَىٰ جوازِ الكَلامِ قَبلَ تكلُّمِ الإِمَامِ.

١١٩٦ ـ وعَن أَبي أَيوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى». رَوَاهُ أَحمدُ[٤].

١١٩٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ حَضَرَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[٥].

وَفِيهِ: دَليلٌ عَلَى أَنَّ أَفضلَ الهَديِ: الإِبلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ، وقَد تَمَسَّكَ بِهِ مَن أَجازَ الجُمُعَةَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، ومَن قَالَ: إِذَا نَذَر هَدْياً مُطلقاً أَجزَأَهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥) وقد بيّنت علّته في تعليقي على «قطعة من المعجم الكبير» للطبراني (١٣٩).

(٢) «المسند» (٣/ ٦٥)، وفيه انقطاع.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤، ٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٨، ٤٤٠).

(٤) «المسند» (٥/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٣)، ومسلم (٣/ ٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٩٨).

١١٩٨ - وعَن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١).

بَاب: فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَذِكْرِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ

١١٩٩ - عَن أبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

١٢٠٠ - وعَن أبي لُبَابَةَ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ ﷻ فِيهِ آدَمَ ﷺ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٣).

١٢٠١ - وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ ﷻ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ؛ قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٤)، إِلَّا أَنَّ التِّرمذيَّ وَأَبَا دَاودَ لَمْ يَذْكُرَا القِيَامَ وَلَا «يُقَلِّلُهَا».

١٢٠٢ - وعَن أبي مُوسَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ - يَعْنِي: عَلَى المِنْبَرِ - إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ(٥).

١٢٠٣ - وعَن عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (١١٠٨)، قال المنذري في «تهذيب السنن» (٢/ ٢٠): «في إسناده انقطاع».

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦)، والترمذي (٤٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٦)، ومسلم (٣/ ٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٣/ ١١٥)، وابن ماجه (١١٣٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦)، وأبو داود (١٠٤٩) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٢٣٤): «الصواب من قول أبي بردة منقطع».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٢): «أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب». وفصَّل علته هناك، فليُراجع.

الانْصِرَافِ مِنْهَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ، وَقَالَ: حَسنٌ غريبٌ[١].

١٢٠٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ سَلَام قَالَ: قُلْتُ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ـ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ ﷻ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ**. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: **«آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ**. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ؟ قَالَ: **بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه**[٢].

١٢٠٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ وأبي هُريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ»**. رَوَاهُ أحمدُ[٣].

١٢٠٦ ـ وعَن جَابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»**. رَوَاهُ النَّسائيُّ وأبو دَاود[٤].

١٢٠٧ ـ وعَن أبي سَلمةَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعيدٌ فِي «سُنَنِهِ»[٥].

وقَالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: أكثرُ الأَحَاديثِ فِي السَّاعَةِ الَّتي يُرجَىٰ فيها إجابةُ الدُّعَاءِ أنَّها بَعْدَ صَلَاةِ العَصرِ، ويُرجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٠٨ ـ وعَن أوسِ بنِ أوسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيه خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ ـ يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ ـ فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٦].

١٢٠٩ ـ وعَن أبي الدَّرداءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»**.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨).
وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، اتفقوا على تضعيفه.
راجع: «الكامل» (٧/ ١٨٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١١٣٩)، وراجع: «الفتح» لابن حجر (٢/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٥) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢١) لسعيد بن منصور أيضاً، وصحح إسناده.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١ ـ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥).

رَوَاهُ ابنُ مَاجه(١).

١٢١٠ ـ وعَن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِه».

١٢١١ ـ وعَن صَفوانَ بنِ سُلَيم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ»(٢).

وهٰذَا والَّذِي قَبْلَه مُرْسَلَانِ.

بَاب: الرَّجُل أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَآداب الْجُلُوسِ، وَالنَّهْي عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحاجَةٍ

١٢١٢ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٣).

١٢١٣ ـ وعَن ابنِ عُمر عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلَسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

ولِأَحْمدَ ومُسلِم: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلس فِيهِ»(٥).

١٢١٤ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٦).

١٢١٥ ـ وعَن وَهبِ بنِ حُذيفةَ(٧): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذي وصَحَّحه(٨).

١٢١٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه(٩).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٣٧)، من طريق زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء.
ولم يسمع زيد من عبادة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٧): «زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي، مرسل».
وراجع: «الإرواء» (١/ ٣٥).

(٢) «مسند الشافعي» (ص٧٠)، وأخرجه أيضاً في «الأم» (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ١٠)، وأحمد (٣/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠)، (٨/ ٧٥)، ومسلم (٧/ ٩ ـ ١٠)، وأحمد (٢/ ٢٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٨٩).

(٦) أخرجه: مسلم (٧/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٣).

(٧) في «ن»: «حذافة»، وهو قول في اسمه؛ كما في «التقريب».

(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٢)، والترمذي (٢٧٥١).

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢، ٣٧)، والترمذي (٥٢٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

=

١٢١٧ ـ وعَن مُعاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحُبْوَةِ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

١٢١٨ ـ وعَن يَعْلَىٰ بنِ شَدَّادِ بنِ أوسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُم مُحْتَبِينَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٣].

١٢١٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وأحمدُ وَزَادَ: «**وَآنَيْتَ**»[٤].

١٢٢٠ ـ وعَن أَرْقَمَ بنِ أبي الأَرْقَمِ المَخزوميِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ ٱلاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ ٱلْإِمَامِ كَالجَارِّ قُصْبَهُ[٥] فِي النَّارِ**». رَوَاهُ أحمدُ[٦].

١٢٢١ ـ وعَن عُقبةَ بن الحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «**ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ[٧] كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**». رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ[٨].

= قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٧): «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر موقوفاً».
وقال الدارقطني في «العلل» (٤ق: ١١٣/أ): «ومدار الحديث على محمد بن إسحاق، ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً».
وهذا الحديث مما استنكره علي بن المديني رحمه الله على ابن إسحاق فيما نقله عنه يعقوب الفسوي كما في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٧ ـ ٢٨)، قال: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين» ـ ذكر هذا منهما.

(١) «الحبوة»: اسم من «الاحتباء»: وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض (نهاية).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).
(٣) «السنن» (١١١١).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣).
(٥) في حاشية «ن»: «القُصْبُ بالضم: الظهر والمِعَى، والجمع: أقْصَاب».
(٦) «المسند» (٣/ ٤١٧).
(٧) قال في «النهاية»: «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عيناً».
(٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣/ ٨٤).

بَاب: التَّنَفُّل قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلْإِمَامُ وَٱنْقِطَاعه بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ

١٢٢٢ ـ عَن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ ٱلْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ ٱلْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ ٱلَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ أحمدُ[1].

وفِيهِ: حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَغَيرِهَا.

١٢٢٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رَوَاهُ أبو دَاودَ[2].

١٢٢٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ ٱلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ[3].

١٢٢٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا أبا دَاودَ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[4] ولَفظُهُ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ[5] وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ».

قُلْتُ: وَهٰذَا يُصرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّه أَمْسَكَ عَن خُطبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكعتينِ.

١٢٢٦ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الجَماعةُ[6].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[7].

---

(١) «المسند» (٥/ ٧٥)، من حديث عطاء عن نبيشة.
قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٧٣): «وعطاء لم يسمع من نبيشة، فيما أعلم».

(٢) «السنن» (١١٢٨)، وفيه: أنه «يصلي بعدها ركعتين في بيته».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (٥/ ٦٣، ١٠٦)، وابن ماجه (١١١٣).

(٥) في النهاية: «بَذُّ الهيئة، وباذ الهيئة: أي: رثّ اللِّبسة».

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٨، ٣٦٩)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (١١١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَمَفْهُومُهُ؛ يَمْنعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرَّكعتينِ بِمُجرَّدِ خُروجِ الإمامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكلَّمْ.

وفي رِوَايَةٍ عَن أبي هُريرةَ وجَابرٍ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٢) ورِجالُ إِسنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ.

وقَولُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ»: يَدلُّ عَلىٰ أنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ سُنَّةٌ للجُمعةِ قَبْلَهَا ولَيسَتْ تَحيةَ للمَسْجِدِ(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٢٢٧ ـ عَن أنسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٤).

١٢٢٨ ـ وعَنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٥).

١٢٢٩ ـ وَعَنهُ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا ٱشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩).

(٢) «السنن» (١١١٤).

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥): «قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد.
قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.
وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.
قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده» اهـ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٨)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٥٠)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣، ٥٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٢٣٧).

بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا[١].

١٢٣٠ - وعَن سَلمةَ بنِ الأكوعِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ. أَخْرَجَاهُ[٢].

١٢٣١ - وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٣].

وزَادَ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ: «فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

١٢٣٢ - وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ - يَعْنِي: النَّوَاضِح[٤]. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٥].

١٢٣٣ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مع أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ، ثم شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَان فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُه إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ؛ فَمَا رَأَيْت أَحَداً عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ والإمامُ أحمدُ في رِوايةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ[٦]، واحْتَجَّ بِهِ، وَقَالَ: وكَذَلِكَ رُوِي عن ابنِ مَسعودٍ وجَابرٍ وسَعيدٍ ومُعاوية: أَنَّهم صَلَّوها قَبْلَ الزَّوَالِ.

بَاب: تَسْلِيم ٱلْإِمَام إِذَا رَقِيَ ٱلْمِنْبَرَ، وَالتَّأْذِين إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، وَٱسْتِقْبَال ٱلْمَأْمُومِينَ لَهُ

١٢٣٤ - عَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٧]، وفي إِسنادِهِ ابنُ لَهِيعةَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٨)، وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد»، (ص٣٣٩)، والنسائي (١/٢٤٨)، ليس فيه ذكر «الجمعة».
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٤٢٢)، ولابن حجر (٢/٣٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/١٥٩)، ومسلم (٣/٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٧) (٣/١٤٣) (٨/٧٧)، ومسلم (٣/٩)، وأحمد، (٥/٣٣٦)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٤/١٢٧) - وابن ماجه (١٠٩٩).

(٤) قال في «النهاية»: «النواضِح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضح».

(٥) أخرجه: مسلم (٣/٨ - ٩)، وأحمد (٣/٣٣١)، والنسائي (٣/١٠٠).

(٦) أخرجه: أحمد في رواية ابنه عبد الله - كما في «فتح الباري» لابن رجب - والدارقطني (٢/١٧)، والعقيلي (٢/٢٦٥).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٤١٥)، ولابن حجر (٢/٣٨٧)، و«التغليق» (٢/٣٥٦).

(٧) «السنن» (١١٠٩)، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٩٠): «هذا حديث موضوع».
وراجع: «الصحيحة» (٢٠٧٦).

وهُو لِلأثرمِ في [سُنَنِهِ][(١)] عَنْ الشَّعبيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً[(٢)].

١٢٣٥ ـ وعَن السَّائبِ بنِ يزيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[(٣)]، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ[(٤)].

وفي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ ٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[(٥)].

ولأحمدَ والنَّسَائيِّ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ٱلْمِنبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ»[(٦)].

١٢٣٦ ـ وعَن عَديِّ بنِ ثابتٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[(٧)].

بَاب: ٱشْتِمَال ٱلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَٱلْمَوْعِظَةِ وٱلْقِرَاءَةِ

١٢٣٧ ـ عَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ كَلَام لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَهُوَ أَجْذَمُ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ وأحمدُ بِمَعناهُ[(٨)].

وفِي رِوَايَةٍ: «**الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: «**تَشَهُّدٌ**» بَدَلَ «**شَهَادَةٌ**»[(٩)].

١٢٣٨ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا**

---

(١) في الأصل: «مسنده».

(٢) أخرجه: الأثرم ـ كما في «التلخيص» (٢/ ١٢٦) ـ عن ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٩).
وراجع: «الإرشادات» (ص٣٥٩ ـ ٣٦١).

(٣) قال في «المشارق»: «موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠)، وأبو داود (١٠٨٩، ١٠٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١١)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (٣/ ١٠٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٩)، والنسائي (٣/ ١٠١).

(٧) «السنن» (١١٣٦)، وإسناده مرسل.
وقال الترمذي ٢/ ٣٨٤ (٥٠٩): «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».
وراجع: «الصحيحة» (٢٠٨٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال الدارقطني كما في «العلل» (٨/ ٢٩ ـ ٣٠) و«السنن» (١/ ٢٢٩).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٥).

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً»(١).

وعَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّه سُئِلَ عَن تَشهُّدِ النَّبيِّ ﷺ يَومَ الْجُمُعَةِ فَذكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: **«وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»**. رَوَاهُمَا أبو دَاودَ(٢).

١٢٣٩ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ(٣).

١٢٤٠ ـ وَعنهُ أيضاً، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

١٢٤١ ـ وعَن أُمِّ هِشَامِ بنتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ(٥).

بَاب: هَيْئَات ٱلْخُطْبَتَيْنِ وَآدَابهمَا

١٢٤٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٦).

١٢٤٣ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمرة قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخطُبُ قَائِماً، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(٧).

١٢٤٤ ـ وعَن الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ سَابعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨) مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ ـ أَوْ قَالَ:

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٩٧)، وإسناده ضعيف.
وراجع رسالة: «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني (ص١٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٩٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٩)، وأحمد (٥/ ٩٨، ١٠٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٤) «السنن» (١١٠٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٦، ٤٦٣)، وأبو داود (١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٣)، والنسائي (٣/ ١٠٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢)، ومسلم (٣/ ٩)، وأحمد (٢/ ٣٥)، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (٣/ ١٠٩)، وابن ماجه (١١٠٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ٩)، وأحمد (٥/ ٩٠، ١٠٠)، وأبو داود (١٠٩٣).

(٨) طمس في بعض الكلمات في «ن» من هنا حتى الحديث (١٢٥٣).

عَلَى عَصاً ـ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا ـ أَوْ لَنْ تُطِيقُوا ـ كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ(١)، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٢).

١٢٤٥ ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٣). والمَئِنَّةُ: العَلَامَةُ والمَظنَّةُ.

١٢٤٦ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وأبا دَاودَ(٤).

١٢٤٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٥).

١٢٤٨ ـ وعَن جَابرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجه(٦).

١٢٤٩ ـ وعَن حُصينِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا. فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِي: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ بِمَعناهُ وصَحَّحهُ(٧).

١٢٥٠ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٨) وَقَالَ فِيهِ: **«لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ»**.

---

(١) في «ن»: «أمرتم به».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود (١٠٩٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٨٧): حديث عمار حديث صحيح.

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٩)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٥) «السنن» (٣/ ١٠٨).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١١)، وابن ماجه (٤٥).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣)، وأحمد (٤/ ١٣٥، ١٣٦، ٢٦١)، والترمذي (٥١٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٧)، وأبو داود (١١٠٥).

بَاب: ٱلْمَنع مِنَ ٱلْكَلَام وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالرُّخْصَة فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي ٱلْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا

١٢٥١ ـ عَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[١].

١٢٥٢ ـ وعَن عَليٍّ رضي الله عنه فِي حَديثٍ لَهُ قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ[٢]. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٣].

١٢٥٣ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ[٤].

١٢٥٤ ـ وعَن أَبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: جَلَسَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيُّ، مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيتَ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

١٢٥٥ ـ وعَن بُريدةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ الخَمسةُ[٦].

١٢٥٦ ـ وعَن أَنسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الخَمسةُ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦)، ومسلم (٣/ ٤ ـ ٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٩٣)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣، ١٠٤، ١٨٨)، وابن ماجه (١١١٠).

(٢) هنا انتهى الطمس من النسخة «ن».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١).

(٤) «المسند» (١/ ٢٣٠).

(٥) «المسند» (٥/ ١٩٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (٣/ ١٠٨، ١٩٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، =

١٢٥٧ ـ وعَن ثَعلبةَ بنِ أبي[(١)] مَالكٍ، قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحدٌ حَتَّى يَقْضِي الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافعيُّ في «مُسْنَدِهِ»[(٢)].

وسَنذكُرُ سُؤَالَ الأَعْرَابِيِّ النبيَّ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

بَاب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

١٢٥٨ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ ٱنْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسَائيَّ[(٣)].

١٢٥٩ ـ وعَن النُّعمَانِ بنِ بَشيرٍ، وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ «الْجُمُعَةِ»؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ[(٤)].

١٢٦٠ ـ وعَن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾. قَالَ: وَإِذَا ٱجْتَمَعَ العِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه[(٥)].

= وابن ماجه (١١١٧)، من حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به.
قال البخاري كما في «العلل» للترمذي (ص٨٨): «هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم، والصحيح عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلّم مع الرجل حتى ينعس بعض القوم».

(١) سقط في «ن».

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٠، ٢٧٧)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١١١٩).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥)، وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٦)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (٣/ ١١٢)، من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، به.
قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٩٢): «هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته قال مرَّة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير وهو وهمٌ، والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير» اهـ.
وراجع: المسند (٤/ ٢٧١) و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٦٣)، والتعليق على «المنتقى» (٢٦٥) لابن الجارود.

١٢٦١ ـ وعَن سَمُرَةَ بن جُندبٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي ٱلْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾. رَواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ[1].

١٢٦٢ ـ وعَن ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ وَفِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ بِسُورَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْمُنَافِقِينَ. رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ[2].

١٢٦٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾. رَواهُ الجَماعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وأبا دَاودَ[3]، لَكِنَّه لَهُمَا مِنْ حديثِ ابنِ عَباسٍ[4].

بَاب: ٱنْفِضَاض ٱلْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ أَوِ ٱلْخُطْبَةِ

١٢٦٤ ـ عَن جَابرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّام، فَانفَتَل النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَٰذِهِ ٱلْآيَةُ الَّتِي فِي ٱلْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[5].

وَفِي رِوَايةٍ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ ٱلْجُمُعَةَ، فَانفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]». رَواهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[6].

بَاب: الصَّلَاة بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ

١٢٦٥ ـ عَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم ٱلْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»**. رَواهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ[7].

١٢٦٦ ـ وعَن ابنِ عُمر، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣)، وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (٣/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٣٢٨)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي (٢/ ١٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥)، ومسلم (٣/ ١٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٠، ٤٧٢)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، وابن ماجه (٨٢٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٩، ١٠)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، والترمذي (٣٣١١).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٣)، وأحمد (٣/ ٣٧٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦، ١٧)، وأحمد (٢/ ٤٩٩)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

١٢٦٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى ٱلْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُم تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى ٱلْجُمُعَةَ، ثُم رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٢) وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلْعِيدِ وَٱلْجُمُعَةِ

١٢٦٨ ـ عَن زَيدِ بنِ أرقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ ٱجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى العِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ: **«مَنْ شَاء أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٤).

١٢٦٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٥).

١٢٧٠ ـ وعَن وَهبِ بنِ كَيسانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٦) وأبو دَاودَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِن رِوَايَةِ عَطاءٍ(٧).

ولأَبِي دَاودَ أيضاً عَن عَطاءٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ ويَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»(٨).

قلتُ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا، واجْتَزَأَ بِهَا عَنِ العِيدِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١٧)، وأحمد (٢/ ١١)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢١)، دون قوله «في بيته»، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن ماجه (١١٣١).

(٢) سقط في «ن».

(٣) «السنن» (١١٣٠)، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً به.
وأخرجه: أبو داود أيضاً (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، من طريق المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وأعل الحديث بالإرسال.
راجع: «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٣).

(٦) «السنن» (٣/ ١٩٤).

(٧) «السنن» (١٠٧١).

(٨) «السنن» (١٠٧٢).

كِتَابُ العِيدَيْنِ

بَاب: التَّجَمُّل لِلْعِيدِ وَكَرَاهَة حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١٢٧١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَغْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ**[١] **لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٢٧٢ ـ وعَن جعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٣].

١٢٧٣ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

وَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً.

بَاب: ٱلْخُرُوجِ إِلَى ٱلْعِيدِ مَاشِياً، وَٱلتَّكْبِير فِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

١٢٧٤ ـ عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

١٢٧٥ ـ وعَن أُمِّ عَطيةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى ٱلْعَوَاتِقَ[٦] وَٱلْحُيَّضَ وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ـ وفي لفظ: الْمُصَلَّى ـ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ:

---

(١) قال في «النهاية»: «الخلاق: الحظ والنصيب».
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠) (٣/ ٨٣) (٨/ ٢٧)، ومسلم (٦/ ١٣٨، ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٣٩، ٤٩، ١١٤).
(٣) «ترتيب المسند» (١/ ١٥٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤).
(٥) «الجامع» (٥٠٣).
(٦) قال في «النهاية»: «العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تزوَّج، وقد أدركت وشبَّت، وتُجمع على عُتَّق وعواتِق».

«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». رَوَاهُ الجَماعةُ[(١)]. وليسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ الجِلْبَابِ.

ولِمُسلمٍ وأبي دَاودَ - في رِوَايةٍ -: «وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»[(٢)].

ولِلبُخَارِيِّ: «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»[(٣)].

١٢٧٦ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ=

وفي رِوَايةٍ: «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ[(٤)].

بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْأَكْلِ قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ، فِي ٱلْفِطْرِ دُون ٱلْأَضْحَى

١٢٧٧ - عَن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[(٥)].

١٢٧٨ - وعَن بُرَيدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وأحمدُ وزَادَ: «فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»[(٦)].

وَلِمَالِكٍ في «المُوَطَّإِ» عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّب: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ»[(٧)].

بَاب: مُخَالَفَة الطَّرِيقِ فِي ٱلْعِيدِ والتَّعْيِيدِ فِي ٱلْجَامِعِ لِلْعُذْرِ

١٢٧٩ - عَن جَابرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخاريُّ[(٨)].

١٢٨٠ - وعَن أبي هُريرةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ[(٩)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٥/ ٨٥)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٢٠)، وأبو داود (١١٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥).

(٤) «ترتيب المسند» (١/ ١٥٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١)، وأحمد (٣/ ١٢٦).
وراجع: «علل عبد الله بن أحمد» (٢٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).

(٧) «الموطأ» (ص١٢٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩). وانظر: الذي بعده.

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٨)، والترمذي (٥٤١)، ولم يخرجه مسلم كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار».
وقد اختلف في إسناد هذا الحديث والذي قبله.
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦٣)، ولابن حجر (٢/ ٤٧٣)، و«هدي الساري» (ص٣٥٣)، و«النكت الظراف» (٢/ ١٨٠)، و«الجوهر النقي» (٣/ ٣٠٨).

١٢٨١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(١).

١٢٨٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أنَّهُمْ أصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِم النَّبيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٢).

بَاب: وَقْت صَلَاةِ ٱلْعِيدِ

١٢٨٣ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ ـ صاحبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطرٍ أوْ أضحَى، فَأنْكَرَ إبْطَاءَ ٱلإمَامِ وَقَالَ: إنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٣).

١٢٨٤ ـ ولِلشَّافِعيِّ ـ فِي حَديثٍ مُرسَلٍ ـ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «**أنْ عَجِّلِ ٱلأضْحَى، وَأخِّرِ ٱلْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ**»(٤).

بَاب: صَلَاةُ ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

١٢٨٥ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا أبَا دَاودَ(٥).

١٢٨٦ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٦).

١٢٨٧ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ وَجابرٍ، قَالَا: لَمْ يَكنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ ٱلأضْحَى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩).
والصواب: وقفه على ابن عمر.
انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
(٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣). وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه: أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧).
وراجع: «التغليق» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).
(٤) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١/ ١٥٢). وهو مرسل ضعيف.
وانظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٠٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢، ٢٣)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨، ٩٢)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٧٦).
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١٩ ـ ٢٠)، وأحمد (٥/ ٩١)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).
(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، ومسلم (٣/ ١٩)، وأحمد (١/ ٢٤٢) (٣/ ٣٨١).

ولِمُسلم[١] عَن عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ ٱلْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

١٢٨٨ ـ وعَن سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝﴾. رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

ولابنِ مَاجه[٣] مِنْ حَديثِ ابنِ عَباسٍ، وَحَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ـ مِثْلُهُ.

وقَدْ سَبَقَ[٤] حَديثُ النُّعمانِ لِغيرِهِ فِي الجُمُعَةِ.

١٢٨٩ ـ وعَن أبي وَاقدٍ اللَّيثيِّ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ[٥].

بَاب: عَدَد التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحلّهَا

١٢٩٠ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعاً فِي الأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ؛ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٦].

وقالَ أحمدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ هٰذَا.

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ؛ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[٧].

١٢٩١ ـ وعَن عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزنيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٨]، وقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٩].

وَرَوَاهُ ابنُ مَاجه[١٠] ولَمْ يَذْكُرِ القِرَاءَةَ، لَكِنهُ رَواه[١١] وَفِيهِ القِراءةُ ـ كَمَا سَبَقَ ـ مِنْ حَديثِ سَعدٍ المُؤذِّنِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٩).
(٢) «المسند» (٥/ ٧، ١٤، ١٩).
(٣) «السنن» (١٢٨١).
(٤) برقم (١٢٦٠).
(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٢١)، وأحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٩)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، والنسائي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٢)، وانظر: التعليق الذي بعده.
(٧) أخرجه: أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والحديث؛ صححه البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٩٣ ـ ٩٤).
(٨) أخرجه: الترمذي (٥٣٦)، وابن خزيمة (١٤٣٨) (١٤٣٩).
(٩) وحكى في «العلل» (ص٩٣) نحوه عن البخاري.
(١٠) «السنن» (١٢٧٩).
(١١) «السنن» (١٢٧٧).

بَاب: لَا صَلَاةَ قَبْلَ ٱلْعِيد وَلَا بَعْدَهَا

١٢٩٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(١)] وَزَادُوا ـ إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجه ـ: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا[(٢)] وَسِخَابِهَا[(٣)]».

١٢٩٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٤)].

ولِلبُخَارِيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّه كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ[(٥)].

١٢٩٤ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه وأحمدُ بمَعناهُ[(٦)].

بَاب: خُطْبَة ٱلْعِيدِ وَأَحْكَامها

١٢٩٥ ـ عَن أَبي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

١٢٩٦ ـ وعَن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْم عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْم عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مُنْكراً فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه[(٨)].

١٢٩٧ ـ وعَن جَابرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٣، ٣٠، ١٤٠)؛ ومسلم (٣/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٨٠، ٣٤٠)، وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٢) في «النهاية»: «الخرص، بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن».

(٣) في «النهاية»: «السخاب: خيط يُنظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٧)، والترمذي (٥٣٨).

(٥) أخرجه: البخاري تعليقاً (٢/ ٣٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢)، ومسلم (٣/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣٦، ٤٢).

(٨) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ١٠)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، (٤٠١٣).

أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ(١).

وفي لَفظٍ لِمسُلم(٢): «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ وَأَتى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ».

وَقَولُهُ «نَزَلَ»: يَدلُّ على أَنَّ خُطبَتَهُ كانت عَلَى شيءٍ عَالٍ.

١٢٩٨ ـ وعَن سَعدِ المُؤذِّنِ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ ٱلْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٣).

١٢٩٩ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ ٱلْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ(٤).

١٣٠٠ ـ وعَن عَطاءٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **«إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه وأَبو دَاودَ(٥).

وفِيهِ: بَيانُ أَنَّ الخُطْبَةَ سُنَّةٌ؛ إِذْ لو وجَبَتْ لَوجَبَ الجُلُوسُ لَهَا.

بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣٠١ ـ عَنِ الهِرْمَاسِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ ٱلْعَضْبَاءِ يَوْمَ ٱلْأَضحَى بِمِنًى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٦).

١٣٠٢ ـ وعَن أَبي أُمامةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحرِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٧).

١٣٠٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُعاذٍ التَّمِيميِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَا الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ بِمَعناه(٨).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٨، ١٩)، والنسائي (٣/ ١٨٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٨٧)، وإسناده ضعيف. (٤) «ترتيب المسند» (١/ ١٥٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به.
وأعل الحديث بالإرسال.
قال أبو داود: «هذا مرسل. عن عطاء عن النبي ﷺ».
وقال النسائي: «خطأ، والصواب مرسل».

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (١٩٥٤). (٧) «السنن» (١٩٥٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٦١) مختصراً، وأبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٤٩).

١٣٠٤ ـ وعَن أبي بَكْرةَ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**أتَدْرُونَ أيُّ يَوْم هٰذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «**ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**أيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «**ألَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «**ألَيْسَت الْبَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْم تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، ألَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ. فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(١).

بَاب: حُكْم هِلَالِ العِيدِ إِذَا غُمَّ ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

١٣٠٥ ـ عَن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عَن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأنصارِ قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُمْ رَأوُا الْهِلَالَ بِالأمسِ، فَأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وأنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٢).

١٣٠٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحه(٣).

١٣٠٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ أيضاً(٤). وهُو لِأبي دَاودَ وابنِ مَاجه إِلَّا فَضلَ الصَّومِ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦) (٤/ ١٣٠) (٦/ ٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (٨٠٢) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، مرفوعاً، به.
وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٢) و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٩١).

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠).
وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٢)، و«الصحيحة» (١/ ٣٩٠).

بَاب: الحَثّ عَلَى الذِّكْر وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ ٱلْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٠٨ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ ٱلْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ هَٰذِهِ الأَيَّامِ»**، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلاً خَرَجَ بَنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً والنَّسَائِيَّ[(١)].

١٣٠٩ - وعَن ابنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[(٢)].

١٣١٠ - وعَن نُبيشة الهذليِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ[(٣)].

قَالَ البُخاريُّ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: **«وَٱذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»**[(٤)]: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: **«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»**[(٥)].

قَالَ: **«وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً»**[(٦)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٤)، وأحمد (١/ ٢٢٤، ٣٣٨)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٢) «المسند» (٥/ ٧٥، ١٣١).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٣)، وأحمد (٥/ ٧٥،٧٦)، والنسائي (٧/ ١٦٩، ١٧٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: اعترض عليه بأن التلاوة: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» أو «واذكروا اسم الله في أيام معدودات» وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير: «المعدودات والمعلومات».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥).

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَاب: ٱلْأَنْوَاع ٱلْمَرْوِيَّة فِي صِفَتِهَا

١٣١١ ـ عَن صَالِح بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يوم ذاتِ الرِّقَاعِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، فَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[١].

وفي رِوَايَةٍ أُخرَى لِلجَمَاعَةِ، عَن صَالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذِهِ الصِّفَةِ[٢].

نَوعٌ آخَرُ:

١٣١٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَر، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مُقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى ٱلْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهؤُلَاءِ رَكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٣ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، ٱنْحَدَرَ الصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكع النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ـ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٥)، ومسلم (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٥/ ٣٧٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والترمذي (٥٦٧) ـ تعليقاً ـ والنسائي (٣/ ١٧١).
وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (٣/ ١٧٠)، وابن ماجه (١٢٥٩).
وأخرجه: البخاري (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، وغيره موقوفاً. وراجع «الفتح» (٧/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ١٣٢، ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٥).

فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى ـ وَقَامَ الصَّفُّ ٱلْمؤخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ٱنْحَدَرَ الصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه والنَّسَائيُّ(١).

ورَوىٰ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ هٰذهِ الصِّفَةَ مِنْ حَديثِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وقَالَ: «فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»(٢).

نوعٌ آخرُ:

١٣١٤ ـ عَن جابرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

ولِلشَّافِعِيِّ والنَّسَائِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ(٤).

١٣١٥ ـ وعَنِ الحَسَنِ عَن أبي بَكْرةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبيُّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَكَانُوا في مُقَامِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ(٥)، وقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عَن أبي سَلَمة، عَن جَابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ وكَذَلِكَ قَالَ سُليمانُ اليَشْكُرِيُّ، عَن جَابرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٦ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي ٱلْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١٣)، وأحمد (٣/ ٣١٩، ٣٧٤)، والنسائي (٣/ ١٧٥، ١٧٦)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والطيالسي (١٨٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٥٩، ٦٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٦، ١٧٧)، والطيالسي (١٤٤٤).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩ ـ ١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٧) ـ معلقاً ـ ومسلم (٢/ ٢١٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٤، ٣٩٠).
وراجع: التغليق (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) أخرجه: الشافعي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والنسائي (٣/ ١٧٨، ١٧٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، (٣/ ١٧٨)، والطيالسي (٩١٨).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ١٥١).

مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى ٱلْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ ٱلْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً. فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ(١).

نوعٌ آخرُ:

١٣١٧ ـ عَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى بِذِي قَرَدٍ(٢) فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفّاً خَلْفَهُ، وَصفّاً مُوَازِيَ ٱلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣).

١٣١٨ ـ وعَن ثَعلبةَ بنِ زَهْدَم قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاص بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَصَلى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ(٤).

وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ(٥) بإسنادِهِ عَن زيدِ بنِ ثَابتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيفةَ، كَذَا قَالَ.

١٣١٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي ٱلْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي ٱلْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ(٦).

بَاب: الصَّلَاة فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ بِٱلْإِيمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لَا؟

١٣٢٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصفَ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ فَقَالَ: **«فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالاً وَرُكْبَاناً»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣).

(٢) في حاشية «ن»: «بفتح القاف والراء، ماء على ليلتين من المدينة».

(٣) «السنن» (٣/ ١٦٩).
وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢) (٥/ ١٨٣) بدون قوله: «ولم يقضوا».
وراجع: «التلخيص» (٢/ ١٥٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٨).
وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩) بدون قوله: «ولم يقضوا».

(٥) «السنن» (٣/ ١٦٨).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤٣)، وأحمد (١/ ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦) (٣/ ١١٨، ١١٩، ١٦٩).

(٧) «السنن» (١٢٥٨)، واختلف في رفعه ووقفه.

١٣٢١ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ ٱلْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ(١) وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «ٱذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ ٱلْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَٰذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَٰلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَٰلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو داودَ(٢).

١٣٢٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ ٱنْصَرَفَ عَنِ ٱلْأَحْزَابِ: **«أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»**. فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَة، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا ٱلْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ ٱلْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسلمٌ(٣).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ قَالَ: **«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»**. فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ ٱلْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذَٰلِكَ مِنَّا. فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ. رَوَاهُ البُخاريُّ(٤).

❏ أَبْوَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ ❏

بَاب: النِّدَاء لَهَا وَصِفَتها

١٣٢٣ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ أَن: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطولَ مِنْهُ(٥) =

١٣٢٤ ـ وعَن عَائشةَ، قَالتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٦) =

١٣٢٥ ـ وعَن عَائشةَ أَيضاً قَالتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ

= راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩ ـ ٢١)، ولابن حجر (٢/ ٤٣٢).

(١) «عرنة»: اسم موضع بعرفة.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٦)، وأبو داود (١٢٤٩).
وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٩) (٥/ ١٤٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، وأحمد (٢/ ١٧٥، ٢٢٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ٢٩)، وبنحوه أحمد (٦/ ٩٨).
وراجع: «التغليق» (٢/ ٤٠٦)، و«الفتح» (٢/ ٥٤٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً [هُوَ أَدْنَى مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ الأُولَى][(١)]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُو أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ»**، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْل ذَلِكَ، حَتَّى ٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكعاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**[(٢)] =

١٣٢٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُم رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا الله»**. مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ[(٣)].

١٣٢٧ ـ وعَن أَسْماءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ ٱلْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[(٤)].

١٣٢٨ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، [ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ،][(٥)] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ[(٦)].

---

(١) كذا في الأصل، و«ن». وليس هو في مصادر التخريج، وسياق القصة يأباه.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٣، ٤٤) (٤/ ١٣٢)، ومسلم (٣/ ٢٨)، وأحمد (٦/ ٨٧، ١٦٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) (٧/ ٣٩ ـ ٤٠)، مسلم (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٥٨).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٠، ٣٥١)، وابن ماجه (١٢٦٥)، والنسائي (٣/ ١٥١).
(٥) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٢)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (٣/ ١٣٦).

بَاب: مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً

١٣٢٩ ـ عَن جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(١).

١٣٣٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

١٣٣١ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَربَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(٣).

١٣٣٢ ـ وعَن ابنِ عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثم قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ](٤)، والْأُخْرَى مِثْلُهَا(٥).

وفِي لَفْظٍ(٦): «صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». رَوَىٰ ذَلِكَ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ.

١٣٣٣ ـ وعَن أُبَيّ بنِ كَعبٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ من الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَة فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتى ٱنجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وعَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ فِي «المُسْنَدِ»(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٣١)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، وأبو داود (١١٧٨)، والمحفوظ في صلاة الكسوف: أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان.
راجع: «سنن البيهقي» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣١)، و«التمهيد» (٣/ ٣٠٦، ٣١٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٦)، و«الفتح» (٢/ ٥٣٢)، و«ردع الجاني» (ص٣٠٥ ـ ٣٠٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٥٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس.
وانظر: ما سيأتي برقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ١٣٠)، ومسلم (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة.
ولفظ أحمد (٦/ ٧٦): «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد»، والمحفوظ عن عائشة ـ من رواية عروة وعمرة ـ: «أربع ركعات».

(٤) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٤)، وأحمد (١/ ٣٤٦)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٢٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، وخولف حبيب بن أبي ثابت في رفعه ومتنه.
راجع: «سنن البيهقي» (٣/ ٣٢٧)، و«الإرواء» (٣/ ١٢٩).

(٦) عند مسلم (٣/ ٣٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والنسائي (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٧) أخرجه: أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٤)، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/ ٣٣٣): «خبر منكر».
وراجع: «الإرواء» (٣/ ١٣٠).

وقَد رُوِي بِأسانيدَ حِسانٍ مِن حَديثِ سَمُرَةَ والنُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنَّه ﷺ صَلَّاها رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ برُكُوعٍ[(١)].

وفِي حَديثِ قَبِيصَةَ الهِلاليِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا كَأَحدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ»[(٢)].

والأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّه لأحمدَ والنَّسائيِّ. والأحاديثُ المُتقدِّمَةُ بِتكرارِ الرُّكوعِ أصحُ وأشْهَرُ.

بَاب: ٱلْجَهْر بِٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ

١٣٣٤ ـ عَن عَائشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أخرَجَاهُ[(٣)].

وفِي لَفظٍ: «صَلَّى صَلَاةَ ٱلْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيهَا» رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٤)].

وفِي لفظٍ: «قَالَ: خَسفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى ٱلْمُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ وأَطَالَ ٱلْقِيَامَ» وذَكَرَ الحَديثَ. رَوَاهُ أَحمدُ[(٥)].

١٣٣٥ ـ وعَن سَمُرةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فيها[(٦)] صَوْتاً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[(٧)].

وهٰذا يَحْتمِلُ أنَّه لَمْ يَسْمَعْهُ لبُعْدِهِ، لأنَّ فِي رِوَايةٍ مَبسوطَةٍ لَهُ: «أَتَيْنَا وَٱلْمَسْجِدُ قَدِ ٱمْتَلأَ».

بَاب: الصَّلَاة لِخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَة الرُّكُوعِ

١٣٣٦ ـ عَن مَحمودِ بنِ لَبيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ٱلْمَسَاجِد». رَوَاهُ أَحمدُ[(٨)].

١٣٣٧ ـ وعَن الحَسنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: خَسَفَ ٱلْقَمَرُ وَابْنُ عَباسٍ أَمِيرٌ عَلَى ٱلْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ

---

(١) حديث سمرة؛ أخرجه: أحمد (٥/١٦)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وإسناده ضعيف.
وحديث النعمان؛ أخرجه: أحمد (٤/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧)، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائي (٣/ ١٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٠، ٦١)، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (٣/ ١٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، ومسلم (٢/ ٢٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٥٦٣). (٥) «المسند» (٦/ ٧٦).

(٦) كذا في الأصل و«ن»، وفي «المسند»: «فيهما».

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (٣/ ١٤٠، ١٤٨ ـ ١٤٩)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وإسناده ضعيف.

(٨) «المسند» (٥/ ٤٢٨).

فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ»(١).

بَاب: ٱلْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي ٱلْكُسُوفِ، وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي

١٣٣٨ ـ عَن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ قَالتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْعَتَاقَةِ(٢) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(٣)=

١٣٣٩ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا»(٤)=

١٣٤٠ ـ وعَن أبي مُوسَىٰ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(٥)=

١٣٤١ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: ٱنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَٱدْعُوا اللهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٦).

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٣٤٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ ٱلْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا ٱلْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا ٱلْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٧).

---

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وإسناده ضعيف.
وقال الحافظ ابن حجر: «وقول الحسن: «خطبنا»، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: «خطبنا»، أي: خطب أهل البصرة».
وراجع: «التلخيص» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) قال في «الفتح»: «العَتَاقة: بالفتح، ووهم من كسرها» وهي من الإعتاق.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٧)، (٣/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٥).
وأصله في مسلم دون هذا اللفظ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢)، ومسلم (٣/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ١٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ٣٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢، ٤٨ ـ ٤٩)، ومسلم (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٣).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، وهو ضعيف.

١٣٤٣ ـ وعَن عَائشةَ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ ٱلْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله ﷻ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَٱسْتِئْخَارَ ٱلْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ اللهُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ ٱلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا ٱلْغَيْثَ، وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ ـ أَوْ حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَأَنْشأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى ٱلْكِنِّ[1] ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبو دَاود[2].

بَاب: صِفَة صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا

١٣٤٤ ـ عَن أَبي هُريرَةَ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ ﷻ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ وَٱلْأَيْسَرَ عَلَى ٱلْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه[3].

١٣٤٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَوَاهُ أَحمد[4].

١٣٤٦ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي. قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ والنَّسائيُّ[5].

ورَوَاهُ مُسلمٌ، ولَمْ يَذكُرِ الجَهْرَ بِالقِرَاءَةِ[6].

= وروي من عدَّة طرق ضعيفة، هذا أحسنها حالاً.
راجع: «الصحيحة» (١٠٦).

(١) قال في «النهاية»: «الكِنُّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن».

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، (١٤٢٢)، من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.
وقال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٤١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٣٩)، وأحمد (٤/٣٩)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي (٣/١٥٧).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/٢٣).

١٣٤٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه[1].

وفي رِوَايةٍ: «خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ أبو دَاودَ.

وكَذَلِكَ؛ النَّسَائِيُّ والترمذيُّ[2] وصَحَّحهُ لَكِنْ قَالَا: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، ولَمْ يَذْكُرِ التِّرمذيُّ: «رَقِيَ الْمِنْبَرَ».

بَاب: الاسْتِسقَاء بِذَوِي الصَّلَاحِ، وَإِكْثَار الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْع الْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَذِكْر أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ

١٣٤٨ ـ عَن أنسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخاريُّ[3].

١٣٤٩ ـ وعَن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِغْفَارِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ. فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ[4] السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠، ١١] و﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٥٢] رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»[5].

١٣٥٠ ـ وعَن أنسٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[6].

ولِمُسْلِمٍ[7]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

١٣٥١ ـ وعَن أنسٍ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠، ٣٥٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٥٦)، والترمذي (٥٥٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤).

(٤) قال في حاشية «ن»: «مجاديح: جمع مجدح، وقياسه مجداح، وهي: النجوم التي يحصل عندها المطر، فشبه الاستغفار بها».

(٥) وأخرجه: البيهقي (٣/ ٣٥١، ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦١).
وراجع: «الإرواء» (٦٧٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٩)، ومسلم (٣/ ٢٤)، وأحمد (٣/ ١٨١).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ٢٤).

يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. مُخْتَصَرٌ مِن «البُخَارِيِّ»(١).

١٣٥٢ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحلٌ. فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً(٢) طَبَقاً(٣) غَدَقاً(٤) عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ(٥)**». ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٦).

١٣٥٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَسْقَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ ٱلْمَيِّتَ**». رَوَاهُ(٧) أبو دَاودَ(٨).

١٣٥٤ ـ وعَنِ المُطَّلبِ بنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَرِ: «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ(٩) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وهُو مُرْسَلٌ(١٠).

بَاب: تَحْوِيل ٱلْإِمَام وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَصِفَته وَوَقْته

١٣٥٥ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ ٱلْمَسْأَلَةَ. قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهراً لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أحمدُ(١١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ ٱلْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا الله ﷻ». رَوَاهُ أبو دَاودَ(١٢).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ وَٱلْأَيْسَرَ عَلَى ٱلْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥، ٣٧).
(٢) في «النهاية»: «المريع: المخصب الناجع».
(٣) في «النهاية»: «طبقاً: أي مالئاً للأرض مغطياً لها».
(٤) في «النهاية»: «غدقاً: المطر الكِبار القطر».
(٥) في «النهاية»: «غير رائث: أي غير بطيء متأخر».
(٦) أخرجه: ابن ماجه (١٢٧٠)، وفي إسناده ضعف.
(٧) زاد بعدها في «ن»: «أحمد و».
(٨) أخرجه: أبو داود (١١٧٦).
(٩) في حاشية «ن»: «الجبال الصغار».
(١٠) «ترتيب المسند» (١/ ١٧٣)، وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جدًا.
(١١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١).
(١٢) «السنن» (١١٦٣).
(١٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود (١١٦٤).

بَاب: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَر، وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جِدّاً

١٣٥٦ ـ عَن عَائِشَةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً**». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ[١].

١٣٥٧ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ ٱلْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٢].

١٣٥٨ ـ وعَن شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَن أنسٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ ٱلْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ ٱلْأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ[٣] وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٤] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ ٱلْبَابِ فِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ ٱلْأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُم عَلَى ٱلْآكَامِ[٥] وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٠)، وأحمد (٦/ ٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٢٦)، وأحمد (٣/ ١٣٣، ٢٦٧)، وأبو داود (٥١٠٠).

(٣) قال في «النهاية»: «أي: قطعة من الغيم، وجمعها قَزَعٌ».

(٤) في حاشية الأصل: «جبل مشهور بقرب المدينة».

(٥) قال في «النهاية»: «الأكمة هي: الرابية».

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ٢٤)، وأحمد بنحوه (٣/ ٢٦١).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَاب: عِيَادَة الْمَرِيضِ

١٣٥٩ - عَن أبي هُريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٣٦٠ - وعَن ثَوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ[2] حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والترمذيُّ[3].

١٣٦١ - وعَن عَليٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَخْلُس، فَإِذَا خَلَس غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ ماجه. ولِلتِّرمِذِيِّ وأبي دَاودَ نَحْوُهُ[4].

١٣٦٢ - وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[5].

١٣٦٣ - وعَن زيدِ بنِ أرقَمَ قَالَ: عَادَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[6].

بَاب: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَتَلْقِين الْمُحْتَضَرِ وَتَوْجِيهه، وَتَغْمِيض الْمَيِّتِ وَالْقِرَاءَة عِنْدَهُ

١٣٦٤ - عَن مُعاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[7].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠)، ومسلم (٧/ ٣)، وأحمد (٢/ ٥٤٠).

(٢) قال في «النهاية»: «المخرفة: سِكَّة بين صفَّين من نخل يخترف من أيهما شاء، أي: يجتني. وقيل: المخرفة: الطريق، أي أن العائدَ على طريقٍ تؤديه إلى طريق الجنة».

(٣) أخرجه: مسلم (٨/ ١٣)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣)، والترمذي (٩٦٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٠٩٩). واختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح. راجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩).

(٥) «السنن» (١٤٣٧)، من طريق مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن حميد الطويل عن أنس به، قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢٤٦٠): «هذا حديث باطل موضوع، مسلمة ضعيف الحديث».
وراجع: «الضعيفة» (١٤٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣١٠٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦).

١٣٦٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ[1].

١٣٦٦ ـ وعَن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ، عَن أَبيهِ ـ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا ٱلْكَبائِرُ؟ قَالَ: «**هِيَ سَبْعٌ**»[2]. فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَاسْتِحْلَالُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[3].

١٣٦٧ ـ وعَن شَدَّادِ بنِ أوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا ٱلْبَصَرَ فَإِنَّ ٱلْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ ٱلْمَيِّتِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه[4].

١٣٦٨ ـ وعَن مَعقلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا يسٓ عَلَى مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه وأَحمدُ[5] ولَفْظُهُ: «**يس قَلْبُ القُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ ٱلآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، فَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ**».

بَاب: المُبَادَرَة إِلَى تَجْهِيزِ ٱلْمَيِّتِ وَقَضَاء دَيْنِهِ

١٣٦٩ ـ عَن الحُصين بنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قد حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجْلَسَ**[6] **بَيْنَ ظَهْرَي أَهْلِهِ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[7].

١٣٧٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[8].

= وراجع: «الإرواء» (٦٨٧).

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٣)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٢) كذا بالأصل و«ن»، وفي «السنن» لأبي داود: «هنَّ تسع».

(٣) «السنن» (٢٨٧٥).
وراجع: «الإرواء» (٦٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٤٥٥)، وفي إسناده قزعة بن سويد.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحديث ضعيف.
راجع: «الوهم والإيهام» (٢٢٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٢)، والإرواء (٦٨٨). و«حديث قلب القرآن يس في الميزان» لشيخنا محمد عمرو بن عبد اللطيف (ص٣٨ ـ ٤١).

(٦) في «ن»: «تحبس» وكذلك في «السنن».

(٧) «السنن» (٣١٥٩)، وإسناده ضعيف.
راجع: «الضعيفة» (٣٢٣٢).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).

بَاب: تَسْجِيَة ٱلْمَيِّتِ، وَالرُّخْصَة فِي تَقْبِيلِهِ

١٣٧١ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٧٢ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ(٢).

١٣٧٣ ـ وعَن عَائِشَةَ وابنِ عَباسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه(٣).

١٣٧٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤).

❑ أَبْوَابُ غَسْلِ المَيتِ ❑

بَاب: مَنْ يَلِيهِ، وَرِفْقه بِهِ، وَسَتْرِهِ عَلَيْهِ

١٣٧٥ ـ عَن عَائِشَةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ ٱلْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، وَقَالَ: «**لِيَلِيهِ**(٥) **أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ**». رَوَاهُ أحمدُ(٦).

١٣٧٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ ٱلْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٧).

١٣٧٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٨).

١٣٧٨ ـ وعَن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ، أَنَّ آدَمَ ﵇ قَبَضَتْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٣/ ٤٩، ٥٠)، وأحمد (٦/ ٨٩، ١٥٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠) (٦/ ١٧)، وأحمد (٦/ ١١٧)، والنسائي (٤/ ١١).
(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧) (٧/ ١٦٤)، والنسائي (٤/ ١١)، وابن ماجه (١٤٥٧).
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣، ٥٥، ٢٠٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٤٦).
(٥) كذا بالأصل و«ن»، وهو صحيح، وقد تقدم مثله.
(٦) «المسند» (٦/ ١١٩)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.
(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٨، ١٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).
والصواب: أنه موقوف على عائشة ﵂.
راجع: «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٥٠).
(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٨) (٩/ ٢٨)، ومسلم (٨/ ١٨)، وأحمد (٢/ ٩١).

لَهُ وَأَلْحَدُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعوه في قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ ٱلْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْه، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هٰذِهِ سُنَّتُكُمْ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ»(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ

١٣٧٩ ـ عَن عَائشةَ قَالتْ: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبيُّ ﷺ مِنْ جِنَازَةٍ بِالبَقِيع وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٢).

١٣٨٠ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَو ٱسْتَقْبَلْتُ مِنَ ٱلْأَمْرِ مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٣).

وقد ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّدِّيقَ أوصَى أَسْمَاءَ زَوجتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتْهُ.

بَاب: تَرْك غَسْلِ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنُباً

١٣٨١ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخذاً لِلْقُرْآنِ**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤).

ولأحمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «**لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ـ أَوْ: كُلَّ دَمٍ ـ يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»(٥).

١٣٨٢ ـ وَرَوَىٰ محمدُ بنُ إِسْحَاقَ فِي «المَغَازِي» بإسنادِهِ عَن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَة، عَن مَحمودِ بنِ لَبِيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ**»، يَعْنِي: حَنْظَلَةَ. فَسَأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ ٱلْهَائِعَةَ، فَقَالَ

---

(١) «زوائد عبد الله» (٥/ ١٣٦).

وراجع: التعليق على «المسند» للطيالسي (٥٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٧)، والنسائي (٤/ ٦٢)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٥) «المسند» (٣/ ٢٩٩).

وراجع: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ت٦١٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ ٱلْمَلائِكَةُ»[١].

١٣٨٣ ـ وعَن أَبي سَلام، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٢].

بَاب: صِفَة ٱلْغَسْلِ

١٣٨٤ ـ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ٱبْنَتُهُ[٣] فَقَالَ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْأَخِيرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ[٤] فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٥] يَعْنِي: إِزَارَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٦].

وفِي رِوَايةٍ لَهُمْ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ ٱلْوُضُوءِ مِنْهَا»[٧]. وفِي لَفْظٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»[٨]. وفِيهِ: «قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[٩]، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسلم فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

١٣٨٥ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ، مَا نَدْري كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِم السِّنَةَ، حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ ٱلْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٥٧)، وبنحو ذلك: ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده.
وأخرجه: البيهقي في «السنن» (٤/ ١٥)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٢٤٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة ـ مرسلاً ـ.

(٢) «السنن» (٢٥٣٩).

(٣) زاد بعدها في «ن»: «زينب».

(٤) قال في «النهاية»: «أي: إزاره».

(٥) قال في «النهاية»: «أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره».

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥)، ومسلم (٣/ ٤٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٧)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٢٨ ـ ٢٩، ٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣) (٢/ ٩٤)، ومسلم (٣/ ٤٨)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٣٠)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣)، ومسلم (٣/ ٤٧)، وأحمد (٥/ ٨٤).

(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥)، ومسلم (٣/ ٤٨)، وأحمد (٦/ ٤٠٨).

قَالَت: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: ٱغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ فَغَسَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ ٱلْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُهُ[1] الرِّجَالُ بِٱلْقَمِيصِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[2].

❑ أَبْوَابُ الكَفَنِ وَتَوابِعهُ ❑

بَاب: التَّكْفِين مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ

١٣٨٦ ـ عَن خَبابِ بنِ الأَرَتِّ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ ٱلإِذْخِرِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[3].

١٣٨٧ ـ وعَن خَبَّابٍ أَيضاً، أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ ٱلإِذْخِرُ. رَوَاهُ أحمدُ[4].

بَاب: ٱسْتِحْبَاب إِحْسَانِ ٱلْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ

١٣٨٨ ـ عَن أَبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[5].

١٣٨٩ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[6].

١٣٩٠ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فيه بِهِ رَدْعٌ[7] مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: ٱغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ[8]. قَالَ: إِنَّ

---

(١) وفي «ن»: «ويدلك».
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٨) (٥/ ٨١) (٨/ ١١٤)، ومسلم (٣/ ٤٨) وأحمد (٥/ ١٠٩، ١١١ ـ ١١٢)، وأبو داود (٢٨٧٦، ٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (٤/ ٣٨).
(٤) «المسند» (٥/ ١١١) (٦/ ٣٩٥).
(٥) أخرجه: الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣١٤٨).
(٧) قال في «النهاية»: «ردع من زعفران: أي: لطخ لم يعمه كله».
(٨) أي: غير جديد.

الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[1]. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخارِيِّ»[2].

بَاب: صِفَةِ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٩١ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ. الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[3].

١٣٩٢ ـ وعَن عَائشةَ: قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[4] جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[5].

ولَهُمْ إِلَّا أحمدَ والبُخاريَّ، ولَفظُهُ لِمُسلم: «وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ»[6].

ولِمُسلم: قَالَتْ: «أُدرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ»[7].

١٣٩٣ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[8].

١٣٩٤ ـ وعَن لَيلَىٰ بنتِ قَانفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَا ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْباً ثَوْباً. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[9].

قَالَ البُخَارِيُّ[10]: قَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ بها الفَخِذان والوَرِكَان تَحتَ الدِّرعِ.

---

(١) قال في «النهاية»: «المهلة، بضم الميم وكسرها وفتحها: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد».
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٧).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣١٥٣).
(٤) قال في «النهاية»: «منسوب إلى السحول، وهو القصَّار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها».
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥، ٩٧، ١٢٧)، ومسلم (٣/ ٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٥، ١١٨، ١٣٢)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥)، وابن ماجه (١٤٦٩).
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٤٩)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٦).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ٤٩).
(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ١٤٩)، وابن ماجه (١٤٧٢).
(٩) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧).
(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٥).

بَاب: وُجُوب تكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

١٣٩٥ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ نَنْزِعَ عَنْهُمْ ٱلْحَدِيدَ وَٱلْجُلُودَ وَقَالَ: «ٱدْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه[١].

١٣٩٦ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ ثَعلبةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ». وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي ٱلْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». رَوَاهُ أحمدُ[٢].

بَاب: تَطْيِيب بَدَنِ ٱلْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا ٱلْمُحْرِمَ

١٣٩٧ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً». رَوَاهُ أحمدُ[٣].

١٣٩٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٤].

ولِلنَّسائيِّ؛ عَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱغْسِلُوا ٱلْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُحْرِماً»[٥].

❑ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ ❑

بَاب: مَنْ يصلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

١ ـ الصَّلَاةُ عَلَى ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

١٣٩٩ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٢) «المسند» (٥/ ٤٣١).

(٣) «المسند» (٣/ ٣٣١)، وأعله ابن معين بالوقف، وقال في المرفوع: «لا أظنه إلا غلطاً»؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٠٥)، ورواه البزار (٨١٣ ـ كشف) من وجه آخر، وأعله بعلة أخرى.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢)، ومسلم (٣/ ٢٤)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٥/ ١٤٥، ١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٥) «السنن» (٤/ ٣٩).

أَحَدٌ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(١).

وتمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّساءَ عَلىٰ الصِّبيانَ فِي الصَّلاةِ عَلَى جَنائِزِهِم وحَال دَفنِهِمْ فِي القَبرِ الوَاحِدِ.

٢ ـ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٤٠٠ ـ عَن أنسٍ، أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٢).

وقَد أسلفْنَا هٰذا المَعْنَى مِن رِوايةِ جَابرٍ.

وقد رُوِيتِ الصَّلَاةُ عَليهِم بأسانيدَ لا تَثْبتُ.

٣ ـ الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ وَالطِّفْلِ

١٤٠١ ـ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا، قَرِيباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٣) وقَالَ فِيهِ: **«وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا»**.

وفِي رِوَايةٍ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤).

قُلتُ: وإنَّمَا يُصَلَّىٰ عَليهِ إذا نُفخَتْ فيه الرُّوحُ، وهُو أن يَستكملَ أربعةَ أشهرٍ. فأمَّا إنْ سَقَطَ لِدُونِها فَلَا؛ لأنَّه ليسَ بِمَيِّتٍ، إذْ لم يُنفخْ فيهِ رُوحٌ.

وأَصْلُ ذلكَ: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: حدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ ـ: **«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٢٨)، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، تركه أحمد وابن المديني.
وراجع: «الكامل» (٣/ ٢١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦).
وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر؛ أصح»، وحديث جابر؛ هو المتقدم برقم (١٣٨١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٨)، وأبو داود (٣١٨٠)، من طريق زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة.
واختُلِف في رفعه ووقفه.
وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦، ٥٨).

فِيهِ الرُّوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٤ ـ[(٢)] تَرْكُ ٱلْإِمَامِ الصَّلَاةَ عَلَى ٱلْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ

١٤٠٢ ـ عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ تُوُفِّي بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ ٱلْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ ٱلْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[(٣)].

١٤٠٣ ـ وعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[(٤)] فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[(٥)].

٥ ـ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

١٤٠٤ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَم. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِٱلْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»[(٦)].

وَرَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٧)]. قَالُوا: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

ورِوايةُ الإِثْبَاتِ أَوْلَىٰ، وقد صَحَّ عنه ﷺ أنَّه صَلَّى عَلَىٰ الغَامدِيةِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: مَا نعلمُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تركَ الصلاةَ علىٰ أحدٍ إِلَّا عَلىٰ الغَالِّ وقَاتلِ نفسِهِ.

٦ ـ[(٨)] الصَّلَاةُ عَلَى ٱلْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى ٱلْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ

١٤٠٥ ـ عَن جابرٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً=

وفي لفظٍ: قَالَ: «**قَدْ تُوُفِّيَ ٱلْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ ٱلْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». فَصَفَفْنَا

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٥، ١٦١)، ومسلم (٨/ ٤٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٣٠).

(٢) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله وبعده.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤)، (٥/ ١٩٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨). وراجع: «الإرواء» (٧٢٦).

(٤) قال في «النهاية»: «المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويجمع على مشاقص».

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٦)، وأحمد (٥/ ٨٧، ٩١، ١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجه (١٥٢٦).

(٦) «صحيح البخاري»: (٨/ ٢٠٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٤/ ٦٢).

(٨) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله.

خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

١٤٠٦ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٢).

وفي لفظ: «نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: **«ٱسْتَغْفِرُوا لَهُ»**. ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى ٱلْجَنَازَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

١٤٠٧ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَخَاكُم النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»**. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نصُفُّ عَلَى ٱلْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى ٱلْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤).

١٤٠٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً(٥)=

١٤٠٩ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ ـ أَوْ شَابًا ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أَوْ عَنْهُ ـ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: **«أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»** قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَو أَمْرَهُ فَقَالَ: **«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»** فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٦)، ولَيسَ لِلبُخَارِيِّ: **«إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً»** إِلىٰ آخرِ الخَبرِ.

١٤١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ(٧)=

١٤١١ ـ وعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رواهما الدارقطنيُّ(٨).

١٤١٢ ـ وعَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ(٩).

بَاب: فَضْل الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ ٱلْجَمْعِ

١٤١٣ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ ٱلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ**

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨، ١٠٩) (٥/ ٦٤)، ومسلم (٣/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٠٩، ١١١) (٥/ ٦٥)، ومسلم (٣/ ٥٤) وأحمد (٢/ ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٥٢٩)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (٤/ ٧٠، ٩٤)، وابن ماجه (١٥٣٤).

(٣) «المسند» (٢/ ٥٢٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي (٤/ ٧٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٩)، ومسلم واللفظ له (٣/ ٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٤، ٢٨٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤) (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨).

(٧) «السنن» (٢/ ٧٨).

(٨) «السنن» (٢/ ٧٨).

(٩) «الجامع» (١٠٣٨).

وهو مرسل.

قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **«مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْنِ ٱلْعَظِيمَيْنِ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

ولأحمدَ ومُسلم[٢]: **«حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»** بدل **«تدفن»**.

وفِيهِ: دليلُ فَضيلةِ اللَّحْدِ علىٰ الشَّقِّ.

١٤١٤ ـ وعَن مَالكِ بنِ هُبيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُؤمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»**. فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[٣].

١٤١٥ ـ وعَنِ عَائشةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٤].

١٤١٦ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٥].

١٤١٧ ـ وعَن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ ٱلْأَدْنَيْنَ إِلَّا قَالَ اللهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا يَعْلَمُونَ»**. رَوَاهُ أحمدُ[٦].

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ

١٤١٨ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٧] كَذَلكَ.

ورَوَاهُ مَوقوفاً وذَكَرَ أنَّه أصحُّ.

١٤١٩ ـ وعَن حُذيفةَ أنَّه قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحداً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٤٠١).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٢٨٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).
وراجع: «الإصابة» (٥/ ٧٥٧)، و«أحكام الجنائز» (ص١٠٠).
(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٦)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٤/ ٧٥).
(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٣)، وأحمد (١/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣١٧٠).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٢).
(٧) «جامع الترمذي» (٩٨٤)، وأخرجه؛ موقوفاً (٩٨٥).
(٨) زاد في «ن»: «وصححه».

١٤٢٠ ـ وعَن إبراهيمَ قَالَ: لَا بَأسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي ٱلْمَجَالِسِ فَيُقَالَ: أَنعَى فُلَاناً، فِعْلَ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»(١).

١٤٢١ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ **ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٢).

بَاب: عَدَد تكْبِيرِ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ

قَد ثَبتَ الأَرْبَعُ في رِوايةِ أبي هُريرةَ وابنِ عَباسٍ وَجابرٍ(٣).

١٤٢٢ ـ وعَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيلىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ خَمْساً عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ(٤).

١٤٢٣ ـ وعَن حُذَيفةَ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً. رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

١٤٢٤ ـ وعَن عَليٍّ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً. رَوَاهُ البُخاريُّ(٦).

١٤٢٥ ـ وعَن الحَكمِ بنِ عُتيبةَ، أَنَّه قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْساً وَسِتًّا وَسَبْعاً. رَوَاهُ سَعيدٌ في «سُنَنِهِ»(٧).

بَاب: القِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا

١٤٢٦ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَقَالَ: تعلموا(٨) أَنَّهُ مِنَ

= والحديث أخرجه: أحمد (٥/٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (٣/١١٧).

(١) وأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٩٢)، وأحمد (٣/١١٣، ١١٧).

(٣) تقدمت هذه الروايات في «باب الصلاة على الغائب» برقم (١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/٥٦)، وأحمد (٤/٣٦٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٤/٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٤٠٦)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابر، ضعفه النسائي.

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٩٧).
وأصله عنده في «الصحيح» (٥/١٠٦) دون ذكر عدد التكبير.

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٤٤).

(٨) في «ن»: «لتعلموا».

السُّنَّةِ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ والنَّسائيُّ[١] وَقَالَ فِيهِ: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ».

١٤٢٧ ـ وعَن أبي أُمامَةَ بنِ سَهلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ ٱلْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ٱلْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسندِهِ»[٢].

١٤٢٨ ـ وعَن فَضالَةَ بنِ أبي أُمية قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ. رَوَاهُ البُخاريُّ فِي «تارِيخِهِ»[٣].

بَاب: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

١٤٢٩ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى ٱلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٤].

١٤٣٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ.

ورَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٥] وزَادَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

١٤٣١ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ وَٱعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**». قَالَ عَوفٌ: فَتَمَنَّيتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ ٱلْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ[٦].

١٤٣٢ ـ وعَن وَاثلَةَ بنِ الأسقع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ ٱلْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٢)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٤/ ٧٤).
(٢) «ترتيب المسند» (١/ ٢١٠).
(٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٥).
(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤).
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٥٩)، والنسائي (٤/ ٧٣).
(٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢).

١٤٣٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى، أَنَّهُ مَاتَتِ ٱبْنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي ٱلْجَنَازَةِ هٰكَذَا. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه بِمعناه(١).

بَاب: مَوْقِف ٱلْإمام مِنَ الرَّجُلِ وَٱلْمَرأَةِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعتْ أَنْوَاعٌ

١٤٣٤ ـ عَن سَمُرةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٢).

١٤٣٥ ـ وعَن أَبي غَالِبِ الخيَّاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا، وَفِينَا ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَّادٍ الْعَلَوِيُّ(٣)، فَلَمَّا رَأى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ.

وأبو دَاودَ(٤)، وفي لَفظِهِ: «فَقَالَ ٱلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ؛ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ ٱلْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٤٣٦ ـ وعَن عَمَّارٍ مَوْلىٰ الحَارثِ بنِ نَوفلٍ قَالَ: حَضَرتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَٱمْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي ٱلْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا وَفي ٱلْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ وابْنُ عَبَّاس وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأبو دَاودَ(٥).

١٤٣٧ ـ وعَن عَمَّارٍ أيضاً، أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ وَٱبْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٦)، وابن ماجه (١٤٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩٠) (٢/ ١١١)، ومسلم (٣/ ٦٠)، وأحمد (٥/ ١٤، ١٩)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١/ ١٩٥) (٤/ ٧٠ ـ ٧١، ٧٢)، وابن ماجه (١٤٩٣).

(٣) كذا في الأصل، و«ن». وفي ترجمته: «العدوي» وهو الصواب: قاله الشوكاني.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٨، ٢٠٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطيالسي (٢٢٦٣).
وقال البخاري في «صحيحه»: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟» ثم أورد حديث سمرة.
وقال الحافظ (٣/ ٢٠١):
«أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٤/ ٧١).

فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ ٱلْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَثَمَّ ٱلْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ=

١٤٣٨ ـ وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعاً، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ[1] سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»[2].

بَاب: الصَّلَاة عَلَى ٱلْجِنَازَةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ

١٤٣٩ ـ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ٱدْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ؛ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي ٱلْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ[3].

وفي رِوَايَةٍ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ[4].

١٤٤٠ ـ وعَن عُروةَ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ[5]=

١٤٤١ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي ٱلْمَسْجِدِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَىٰ الثَّاني مَالِكٌ[6].

▢ أَبْوَابُ حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا ▢

١٤٤٢ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[7].

بَاب: ٱلْإِسْرَاع بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

١٤٤٣ ـ عَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى ٱلْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[8].

---

(١) كذا في الأصل، و«ن». والصواب: «رواهما».
(٢) كذا عزاهما لسعيد بن منصور، في «عون المعبود» (٣/ ١٨٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٣).
(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٣)، وأحمد (٦/ ٧٩، ١٣٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٤/ ٦٨)، وابن ماجه (١٥١٨).
(٥) وأخرجه: عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤).
(٦) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص١٥٩)، وعبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤).
(٧) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي (٣٣٠)، وإسناده منقطع.
(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨)، ومسلم (٣/ ٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٨١)، =

١٤٤٤ ـ وعَن أَبي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُم الْقَصْدَ». رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

١٤٤٥ ـ وعَن أَبي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالجِنَازَةِ رَملاً. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[٣].

١٤٤٦ ـ وعَن مَحمودِ بنِ لَبيدِ بن رَافِعٍ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. أخرجَهُ البُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»[٤].

بَاب: ٱلْمَشْي أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

قد سَبَقَ[٥] فِي ذَلِكَ حَديثُ المُغِيرَةِ.

١٤٤٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَر، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٦] واحتجَّ بِهِ أحمدُ.

١٤٤٨ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى[٨] فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي

= والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(١) قال في «النهاية»: «أي تُحرَّك تحريكاً سريعاً». والزِّق: السِّقَاء.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٦)، والطيالسي (٥٢٤).
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣، ٤١٢)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والطيالسي (٥٢٣) بلفظ: «رأى جنازة يسرعون بها. قال: لتكن عليكم السكينة»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
وأخرج أحمد (٤/ ٣٩٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) عن أبي موسى قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي.
وراجع: «سنن البيهقي» (٤/ ٢٢)، و«التلخيص» (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦، ٣٧، ٣٨)، والنسائي (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣).
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٢).
وراجع: «الإصابة» (٦/ ٤٢).

(٥) برقم (١٤٠١).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والطيالسي (١٩٢٦)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.
واختلف في وصله وإرساله، ورجح جمع من الحفاظ الإرسال، وأن الصحيح فعل ابن عمر، وأن قوله: كان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون، هو من كلام الزهري.
راجع: «تهذيب السنن» (٤/ ٣١٥)، و«التلخيص» (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والتعليق على «مسند الطيالسي».

(٧) «جامع الترمذي» (١٠١٤).

(٨) قال في «النهاية»: «أي: لا سَرْجَ عليه ولا غيره».

حَوْلَهُ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ(١).

١٤٤٩ ـ وعَن ثَوْبانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي جَنَازَة فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً فَقَالَ: **«أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ!»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ(٢).

١٤٥٠ ـ وعَن ثَوبانَ أيضاً، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»** رَوَاهُ أبو دَاودَ(٣).

بَاب: ما يُكْرَه مَعَ ٱلْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

١٤٥١ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتْبَعَ(٤) جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٥).

١٤٥٢ ـ وعَن أبي بُردةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٦).

بَاب: مَن تَبعَ ٱلْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ

١٤٥٣ ـ عَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَن اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه(٧)، لكن إنَّما لأبي دَاودَ(٨) مِنهُ: **«إِذَا تَبِعْتُمُ(٩) ٱلْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»**.

وقَالَ: روىٰ هٰذا الحديثَ الثَّوريُّ عَن سُهيلٍ عَن أبيه عَن أبي هُريرةَ قَالَ فِيهِ: **«حَتَّى تُوضَعَ فِي ٱلْأَرْضِ»**(١٠)، ورَوَاهُ أبو مُعاويةَ عَن سُهيلٍ: **«حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»**(١١)، وسُفْيانُ أحفظُ مِنْ أبي مُعاويةَ(١٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٠)، وأحمد (٥/ ١٠٢)، والنسائي (٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، وأبو داود (٣١٧٨).
(٢) أخرجه: الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقال الترمذي: «حديث ثوبان قد رُوي عنه موقوفاً. قال محمد ـ يعني: البخاري ـ الموقوف منه أصح».
(٣) «السنن» (٣١٧٧).
(٤) في «ن»: «تتبع».
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف.
(٦) «السنن» (١٤٨٧). وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٧)، وابن حبان (٣١٥٠) مطولاً.
(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤١، ٤٨)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٣، ٤٤، ٧٧).
(٨) «السنن» (٣١٧٣).
(٩) في «ن»: «اتبعتم».
(١٠) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٦):
(١١) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٥).
(١٢) وكذا قال الأثرم، كما في «التلخيص» (٢/ ٢٢٩).

١٤٥٤ ـ وعَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ ٱلْقِيَامُ فِي ٱلْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[١]، ولِمُسلمٍ معناه[٢].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١٤٥٥ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عَامرِ بنِ رَبيعةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**». رَوَاهُ الجَماعَةُ[٣].

ولأحمدَ[٤]: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».

ولَهُ أيضاً[٥] عَنهُ، «أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ، حَتَّى إِذَا رَآهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ».

١٤٥٦ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: مُرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا**»[٦] =

١٤٥٧ ـ وعَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ وقَيسِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ ـ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ـ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْساً؟!**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٧].

ولِلبُخاريِّ[٨] عَنِ ابنِ أبي لَيلَى قَالَ: كَانَ أبو مَسعودٍ وقَيسٌ يَقومانِ لِلجَنَازَةِ.

١٤٥٨ ـ وعَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه بِنَحوِهِ[٩].

١٤٥٩ ـ وعَن ابنِ سِيرينَ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِٱلْحَسَنِ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ ٱلْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ٱلْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[١٠].

= وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٧٨).

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٧٧ ـ ٧٨)، ومسلم أيضاً (٣/ ٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٥٩) بلفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا».
وراجع: «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٠، ١١٠١) و«شرح النووي» (٧/ ٣٧)، وما سيأتي برقم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٤/ ٤٤)، وابن ماجه (١٥٤٢).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٤٥).
(٥) «المسند» (٣/ ٤٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ٣١٩، ٣٣٤، ٣٥٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، ومسلم (٣/ ٥٨)، وأحمد (٦/ ٦) من طريق ابن أبي ليلى عنهما.

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٨).

(٩) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).
وراجع: ما تقدم برقم (١٤٥٤).

(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٣٣٧)، والنسائي (٤/ ٤٦)، وإسناده منقطع.

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكامِ القُبُورِ

بَاب: تَعْمِيق ٱلْقَبْرِ وَٱخْتِيَارِ ٱللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

١٤٦٠ ـ عَن رَجلٍ مِنَ الأنصارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، رُبَّ عَذْقٍ[1] لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[2].

١٤٦١ ـ وعَن هِشامِ بنِ عَامرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَٱدْفِنُوا ٱلْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً». وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ بِنحوهِ وصَحَّحهُ[3].

١٤٦٢ ـ وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: ٱلْحِدُوا لِي لَحْداً وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه[4].

١٤٦٣ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سبقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لَهُ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[5].

ولابنِ مَاجه[6] هٰذا المَعْنَى مِن حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ وفِيهِ: أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ ٱلْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ.

١٤٦٤ ـ وعَن ابنِ عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» رَوَاهُ الخَمسةُ[7].

---

(١) في حاشية «ن»: «العَذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: الغصن بما فيه من الشماريخ، وهو العنقود من النخلة والعنب».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٥٦)، و«الإرواء» (٣/ ١٩٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٠ ـ ٨١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٣)، و«التلخيص» (٢/ ٢٥٥)، و«الإرواء» (٣/ ١٩٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٥٧).

(٦) «السنن» (١٦٢٨)، وهو في «المسند» (١/ ٢٩٢).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤).

قَالَ التِّرمذيُّ: غَريبٌ لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذا الوَجهِ[١].

بَاب: مِنْ أَيْنَ يُدْخَلُ ٱلْمَيِّتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَٱلْحَثْيِ فِي ٱلْقَبْرِ

١٤٦٥ ـ عَن أَبي إِسحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ ٱلْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي ٱلْقَبْرِ وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وسَعيدٌ في «سُنَنِهِ» وزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثَّوْبَ[٢]، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هٰذَا بِالنِّسَاءِ»[٣].

١٤٦٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ[٤]: كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». وفِي لفظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥].

١٤٦٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ ٱلْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٦].

= وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٦) إلى أحمد وأصحاب السنن، وقال: «وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن».
والحديث في «المسند» (٤/٢٥٩) من حديث جرير. وإسناده ضعيف أيضاً.
وراجع: «التلخيص».

(١) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب من هذا الوجه». ومثله في «التحفة» (٤/٤٢٢) دون قوله «حسن».

(٢) أي: حلُّوا.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢١١)، وابن سعد (٦/١١٧)، والبيهقي (٤/٥٤).
وراجع: «التلخيص» (٢/٢٦٠).

(٤) يعني: ابن عمر.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).
وأخرجه: أحمد (٢/٢٧، ٤٠ ـ ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله...».
وراجع: «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦١ ـ أ، ب)، و«التلخيص» (٢/٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص١٥١ ـ ١٥٢).

(٦) «السنن» (١٥٦٥)، وهو حديث معلول.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣، ١٠٢٦)، وللدارقطني (٧/٣٣ ـ ٣٤) (٩/٣٢١ ـ ٣٢٥)، و«التلخيص» (٢/٢٦٤)، و«الإرواء» (٣/٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«أحكام الجنائز» (ص١٥٢ ـ ١٥٣).
وقد قال أبو حاتم: «باطل»، ويبين وجه بطلانه ما ذكره الدارقطني في «العلل»، وفي هذا ردٌّ على من رد كلام أبي حاتم. والله أعلم.

بَاب: تَسْنِيم ٱلْقَبْرِ وَرَشه بِٱلْمَاءِ وَتَعْلِيمه لِيُعْرَفَ، وَكَرَاهَة ٱلْبِنَاءِ وَٱلْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

١٤٦٨ ـ عَن سُفيانَ التَّمَّارِ، أنَّه رَأى قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ مُسَنَّماً(١). رَوَاهُ البُخاريُّ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

١٤٦٩ـ وعَنِ القَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ ٱلْعَرْصَةِ ٱلْحَمْرَاءِ(٣). رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

١٤٧٠ ـ وعَن أبي الهَيَّاجِ الأسديِّ عَن عَليٍّ قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَدَعْ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه(٥).

١٤٧١ ـ وعَن جَعفرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَن أبيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ(٦).

١٤٧٢ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٧).

---

(١) أي: مرتفعاً.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١٢٨).
وراجع: «الفتح» (٣/٢٥٧).

(٣) قال في «النهاية»: «يقال: لطيء بالأرض، لطأ بها إذا لَزِق».
وقال الطيبي: «أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح: أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يُسوَّى ويذهب التفاوت» من «عون المعبود».
وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٥).

(٤) «السنن» (٣٢٢٠)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «أحكام الجنائز» (١٥٤ ـ ١٥٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/٦١)، وأحمد (١/٩٦، ١٢٨ ـ ١٢٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٤/٨٨).
ولفظ النسائي، ورواية عند مسلم: **«ولا صورة إلا طمستها»**.

(٦) «مسند الشافعي» (١/٢١٥)، وهو مرسل.
وراجع: «الإرواء» (٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٧) «السنن» (١٥٦١) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب بنت سليط عن أنس.
وقال أبو زرعة: كما في «العلل»: لابن أبي حاتم (١٠٢٨): «هذا خطأ، يُخالف الدراوردي فيه؛ يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح».
والمطلب تابعي، وحديثه عند أبي داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٣/٤١٢).
وراجع: «التلخيص» (٢/٢٦٧)، و«أحكام الجنائز» (ص١٥٥).

١٤٧٣ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ ٱلْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(١)] وصَحَّحهُ ولَفظُهُ: «**نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ ٱلْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ**».

وفِي لَفظٍ للنَّسَائِيِّ: «**نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَصَّصَ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ**»[(٢)].

بَاب: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ ٱلْمَرْأَةَ

١٤٧٤ ـ عَن أَنسٍ قَالَ: شَهِدتُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى ٱلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[(٣)].

ولأَحمدَ[(٤)] عَن أَنسٍ: أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ ٱلْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ**»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ.

بَاب: آدَابِ ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ وَٱلْمَشْيِ فِيهَا

١٤٧٥ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٥)].

١٤٧٦ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ[(٦)].

١٤٧٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ حَزمٍ قَالَ: رَآني رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «**لَا يُؤْذِ صَاحِبَ هٰذَا ٱلْقَبْرِ ـ أَوْ: لَا تُؤْذِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ[(٧)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٥٩، ٣٣٩)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦، ٨٧).
(٢) «السنن» (٤/ ٨٦).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، ١١٤)، وأحمد (٣/ ١٢٦، ٢٢٨).
(٤) «المسند» (٣/ ٢٢٩، ٢٧٠).
(٥) «السنن» (٣٢١٢).
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٤٤، ٥٢٨)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).
(٧) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٣١).
وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) إلى أحمد، وقال: «إسناده صحيح».

١٤٧٨ ـ وعَن بَشيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ ٱلْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ(١)، أَلْقِهِمَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٢).

بَاب: الدَّفْن لَيْلاً

١٤٧٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ؛ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وابنُ مَاجه(٣).

قَالَ البُخاريُّ(٤): ودُفِنَ أبو بَكرٍ لَيلاً.

١٤٨٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ ٱلْمَسَاحِي(٥) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(٦) لَيْلَةَ ٱلْأَرْبِعَاءِ. قَالَ مُحَمدُ بنُ إِسحَاقَ: و«المَسَاحِي»: المَرور(٧). رَوَاهُ أَحمدُ(٨).

١٤٨١ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي ٱلْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْقَبْرِ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٩).

بَاب: الدُّعَاء لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِه

١٤٨٢ ـ عَن عُثمانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا

---

(١) قال في «النهاية»: «السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك، لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والطيالسي (١٢٢٠).
وقال ابن مهدي: «كنت أكون مع عبدالله بن عثمان ـ يعني: عبدان ـ في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور».
وقال أحمد: «جيد، أذهب إليه».
راجع: «صحيح ابن حبان» (٣١٧٠)، و«المغني» (٣/٥١٤)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٢، ١٠٩)، وابن ماجه (١٥٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/١١٣).

(٥) في حاشية الأصل: «جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السَّحو: الكشف والإزالة».

(٦) سقط في «ن».

(٧) في حاشية الأصل: «المرور: صوت جريانها على الأرض».

(٨) «المسند» (٦/٦٢، ٢٤٢ ـ ٢٧٤).

(٩) «السنن» (٣١٦٤).
وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٤٢).

لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١).

١٤٨٣ ـ وعَن راشدِ بن سَعدٍ وَضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ وحَكيمِ بنِ عُميرٍ قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَى ٱلْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَٱنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي ٱلْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»(٢).

بَاب: النَّهْي عَنِ ٱتِّخَاذِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلسُّرُجِ فِي ٱلْمَقْبَرَةِ

١٤٨٤ ـ عَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ ٱلْيَهُودَ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٨٥ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ ٱلْقُبُورِ وَٱلْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا ٱلْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجه(٤).

بَاب: وُصُول ثَوَابِ ٱلْقُرَبِ ٱلْمُهْدَاةِ إِلَى ٱلْمَوْتَى

١٤٨٦ ـ عَن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، أَنَّ ٱلْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْراً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ**». رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

١٤٨٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَصَّدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه(٦).

١٤٨٨ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

١٤٨٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ

---

(١) «السنن» (٣٢٢١).
وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٦).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٠) إلى سعيد بن منصور.
وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٥٥ ـ ١٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٧)، وأحمد (١/ ٢٨٤، ٣٩٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤ ـ ٩٥)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «أحكام الجنائز» (ص١٨٦).

(٥) «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢٧١٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧)، (٤/ ١٠)، ومسلم (٣/ ٨١) (٥/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٥١).

تَصَدَّقْتُ عَنهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَفاً فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنهَا». رَوَاهُ البُخاريُّ والتِّرمذيُّ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(١).

١٤٩٠ ـ وعَن الحَسنِ، عَن سعدِ بنِ عُبادَةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «**سَقْيُ ٱلْمَاءِ**». قَالَ ٱلْحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ(٢).

بَاب: تَعْزِيَة ٱلْمُصَاب، وَثَوَاب صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ، وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ

١٤٩١ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدِ بنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَمروِ بنِ حَزمٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ ٱلْكَرَامَةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٣).

١٤٩٢ ـ وعَن الأسْودِ، عَن عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ(٤).

١٤٩٣ ـ وعَن الحُسينِ بنِ عَليٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ ٱسْتِرْجَاعاً إِلَّا جَدَّدَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٥).

١٤٩٤ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي (٦/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٥).
والحسن لم يدرك سعد بن عبادة ﷺ.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠١).
وراجع: «الإرواء» (٧٦٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣).
وراجع: «الإرواء» (٧٦٥).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، وابن ماجه (١٦٠٠)، من طريق هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها.
وهشام هذا، ضعفه أحمد، وقال النسائي: متروك الحديث. وكذلك أمه لا يُعرف حالها.
وراجع: «الكامل» (٨/ ٤٠٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣، ٩٩)، (٢/ ١٠٥)، (٩/ ٨١)، ومسلم (٣/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (٤/ ٢٢)، وابن ماجه (١٥٩٦).

١٤٩٥ ـ وعَن جعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ، إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِن كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكاً مِن كُلِّ فَائِتٍ. فَبِاللهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَٱرْجُوا، فَإِنَّ ٱلْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[١].

١٤٩٦ ـ وعَن أُمِّ سَلمةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ[٢] اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»**. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي، فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه[٣].

بَاب: صَنِيع الطَّعَامِ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَكَرَاهَته مِنْهُمْ لِلنَّاس

١٤٩٧ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ قَال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعفرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٤].

١٤٩٨ ـ وعَن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجليِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

١٤٩٩ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا عَقْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٦].

وَقَالَ: «قَالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِندَ القبرِ بَقرةً أو شَاةً فِي الجَاهِلِيَّةِ».

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْبُكَاءِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ وَبَيَان ٱلْمَكْرُوهِ مِنْهُ

١٥٠٠ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: **«تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِين، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «ترتيب المسند» (١/ ٢١٦)، وإسناده ضعيف جدًا.
(٢) في حاشية الأصل: «آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجرهُ يأجره، والأمر منهما: «آجِرْني وأْجُرْني» نهاية».
(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٩).
وأخرجه: ابن ماجه (١٥٩٨) من حديث أم سلمة عن زوجها أبي سلمة مرفوعاً.
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٦): «صححه ابن السكن».
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٤).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٢).
(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، (٤/ ٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٧).

١٥٠١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: **«مَهْلاً يَا عُمَرُ»**. ثُمَّ قَالَ: **«إِيَّاكُنَّ وَنعِيقَ الشَّيْطَانِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»**. [رَوَاهُ أَحمدُ][(١)].

١٥٠٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: اشتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ. فَقَالَ: **«قَدْ قَضَى؟»** فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا، قَالَ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا** ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ **أَوْ يَرْحَمُ»**[(٢)]=

١٥٠٣ ـ وعَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ للرَّسُولِ: **«ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعطَى، كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**. فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[(٣)] كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[(٤)]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[(٥)].

١٥٠٤ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحمدُ[(٦)].

١٥٠٥ ـ وعَن ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: **«لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ»**. فَجِئْنَ نِسَاءُ ٱلْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«وَيْحَهُنَّ، أَتَيْنَ هٰهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الآنَ؟ مُرُوهُن فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه[(٧)].

---

(١) زيادة من «ن»، والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٥)، ومسلم (٣/ ٤٠).
(٣) قال في «النهاية»: «أي: تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حالٍ له يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت».
(٤) في حاشية «ن»: «الشنة: السِّقاء البالي».
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥١)، (٨/ ١٦٦)، ومسلم (٣/ ٤٠) وأحمد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٦).
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٢).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠، ٨٤، ٩٢)، وابن ماجه (١٥٩١).

١٥٠٦ ـ وعَن جَابرِ بنِ عَتيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[١].

بَاب: النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ ٱلْوَجْهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَالرُّخْصَة فِي يَسِيرِ ٱلْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ ٱلْمَيِّتِ

١٥٠٧ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ»[٢] =

١٥٠٨ ـ وعَن أَبِي بُردَةَ قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ[٣] وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[٤] =

١٥٠٩ ـ وعَن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[٥] =

١٥١٠ ـ وعَن عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ»[٦]. وفي رواية: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[٧] =

١٥١١ ـ وعَن ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»[٨] =

١٥١٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ ٱلْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفقٌ عَلَىٰ هٰذه الأَحَادِيثِ[٩].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) (٤/ ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٦٩، ٧٠)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢).

(٣) في «النهاية» «الصلق: الصوت الشديد، يُريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٣)، ومسلم (١/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٨) (٣/ ٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٥٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١)، وأحمد (١/ ٤٧).

(٧) أخرجها: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١)، وأحمد (١/ ٢٦، ٣٦، ٥٠).

(٨) أخرجه: البخاري (٥/ ٩٨)، ومسلم (٣/ ٤٤)، وأحمد (٢/ ٣٨).

(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠١)، ومسلم (٣/ ٤٢)، وأحمد (١/ ٤١).

ولأحمدَ ومُسلمٍ؛ عَنِ ابنِ عُمَر، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[(١)].

١٥١٣ ـ وعَن أبي مَالِكٍ الأشعَريِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: ٱلْفَخْرُ بِٱلْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي ٱلْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوم، وَالنِّيَاحَةُ**. وَقَالَ: **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(٢)].

١٥١٤ ـ وعَن أبي مُوسَى، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ! وَانَاصِرَاهُ! وَاكَاسِبَاهُ! جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟**». رَوَاهُ أحمدُ.

وفِي لَفظٍ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ! وَاسَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهِزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ؟**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[(٣)].

١٥١٥ ـ وعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ! وَاكَذَا! وَاكَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[(٤)].

١٥١٦ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ! فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ**». فَلَمَّا مَاتَ قَالَت: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ ٱلْفِرْدَوسِ مَأْوَاهُ! يا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ! فَلَمَا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟. رَوَاهُ البُخاريُّ[(٥)].

١٥١٧ ـ وعَن أنسٍ[(٦)]، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ! وَاخَلِيلَاهُ! وَاصَفِيَّاهُ!. رَوَاهُ أحمدُ[(٧)].

بَاب: الكَفّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي ٱلْأَمْوَاتِ

١٥١٨ ـ عَن عَائشةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا**

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٤١)، وأحمد (١/ ٥٠، ٥١)، ولكن من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو أيضاً عند البخاري (٢/ ١٠٢) من حديث عمر.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٤)، والترمذي (١٠٠٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٨).

(٦) كذا في الأصل و«ن»: «أنس»، وهو خطأ. والصواب: «عائشة»، كما في «مسند أحمد» ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨).

قَدِّمُوا». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ[(١)].

١٥١٩ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[(٢)].

بَاب: ٱسْتِحْبَاب زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ ٱلنِّسَاءِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا

١٥٢٠ ـ عَن بُريدةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنها تُذَكِّرُ ٱلْآخِرَةَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٣)].

١٥٢١ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: زَارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[(٤)].

١٥٢٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[(٥)].

١٥٢٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكَةَ، أَنَّ عَائشةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ ٱلْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ»[(٦)].

١٥٢٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ٱلْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[(٧)].

ولأحمدَ مِنْ حَديثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[(٨)].

١٥٢٥ ـ وعَن بُريدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى ٱلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ،

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٩)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، والنسائي (٤/ ٥٣).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، والنسائي (٨/ ٣٣).
(٣) أخرجه: الترمذي (١٠٥٤).
(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٤١)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحديث؛ لم نقف عليه عند البخاري أو الترمذي.
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).
(٦) وأخرجه: الحاكم (١/ ٣٧٦)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨).
(٧) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وأحمد (٢/ ٣٠٠، ٣٧٥)، والنسائي (١/ ٩٣).
(٨) «المسند» (٦/ ٧٦، ١١١).

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه(١) .

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ

١٥٢٦ - عَن جَابرٍ قَالَ: أَتَى النَّبيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِن رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ(٢) =

وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. قَالَ سُفيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ». رَوَاهُمَا البُخاريُّ(٣) .

١٥٢٧ - وعَن جَابرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٤) .

١٥٢٨ - وعَن جَابرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسائيُّ(٥) .

وَلِمَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غيرَ وَاحدٍ يَقولُ: إِنَّ سَعدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ وسعيدَ بنَ زيدٍ مَاتَا بالعَقِيقِ، فَحُمِلا إلىٰ المدينةِ ودُفِنَا بها»(٦) .

ولِسَعيدٍ في «سُنَنِهِ» عَن شريحِ بنِ عُبيدٍ الحَضرميِّ: «أَنَّ رِجَالاً قَبَروا صَاحِباً لهم لَم يغسِّلوه ولَمْ يَجِدُوا له كَفناً، ثم لَقَوْا معاذَ بنَ جَبلٍ فأخبرُوه، فأَمَرَهُمْ أن يُخرِجُوهُ؛ فَأَخرجُوهُ مِنْ قَبرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وكُفِّن وحُنِّط، ثُمَّ صُلِّي عَليهِ».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَاب: الحَثّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا

١٥٢٩ - عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَادعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ**

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٤٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٦) (٧/ ١٨٥).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (١٥١٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٤٨).
(٦) «الموطأ» (ص١٦٠).

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[1].

وقَدِ احْتُجَّ به علىٰ وُجوبِ صَرفِ الزَّكاةِ في بَلَدِهَا، واشتراطِ إسلامِ الفَقيرِ، وأنَّها تَجبُ في مالِ الطِّفل الغَنيّ عَمَلاً بِعُمومِهِ، كما تُصْرف فيه مَعَ الفقْرِ.

١٥٣٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[2] كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ[3]، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ[4]، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى ٱلنَّارِ». قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْخَيْرُ فِي نَوَاصِيهَا»، أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ[5] فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ـ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَو ٱسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[6] كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً[7] وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠)، (٩/ ١٤٠)، ومسلم (١/ ٣٨)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢، ٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٢) في حاشية «ن»: «القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس».

(٣) قال في «النهاية»: «استن الفرس يستن استناناً: أي: عدا لمرحه ونشاطه».

(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: العقصاء: ملتوية القرن، والجلحاء لا قرن لها طويل».

(٥) في حاشية الأصل: «المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب».

(٦) قال في «النهاية»: «عدت شوطاً أو شوطين».

(٧) في حاشية الأصل، و«ن»: البذخ بالتحريك: الفخر والتطاول».

أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هٰذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الفاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[١].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ، أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لا يُقطَعُ لَهُ بِالنَّارِ. وآخِرهُ؛ دليلٌ في إِثْبَاتِ العُمومِ.

١٥٣١ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**. فَقَالَ: وَاللهِ، لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[٢] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُو إِلَّا أَنْ قَدْ شَرح اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[٣].

لَكِنْ في لَفظِ مُسلمٍ والتِّرمذيِّ وأَبي دَاودَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٤] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ» بَدَل «العَنَاق».

١٥٣٢ ـ وعَن بَهزِ بنِ حَكيم، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ[٥] وقَالَ: **«وَشَطْرَ مَالِهِ»**.

وهُو حُجَّةٌ في أَخذِهَا مِنَ المُمتَنِعِ ووقُوعِهَا مَوقِعَهَا.

بَاب: صَدَقَة ٱلْمَوَاشِي

١٥٣٣ ـ عَن أَنسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ[٦] شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ[٧] إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِن لَمْ تَكُنْ ابْنَةَ مَخَاضٍ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٨٣).

(٢) في «النهاية»: «هي الأنثى من أولاد المعز».

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٥)، ومسلم (١/ ٣٨)، وأحمد (١/ ١٩، ٣٥، ٤٧)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٦/ ٥).

(٤) في «النهاية»: «أراد به الحبل الذي يُعقل به البعير، الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥، ٢٥)، وفي الحديث مقال. وراجع: «المجروحين» (١/ ١٩٤) و«التلخيص» (٢/ ٣١٣) و«الإرواء» (٧٩١).

(٦) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(٧) ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

فَٱبْنُ لَبُونٍ(١) ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ٱبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ(٢) طَرُوقَةُ ٱلْفَحْلِ(٣) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٤) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا ٱلْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ ٱلْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ(٥) عِشْرِينَ دِرْهماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱبْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ والبُخاريُّ وقَطَّعَهُ في عَشرةِ مَواضِعَ(٦).

ورَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ كَذلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ في صَدقةِ الإبلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»(٧).

قال الدَّارقُطنيُّ: هٰذا إسنادٌ صَحيحٌ ورُواتُه كُلُّهم ثِقاتٌ.

---

(١) ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.
(٢) أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.
(٣) الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمل.
(٤) ما دخل في السنة الخامسة من أنثى الإبل.
(٥) جامع الزكاة والصدقات.
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)، (٣/ ١٨١)، (٩/ ٢٩)، وأحمد (١/ ١١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨).
(٧) «السنن» (٢/ ١١٣).

١٥٣٤ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالمٍ، عَن أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: فَأَخرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّي، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّي، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا: «فِي ٱلْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَٱبْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتِ ٱلْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[١] وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

وفي هٰذَا الخَبرِ ـ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهريِّ عَن سَالم مُرسَلاً ـ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ففِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيها أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَٱبْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَٱبْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وَجَدْتَ أَخَذْتَ». رَوَاهُ أبو دَاودُ[٢].

١٥٣٥ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً[٣] أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[٤]. رَوَاهُ الخَمْسةُ[٥] ولَيسَ لابنِ مَاجه فِيهِ حُكْمُ الحَالِمِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

(٢) «السنن» (١٥٧٠).

(٣) في «النهاية»: «التبيع: ولد البقرة أول سنة».

(٤) في «النهاية» المعافر: «هي برودٌ باليمن منسوبة إلى معافر».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي =

١٥٣٦ - وعَن يَحْيَىٰ بنِ الحَكَمِ، أنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أنَّ الْأَوْقَاصَ[1] لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. رَوَاهُ أحمدُ[2].

١٥٣٧ - وعَن رجلٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ، عَنْ مُصَدِّقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُها[3] =

١٥٣٨ - وعَن سُوَيدِ بنِ غَفلةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إنَّ فِي عَهْدِي أَلَّا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[4] فَأَبَى أنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[5].

١٥٣٩ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ مُعاويةَ الغَاضِريِّ - مِنْ غَاضِرةِ قَيسٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ[6] وَلَا الدَّرِنَةَ[7] وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[8]، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[9].

١٥٤٠ - وعَن أُبيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ

= (٥/ ٢٥، ٢٦)، ورجح الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٦) أنه مرسل.
وراجع: «الإرواء» (٧٩٥).

(١) في «النهاية»: «الوَقَص - بالتحريك -: ما بين الفريضتين».
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٤، ٤١٥)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٥/ ٣٢).
وراجع: «الإرواء» (٧٩٦).
(٤) في حاشية «ن»: «الكوماء: الناقة العظيمة السنام».
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٥)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٩).
وراجع: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٨٠).
(٦) في حاشية «ن»: «الهرمة: الكبيرة الطاعنة في السن».
(٧) في «النهاية»: «الدرنة: الجرباء».
(٨) في «النهاية»: «الشرط اللئيمة: أي رذال المال».
(٩) أخرجه: أبو داود (١٥٨٢)، هذا؛ وقد توسعت في شرح علة هذا الحديث في تعليقي على «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٥ - ٩٧)، فليراجعه من شاء.

أُؤْمَرْ بِهِ، فَهٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللهُ فِيهِ»**. قَالَ: فَخُذْهَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ[1].

١٥٤١ ـ وعَن سُفيانَ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذْهَا!! وَلَا تَأْخُذِ الأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ[2]، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ»[3].

بَاب: لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْحُمُرِ

١٥٤٢ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[4].

ولأبي دَاودَ: **«لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»**[5]. ولأحمدَ ومُسلِمٍ: **«لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ»**[6].

١٥٤٣ ـ وعَن عُمرَ، وجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَٱسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ[7].

١٥٤٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: **«مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾** [الزلزلة: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحمدُ[8]، وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ[9].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٢).

(٢) في حاشية «ن»: «الأكولة: التي هي للأكل، والربى: التي تكون في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة النتاج، والماخض: الحامل إذا ضربها الطلق».

(٣) «الموطأ» (ص١٧٩)، وأخرجه أيضاً: الشافعي، «ترتيب المسند» (١/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٩)، ومسلم (٣/ ٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٧٠)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

(٥) «السنن» (١٥٩٤).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٠).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ١٤، ٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠).

(٨) «المسند» (٢/ ٤٢٣).

(٩) البخاري (٣/ ١٤٨) (٤/ ٣٥، ٢٥٢)، ومسلم (٣/ ٧٠، ٧١).

بَاب: زَكَاة الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٥٤٥ ـ عَن عليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[1].

وفِي لَفظٍ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ والرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[2].

١٥٤٦ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[3].

وهُو لأحمدَ والبُخاريِّ مِنْ حَديثِ أبي سَعيدٍ[4].

١٥٤٧ ـ وعَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» ـ يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ ـ «حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[5].

بَاب: زَكَاة الزُّرُوعِ والثِّمَارِ

١٥٤٨ ـ عَن جَابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ وقَالَ: «الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ»[6].

١٥٤٩ ـ وعَن ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[7]

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٢)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠).
وراجع: «علل الدارقطني» (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١٣)، والنسائي (٥/ ٣٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٧) ـ من حديث أبي الزبير ـ، وأحمد (٣/ ٢٩٦) ـ من حديث عمرو بن دينار ـ، كلاهما عن جابر، مرفوعاً به.
قال ابن خزيمة (٢٣٠٥): «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤)، وأحمد (٣/ ٦، ٥٩، ٦٠).

(٥) «السنن» (١٥٧٣).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣٣٦) و«تهذيب السنن» (٢/ ١٧٧).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٤١، ٣٥٣)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١).

(٧) في «النهاية»: «العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حضيرة، و«بعلاً» مثله في المعنى».

الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً[١]، لَكِنْ في لَفْظِ النَّسَائيِّ وأَبي دَاودَ وابنِ مَاجَه: «بَعْلاً» بَدَلَ «عثريًّا».

١٥٥٠ ـ وعَن أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٢].

وفِي لَفظٍ لأحمدَ ومُسلمٍ والنَّسَائيِّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[٣].

ولِمُسلمٍ فِي رِوَايةٍ: «مِنْ ثَمَرٍ»[٤] بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلاثِ.

١٥٥١ ـ وعَن أبي سَعيدٍ أيضاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه.

ولأحمد وأبي دَاودَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ»[٥].

و«الوَسقُ»: سِتُّونَ مَخْتُوماً.

١٥٥٢ ـ وعَن عَطَاءِ بنِ السَّائبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ٱلْمُغِيرةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ ٱلْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الأثرمُ فِي «سُنَنِهِ»[٦].

وهُو مِن أقوىٰ المَرَاسِيلِ؛ لاحتِجاجِ مَنْ أرسلَهُ بِهِ.

١٥٥٣ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ ٱلْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٥)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٤١)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٣، ١٤٣)، مسلم (٣/ ٦٦)، وأحمد (٣/ ٦، ٦٠، ٧٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٦، ٦٧)، وأحمد (٣/ ٥٩، ٧٣)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد به.
قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع إسماعيل بن أمية على قوله: من حبٍّ».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٢)، واللفظ الثاني عند أحمد (٣/ ٥٩، ٩٧)، وأبو داود (١٥٥٩)، من طريق عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري، عن أبي سعيد مرفوعاً قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد».

(٦) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٧ ـ ٩٨)؛ هكذا مرسلاً.
والحديث اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.
وقال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».
وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و«جامع الترمذي» تحت حديث (٦٣٨).

الْخَرْصِ، لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وَتُفَرَّقَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(١).

١٥٥٤ ـ وعَن عَتابِ بنِ أُسيدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجه(٢).

١٥٥٥ ـ وعَنهُ أَيضاً قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمراً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٣).

١٥٥٦ ـ وعَن سهلِ بنِ أَبي حَثمةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجه(٤).

١٥٥٧ ـ وعَنِ الزُّهريِّ، عَن أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهلٍ، عَن أَبيهِ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمْرَينِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٥).

١٥٥٨ ـ وعَن أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهلٍ فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٥٥٩ ـ عَن أَبي سَيارَةَ المُتَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحلاً. قَالَ: **«فَأَدِّ الْعُشُورَ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه(٧).

١٥٦٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٨).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٣)، وأبو داود (١٦٠٦، ٣٤١٣).
(٢) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وانظر: الذي بعده.
(٣) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والحديث؛ أعلَّ بالإرسال.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧) وللترمذي (ص١٠٤ ـ ١٠٥)، و«التلخيص» (٢/ ١٣١)، و«الإرواء» (٨٠٧).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٨) (٤/ ٣٢٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣٣٣) و«السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).
(٥) «السنن» (١٦٠٧).
(٦) «السنن» (٥/ ٤٣).
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١٨٢٣)، من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المُتَعي.
وأعل بالانقطاع؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص١٠٢) عن البخاري أنه قال: «هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ. وليس في زكاة العسل شيء يصح».
راجع: «التلخيص» (٢/ ٣٢٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٢ ـ ١٦).
(٨) «السنن» (١٨٢٤).

وفي رِوَايةٍ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[١].

ولأبي دَاودَ في رِوَايةٍ بِنحوِهِ وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»[٢].

بَاب: مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالْمَعدِنِ

١٥٦١ ـ عَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْعَجْمَاءُ[٣] جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٤].

١٥٦٢ ـ وعَن رَبيعةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ[٥]، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ ومَالكٌ فِي «المُوطَّإِ»[٦].

❑ أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ❑

بَاب: الْمُبَادَرَة إِلَى إِخْرَاجِهَا

١٥٦٣ ـ عَن عُقبةَ بنِ الحَارثِ قَالَ: صَلى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ ـ أَوْ: قِيلَ ـ لَهُ، فَقَالَ: **«كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ[٧].

١٥٦٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ»**. رَوَاهُ الشَّافعيُّ والبُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ» والحُمَيدِيُّ[٨] وَزَادَ: قَالَ: **«يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا؛ فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»**.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦).

(٢) «السنن» (١٦٠١، ١٦٠٢)، وهو حديث معلول.
راجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٢ ـ ١٦).

(٣) في «النهاية»: «العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٠) (٣/ ١٤٤) (٩/ ١٥)، ومسلم (٥/ ١٢٧، ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٥)، وأبو داود (٣٠٨٥، ٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧).

(٥) في «النهاية»: «الفُرع: موضع معروف بين مكة والمدينة».

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في «الموطأ» (ص١٦٩ ـ ١٧٠)، وراجع الإرواء (٨٣٠).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦) (٢/ ٨٤، ١٤٠).

(٨) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٢٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠)، والترمذي في =

وقَدِ احتجَّ به مَنْ يَرَىٰ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالعَينِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا

١٥٦٥ ـ عَن عَليٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

١٥٦٦ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**. ثُمَّ قَالَ: **«يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٢].

وأَخرجَهُ البُخاريُّ ولَيسَ فِيهِ ذِكْر عُمَرَ وَلاَ مَا قِيلَ لَهُ في العَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: **«فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[٣].

قَالَ أَبو عُبَيدٍ: أرىٰ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّهُ أخَّرَ عَنهُ الصَّدَقَةَ عَامينِ لحاجةٍ عَرَضَتْ لِلعَبَّاسِ، وللإِمامِ أَنْ يُؤخِّر على وَجهِ النَّظرِ ثُم يَأخذُهُ. ومَنْ رَوىٰ: **«فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**، فَيُقَالُ: كَان تَسَلَّفَ منه صَدقةَ عَامَيْنِ، ذَلِكَ العَامُ والَّذِي قَبْله.

بَاب: تَفْرِقَة الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا، وَمُرَاعَاة ٱلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا ٱلْقِيمَة، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

١٥٦٧ ـ عَن أَبي جُحَيفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصاً[٤]. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

١٥٦٨ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ، أَنَّه ٱسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٦].

= «العلل الكبير» (ص١١٠)، وحكى الترمذي عن البخاري، أنه أعله بالوقف.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).
والحديث مختلف في وصله وإرساله. ورجح الإرسال: أبو داود والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، وفي «السنن» (٢/ ١٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١١١).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣١٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥١).

(٤) في النهاية: «القلوص: الناقة الشابة».

(٥) «السنن» (٦٤٩).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

١٥٦٩ ـ وعَن طاوسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ[(١)] إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ»[(٢)].

١٥٧٠ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ: «**خُذِ ٱلْحَبَّ مِنَ ٱلْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ ٱلْغَنَمِ، وَٱلْبَعِيرَ مِنَ ٱلْإِبِلِ، وَٱلْبَقَرَةَ مِنَ ٱلْبَقَرِ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[(٣)].

والجُبْرَانَاتُ المُقَدَّرَةُ في حَديثِ أَبي بَكرٍ؛ تَدلُّ عَلَىٰ أَنّ القِيمَةَ لا تُشرعُ، وإِلَّا كَانتْ تِلكَ الجُبْرانَاتُ عَبثاً.

١٥٧١ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[(٤)].

١٥٧٢ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

بَاب: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيّاً

١٥٧٣ ـ عَن أَبي هُريرةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ[(٦)] عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ﷻ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

---

(١) في «اللسان»: «مخلفة بني فلان: منزلهم».

(٢) أخرجه: الشافعي في «الأم» (٢/ ٧١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٩)، وبنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٣).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣٢٩).

(٤) «السنن» (١٧٩٧)، وهو ضعيف جدًا.
وراجع: «الإرواء» (٨٥٢) و«الضعيفة» (١٠٩٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٩) (٨/ ٩٠، ٩٥)، ومسلم (٣/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٨١، ٣٨٣).

(٦) زاد بعدها في «ن»: «به».

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٧)، ومسلم (٣/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٢، ٣٥٠).

بَاب: بَرَاءَة رَبِّ ٱلْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَع ٱلْعَدْلِ وَٱلْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظُلِمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ بشَيْءٍ

١٥٧٤ ـ عَن أنسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَىٰ رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا**». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ[١].

وقَدِ احتجَّ بِعُمومِهِ مَنْ يَرَىٰ المُعَجَّلةَ إِلَىٰ الإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِن ضَمانِ الفُقراءِ دُونَ المُلَّاكِ.

١٥٧٥ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَها**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ ٱلْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٥٧٦ ـ وعَن وَائلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «**ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٣].

١٥٧٧ ـ وعَن بَشيرِ ابنِ الخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا. أَفنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**لَا**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٤].

بَاب: أَمْر السَّاعِي أَنْ يَعُدَّ ٱلْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ

١٥٧٨ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**». رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

وفِي رِوَايةٍ لِأحمدَ وأَبي دَاودَ: «**لَا جَلَبَ**[٦] **وَلَا جَنَبَ**[٧] **وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا**

---

(١) «المسند» (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤١) (٩/ ٥٩)، ومسلم (٦/ ١٧)، وأحمد (١/ ٣٨٤، ٤٢٨، ٤٣٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٩)، والترمذي (٢١٩٩).

(٤) «السنن» (١٥٨٦).

(٥) «المسند» (٢/ ١٨٤).

(٦) في «النهاية»: «الجلب: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها».

(٧) في «النهاية»: «الجنب: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر».

فِي دِيَارِهِمْ»[١].

بَاب: سِمَة ٱلْإِمَام ٱلْمَوَاشِيَ إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ

١٥٧٩ - عَن أنسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ ٱلْمِيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ[٢].

ولِأحمدَ وابنِ مَاجه: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا»[٣].

١٥٨٠ - وعَن زيدِ بنِ أسلمَ، عَن أبيهِ، أنه قَالَ لِعُمرَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ أَوْ مِنْ نَعَمِ ٱلْجِزْيَةِ؟ قَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ ٱلْجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيْسَمَ ٱلْجِزْيَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٤].

❑ أَبْوَابُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ❑

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْفَقِيرِ وَٱلْمِسْكِينِ وَٱلْمَسْأَلَةِ وَٱلْغَنِيِّ

١٥٨١ - عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٥] [البقرة: ٢٧٣]» =

وفِي لَفظٍ: «لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ ٱلْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٦].

١٥٨٢ - وَعَن أنسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٧].

وفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ الغَارِمَ لا يأْخذُ مَعَ الغَنِيِّ[٨].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٥)، وأبو داود (١٥٩١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٠)، ومسلم (٤/ ١٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٤) «المسند» (١/ ٩٩)، وهو عند مالك في «الموطأ» مطولاً (١٨٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٠)، ومسلم (٣/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٩٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٤)، ومسلم (٣/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والطيالسي (٢٢٥٩)، وعند أبي داود وابن ماجه: «لا تصلح»، وإسناده ضعيف.
وراجع: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤)، و«الإرواء» (٣/ ٣٧٠) (٥/ ١٣٠)، وسيأتي طرف منه برقم (١٦٠٢).

(٨) هذا الكلام زيادة من «ن».

١٥٨٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجه والنَّسَائيَّ[١]؛ لَكنَّه لَهُمَا مِنْ حَدِيث أبي هُريرَةَ، ولأحمدَ الحَدِيثَانِ[٢].

١٥٨٤ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَديِّ بنِ الخِيارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ وَرآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٣].

وقَالَ أحمدُ: هٰذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَاداً.

١٥٨٥ ـ وعَنِ الحَسَنِ[٤] بنِ عَليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٥].

وهُو حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قولِ السَّائِلِ مِنْ غَيرِ تَحليفٍ وإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ.

١٥٨٦ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٦].

١٥٨٧ ـ وعَن سَهلِ ابنِ الحَنظليَّةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: **«مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ واحتجَّ بِهِ، وأَبُو دَاودَ[٧] وقَالَ: **«يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»**.

١٥٨٨ ـ وعَن حَكِيم بنِ جُبيرٍ، عَن مُحمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَن أبيهِ، عَن عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً ـ أَوْ: كُدُوشاً[٨] ـ فِي وَجْهِهِ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: **«خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والطيالسي (٢٣٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩).

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٢٨) (١١/ ١٨٤)، و«الإرواء» (٣/ ٣٨١ـ ٣٨٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٤) (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٤) كذا في الأصل، و«ن». وقال الشوكاني: «الذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، أن الراوي للحديث: الحسن بن علي، وفي سنن أبي داود وغيرها أن الراوي للحديث: الحسين بن علي».

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «القول المسدد» (ص٨٤ ـ ٨٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٧، ٩)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٩٨).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وأبو داود (١٦٢٩).

(٨) في حاشية «ن»: «كدشه يكدشه: خدشه وضربه بسيف أو رمح، ودفعه دفعاً عنيفاً».

الذَّهَب». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)].

وزَادَ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ: «فَقَالَ رَجُلٌ[(٢)] لِسُفيانَ: إنَّ شُعبةَ لا يُحدِّثُ عَن حَكِيمِ بنِ جُبيرٍ، فَقَالَ سُفْيانُ: حدَّثَنَاهُ زُبيدٌ عَن مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ».

١٥٨٩ ـ وعَن سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٣)].

١٥٩٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَعَنهُ؛ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه[(٥)].

١٥٩١ ـ وعَن خَالدِ بنِ عَديٍّ الجُهَنيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ**[(٦)] **نفسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ**». رَوَاهُ أحمدُ[(٧)].

١٥٩٢ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي ٱلْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أعطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «**خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا ٱلْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».
وراجع: «التحفة» (٧/ ٨٥).

(٢) عند أبي داود والترمذي: عبد الله بن عثمان.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، والترمذي (٦٨١)، وأحمد (٥/ ١٠، ١٩، ٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٢، ١٥٤) (٣/ ٧٥، ١٤٩)، ومسلم (٣/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٢٥٧، ٣٩٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

(٦) في حاشية «ن»: «إشراف النفس: تطلعها ورجاؤها إلى ما يحصل لصاحبها».

(٧) «المسند» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) من طريق أبي الأسود، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن خالد.
وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما يُروى عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر».
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٣١)، وللدارقطني (٢/ ١٧١ ـ ١٧٣)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٤٩٤)، والحديث بعد الآتي.

(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) (٩/ ٨٥)، ومسلم (٣/ ٩٨)، وأحمد (١/ ٢١).

بَاب: ٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٥٩٣ ـ عَن بُسرِ بنِ سَعيدٍ، أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ ٱلْمَالِكِيَّ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أنّ نَصِيبَ العَامِلِ يَطِيبُ له وإنْ نَوَىٰ التَّبرُّعَ أو لَمْ يَكُنْ مَشرُوطاً.

١٥٩٤ ـ وعَنِ المُطَّلبِ[2] بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبدِ المُطَّلبِ، أَنَّهُ وَالْفَضلَ بْنَ عَبَّاسٍ ٱنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ ٱلْمَنفَعَةِ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَقَالَ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»**. مُخْتَصَرٌ لأحمدَ ومُسلمٍ[3].

وفي لَفظٍ لَهُمَا[4]: **«لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ»**.

وهو يَمْنَعُ جَعْلَ العَامِلِ مِنْ ذَوي القُرْبىٰ.

١٥٩٥ ـ وعَن أَبِي مُوسىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْخَازِنَ ٱلْمُسْلِمَ ٱلأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوفَّراً طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقَيْنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

١٥٩٦ ـ وعَن بُريدَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[6].

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَىٰ جَوَازِ أنْ يَأخُذَ العَامِلُ حَقَّه مِن تَحتِ يَدِهِ، فَيَقبِضَ مِنْ نَفسِهِ لِنَفسِهِ.

بَاب: المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ

١٥٩٧ ـ عَن أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسأَلُ شَيْئاً عَلَى ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٤ ـ ٨٥)، ومسلم (٣/ ٩٨)، وأحمد (١/ ١٧، ٤٠).

(٢) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «عبد المطلب»، وذكر العسكري أن أهل النسب يسمونه «المطلب». وأهل الحديث فمنهم من يقول: «المطلب» ومنهم من يقول: «عبد المطلب».
وراجع: «الإصابة» (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٨)، وأحمد (٤/ ١٦٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩)، و«المسند» (٤/ ١٦٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٢) (٣/ ١١٥، ١٣٥)، ومسلم (٣/ ٩٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٩).

(٦) «السنن» (٢٩٤٣).

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ[(١)] بإسنادٍ صَحيحٍ.

١٥٩٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ تَغلبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[(٢)].

بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

وهُو يَشمَلُ بِعُمومِهِ المُكَاتَبَ وغيرَهُ.

١٥٩٩ ـ وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ. ذَكَرَهُ عَنهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[(٣)].

١٦٠٠ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ لَيْسَا وَاحِداً؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ[(٤)].

١٦٠١ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبا دَاودَ[(٥)].

بَاب: ٱلْغَارِمِينَ

١٦٠٢ ـ عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[(٦)].

(١) «المسند» (٣/ ١٠٨)، وأخرجه مسلم أيضاً (٧/ ٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣) (٤/ ١١٤) (٩/ ١٩١)، وأحمد (٥/ ٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥١).
وراجع: «الفتح» (٣/ ٣٣١)، و«التغليق» (٣/ ٢٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٥)، والطيالسي (٧٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ١٥ ـ ١٦، ٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٥١).

(٦) تقدم برقم (١٥٨٢).

١٦٠٣ ـ وعَن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهِلَاليِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمالَةً[١]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُم قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ٱجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي ٱلْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ[٢].

بَاب: الصَّرْف فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱبْنِ السَّبِيل

١٦٠٤ ـ عَن أَبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٣].

وَفِي لَفظٍ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَهْ[٤].

ويُحمَلُ هٰذَا الغَارِمُ عَلَىٰ مَنْ تحمَّل حَمَالةً لإصلاحِ ذَاتِ البَيْنِ، كَمَا في حَديثِ قَبيصةَ؛ لَا لِمصلحةِ نَفْسهِ؛ لِقَولِهِ في حَديثِ أنسٍ[٥]: «أَوْ ذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ».

١٦٠٥ ـ وعَن ابنِ لاسٍ[٦] الخُزَاعيِّ قَالَ: حَمَلَنَا النَّبيُّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِن إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى

---

(١) في حاشية «ن»: «الحَمَالة بفتح الحاء، ما يتحمله الرجل من المغارم والديات».

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٩٧ ـ ٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٧٧) (٥/ ٦٠)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨، ٨٩، ٩٦ ـ ٩٧).

(٣) «السنن» (١٦٣٧)، وأخرجه أحمد أيضاً (٣/ ٣١، ٤٠)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٣/ ٥٦)، وابن الجارود (٣٦٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.
وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق... [فذكره]. فقالا: هذا خطأ؛ رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه، وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو: أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنِّ عنه.
قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه، وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: والثوري أحفظ»، وكذلك قال الدارقطني.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢)، وللدارقطني (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٥) تقدم قبل حديثين.

(٦) قال الشوكاني: «هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ: «ابن». والذي في البخاري: «أبي لاس». وكذا في «التقريب» من ترجمة عبد الله بن عنمة».

الْحَجّ. رَوَاهُ أحمدُ وذكَره البخاريُّ تعليقاً(١).

١٦٠٦ ـ وعَن أُمِّ مَعقِلٍ الأسديَّة، أنَّ زَوْجَها جَعَلَ بَكْراً(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ ٱلْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا ٱلْبكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلْكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعطِيهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». رَوَاهُ أحمدُ(٣).

١٦٠٧ ـ وعَن يُوسفَ بنِ عَبدِ اللهِ بن سَلام، عَن جَدَّتِهِ أُمِّ مَعقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟**» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**» رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي ٱسْتِيعَابِ ٱلْأَصْنَافِ

١٦٠٨ ـ عَن زِيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاء، فَإِنْ كُنتَ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ(٥).

وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «**ٱذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ**»(٦).

بَاب: تَحْرِيم الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ

١٦٠٩ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: أَخَذَ ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخٍ! كِخٍ! ٱرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥١)، و«المسند» (٤/ ٢٢١).
وراجع: «الفتح» (٣/ ٣٣٢)، و«التغليق» (٣/ ٢٥).
(٢) في «النهاية»: «البكر بالفتح: الفتي من الإبل».
(٣) «المسند» (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).
(٤) «السنن» (١٩٨٩).
(٥) «السنن» (١٦٣٠)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٣/ ٣٥٣).
(٦) سيأتي في أول «كتاب الظهار».
(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٧)، ومسلم (٣/ ١١٧)، وأحمد (٢/ ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦).

ولِمُسلم: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[١].

١٦١٠ ـ وعَن أَبي رَافِعٍ مَولَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بَعَثَ رَجُلاً مِن بَنِي مَخْزُوم عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لأَبِي رَافِع: اصْحَبْنِي كَيْمَا نُصِيبَ مِنْها. قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٢].

١٦١١ ـ وعَن أُمِّ عَطيةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٦١٢ ـ وعَن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، مَا عِندَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَدِّمِيهَا، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٤].

بَاب: نَهْيِ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

١٦١٣ ـ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَس فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخص، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٦١٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ (وفِي لَفظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٦]. زَادَ البُخاريُّ[٧]: «فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً».

وحَمَل قَومٌ هٰذا علىٰ التَّنزيهِ واحتجُّوا بِعُموم قَولِهِ: «أَوْ رَجُل اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» فِي خَبرِ أَبي سَعيدٍ، ويَدلُّ عليه ابتياعُ ابنِ عُمرَ، وهو رَاوِي الخَبرِ؛ ولَو فَهِمَ منه التَّحريمَ لَمَا فَعَلَهُ وتقرَّب بِصَدقةٍ تستندُ إِليهِ.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧).
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٨، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٣، ١٥٨)، ومسلم (٣/ ١٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٧).
(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٩)، وأحمد (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٧)، (٣/ ٢١٥)، ومسلم (٥/ ٦٣)، وأحمد (١/ ٤٠).
(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٤)، ومسلم (٥/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٧، ٣٤)، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، والترمذي (٦٦٨)، والحديث؛ عند ابن ماجه (٢٣٩٢)، من مسند عمر لا ابن عمر.
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٧).

بَاب: فَضْل الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَٱلْأَقَارِبِ

١٦١٥ - عَن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»**، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلِ ٱئْتِهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ٱلْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ٱئْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: **«مَنْ هُمَا؟»** فَقَالَ: ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: **«لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وفي لَفْظِ البُخاريِّ: **«أَيُجْزِئُ عنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟»**.

وهٰذا عِندَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَدَقَةِ التَّطوُّعِ.

١٦١٦ - وعَن سَلْمانَ بنِ عَامرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[٢].

١٦١٧ - وعَن أبي أيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ٱلْكَاشِحِ»**[٣]. رَوَاهُ أحمدُ[٤].

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ[٥].

١٦١٨ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَوُو قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٠)، ومسلم (٣/ ٨)، وأحمد (٣/ ٥٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧، ١٨)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤).
وراجع: «الإرواء» (٣/ ٣٨٧).

(٣) في «النهاية»: «الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو: الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٨، ١٧٣). من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب به.
وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١١٩): «لم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢).

بَاب: زَكَاة ٱلْفِطْرِ

١٦١٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَٱلْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

ولأحمدَ والبُخاريِّ وأبي دَاودَ(٢): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَاماً وَاحِداً أُعْوِزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ».

ولِلبُخَارِيِّ(٣): «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

١٦٢٠ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ(٤)، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. أَخْرَجَاهُ(٥).

وفي رِوَايةٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّام يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٦).

لَكِنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَذكرْ فِيهِ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ» ـ إِلى آخِرِهِ ـ، وابنُ مَاجه لَم يَذكرْ لَفظَةَ: «أَوْ» فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

ولِلنَّسَائِيِّ(٧) عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

وهُو حُجةٌ فِي أَنَّ الأَقِط أَصْلٌ.

ولِلدَّارقُطنيِّ(٨) عَنِ ابنِ عُيينَة، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ، عَن أَبي سَعِيدٍ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٦٣)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٤٨)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٥)، وأبو داود (١٦١٥).

(٣) «الصحيح» (٢/ ١٦٢).

(٤) في «النهاية»: «هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٧٣)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥/ ٥١)، وابن ماجه (١٨٢٩).

(٧) «السنن» (٥/ ٥١).

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٦).

وقال أبو داود (١٦١٨): «قال حامد ـ يعني ابن يحيى ـ: فأنكروا عليه ـ يعني: على سفيان ـ، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

قَالَ: «مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ[1]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ». فَقَالَ ابنُ المَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَداً لَا يَذْكُرُ فِي هٰذَا الدَّقِيقَ؟ قَالَ: بَلَى، هُوَ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ، واحْتَجَّ بِهِ أحمدُ علىٰ إجْزَاءِ الدَّقِيقِ.

١٦٢١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[2].

١٦٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[3].

١٦٢٣ ـ وعَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُليمانَ الرَّازِي قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزَرْتُهُ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، خَالَفْتَ شَيْخَ ٱلْقَوْمِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ. وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ. وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ، فَقَالَ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهٰذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ هٰذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّه كَانَ يُؤَدِّي بِهٰذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ٱلآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَدَّتْ بِهٰذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ مَالِكٌ: أَنَا حَزَرْتُ هٰذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[4].

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَاب: مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَٱلْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

١٦٢٤ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ ٱلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[5] وَقَالَ: تَفَرَّد به مَروانُ بنُ مُحمدٍ عَنِ ابنِ وَهبٍ، وهُو ثِقَةٌ.

---

(١) في «النهاية»: «ضرب من الشعير أبيض لا قشر فيه».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٧٠)، وأحمد (٢/ ٦٧، ١٥١)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٤) «السنن» (٢/ ١٥١).
قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤): «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهور».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، وابن حبان (٣٤٤٧).

١٦٢٥ ـ وعَن عِكرمةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ـ يَعْنِي: رَمَضَانَ ـ فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غداً»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحمدُ[1].

ورَوَاهُ أبو دَاودَ أيضاً مِن حَديثِ حَمادِ بنِ سَلمةَ عَن سِمَاكٍ، عَن عِكرمة ـ مُرسَلاً ـ بِمعناهُ، وَقَالَ: **«فَأَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا»**[2].

١٦٢٦ ـ وعَن ربعيِّ بن حِراشٍ عَن رَجلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يوم مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ باللهِ لَأَهَلَّ الْهِلَالُ أمسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وزَادَ فِي رِوَايةٍ: **«وأَنَّ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»**[3].

١٦٢٧ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِد شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفطِرُوا»**. رَوَاهُ أحمدُ ورَوَاهُ النَّسَائيُّ[4] ولم يَقُلْ فِيهِ: **«مُسْلِمَانِ»**.

١٦٢٨ ـ وعَن أميرِ مَكةَ الحَارِثِ بنِ حَاطبٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: هٰذَا إِسنادٌ مُتَّصلٌ صَحِيحٌ[5].

بَاب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

١٦٢٩ ـ عَن ابنِ عُمرَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**. أَخرَجَاهُ هُمَا والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه[6].

وفِي لَفظٍ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ[7].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، و«الترمذي» (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١)، وابن ماجه (١٦٥٢).
(٢) «السنن» (٢٣٤١).
والمرسل أصح، ورجح المرسل النسائي، والترمذي. وراجع «الإرواء» (٩٠٧).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٤) (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٣٣٩).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٢).
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٢)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤).

وفي لَفظٍ: «أنَّهُ ذَكَرَ رَمضَانَ فَضرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»، ثُمَّ عَقَدَ إبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «صُومُوا لِرُؤْيَته وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ». رَوَاهُ مُسلمٌ[١].

وفي رِوَايةٍ أنَّهُ قَالَ: «إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأحمدُ[٢] وزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عبدُ اللهِ إذَا مَضَىٰ مِنْ شَعبانَ تِسعٌ وعِشرون يَوماً يَبْعثُ مَنْ يَنظرُ، فإنْ رأىٰ فَذَاكَ، وإنْ لَم يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنظرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ[٣] أصبحَ مُفطِراً، وإنْ حَالَ دُون مَنظرِهِ سَحابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صَائِماً.

١٦٣٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[٤] وَقَالَ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

وفي لَفظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ أحمد[٥].

وفي لَفظٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه والنَّسائيُّ[٦].

وفي لَفظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفطِرُوا». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذي وصَحَّحهُ[٧].

١٦٣١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ بِمَعناهُ وصَحَّحهُ[٨].

وفي لَفظٍ للنَّسَائِيِّ: «فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ». رَوَاهُ مِن حَديثِ أبي يُونسَ عَن سِماك عَن عِكْرمةَ عَنهُ[٩].

وفي لَفظٍ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَام يَوْم وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا ٱلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» رَوَاهُ أبو دَاودَ[١٠].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣). (٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٣)، وأحمد (٢/ ٥).

(٣) «القتر»: الغبرة.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٤). (٥) «المسند» (٢/ ٤٢٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٣)، والنسائي (٤/ ١٣٣)، وابن ماجه (١٦٥٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٩٧)، والترمذي (٦٨٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/ ١٣٦).

(٩) «السنن» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(١٠) «السنن» (٢٣٢٧)، وقوله في الرواية: «ثم أفطروا»، تفرد بها زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. =

١٦٣٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ وقَالَ: إسنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

١٦٣٣ ـ وعَن حُذيفةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا ٱلْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسائيُّ[٢].

١٦٣٤ ـ وعَن عَمَّارِ بنِ يَاسرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمسةُ إلَّا أَحْمَدَ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٣]، وهُو لِلْبُخاريِّ تَعليقاً[٤].

بَاب: ٱلْهِلَال إِذَا رآهُ أَهْلُ بَلَدٍ، هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ ٱلْبِلَادِ الصَّوْمُ؟

١٦٣٥ ـ عَن كُرَيبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه[٥].

بَاب: وُجُوب النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ

١٦٣٦ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ عَن حَفْصَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّه قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ**

= قال أبو داود: «رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك، بمعناه لم يقولوا: «ثم أفطروا».

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
وراجع: «التنقيح» (٢/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، من حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً به.
قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمّ حذيفة».
وهذا أصح، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ.
راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣) و«التنقيح» (٢/ ٢٨٩) و«التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٦)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١).

فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١).

١٦٣٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ(٢). فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً». فَأَكَلَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ(٣).

وزَادَ النَّسَائيُّ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وفِي لَفظٍ لَهُ أيضاً: «قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

قَالَ البُخاريُّ: وقَالتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذَا». قَالَ: وفَعَله أَبُو طَلْحَةَ وأَبُو هُرَيرَةَ وابنُ عَباسٍ وحُذَيفة(٤).

بَاب: الصَّبِيّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكم مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ

١٦٣٨ ـ عَنِ الرُّبيعِ بنتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، ونَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُم اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهن، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. أَخْرَجَاهُ(٥).

قَالَ البُخَارِيُّ: وقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانٍ(٦) فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟! وضَرَبَه(٧).

١٦٣٩ ـ وعَن سُفيانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ رَبيعة(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وفي «العلل» (ص١١٧ ـ ١١٨)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠).
وراجع: «التاريخ الصغير» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٤)، و«التلخيص» (٣/ ٣٦١) و«الإرواء» (٩١٤).

(٢) في «النهاية»: «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت».

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/ ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٥٢).

(٦) «النشوان»: السكران سكراً خفيفاً. (نهاية). (٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٨) كذا في الأصل و«ن» نسب رواية الحديث إلى «سفيان بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب إنما هو من رواية «عطية بن سفيان بن عبد الله» كما في «السنن» لابن ماجه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيف قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(١).

١٦٤٠ ـ وعَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَسلمةَ عَن عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٢).

وهٰذَا؛ حُجةٌ فِي أَنَّ صَومَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِباً، وأَنَّ الكَافِرَ إِذا أَسْلَمَ أَو بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثناءِ يَومِهِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ وقَضَاؤُه. ولا حُجَّةَ فِيهِ عَلىٰ سُقوطِ تَبييتِ النِّيَّةِ، لأنَّ صَوْمَه إِنَّمَا لَزِمَ فِي أَثناءِ اليَومِ.

أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وما يُكْرَهُ ومَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ

١٦٤١ ـ عَن رَافِع بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ ٱلحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ(٣). ولأحمدَ وأبي دَاودَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ ثَوبانَ وحديثِ شدادِ بنِ أوسٍ مِثْله(٤).

ولأحمدَ وابنِ مَاجَه مِن حَديثِ أَبي هُريرةَ ـ مِثْله(٥).

ولأحمدَ مِن حَديثِ عَائشةَ وَحديثِ أُسامَةَ بنِ زيدٍ ـ مِثْله(٦).

١٦٤٢ ـ وعَن ثَوبانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَىٰ رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ**

---

(١) «السنن» (١٧٦٠). (٢) «السنن» (٢٤٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٧٧٤).
وراجع: «العلل الكبير» (ص١٢١)، و«المسائل» لأبي داود (١٩٧١)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩) و«سؤالات ابن طهمان» (٢٨٦) و«الإرشادات» (ص٣٤٨ ـ ٣٥١).

(٤) حديث ثوبان: أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣). وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وحديث شداد: أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد منقطع.
قال أبو حاتم، كما في «المراسيل» (ص١١٥): «عبد الله بن بشر لا يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إليَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش».

(٦) حديث عائشة: أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٧، ٢٥٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
وحديث أسامة: أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٠)، من طريق الحسن عن أسامة به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٨): «والحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة».

ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ»[١] =

١٦٤٣ ـ وعَنِ الحَسَنِ عَن مَعقلِ بنِ سِنانِ الأشجعيِّ، أنَّه قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ»[٢]. رَوَاهُمَا أَحمدُ.

وهُمَا دَليلٌ عَلىٰ أنَّ مَنْ فَعَلَ ما يُفطر جَاهِلاً يَفْسُد صَومُه، بِخِلافِ النَّاسِي.

قَالَ أحمدُ: أَصَحُّ حَديثٍ في هٰذَا البَابِ حَدِيثُ رَافعِ بنِ خَديجٍ.

وقالَ ابنُ المَدِينيِّ: أَصحُّ شَيءٍ فِي هٰذَا البابِ حديثُ ثَوْبَانَ وشداد بنِ أوسٍ.

١٦٤٤ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٣]. وفِي لَفظٍ: «ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٤].

١٦٤٥ ـ وعَن ثَابتٍ البُنَانيِّ، أَنَّه قَالَ لأنسِ بنِ مَالكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ ٱلحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٥].

١٦٤٦ ـ وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي لَيلىٰ عَن بَعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَٱلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٦].

١٦٤٧ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ ٱلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هٰذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي ٱلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٧] وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ولا أَعْلَمُ لَه عِلَّةً[٨].

---

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٨، ١٦٩): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٢)، وأحمد (١/ ٢٣٦، ٢٤٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٤، ٣١٥)، (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٧٤).
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨): «إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

(٧) «السنن» (٢/ ١٨٢).

(٨) وردّ عليه ابن عبد الهادي ردًّا شديداً في «التنقيح» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠).
على أن قول الدارقطني هذا لا يلزم منه تصحيحه الحديث، كما بينته في غير هذا الموضع.

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْقَيْءِ وَالاكْتِحَالِ

١٦٤٨ ـ عَن أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائيَّ[(١)].

١٦٤٩ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ النُّعمانِ بنِ مَعبَدِ بنِ هَوْذة، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ أمَرَ بالإثْمِدِ الْمُرَوَّحِ[(٢)] عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والبُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»[(٣)].

وفِي إسنادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابنُ مَعينٍ: عَبدُ الرَّحمٰنِ هٰذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أبو حَاتمٍ الرَّازِيُّ: هُو صَدوقٌ.

بَاب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

١٦٥٠ ـ عَن أبي هُريرةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا النَّسَائيَّ[(٤)].

وفِي لَفظٍ: «إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَا قضاء عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ[(٥)]». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقَالَ: إسنادُه صَحِيحٌ[(٦)].

ولَهُ فِي لَفظٍ آخَرَ: «مَن أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»[(٧)]. قَالَ الدَّارقُطنيُّ: تَفَرَّد به ابنُ مَرزوقٍ، وهو ثِقةٌ، عَنِ الأنصاريِّ.

بَاب: التَّحفُّظ مِنَ ٱلْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ، وَمَا يَقُول إِذَا شُتِمَ

١٦٥١ ـ عَن أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).
وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٦٤).

(٢) في «النهاية»: «الإثمد المروَّح: أي المطيَّب بالمسك».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٨)، بلفظ مقارب.
وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر».
وحكى في «المسائل» (١٨٩١) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٠)، (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٥) كذا في الأصل، و«ن» بزيادة «ولا كفارة» وهذه الزيادة ليست عند الدارقطني في هذه الرواية.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨).

(٧) الموضع السابق.

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٦٥٢ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً والنَّسَائِيَّ(٢).

بَاب: الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

١٦٥٣ ـ عَن عُمَرَ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟!». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٣).

١٦٥٤ ـ وعَن أَبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن رَجلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٤).

بَاب: الرُّخْصَة فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

١٦٥٥ ـ عَن أُمِّ سَلَمَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٦٥٦ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائيَّ(٦).

وفِي لَفظٍ: «كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٧).

١٦٥٧ ـ وعَن عُمرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هٰذِهِ». لِأُمِّ سَلَمَةَ. فَأَخبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣، ٤٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٥)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١، ٢٥)، وأبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٤٢٢). وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٥) (٥/ ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨)، وأبو داود (٢٣٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٨٨) (٣/ ٣٩)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠). وهو عند مسلم من حديث عائشة ﵂.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥)، وأحمد (٦/ ٤٠، ٤٢، ١٢٨، ٢٠١، ٢١٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٦)، وأحمد (٦/ ١٣٠).

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦).

وَفِيهِ: أَنَّ أفعالَهُ حُجَّةٌ.

١٦٥٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[1].

بَاب: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ

١٦٥٩ ـ عَن عَائشةَ ﵂، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الصَّلَاةَ تُدْرِكُنِي، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **«وَاللهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ[2].

١٦٦٠ ـ وعَن عَائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٦٦١ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. أَخْرَجَاهُ[4].

بَاب: كَفَّارَة مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ

١٦٦٢ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: **«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهٰذَا»**. قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: **«ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[5].

وفي لفظ ابن ماجه قال: **«أَعْتِقْ رَقَبَةً»**. قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: **«صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**. قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: **«أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»** وذَكَرَهُ.

وفِيهِ: دِلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَىٰ التَّرتيبِ.

---

(١) «السنن» (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٣٨)، وأحمد (٦/٦٧، ١٥٦، ٢٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٣٨)، ومسلم (٣/١٣٧)، وأحمد (٦/٣٤، ٣٦، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٤٠)، ومسلم (٣/١٣٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٤١، ٤٢، ٢١٠)، ومسلم (٣/١٣٨ ـ ١٣٩)، وأحمد (٢/٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

ولابنِ مَاجَه وأَبي دَاودَ فِي رِوَايةٍ: «وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ»(١).

وفي لَفظٍ لِلدَّارقُطنيِّ فِيهِ: «فقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، وذَكَرَهُ»(٢).

وظَاهِرُ هٰذَا أَنَّها كَانَتْ مُكْرَهةً.

بَاب: كَرَاهَة ٱلْوِصَالِ

١٦٦٣ ـ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(٣) =

١٦٦٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». فَقِيل: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَٱكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»(٤) =

١٦٦٥ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: نَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ عَنِ ٱلوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٥).

١٦٦٦ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». رَوَاهُ البُخاريُّ وأَبو دَاودَ(٦).

بَاب: آدَاب ٱلْإِفْطَارِ وَالسّحُورِ

١٦٦٧ ـ عَن عُمَرَ(٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ»(٨).

١٦٦٨ ـ وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا(٩).

---

(١) أخرجها: أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) «السنن» (٢/ ٢١٠).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧، ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٣، ١٠٢، ١١٢، ١٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨) (٨/ ٢١٦)، ومسلم (٣/ ١٣٣، ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٤٢، ٢٥٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٢٣٦١).

(٧) في «الأصل» و«ن»: «ابن عمر» وهو خطأ.

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦)، ومسلم (٣/ ١٣٢)، وأحمد (١/ ٢٨، ٣٥، ٤٨).

(٩) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٧)، ومسلم (٣/ ١٣١)، وأحمد (٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧).

١٦٦٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(١).

١٦٧٠ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٢).

١٦٧١ ـ وعَن سَلْمانَ بنِ عَامرٍ الضَّبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحدُكُم فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ(٣).

١٦٧٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

١٦٧٣ ـ وعَن أبي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ**». رَوَاهُ أحمدُ(٥).

١٦٧٤ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ(٦).

١٦٧٥ ـ وعَن عمرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه(٧).

❑ أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الفِطْرَ وَأَحْكَامُ القَضَاءِ ❑

بَاب: الفِطْر في الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٧٦ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ٱلْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وكَانَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٢٩)، والترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).
وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧، ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٨).
وهو مرسل.

(٥) «المسند» (٥/ ١٤٧، ١٧٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٨١)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٤١)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٠، ١٣١)، وأحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ١٤٦).

كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

١٦٧٧ ـ وعَن أبي الدَّرداءِ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ[٢] =

١٦٧٨ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا هٰذَا؟»** فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: **«لَيْسَ مِنَ ٱلْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**[٣] =

١٦٧٩ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى ٱلْمُفْطِرِ وَلَا ٱلْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[٤] =

١٦٨٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ ٱلْمَدِينَةَ، فَسَافَرَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ٱلْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ[٥]، إِلَّا أَنَّ مُسلِماً لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ مِنْ غَيرِ ذِكْرِ عَشرة آلافٍ ولا تَارِيخِ الخروج.

١٦٨١ ـ وَعَن حَمزَةَ بنِ عَمرٍو الأسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ[٦].

وهُو قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ فَضِيلَةِ الفِطْرِ.

١٦٨٢ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ[٧].

١٦٨٣ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَٱلْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»**. فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٣)، ومسلم (٣/ ١٤٤، ١٤٥)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧، ١٨٨)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٣، ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٥)، وأحمد (٥/ ١٩٤، ٤٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٥)، ومسلم (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٣١٥، ٣٣٤).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٥)، والنسائي (٤/ ١٨٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣).

السَّفرِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[١].

بَاب: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

١٦٨٤ ـ عَن جَابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[٢] وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فعلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٣].

١٦٨٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْم صَائِفٍ مُشَاةٌ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**». قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ**». فَأَبَوْا، فَثَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ فَنَزَلَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ[٤] =

١٦٨٦ ـ وعَنِ ابنِ عباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ فَجعلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ. رَوَاهُمَا أحمدُ[٥].

بَاب: مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟ وَمَتَى يُفْطِرُ؟

١٦٨٧ ـ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ـ أَوْ مَاءٍ ـ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ أَوْ رَاحَتِهِ ـ، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا. رَوَاهُ البُخاريُّ[٦].

قَالَ شَيخُنَا عبدُ الرَّزَّاق بن عبدِ القَادِرِ: صَوابُه: «خيبر» أو: «مَكَّةَ»، لأَنَّه قَصَدَهُمَا فِي هٰذَا الشَّهْرِ. فَأَمَّا حُنينٌ، فكانتْ بَعدَ الفَتحِ بأربعينَ لَيلةٍ.

١٦٨٨ ـ وعَن مُحمدِ بن كَعبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٤)، وأحمد (٣/ ٣٥)، وأبو داود (٢٤٠٦).

(٢) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٤١، ١٤٢)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١، ٤٦).

(٥) «المسند» (١/ ٣٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
وراجع: «فتح الباري» (٨/ ٥).

رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ(١).

١٦٨٩ ـ وعَن عُبيدِ بنِ جَبرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ ٱلْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ ٱلْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: ٱقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ ٱلْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٢).

بَاب: جَوَازُ ٱلْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَداً وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

١٦٩٠ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ـ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ـ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ. رَوَاهُ الْبُخاريُّ(٣).

ووَجْه الحُجَّةِ مِنهُ: أَنَّ الفَتْحَ كَانَ لِعَشرٍ بَقينَ مِن رَمضانَ، هكَذا جَاء فِي حَديثٍ مُتَّفقٍ عَلَيْهِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ

١٦٩١ ـ عَن أنسِ بنِ مَالكٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ ٱلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ ٱلْحُبْلَى وَٱلْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**». رَوَاهُ الخَمسةُ(٤).

وفِي لَفظِ بَعضِهِمْ: «**وَعَنِ ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ**».

١٦٩٢ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأكوعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى أُنزِلَتِ ٱلْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَحمدُ(٥).

١٦٩٣ ـ وعَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبي لَيلَىٰ عَن مُعاذِ بنِ جَبلٍ بِنَحوِ حَديثِ سَلمة، وفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى ٱلْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، ورَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ ٱلْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. مُخْتَصَرٌ لِأَحمدَ وأَبي دَاودَ(٦).

---

(١) «السنن» (٧٩٩، ٨٠٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٨) وأبو داود (٢٤١٢). (٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٧) (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/ ١٩٠)، وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وإسناده منقطع.
وراجع: «الإرواء» (٤/ ٢١).

١٦٩٤ ـ وعَن عَطاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٦٩٥ ـ وعَن عِكرمَةَ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٢].

بَاب: قَضَاء رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً وَمُتَفَرِّقاً، وَتَأْخِيره إِلَى شَعْبَانَ

١٦٩٦ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاء فَرَّقَ وَإِنْ شَاء تَابَعَ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٣].

قَالَ البُخاريُّ[٤]: قَالَ ابنُ عباسٍ لا بَأسَ أَنْ يُفَرِّق، لِقولِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٦٩٧ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: نَزَلَتْ: ﴿فَعِدَةٌ من أيامٍ أخرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وقَالَ: إسنادُهُ صَحِيحٌ[٥].

١٦٩٨ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٦].

ويُرْوَىٰ بِإِسنادٍ ضَعيفٍ عَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في رَجلٍ مَرضَ في رَمضانَ فأَفْطَرَ ثُم صَحّ ولَم يَصُمْ حتى أدركَهُ رَمضانُ آخرُ فَقَالَ: **«يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»**.

ورَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ عَن أبي هُريرةَ مِن قَولِهِ، وَقَالَ: إسنادٌ صَحِيحٌ مَوقوفٌ[٧].

ورُوِي عَن ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»**. وإسنادُه ضَعيفٌ، قَالَ التِّرمِذيُّ: والصَّحيحُ أَنَّه عَنِ ابنِ عُمرَ مَوقوفٌ[٨].

١٦٩٩ ـ وعَنِ ابنِ عباسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٠).
(٢) «السنن» (٢٣١٧).
(٣) «السنن» (٢/ ١٩٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥)
(٥) «السنن» (٢/ ١٩٢).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، وأحمد (٦/ ١٢٤، ١٣١، ١٧٩)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن ماجه (١٦٦٩).
(٧) الرواية المرفوعة؛ أخرجها: الدارقطني (٢/ ١٩٧)، وإسنادها ضعيف. وأخرج أيضاً الموقوف وصححه.
(٨) «السنن» (٧١٨).
وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٧٧)، و«الميزان» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

وَلَم يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[١].

بَاب: صَوْم النَّذْرِ عَنِ ٱلْمَيِّتِ

١٧٠٠ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، فَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»**. أخرجاهُ[٢].

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهراً، فَأَنْجَاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ. فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **صُومِي عَنْهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائِيُّ وأَبو دَاودَ[٣].

١٧٠١ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٧٠٢ ـ وعَن بُريدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: **«وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«صُومِي عَنْهَا»** قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قَالَ: **«حُجِّي عَنْهَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٥].

ولمُسلمٍ ـ فِي رِوَايةٍ ـ: «صَوْمُ شَهْرَيْنِ»[٦].

أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

بَاب: صَوْم سِتٍّ مِنْ شَوَّال

١٧٠٣ ـ عَن أَبي أَيُّوبَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسائيَّ[٧].

---

(١) «السنن» (٢٤٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٦، ٣٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٦٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩)، وأحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.
وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ١٠٧) و«الكامل» (٤/ ٣٨٩)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٢)، و«لطائف المعارف» (ص٣٨٩).

ورَوَاهُ أَحمدُ مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ(١).

١٧٠٤ ـ وعَن ثوبَانَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّام بَعْدَ ٱلْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنةِ؛ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٢).

بَاب: صَوْم عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ، وَتَأْكِيد يَوْم عَرَفَةَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ

١٧٠٥ ـ عَن حَفصةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِيَام عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(٣).

١٧٠٦ ـ وعَن أَبي قَتَادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَوْمُ يَوْم عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ(٤).

١٧٠٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه(٥).

١٧٠٨ ـ وعَن أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٦).

١٧٠٩ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ ٱلْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٧١٥).
وراجع: «العلل» للرازي (٧٤٤) و«الإرواء» (٤/ ١٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠).
وراجع: «الإرواء» (٤/ ١١١).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، (٧٥٢)، مفرَّقاً، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠)، وابن ماجه (١٧٣٠، ١٧٣٨) مفرَّقاً.
كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، به.
ولا يُعرف له سماعٌ منه، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨).
وقال النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠): «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».
وراجع: «العلل» للرازي (٧٦٩)، و«الكامل» (٥/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٤، ٤٤٦)، وابن ماجه (١٧٣٢).
وفي سنده مهدي الهجري وهو مجهول، قال ابن معين: «لا أعرفه».
وضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨) بمهدي هذا، فقال: «لا يحتج بمثله».
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، والترمذي (٧٧٣).
من طريق موسى بن عُلَي عن أبيه عن عقبة بن عامر به، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٣):

بَاب: صَوْم ٱلْمُحَرَّمِ وَتأْكِيد عَاشُورَاءَ

قَد سَبَقَ أَنَّه ﷺ سُئِلَ: أيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**شَهْرُ اللهِ ٱلْمُحَرَّمُ**».

١٧١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، وَسُئِلَ عَن صَومِ عَاشورَاءَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهراً إِلَّا هٰذَا الشَّهرَ ـ يعْنِي: رَمَضَانَ[١] =

١٧١١ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[٢] =

١٧١٢ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأكوعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «**أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[٣] =

١٧١٣ ـ وعَن عَلْقَمَةَ، أَنَّ الأشعثَ بنَ قَيسٍ دَخَلَ علىٰ عَبدِ اللهِ وهُو يَطْعَم يَومَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ[٤] =

١٧١٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَٱلْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ[٥] =

١٧١٥ ـ وعَن أَبي مُوسىٰ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ ٱلْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**»[٦] =

١٧١٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**مَا**

= هذا حديث انفرد به موسى بن عُلَيّ عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبيّ ﷺ من وجوه: «**يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب**».

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧)، ومسلم (٣/ ١٥٠، ١٥١)، وأحمد (١/ ٢٢٢، ٣١٣، ٣٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧) (٥/ ٥١) (٦/ ٣٠)، ومسلم (٣/ ١٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٩ ـ ٣٠، ٥٠، ١٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨، ٥٨) (٩/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وأحمد (٤/ ٤٧، ٤٨، ٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٩ ـ ٣٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩)، وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢٤، ٤٥٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.

وراجع: «مسند البزار» (١٥٧٤)، و«العلل» للدارقطني (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١) (٦/ ٢٩)، ومسلم (٣/ ١٤٧، ١٤٨) وأحمد (٢/ ٤، ٥٧، ١٤٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧) (٥/ ٨٩)، ومسلم (٣/ ١٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٠٩).

هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. فَقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ(١)=

١٧١٧ ـ وعَن مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**». مُتَّفقٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الأحاديثِ كُلِّها(٢).

وأكثرُها يدلُّ عَلىٰ أَنَّ صَومَهُ وَجبَ ثُمَّ نُسِخ، ويُقالُ: لَمْ يَجبْ بِحَالٍ، بدَلِيلِ خَبرِ مُعاوية، وإنَّمَا نُسِخَ تأكيدُ استحبَابِهِ.

١٧١٨ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُوراءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصارَى. فَقَالَ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ ٱلْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا التَّاسِعَ**». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ ٱلْعَامُ ٱلْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ(٣).

وفِي لَفظٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٤).

وفِي رِوَايةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا ٱلْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً**». رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ

١٧١٩ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الخَمْسةُ(٦).

ولَفظُ ابنِ مَاجه: «كَانَ يَصُومُ شَهْرَيْ شَعْبَانَ وَرمَضَانَ».

١٧٢٠ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ يَصُومُ شَهراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ=

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦) (٥/ ٨٩ ـ ٩٠) (٦/ ٩١، ١٢٠ ـ ١٢١)، ومسلم (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، وأحمد (١/ ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥١)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥١)، وأحمد (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥).

(٥) «المسند» (١/ ٢٤١)، بلفظ: «قبله يوماً، أو بعده يوماً».
وراجع: «سنن البيهقي» (٤/ ٢٨٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١١)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٤/ ١٥٠)، وابن ماجه (١٦٤٨).

وفي لَفظٍ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» =

وفي لَفظٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّه[1] =

١٧٢١ ـ وعَن رَجلٍ مِن بَاهِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ ٱلأَوَّلِ، قَالَ: **«فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: **«مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقَوِيٌّ. قَالَ: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ»**. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: **صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ**. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: **«صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه وهٰذا لَفظُه[2].

بَاب: الحَثّ عَلَى صَوْمِ ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ

١٧٢٢ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ، لَكِنَّهُ لَهُ مِن رِوايةِ أُسامةَ بنِ زَيدٍ[3].

١٧٢٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تُعْرَضُ ٱلأَعْمَالُ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ.

ولابنِ مَاجَه مَعناه[4].

ولأَحمدَ والنَّسَائيِّ هٰذا المَعْنى مِن حَديثِ أُسامةَ بنِ زَيدٍ[5].

١٧٢٤ ـ وعَن أَبي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ ٱلْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: **«ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٨٤، ١٢٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).
واختلف راويه فيه على وجوه، ذكرها المنذري في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٠٦) ثم قال: «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه».
وراجع أيضاً: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وابن ماجه (١٧٣٩).
وأخرجه: أبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.
قال الحافظ في «التلخيص» تعليقاً على حديث عائشة: «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي».
والراوي عن عائشة هو ربيعة الجرشي، اختلفوا في صحبته وصححها البخاري وغيره.
وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٢٦).

وَأَنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ(١).

بَاب: كَرَاهَةَ إِفْرَادِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

١٧٢٥ ـ عَن مُحمدِ بنِ عبّادِ بنِ جَعفرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٢).

وللبُخاريِّ فِي رِوَايَةٍ: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ».

١٧٢٦ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا النَّسَائيَّ(٣).

ولِمُسلم(٤): «وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْم الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

ولأحمد(٥): «يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بعْدَهُ».

١٧٢٧ ـ وعَن جُوَيرِيَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تَصُومِينَ غَداً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ(٦).

وهُو دَليلٌ عَلىٰ أَنَّ التَّطوعَ لا يَلْزَمُ بِالشُّروعِ.

١٧٢٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»(٧)=

١٧٢٩ ـ وعَن جُنَادَةَ الأَزدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ ٱلْأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى ٱلْغَدَاءِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَفَتَصُومُونَ غَداً؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوا». فَأَكَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٦)، من طريق عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة.

وعند أبي داود، ورواية لأحمد: «صوم الإثنين والخميس»، وقال الإمام مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس. فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً».

وراجع: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨)، و«الكامل» (٤/ ١٥٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣١٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٥)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤).

(٥) «المسند» (٢/ ٣٠٣، ٥٣٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٤، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٢).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٨)، وإسناده ضعيف.

يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمدُ[١].

١٧٣٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ، عَن أُختِهِ ـ واسْمُها: الصَّمَّاءُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائي[٢].

١٧٣١ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ[٣].

ويُحملُ هٰذَا عَلىٰ أَنَّه كَانَ يَصُومهُ مَع غَيرِهِ.

بَاب: صَوْمِ أَيَّامِ ٱلْبِيضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

١٧٣٢ ـ عَن أَبي ذَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[٤].

١٧٣٣ ـ وعَن أَبي قَتَادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ[٥].

١٧٣٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَٱلْأَحَدَ وَٱلْإِثْنَيْن، وَمِنَ الشَّهْرِ

---

(١) أخرجه: أحمد ـ كما في «أطراف المسند» (٢/ ٢٠٨)، و«إتحاف المهرة» (٤/ ٧٨ ـ ٧٩) ـ وقيل: جنادة بن أبي أمية الأزدي. ومنهم من لم يجعل له صحبة.
راجع: «التحفة» (٢/ ٤٣٨)، و«الإصابة» (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).
وراجع: «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص١٧٠ ـ ١٧١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص٢٦٢ ـ ٢٦٤) و«شرح العمدة» له أيضاً (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٦٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ٢٩٧ ـ ٣٠١)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٦)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والطيالسي (٣٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وقال البخاري: «باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم أورد حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير مقيدة.
وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٦): «البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث».
وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٩٣): «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح، والبعض منها أشهر».
وراجع: «مسند الطيالسي» (٤٤، ٤٧٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥).

ٱلْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَٱلْأَرْبِعَاءَ وَٱلْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ(١) وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٣٥ ـ وعَن أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٥] **اليَوْمُ بِعَشَرَةٍ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ(٢).

بَاب: صِيَام يَوْمٍ وَفِطْر يَوْم، وَكَرَاهَة صَوْمِ الدَّهْرِ

١٧٣٦ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام**». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «**صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٣) =

١٧٣٧ ـ وعَن عَبد اللهِ بن عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٤).

١٧٣٨ ـ وعَن أَبي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»، أَوْ: «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجَه(٥).

١٧٣٩ ـ وعَن أَبي مُوسَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**»، وَقَبَضَ كَفَّهُ. رَوَاهُ أَحمدُ(٦).

ويُحْمَلُ هٰذا عَلى مَنْ صَامَ الأَيامَ المَنهيَّ عَنْهَا.

بَاب: تَطَوُّع ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْغَازِي بِالصَّوْمِ

١٧٤٠ ـ عَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٧).

---

(١) «جامع الترمذي» (٧٤٦)، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، عن الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.
وقال: «روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٧): «رُوي موقوفاً، وهو أشبه»، وقال أبو داود في «سننه» (٢١٢٨): «خيثمة لم يسمع من عائشة».
وراجع: «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥١) (٤/ ١٩٥)، ومسلم (٣/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٧، ٢٠٩).

(٦) «المسند» (٤/ ٤١٤)، وانظر: «مسند الطيالسي» (٥١٥).

(٧) «السنن» (٤/ ١٩٨).

١٧٤١ - وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ(١).

بَاب: فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ

١٧٤٢ - عَن أبي جُحيفةَ، قَالَ: آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً(٢) فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاء أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُم الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». رَوَاهُ البُخَاريُّ والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحهُ(٣).

١٧٤٣ - وعَن أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**». رَوَاهُ أحمد والترمذي(٤).

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ شَرَاباً فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقَالَ يَعْنِي: «**إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ بِمَعناهُ(٥).

١٧٤٤ - وعَن عَائشةَ قَالتْ: أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ(٦).

= وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٩)، وأحمد (٣/ ٢٦، ٥٩، ٨٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (٤/ ١٧٣)، وابن ماجه (١٧١٧).

(٢) في «النهاية»: «التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٩) (٨/ ٤٠)، والترمذي (٢٤١٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤١، ٣٤٣)، والترمذي (٧٣٢)، قال الترمذي: «في إسناده مقال».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٣، ٤٢٤)، وأبو داود (٢٤٥٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤١، ٢٣٧، ٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١٦٤١٣، ١٦٤١٩، ١٦٤٢٩، ١٦٤٩٠)، والترمذي (٧٣٥)، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
وأعل الحديث بالإرسال.
راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص١١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٧، ٢٦٥).
والحديث؛ عند أبي داود (٢٤٥٧) من حديث زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

وهٰذا؛ أمرُ ندبٍ، بِدَليلِ قَولِهِ: «**لَا عَلَيْكُمَا**».

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِٱلْيَوْمِ وَٱلْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٤٥ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**». رَواهُ الجَمَاعةُ[(١)].

١٧٤٦ ـ وعَن مُعاويةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «**الصِّيَامُ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فليَتَقَدَّم وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ**». رَواهُ ابنُ ماجه[(٢)].

ويُحمَلُ هٰذا عَلىٰ التَّقدُّمِ بأكثرِ مِن يَومين.

١٧٤٧ ـ وعَن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هٰذا الشَّهرِ شَيْئاً؟**» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَفطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وفي رواية لهم: «**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**»[(٤)].

ويُحمَلُ هٰذا عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادةٌ بِصِيامِ سَرَرِ الشَّهرِ أو قَدْ نَذَره.

بَاب: النَّهي عَنْ صَوْمِ ٱلْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٤٨ ـ عَن أبي سَعيدٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وفِي لَفظٍ لأحمدَ والبُخاريِّ: «**لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ**»[(٦)]، ولمسلم: «**لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ**»[(٧)].

= وهو ضعيف أيضاً.
قال البخاري في «التاريخ» (٣/ ٤٥٠): «ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة».
وعدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكير زميل مولى عروة في «الميزان» (٢/ ٨١).

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٧)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/ ١٤٩، ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) «السنن» (١٦٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٨، ١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٤٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، وأحمد (٣/ ٩٦).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٧) (٣/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٥١ ـ ٥٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢).

١٧٤٩ ـ وعَن كَعبِ بنِ مَالكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعثَهُ وأَوسَ بنَ الحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشرِيقِ فَنَادَيَا: «**أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ[١].

١٧٥٠ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبيُّ ﷺ أَنْ أُنادِيَ أَيَّامَ مِنًى: «**أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا**»، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشرِيقِ. رَواهُ أحمدُ[٢].

١٧٥١ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ ٱلْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ. رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[٣].

١٧٥٢ ـ وعَن عَائشَةَ وابنِ عُمرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ. رَواهُ البُخاريُّ.

ولَهُ عَنهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى[٤].

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١٧٥٣ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ[٥]=

١٧٥٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[٦].

ولِمُسلمٍ: قَالَ نَافعٌ: وَقَد أَرَانِي عَبْدُ اللهِ ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٠).

(٢) «المسند» (١/ ١٦٩، ١٧٤) ـ وهو عند البزار (١٠٦٧ ـ كشف) ـ من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده.
قال البزار: «لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد».

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩١٣)، من طريق محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.
قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١١٢٠): «أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة».
قلت: والرقاشي ضعيف، وقد عاد الحديث إليه.
وطريق يزيد الرقاشي؛ أخرجه: أبو يعلى (٤١١٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٩٢، ٢٣٢، ٢٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧٤)، وأحمد (٢/ ١٣٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٧٤).

١٧٥٥ ـ وعَن أنس قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَه(١).

ولأحمدَ وأبي داودَ وابنِ مَاجَه هٰذا المَعْنى مِن رِوَايَةِ أُبَيّ بنِ كَعبٍ(٢).

١٧٥٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ بخبائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا ٱلْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ فِي ٱلْعَشْرِ الأَوَلِ مِنْ شَوَّالٍ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٣)؛ لَكِن لَهُ مِنْهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»(٤).

وفِيهِ: أنَّ النَّذْرَ لا يَلزم بمُجردِ النِّيةِ، وأن السُّنن تُقْضَى، وأنَّ للمُعتكفِ أن يَلزمَ مِنَ المَسجدِ مَكاناً بعَينهِ، وأن مَنِ ٱلتزمَ اعتكافَ أيامٍ مُعيَّنةٍ لَم يَلزمهُ أَوَّلُ ليلةٍ لَهَا.

١٧٥٧ ـ وعَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٥).

١٧٥٨ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُو مُعْتَكِفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً(٦) = .

١٧٥٩ ـ وَعَنْهَا أَيضاً قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَٱلْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ(٧) = .

١٧٦٠ ـ وعَن صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٨).

١٧٦١ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٩).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٤)، والترمذي (٨٠٣).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤١)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣، ٦٦)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٨٤، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٢/ ٤٤) وابن ماجه (١٧٧١).
(٤) «الجامع» (٧٩١). (٥) «السنن» (١٧٧٤).
(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢) (٣/ ٦٢، ٦٣، ٦٧) (٧/ ٢١١)، ومسلم (١/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٣٢، ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٣٠، ٢٣٥).
(٧) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٧)، وأحمد (٦/ ٨١).
(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٤، ٦٥)، (٤/ ٩٩) (٨/ ٦٠) (٩/ ٨٧)، ومسلم (٧/ ٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٧).
(٩) «السنن» (٢٤٧٢).

١٧٦٢ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَها، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[1].

١٧٦٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّة أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وزَادَ البُخاريُّ: «**فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً**».

١٧٦٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: رَفَعه أبو بَكرٍ السُّوسيُّ، وغَيرُهُ لَا يَرفَعُهُ[3].

١٧٦٥ ـ وعَن حُذَيفَة، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا في الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»[4].

١٧٦٦ ـ وعَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[5].

وفِي رِوَايَةٍ: «اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ[6].

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤١٩): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها».
وانظر: الذي بعده.

(١) «السنن» (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.
قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٦)، ومسلم (٥/ ٨٩)، وأحمد (١/ ٣٧) (٢/ ٢٠).

(٣) «السنن» (٢/ ١٩٩).
وكذا رجح الوقف البيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٨).

(٤) وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٩) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة.
ورُوي مرفوعاً أيضاً ـ بلا شك ـ من وجه آخر، والصواب فيه الوقف على حذيفة، كما هي رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٤٨)، وابن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤).
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٦)، وجزء «حديث: قلب القرآن يس؛ في الميزان» (ص٥٥ ـ ٥٦) لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف ـ حفظه الله تعالى.

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٨٥) (٣/ ٦٤)، وأحمد (٦/ ١٣١)، وأبو داود (٢٤٧٦).

بَاب: الاجْتِهَادِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيِّ لَيْلَةٍ هِيَ

١٧٦٧ ـ عَن عَائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ ٱلْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ولأحمدَ ومُسلم: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي ٱلْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»(٢).

١٧٦٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه(٣).

١٧٦٩ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ، وأحمدُ وابنُ مَاجه(٤) وقَالَا فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ».

١٧٧٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، أَوْ قَالَ: «**تَحَرَّوهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ بإسنادٍ صَحِيحٍ(٥).

١٧٧١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ ٱلْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**». رَوَاهُ أَحمدُ(٦).

١٧٧٢ ـ وعَن مُعاويةَ بنِ أَبي سُفيانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي لَيلةِ القَدْرِ ـ، قَالَ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٧).

١٧٧٣ ـ وعَن زِرِّ بنِ حُبيشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ. يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي. وَوَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦١)، ومسلم (٣/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٤٠).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٧٦)، وأحمد (٦/ ١٢٢، ٢٥٥).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥، ١٦) (٣/ ٣٣، ٥٩)، ومسلم (٢/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٣٤٧، ٣٨٥، ٤٠٨)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٥٦، ١٥٧) (٨/ ١١٧).
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٨)، والترمذي (٣٤٣٥)، وابن ماجه (٣٨٤٠).
(٥) «المسند» (٢/ ٢٧، ١٥٧).
(٦) «المسند» (١/ ٢٤٠).
(٧) «السنن» (١٣٨٦).

لَهَا. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(١).

١٧٧٤ ـ وعَن أبي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آعْتَكَفَ آلْعَشْرَ الأَوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِها حَصِيرٌ، فَأَخَذَ آلحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ آلْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: **«إِنِّي آعْتَكَفْتُ آلْعَشْرَ الأَوَلَ آلْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ آعْتَكَفْتُ آلْعَشْرَ آلْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي آلْعَشْرِ آلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»**. فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: **«وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»**، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ آلْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ(٢) فِيهَا الطِّينُ وَآلْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ آلْعَشْرِ آلأَوَاخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). [لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي «البُخارِيِّ» اعتكافَ العَشْرِ الأَوَلِ](٤).

١٧٧٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ آلْقَدْرِ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»**. قَالَ: فَمُطِرْنَا في لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٥) وَزَادَ: «فَكَانَ عَبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ يَقُولُ: ثَلاثٍ وعِشْرِيْنَ».

١٧٧٦ ـ وعَن أَبي بَكْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«آلْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ، أَوْ سَبعٍ بَقِينَ، أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَو آخِرِ لَيْلَةٍ»**. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ آجْتَهَدَ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه(٦).

١٧٧٧ ـ وعَن أبي نَضْرَةَ عَن أبي سَعيدٍ في حَديثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ آلْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ(٧) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي آلْعَشْرِ آلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، آلْتَمِسُوهَا فِي**

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٨) (٣/ ١٧٤)، وأحمد (٥/ ١٣٠، ١٣١)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).
(٢) روثة الأنف: طرفه.
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠، ٦٢، ٦٤)، ومسلم (٣/ ١٧٢)، وأحمد (٣/ ٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤، ٩٤).
(٤) زيادة من «ن».
(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ١٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦، ٣٩، ٤٠)، والترمذي (٧٩٤).
(٧) أي: يطلب كل واحد منهما حقه، ويدعي أنه المحق.
وفي «المسند»: «يحيفان». بياء تحتية وفاء.
والحيف: الجور والظلم.

التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(١).

١٧٧٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ(٢).

وفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ». رَوَاهُ البُخاريُّ(٣).

١٧٧٩ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أَخْرَجَاهُ(٤).

ولِمُسلم(٥) قَالَ: أُرِيَ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

١٧٨٠ ـ وعَنْ عَائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسلمٌ والبُخاريُّ(٦) وقَالَ: «فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

كِتَابُ المَنَاسِكِ

بَاب: وُجُوب الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا

١٧٨١ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٧).

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٣/ ١٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٢٣١، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥)، وأبو داود (١٣٨١).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦١)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٨١) بلفظ: «أو سبع يبقين».
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، ومسلم (٣/ ١٧٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٧٠).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠)، ومسلم (٣/ ١٧٣)، والبخاري (٣/ ٦١) مثل لفظ مسلم.
(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠٢) (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦٧)، والنسائي (٥/ ١١٠).

١٧٨٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»**. فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **«لَوْ قُلْتُها لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ بِمعناه(١).

١٧٨٣ ـ وعَن أَبي رَزِينٍ العُقيليِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ. فَقَالَ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٢).

١٧٨٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه، وإِسنادُهُ صَحِيحٌ(٣).

١٧٨٥ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«إِيمانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ»**. فَقَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **«ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **«حَجٌّ مَبْرُورٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وهو حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الحَجِّ عَلَىٰ نَفلِ الصَّدَقَةِ.

١٧٨٦ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: **«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنابة، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»**. وذَكَرَ بَاقِي الحَدِيثِ، وأَنَّهُ قَالَ: **«هٰذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٥) وقَالَ: هٰذَا إِسنادٌ ثَابتٌ صَحِيحٌ.

ورَوَاهُ أَبو بَكْرٍ الجَوزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُخرَّج عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ».

١٧٨٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(٦).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠)، والنسائي (٥/ ١١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٣) (٢/ ١٦٤)، ومسلم (١/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٨).

(٥) «السنن» (٢/ ٢٨٢).

والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن حبان في «الصحيح» (١٧٣)، وذكر أن سليمان التيمي تفرد بلفظ: **«تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء»**.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): **«هذه الزيادة فيها شذوذ»**.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢)، ومسلم (٤/ ١٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/ ١١٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

بَاب: وُجُوب ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْفَوْرِ

١٧٨٨ ـ عَن ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى ٱلْحَجِّ** ـ يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ ـ **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**». رَوَاهُ أحمدُ[(١)].

١٧٨٩ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضلِ ـ أو أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ ٱلْحَاجَةُ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[(٢)].

وسَيأتِي قَولُهُ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[(٣)].

١٧٩٠ ـ وعَن الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَىٰ هٰذِهِ ٱلْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضرِبُوا عَلَيْهِمُ ٱلْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ»[(٤)].

بَاب: وُجُوب ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْمَعْضُوبِ[(٥)] إِذَا أَمْكَنَتْهُ ٱلاسْتِنَابَةُ وَعَنِ ٱلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٧٩١ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي ٱلْحَجِّ شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[(٦)].

١٧٩٢ ـ وعَن عَليٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَم فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ[(٧)] وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٨)].

---

(١) «المسند» (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٤، ٣٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

(٣) سيأتي برقم (٢٠٦٣).

(٤) وأخرجه: البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٢)، بلفظ: «ليمت يهوديًا أو نصرانيًا يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله».
وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٨٥) بتحقيقي.

(٥) في «النهاية»: «المعضوب: الزَّمِن الذي لا حراك له».

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٣)، (٣/ ٢٣)، (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ١٠١)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٥/ ١١٧).

(٧) في حاشية «ن»: «ضعف عقله من الكبر».

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٧٥، ٩٨، ١٥٦)، والترمذي (٨٨٥).

١٧٩٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبي أَدْرَكَهُ ٱلْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟»** قَالَ نَعَم. قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ. أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَٱحْجُجْ عَنْهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ بِمَعناهُ[١].

١٧٩٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ ٱقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ بِمَعناهُ[٢].

وفِي رِوَايةٍ لأحمدَ والبُخاريِّ بِنحوِ ذَلِكَ، وفِيهَا: قَالَ: **«جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ»**[٣].

وهُو يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنَ الوَارثِ وغَيرِهِ، حَيثُ لَم يَستفصلْه أَوارِثٌ هُو، أَم لَا؟ وشَبَّهه بالدَّينِ.

١٧٩٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حِجَّةُ ٱلْإِسْلَام، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْناً عَلَيْهِ، أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَٱحْجُجْ عَنْ أَبِيْكَ»**. رواه الدَّارقُطنيُّ[٤].

بَاب: ٱعْتِبَار الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

١٧٩٦ ـ عَن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٥].

١٧٩٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**، يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣، ٥)، والنسائي (٥/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢) (٩/ ١٢٥)، والنسائي (٥/ ١١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٩، ٣٤٥).

(٤) «السنن» (٢/ ٢٦٠).
وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٧٠).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠).
وأعل الحديث بالإرسال.
راجع: «التلخيص» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، و«التنقيح» (٢/ ٣٧٩)، و«الإرواء» (٩٨٨).

(٦) «السنن» (٢٨٩٧)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٤/ ١٦٣).

بَاب: رُكُوب ٱلْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ٱلْهَلَاكُ

١٧٩٨ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَرْكَبِ ٱلْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا أَوْ مُعْتمراً أَوْ غَازِيَاً فِي سَبِيلِ الله ﷻ، فَإِنَّ تَحْتَ ٱلْبَحْرِ نَاراً، وَتَحْتَ النَّار بَحْراً»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُنَنِهِمَا»[1].

١٧٩٩ ـ وعَن أبي عِمرانَ الجَونيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ محمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ[2] فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ ٱلْبَحْرَ عِنْدَ ٱرْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»**. رَوَاهُ أحمدُ[3].

بَاب: النَّهْي عَنْ سَفَرِ ٱلْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَم

١٨٠٠ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ»**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **«فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ»**[4] =

١٨٠١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[5].

١٨٠٢ ـ وعَن أبي سَعيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ ٱلْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[6].

وفِي لَفظٍ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ٱبْنُهَا أو زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسائيَّ[7].

١٨٠٣ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ**

---

(١) «السنن» (٢٤٨٩)، وهو حديث ضعيف.
وراجع: «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«الضعيفة» (٤٧٨) و«الميزان» (١/ ٣٢٩).

(٢) في حاشية «ن»: «الإجّار للسطح: الذي يردُّ الساقط».

(٣) «المسند» (٥/ ٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤) (٤/ ٧٢، ٨٧)، ومسلم (٤/ ١٠٤)، وأحمد (١/ ٢٢٢، ٣٤٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٩، ١٤٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦، ٧٧) (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ٧، ٣٤، ٥١، ٥٩).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠٣، ١٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٤)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

في رِوَايَةٍ: «مَسيرَةَ يَوْمٍ»[(٢)].

وفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»[(٣)].

وفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرِ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». رَوَاهُنَّ أحمدُ ومُسلمٌ[(٤)].

وفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاودَ: «بَرِيداً»[(٥)].

بَاب: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٠٤ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ قَرِيبٌ لِي ـ قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ، وابنُ مَاجه وقَالَ: «فَٱجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ ٱحْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، والدَّارقُطنيُّ وفِيهِ: قَالَ: «هٰذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[(٦)].

بَاب: صِحَّة حَجِّ الصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

١٨٠٥ ـ عَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» قَالُوا: ٱلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(٧)].

١٨٠٦ ـ وعَنِ السَّائبِ بنِ يَزيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٨)].

١٨٠٧ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجها: مسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٢٣، ٤٣٧، ٥٠٦).

(٣) أخرجها: مسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٤٠، ٤٩٣).

(٤) أخرجها: مسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٤٧).

(٥) «السنن» (١٧٢٥).
وراجع: «الإرواء» (٥٦٧).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).
وراجع: «التلخيص» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و«الإرواء» (٩٩٤).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠١)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠، ١٢١).

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، والترمذي (٩٢٥، ٢١٦١).

الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه[(١)].

١٨٠٨ ـ وعَن مُحمدِ بنِ كَعبٍ القُرظيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ»**. ذكَره أحمدُ بنُ حَنبلٍ في رِوَايةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ هٰكَذَا مُرْسَلاً[(٢)].

❑ أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ وأَحْكَامِهِ ❑

بَاب: ٱلْمَوَاقِيت ٱلْمَكَانِيَّة وَجَوَاز التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا.

١٨٠٩ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: **«فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذٰلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»**[(٣)] =

١٨١٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يُهِلُّ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[(٤)].

زَادَ أحمد في رِوَايةٍ قَالَ ابنُ عُمَرَ: «وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ»[(٥)].

١٨١١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ ٱلْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَإِنَّهُ جَوْرٌ[(٦)] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا[(٧)] مِنْ طَرِيقِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ البُخاريُّ[(٨)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٤)، وابن ماجه (٣٠٣٨).
وراجع: «الإرواء» (٩٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٣٤).
ورُوي مرفوعاً من حديث ابن عباس أخرجه: الحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٩).
ورجّح البيهقي وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، ومسلم (٤/ ٥)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٥)، ومسلم (٤/ ٦)، وأحمد (٢/ ٩، ٤٧، ٥٥، ٦٥، ١٣٠).

(٥) «المسند» (٢/ ٣).

(٦) في «النهاية»: «أي مائل عنه ليس على جارته، من جار يجور إذا مال وضل».

(٧) في «النهاية»: «الحذو: الإزاء والمقابل».

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٦).

١٨١٢ ـ ورُوِي عَن عَائشةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ ٱلعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(١)].

١٨١٣ ـ وعَن أبي الزُّبيرِ، أنَّهُ سَمِعَ جَابِراً سُئِلَ عَنِ ٱلمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: **«مُهَلُّ أَهْلِ ٱلمَدِينَةِ مِنْ ذِي ٱلحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ ٱلآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ.

وكَذَلِكَ أحمدُ وابنُ مَاجه[(٢)]، ورَفَعَاهُ مِن غَيرِ شَكٍّ.

والنَّصُّ بتَوقيتِ ذاتِ عِرقٍ لَيس في القُوةِ كَغيرِهِ. فإنْ ثَبَتَ، فَلَيسَ بِبدعٍ وُقوعُ اجتهادِ عُمَرَ عَلَىٰ وَفْقِهِ، فَإنَّه كَانَ مُوفَّقاً للصَّوابِ.

١٨١٤ ـ وعَن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي ٱلقِعْدَةِ إِلَّا الَّتِي ٱعْتَمَرَ مَعَ حِجَّتِهِ. عُمْرَتُهُ مِنَ الحُدَيْبِيةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ ٱلجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حِجَّتِهِ[(٣)] =

١٨١٥ ـ وعَن عَائشةَ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلمُحَصَّبَ[(٤)] فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبي بَكْرٍ فَقَالَ: **«ٱخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ ٱلحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بعُمْرَةٍ ثُمَّ لتَطُفْ بِالبيتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا»**. قالت: فَخَرجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثم طُفتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِله فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَال: **«هَلْ فَرَغْتِ؟»** قُلت: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلمَدِينَةِ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٨١٦ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَهَلَّ مِنَ ٱلمَسْجِدِ ٱلأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ بِنَحْوِهِ، وابنُ مَاجه[(٦)] وذكَر فيه العُمرةَ دُونَ الحَجَّةِ.

بَاب: دُخول مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُذْرٍ

١٨١٧ ـ عَن جَابرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٣، ٣٣٦)، وابن ماجه (٢٩١٥).
وراجع: «الإرشادات» (ص٣١٧ ـ ٣٢٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣)، ومسلم (٤/ ٦٠)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ٢٥٦).
(٤) «المحصب»: موضع فيما بين مكة ومنى.
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣)، ومسلم (٤/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٤٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٩)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢).
وهو حديث ضعيف.
راجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٢١١).

مُسلمٌ والنَّسَائيُّ[١].

١٨١٨ ـ وعَن مَالكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ[٢]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ، قَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٣].

بَاب: مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَكَرَاهَةِ ٱلْإِحْرَامِ به قَبْلَهَا

١٨١٩ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. أخرجَهُ البُخاريُّ[٤].

ولَهُ عَن ابنِ عُمرَ قَالَ: «**أَشْهُرُ ٱلْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنَ ذِي الْحِجَّةِ**»[٤].

وللدَّارقُطنيُّ[٥] مِثلُهُ عَنِ ابنِ مَسعودٍ وابنِ عَباسٍ وابنِ الزُّبيرِ.

١٨٢٠ ـ ورَوى أبو هُريرة قَالَ: بَعثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَر يَوْمُ النَّحْرِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٦].

١٨٢١ ـ وعَن ابنِ عُمَر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟**» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «**هٰذَا يَوْمُ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ**». رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَهْ[٧].

بَاب: جَوَازِ ٱلْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

١٨٢٢ ـ عَن ابنِ عَباسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٨] إِلَّا التِّرمذيَّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِن حَديثِ أُمِّ مَعقلٍ[٩].

١٨٢٣ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١١١)، والنسائي (٥/ ٢٠١).

(٢) في «النهاية»: «ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠) ومسلم (٤/ ١١١)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣) تعليقاً.

(٥) «السنن» (٢/ ٢٢٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٣)، (٢/ ١٨٨)، (٤/ ١٢٤)، (٥/ ٢١٢)، (٦/ ٨١).

(٧) أخرجه: البخاري تعليقاً (٢/ ٢١٧)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٤، ٢٤)، ومسلم (٤/ ٦١)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (١٩٩٠)، والنسائي (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه (٢٩٩٤).

(٩) «الجامع للترمذي» (٩٣٩)، وقال: «حسن غريب».

التِّرمذيُّ وصَحَّحه[١].

١٨٢٤ - وعَن عَائشةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ. عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٢].

١٨٢٥ - وعَن عَليٍّ ﵁ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٣].

بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ ٱلْإِحْرَامَ مِنَ ٱلْغُسْلِ وَالتَّطَيُّبِ وَنَزْعِ ٱلْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ

١٨٢٦ - عَنِ ابنِ عَباسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ: **«أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٤].

١٨٢٧ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[٥] =

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ[٦] الدُّهْنِ فِي رأسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُمَا[٧].

١٨٢٨ - وعَن ابنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ»**. رَوَاهُ أحمدُ[٨].

١٨٢٩ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ - يعْنِي: مَسْجِدَ ذي الْحلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

وفِي لَفظ: «مَا أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعيرُهُ». أخرجَاهُ[١٠].

ولِلبُخَاريِّ[١١]: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ».

---

(١) هو عند الترمذي (٩٣٧)، لكن من حديث ابن عمر.
وراجع: «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٤٨).
(٢) «السنن» (١٩٩١).
وراجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٣).
(٣) «ترتيب المسند» (٩٧٦).
(٤) أخرجه: أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ١٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٨).
(٦) في «النهاية»: «الوبيص: البريق».
(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٢). (٨) «المسند» (٢/ ٣٤).
(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ٨)، وأحمد (٢/ ١٠).
(١٠) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ٨ - ٩)، واللفظ له.
(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧١).

١٨٣٠ ـ وعَن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ[١] الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٢].

١٨٣١ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ إهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣]. وَقَالَ: رَواهُ أنسٌ وابنُ عباسٍ.

١٨٣٢ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَباً لاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إهْلَالِهِ، فَقَالَ: إنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إنَّمَا كَانَتْ مِنه حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هنَالِكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى في مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إنَّما أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ فَأَدْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إنَّما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٤].

ولِبقيَّةِ الخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتصراً: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلَاةِ».

بَاب: الاشْتِرَاط فِي الإِحْرَامِ

١٨٣٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أُهِلُّ؟ فَقَالَ: **«أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخَارِيَّ[٥].

ولِلنَّسَائِيِّ[٦] فِي رِوَايةٍ: «وَقَالَ: **فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

١٨٣٤ ـ وعَن عَائشةَ قَالتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: **«لَعَلَّكِ**

---

(١) في «النهاية»: «الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه».
(٢) «السنن» (١٧٧٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٣)، وحديث أنس؛ أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، وحديث ابن عباس؛ أخرجه أيضاً (٢/ ١٦٩).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢).
وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف.
وراجع: «تهذيب السنن» (٢/ ٢٩٨).
(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٦)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٥/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).
(٦) «السنن» (٥/ ١٦٨).

أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٨٣٥ ـ وعَن عِكرمةَ عَن ضُباعَة بنتِ الزُّبيرِ بن عبدِ المُطَّلبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ ﷻ». رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

بَاب: التَّخْيِير بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبيان أَفْضَلِهَا

١٨٣٦ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٨٣٧ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

ولأحمدَ ومُسلم: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ـ يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ، وَأَمَرَنَا بها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ لم تَنزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»(٥).

١٨٣٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بن شَقيقٍ، أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٦).

١٨٣٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٧).

وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٩)، ومسلم (٤/ ٢٦)، وأحمد (٦/ ١٦٤).
(٢) «المسند» (٦/ ٤١٩).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٨٦، ٨٧)، (٢/ ١٧٢، ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥، ٣٧، ١١٩، ١٦٣).
(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٤٨، ٤٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٦).
(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٢٩).
(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٦)، وأحمد (١/ ٦١، ٩٧).
(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٤٠).
(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢، ٣١٣)، والترمذي (٨٢٢).

١٨٤٠ ـ وعَن حَفصةَ أُمِّ المُؤمنين قَالَتْ: قُلتُ للنَّبيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدِيِي، وَلَبَّدْتُ**[١] **رَأْسِي، فَلا أَحُلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ ٱلْحَجِّ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٢].

١٨٤١ ـ وعَن غُنيم بنِ قَيسٍ المَازِنيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ[٣] ـ يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّة، يَعْني: مُعَاوِيَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٤].

١٨٤٢ ـ وعَنِ الزُّهريِّ، عَن سَالم، عَن أبيهِ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّة ٱلْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهلَّ بالحجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بالعُمرة إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِد الهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسبعةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**». وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِٱلْبَيْتِ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَل مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ ٱلْهَدْيَ[٥].

وعَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ، مِثْلُ حديثِ سَالمٍ عَن أبيه[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٣ ـ وعَنِ القَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ[٧].

---

(١) في «النهاية»: «تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يُلبّد من يطول مكثه في الإحرام».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥، ٢٠٧، ٢١٣)، (٥/ ٢٢٢)، (٧/ ٢٠٩)، ومسلم (٤/ ٥٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٥/ ١٣٦، ١٧٢)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

(٣) في «النهاية»: «العُرش: جمع عريش، أراد عرش مكة، وهي بيوتها».

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٧)، وأحمد (١/ ١٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ١٣٩).

(٦) تقدم برقم (١٨٣٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ٣١)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٠٤)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي (٥/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

١٨٤٤ ـ وعَن نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، مُفْرِداً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(١)].

ولِمُسلمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً[(٢)].

١٨٤٥ ـ وعَن بَكرٍ المزني عن أنس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٨٤٦ ـ وعَن أنسٍ أيضاً قَالَ: خَرَجْنا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نجعلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «**لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ ٱلْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ ٱلحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ**». رَوَاهُ أحمدُ[(٤)].

١٨٤٧ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي ٱلْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا ٱلْوَادِي ٱلْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجه وأبو دَاودُ[(٥)].

وفِي رِوَايَةٍ لِلبُخاريِّ: «**وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ**»[(٦)].

١٨٤٨ ـ وعَن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحدٍ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسائيُّ[(٧)].

١٨٤٩ ـ وعَنِ الصُّبَيِّ بنِ مَعبدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمْتُ، وَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَان وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالاَ: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والنَّسائيُّ[(٨)].

١٨٥٠ ـ وعَن سُراقَةَ بنِ مَالكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**دَخَلَتِ ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلْحَجِّ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ**». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ. رَوَاهُ أحمدُ[(٩)].

١٨٥١ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٩٧). (٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٥٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٥٣) (٣/ ٩٩).
(٤) «المسند» (٣/ ١٤٨، ٢٦٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٧) (٣/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ١٣٠).
(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥)، والنسائي (٥/ ١٤٨).
(٨) أخرجه: أحمد (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧)، والنسائي (٥/ ١٤٦، ١٤٧)، وابن ماجه (٢٩٧٠).
(٩) «المسند» (٤/ ١٧٥).

وَجدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَقَدْ نَضَحَتِ ٱلبيتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا. قَالَ: قلتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيتَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لي: **«كَيف صَنَعْتَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: **«فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ ٱلْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»**، قَالَ: فَقَالَ لِي: **«ٱنحَرْ مِنَ ٱلْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَٱنْسُكْ لِنَفسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[1].

بَاب: إِدْخَال ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ

١٨٥٢ ـ عَن نَافعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ٱلْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ ٱلْحَرُورِيَّةُ فِي عَهْدِ ابْنِ الزبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ ٱلحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمرَتي، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: هكَذَا صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

١٨٥٣ ـ وعَن جَابرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بحجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرف عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **«الْحِلُّ كُلُّهُ»**. فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسنَا ثِيَابَنَا وَلَيْس بَيْننا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاس وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: **«إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»**. فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ ٱلْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: **«قَد حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً»**. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: **«فَاذْهَبْ بِها يَا عَبْدَ الرَّحْمٰن فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيم»**. وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) «السنن» (١٧٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٢، ٢٠٩) (٣/ ١٠، ١١، ١٢) (٥/ ١٦٢)، ومسلم (٤/ ٥٠، ٥١)، وأحمد (٢/ ٤، ١١، ٦٤، ١٤١، ١٥١).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٩، ٣٩٤)، واللفظ لهما والبخاري بنحوه (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) (٣/ ٤ ـ ٥) (٩/ ١٠٣).

بَاب: مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِما أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ

١٨٥٤ ـ عَن أنسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِي ﷺ. قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

ورَواهُ النَّسَائيُّ مِن حَديثِ جَابرٍ وَقَالَ: «فَقَالَ لِعَلِيٍّ: **بِمَا أَهْلَلْتَ**؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٢)].

١٨٥٥ ـ وعَن أَبي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ**». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَتْنِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وفِي لَفظٍ: «قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ» وذَكَرَه. أَخْرَجَاهُ[(٤)].

بَاب: التَّلْبِيَة وَصِفَتهَا وَأَحْكَامهَا

١٨٥٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لا شَرِيك لَك لَبَّيْك، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْك، لَا شَرِيك لَك**». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مع هٰذَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

١٨٥٧ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فَذكَر التَّلبية مِثْلَ حَديثِ ابنِ عُمرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، والنَّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ ومُسلمٌ بِمَعناهُ[(٦)].

١٨٥٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «**لَبَّيْك إِلٰهَ ٱلْحَقِّ لَبَّيْك**» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ[(٧)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢)، ومسلم (٤/ ٥٩)، وأحمد (٣/ ١٨٥).
(٢) «السنن» (٥/ ١٥٧، ١٧٨)، وهو في مسلم أيضاً (٤/ ٤٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٣)، ومسلم (٤/ ٤٥)، وأحمد (١/ ٣٩)، (٤/ ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٠).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣) (٣/ ٨)، ومسلم (٤/ ٤٤).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠)، ومسلم (٤/ ٧)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٣٤، ٤٧، ٥٣).
(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٨١٣).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٥٢، ٤٧٦)، والنسائي (٥/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

١٨٥٩ ـ وعَنِ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[١].

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، والثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ». رَوَاهُ أحمدُ[٢].

١٨٦٠ ـ وعَن خُزيمةَ بنِ ثَابتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ ﷻ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّار. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والدَّارقُطنيُّ[٣].

١٨٦١ ـ وعَنِ القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَته أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٤].

١٨٦٢ ـ وعَنِ الفَضلِ بنِ العَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٥].

١٨٦٣ ـ وعَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ، قَالَ ـ يَرْفَعُ الحَدِيثَ ـ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحه[٦].

١٨٦٤ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٦].

بَاب: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

١٨٦٥ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُم»**. قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٥٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٢) «المسند» (٤/٥٦).

(٣) أخرجه: الشافعي (٢/٣٠٧ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني (٢/٢٣٨)، وإسناده ضعيف.
راجع: «التلخيص» (٢/٤٥٩).

(٤) «السنن» (٢/٢٣٨)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٤)، ومسلم (٤/٧١)، وأحمد (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

(٦) «الجامع» (٩١٩)، وهو عند أبي داود (١٨١٧)، والبيهقي (٥/١٠٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
وأعل بالوقف، أشار إلى ذلك أبو داود في «السنن» فقال عقبه: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً». وكذا رجح البيهقي وقفه، وحكى مثله عن الإمام الشافعي.
وراجع: «الإرواء» (١٠٩٩).

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وفي رِوَايةٍ: «أَهْلَلْنَا مع النبيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مكَّةَ لأربَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَحِلَّ وَقَالَ: «**لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ**». ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِك فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا؟ أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأبو دَاودَ، ولمُسلم معناهُ[٢].

١٨٦٦ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٣].

١٨٦٧ ـ وعَن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مع الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه[٤].

ولِمُسلمٍ ـ فِي رِوَايةٍ: «**قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ**»[٥].

١٨٦٨ ـ وعَنِ الأسودِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَلَا نَرى إِلَّا أَنَّهُ ٱلْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ ٱلْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُف بِالْبَيْتِ وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

١٨٦٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ ٱلْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ ٱلْفُجُورِ فِي ٱلْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ ٱلْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَر[٧] وَعَفَا ٱلْأَثَر[٨] وَانْسَلَخَ صَفَر، حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَر. فَقَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ ٱلْحِلِّ؟ قَال: «**حِلٌّ كُلُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

١٨٧٠ ـ وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هٰذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلِ ٱلْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ ٱلْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي ٱلْحَجِّ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ[١٠].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٦) (٣/ ٥)، ومسلم (٤/ ٣٧)، ـ واللفظ له ـ، وأحمد (٣/ ٣٠٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥)، وأبو داود (١٧٨٧)، ومسلم (٤/ ٣٦)، بمعناه.
(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٩)، وأحمد (٣/ ٥، ٧١).
(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٩٨٣). (٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٥٥).
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٣٣)، وأحمد (٦/ ١٢٢، ٢٥٣، ٢٦٦).
(٧) في «النهاية»: «الدَّبَر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير».
(٨) أي: اندرس أثر السير من الإبل.
(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥) (٥/ ٥١)، ومسلم (٤/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٥٢).
(١٠) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٧)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (٥/ ١٨١) من طريق شعبة =

١٨٧١ ـ وَعَنْهُ أيضاً، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ ٱلْهَدْيَ**». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ. وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ ٱلْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أَمْصَارِكُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ [تَعْلِيقاً][(١)].

١٨٧٢ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ[(٢)].

١٨٧٣ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ ٱلْهَدْيُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَسَطَعَتِ ٱلْمَجَامِرُ[(٣)]. رَوَاهُ أَحمدُ[(٤)].

١٨٧٤ ـ وعَنِ الرَّبيعِ بنِ سَبرةَ عَن أبيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِك الْمُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ:

= عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
قال أبو داود: «هذا منكر إنما هو قول ابن عباس».
قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥): «وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً.
ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ. والله ﷻ أعلم» اهـ.
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «والتعليل الذي تقدم لأبي داود من قوله: «هذا حديث منكر»، إنما هو لحديث عطاء عن ابن عباس ـ يرفعه ـ: «**إذا أهل الرجل بالحج**» ـ يعني: الحديث الذي يلي هذا ـ فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلِّل أبو داود مثله ولا مَن هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري ﷺ رأى ذلك في «السنن» فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله أعلم». اهـ.
(١) زيادة من «ن». والحديث علقه البخاري (٢/ ١٧٧).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٠، ٢١٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، وأبو داود (١٧٩٦، ٢٧٩٣).
(٣) في «النهاية»: «المِجْمَر: هو الذي يوضع فيه النار للبخور».
(٤) «المسند» (٢/ ٢٨).

«إِنَّ الله ﷻ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١).

١٨٧٥ ـ وعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: **«اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً»**. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: **«انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا»** فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: **«وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلَا أُتْبَعُ»** رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٢).

١٨٧٦ ـ وعَن رَبيعةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَنِ الحَارثِ بنِ بلالٍ، عَن أَبيهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُسِخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: **«بَلْ لَنَا خَاصَّةً»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٣).

وهُو: بِلَالُ بنُ الحَارثِ المُزنيُّ.

١٨٧٧ ـ وعَن سُليم بنِ الأَسْودِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِيْنَ كَانُوا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٤).

ولِمسلم والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه عَن إِبراهيمَ التَّيميِّ عَن أَبيهِ عَن أَبي ذَرٍّ. قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَةً(٥).

قَالَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ: حَديثُ بِلالِ بنِ الْحَارثِ عِندِي لَيسَ يَثْبتُ ولا أقول بِهِ، ولا يُعرَف هذا الرَّجلُ ـ يَعني: الحَارثَ بنَ بِلَالٍ ـ وقالَ: أرأيتَ لو عُرِف الحَارثُ بنُ بِلَالٍ، إِلّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يَرْوُونَ مَا يَرْوُونَ مِنَ الفَسخِ، أينَ يقعُ الحَارثُ بنُ بِلَالٍ مِنهم؟!

وقَالَ فِي رِوَايةِ أَبي دَاودَ: لَيسَ يَصِحُّ حديثٌ فِي أَنَّ الفَسخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّة، وهَذا أَبو مُوسَى الأَشْعريُّ يُفْتِي بِهِ في خِلافةِ أبي بَكرٍ وشَطْراً مِن خِلافةِ عُمرَ.

---

(١) «السنن» (١٨٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٩)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤).
وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت».
وراجع: «مسائل عبد الله» (٢٠٤)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ١٤٨)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٩٢)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٣٣١).
وراجع أيضاً: الحديث الآتي.

(٤) «السنن» (١٨٠٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٦، ٤٧)، والنسائي (٥/ ١٧٩، ١٨٠)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

قُلتُ: ويَشهدُ لِمَا قَالهُ قَولُهُ فِي حديثِ جَابرٍ: «بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ»[١]، وحديثُ أبي ذرٍّ موقوفٌ، وقَد خَالَفَهُ أبو مُوسَى وابنُ عَباسٍ وغيرُهُما.

☐ أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ ☐

بَاب: مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ

١٨٧٨ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْقَمِيصَ، وَلَا ٱلْعِمَامَةَ، وَلَا ٱلْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ[٢] وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا ٱلْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٣].

وفِي رِوَايةٍ لأحمدَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ»، وذكَر مَعناهُ[٤].

وفِي رِوَايةٍ للدَّارقُطنيِّ: «أَنَّ رَجُلاً نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟»[٥].

١٨٧٩ - وعَن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٦].

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي ٱلْإِحْرَامِ عَن ٱلْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٧] وزَادَ: «وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصاً».

١٨٨٠ - وعَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٨].

١٨٨١ - وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَم يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٩].

وفي رواية عن عمرو بن دينار، «أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٦٥).
(٢) في «النهاية»: الوَرْسُ: نَبْتٌ أصفَرُ يُصْبَغُ بِهِ.
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠)، (٧/ ١٨٧)، ومسلم (٤/ ٢)، وأحمد (٢/ ٨، ٣٤، ٥٩)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢).
وراجع: الحديث الآتي برقم (١٨٨١).
(٤) «المسند» (٢/ ٣٢). (٥) «السنن» (٢/ ٢٣٠).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩)، وأحمد (٢/ ١١٩)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣، ١٣٥).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود (١٨٢٧).
(٨) أخرجه: مسلم (٤/ ٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٩٥).
(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٦) (٣/ ٢٠، ٢١)، (٧/ ١٨٧، ١٩٨)، ومسلم (٤/ ٣)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٥).

وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا». رَوَاهُ أحمدُ(١).

وهٰذَا ـ بِظَاهِرِهِ ـ ناسخٌ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ بِقطعِ الخُفّينِ، لأنَّه قَالَه بعَرفاتٍ في وقتِ الحَاجَةِ، وحَديثُ ابنِ عُمَرَ كَانَ في المَدينةِ، كما سَبَقَ في رِوايةِ أحمدَ والدَّارقُطنيِّ(٢).

١٨٨٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٣).

١٨٨٣ ـ وعَن سَالم، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ـ يَعْنِي: ابنَ عُمَرَ ـ كَانَ يَقْطَعُ ٱلْخُفَّيْنِ لِلْمَرأَةِ ٱلْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي ٱلْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ

١٨٨٤ ـ عَن يَعْلَىٰ بنِ أُميةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ ٱلْعُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ: فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا ٱلْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي ٱلْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥).

وفِي رِوَايةٍ لَهُمْ: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ»(٦).

وفِي رِوَايةٍ لأبي دَاودَ: «فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: ٱخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ»(٧).

وَظاهِرُهُ: أَنَّ اللُّبْسَ جَهْلاً لا يُوجبُ الفِديةَ. وقد احتجَّ بِهِ مَنْ مَنعَ اسْتِدَامَةَ الطِّيبِ، وإِنَّما وَجْهُهُ: أَنَّه أَمَرَهُ بغَسلهِ لِكونِهِ لِكَراهةِ التَّزَعْفُرِ للرَّجُل لا لِكَونِهِ مُحْرِماً مُتطيِّباً.

---

(١) «المسند» (١/ ٢٢٨).

(٢) حديث ابن عمر، هو المتقدم في أول الباب، وفي «مسائل ابن هانئ» (٨٠٦): «سألته ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين؟ قال: نعم؛ يلبسهما ولا يقطعهما. ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس. قلت: فحديث ابن عمر، أليس هذا إسناد جيد؟ قال: حديث ابن عباس أبيَن. هذا أثبت عندي؛ وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٤) «السنن» (١٨٣١).

(٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٩) (٦/ ٢٢٤)، ومسلم (٤/ ٣، ٤، ٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٦)، ومسلم (٤/ ٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).

(٧) «السنن» (١٨٢٠).

بَاب: تَظَلُّل ٱلْمُحْرِمِ مِنَ ٱلْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١٨٨٥ ـ عَن أُمِّ الحُصَينِ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ[(١)] =

وفِي رِوَايَةٍ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ وَٱنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَٱلْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ[(٢)].

١٨٨٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[(٣)].

بَاب: ٱلْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ

١٨٨٧ ـ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي ٱلْقِعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي ٱلْقِرَابِ[(٤)] =

١٨٨٨ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ ٱلْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً. أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخاريُّ[(٥)].

وهو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ.

بَاب: مَنْع ٱلْمُحْرِمِ مِنَ ٱبْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ ٱسْتِدَامَتِهِ

فيه: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: **«وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفرانٌ»**[(٦)]. وَقَالَ فِي المُحرِمِ الَّذِي مَاتَ:

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٨٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٢). (٢) هذه الرواية عند مسلم فقط (٤/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٣، ٢٤)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٤٦)، والنسائي (٥/ ١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١، ٢٤١) (٥/ ١٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٣) (٥/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ١٢٤).

(٦) تقدم برقم (١٨٧٨).

«لَا تُحَنِّطُوهُ»[1].

١٨٨٩ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

ولِمُسلمٍ وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ ٱلْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[3].

١٨٩٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ[4] ٱلْمُطَيَّبِ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبيُّ ﷺ وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[5].

١٨٩١ ـ وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ[6] وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[7] وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ فرقدٍ السَّبخيِّ عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، وقَد تَكلَّم يحيى بنُ سَعيدٍ في فَرقدٍ، وقَد رَوىٰ عَنه النَّاسُ[8].

بَاب: النَّهْي عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَبَيَان فِدْيَتِهِ

١٨٩٢ ـ عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. فَنَزلَتِ الآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: «هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[9].

وفِي رِوَايةٍ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ ٱلْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: «فَٱحْلِقْهُ وَٱذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى

---

(١) تقدم برقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٦) (٢/ ١٦٨) (٧/ ٢٠٩، ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١١ ـ ١٢)، وأحمد (٦/ ١٢٤ ـ ١٨٦، ٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٢)، وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (٥/ ١٣٨).

(٤) في «ن»: «بالمسك». (٥) «السنن» (١٨٣٠).

(٦) في «النهاية»: «غير مقتت: أي غير مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه».

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٨) وقال ابن خزيمة (٢٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي».

(٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢ ـ ١٣) (٥/ ١٥٧، ١٦٤)، ومسلم (٤/ ٢٠، ٢١)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)،

سِتَّةِ مَسَاكِين». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[١].

ولأبي داود في رِوَايةٍ: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **ٱحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا[٢] مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ ٱنْسُكْ شَاةً. فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ**»[٣].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٩٣ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحينَة قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْي جَمَلٍ[٤] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رأْسِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٨٩٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

ولِلبُخَارِيِّ: «ٱحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ مِنْ وَجَع كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ ٱلْجَمَلِ»[٧].

١٨٩٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاس وَٱلْمِسوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ ٱلمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ ٱلْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاس إِلَى أَبِي أَيُّوب ٱلْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ ٱلْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوب يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ ٱلْمَاء: ٱصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٨].

بَاب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ ٱلْمُحْرِمِ، وَحُكْم وَطْئِهِ

١٨٩٦ ـ عَن عُثمانَ بنِ عَفانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ[٩]، ولَيسَ للتِّرمذيِّ فِيهِ: «**وَلَا يَخْطُبُ**».

١٨٩٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱمْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١)، وأحمد (٤/ ٢٤٢)، وأبو داود (١٨٥٦).

(٢) في «النهاية»: «الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز».

(٣) «السنن» (١٨٦٠).

(٤) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩)، ومسلم (٤/ ٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩) (٧/ ١٦١)، ومسلم (٤/ ٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٣٧٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩).

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠)، ومسلم (٤/ ٢٣)، وأحمد (٥/ ٤١٦، ٤١٨، ٤٢١)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

(٩) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٦)، وأحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ[١].

١٨٩٨ ـ وعَن أَبي غَطَفَانَ عَن أَبيهِ عَن عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي: رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» والدَّارقُطنيُّ[٢].

١٨٩٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٣].

وللبُخَارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»[٤].

١٩٠٠ ـ وعَن يزيدَ بنِ الأصمِّ عَن مَيمونةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ[٥].

ورَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجه، ولَفظُهُمَا: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[٦].

وأَبو دَاودَ ولَفْظُهُ: «قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ»[٧].

١٩٠١ ـ وعَن أَبي رَافعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ[٨].

وروايةُ صَاحبِ القِصَّةِ والسَّفيرِ فِيهَا أَوْلَى؛ لأنَّه أَخْبَرُ وأَعْرَفُ بِها.

ورَوى أَبو دَاودَ أَنَّ سَعيد بن المسيب قَالَ: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ»[٩].

١٩٠٢ ـ وعَن عُمَرَ وَعليٍّ وأَبي هُريرةَ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٥).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٢٢٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩) (٧/ ١٦)، ومسلم (٤/ ١٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٦)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢، ٨٤٤)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨١).
وانظر: الذي بعده.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥) والترمذي (٨٤٥).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٧)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(٧) «السنن» (١٨٤٣).

(٨) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٨٤١).
من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.
وأشار الترمذي إلى الاختلاف في وصله.
وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣ ـ ١٤)، و«التلخيص» (٣/ ١١١ ـ ١١٢)، و«الإرواء» (١٨٤٩).

(٩) «السنن» (١٨٤٥).

عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[١] =

١٩٠٣ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. والجميعُ لِمَالِكٍ فِي «المُوَطَّإ»[٢].

بَاب: تَحْرِيم قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانه بِنَظِيرِه

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

١٩٠٤ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ[٣] ٱلْمُحْرِمُ كَبْشاً، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٤].

١٩٠٥ ـ وعَن مُحمدِ بنِ سِيرينَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبياً وَنَحْنُ مُحرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَال عُمَرُ لِرَجُلٍ بجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ ٱلْمؤمِنينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لا، فقال: هَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإ»[٥].

١٩٠٦ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي ٱلْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي ٱلْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[٦]. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإ»[٧].

١٩٠٧ ـ وعَن الأَجْلح بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبي الزُّبيرِ، عَن جَابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ ٱلْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي ٱلْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»**. قَالَ: وَٱلْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدِ ٱرْتَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٨].

قالَ ابنُ مَعينٍ: الأَجْلحُ ثِقةٌ، وَقَالَ ابنُ عَديٍّ: صَدوقٌ، وقَالَ أَبو حَاتم: لا يُحتَجّ بِحَديثِهِ.

---

(١) «الموطأ» (ص٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٢) «الموطأ» (ص٢٥٠).
(٣) في «ن»: «يصيره».
(٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).
(٥) (ص٢٦٨).
(٦) في «النهاية»: «أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفُصل عن أمه وأخذ في الرعي، قيل له: جَفْر، والأنثى جَفْرة».
(٧) (ص٢٦٧).
(٨) «السنن» (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

بَاب: مَنْع ٱلْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ

١٩٠٨ ـ عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِـ «وَدَّانَ» ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَامٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ولأحمدَ ومُسلمٍ(٢): «لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ».

١٩٠٩ ـ وعَن زَيدِ بنِ أرقمَ، وَقَالَ لَهُ ابنُ عباسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٣).

١٩١٠ ـ وعَن عَليٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ: «**إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ ٱلْحِلِّ**». رَوَاهُ أحمدُ(٤).

١٩١١ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بن عُثمانَ بنِ عَبدِ الله التَّيمِيِّ ـ وهُو: ابنُ أَخِي طَلْحَةَ ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَة رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٥).

١٩١٢ ـ وعَن عُميرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَن رَجلٍ مِن بَهْزٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيراً، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَقِرُّوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**». فَأَتَى الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأُثَايَةِ(٦) إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ(٧) فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسَ عَنْهُ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦، ٢٠٣، ٢٠٨)، ومسلم (٤/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٣٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٣٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤)، وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (٥/ ١٨٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧)، وأحمد (١/ ١٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٢).

(٦) في «النهاية»: «موضع معروف بطريق الجحفة إلى مكة».

(٧) في «النهاية»: «حاقف: نائم قد انحنى في نومه».

(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٢)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، ومالك في: «الموطأ» (ص٢٣١).

١٩١٣ ـ وعَن أبي قَتادَةَ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جالِساً مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَمامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُه، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى ٱلْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. قَالُوا: واللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى ٱلْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَّأْتُ ٱلْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»**؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، ولفظُهُ لِلبُخاريِّ.

ولَهُمْ في رِوَايةٍ: **«هوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ»**.

ولِمُسلم: **«هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوهُ»**[2].

وللبُخَارِيِّ قَالَ: **«مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»**[3].

١٩١٤ ـ وعَن أبي قَتادَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه بإسنادٍ جَيِّدٍ[4].

قَالَ أبو بَكرٍ النَّيسابوريُّ: قَوْلُهُ: «أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ» وأَنَّه «لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ» لا أَعْلَمُ أَحداً قَالَهُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

١٩١٥ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[5].

وقَالَ الشَّافِعيُّ: هٰذَا أَحْسَنُ حديثٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ وأَقْيَسُ.

بَاب: صَيْد ٱلْحَرَمِ وَشَجَره

١٩١٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤، ١٥، ٢٠٢)، (٤/ ٣٤، ٤٩) (٥/ ١٥٦) (٧/ ٩٥، ١١٥)، ومسلم (٤/ ١٥، ١٦، ١٧)، وأحمد (٥/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦). (٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٤)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧).

يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّه لِلْقُيُونِ[(١)] وَالْبُيُوتِ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[(٢)]=

١٩١٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٣)].

وفي لَفظٍ لَهُمْ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» [بَدَلَ][(٤)] قولِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

١٩١٨ ـ وعَن عَطَاءٍ، أَنَّ غُلَاماً مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٥)].

بَاب: مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْإِحْرَامِ

١٩١٩ ـ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَارَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

١٩٢٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذي[(٧)].

وفي لفظ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[(٨)].

١٩٢١ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. رَوَاهُ مُسلمٌ[(٩)].

١٩٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ[(١٠)].

---

(١) في «النهاية»: «القيون: جمع قين، وهو الحداد أو الصائغ».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨١) (٣/ ١٨) (٤/ ١٧، ٢٨، ٩٢، ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩)، وأحمد (١/ ٢٥٩، ٣١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨) (٣/ ١٦٤) (٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠، ١١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).

(٤) في الأصل «بدليل»، والمثبت من «ن».

(٥) «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧) (٤/ ١٥٧)، ومسلم (٤/ ١٨)، وأحمد (٦/ ٣٣، ٨٧، ١٦٤، ٢٥٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧)، ومسلم (٤/ ١٩)، وأحمد (٢/ ٣، ٣٧، ٤٨، ٥٤، ٦٥، ٧٧)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧، ١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨)، والنسائي (٥/ ١٩٠).

(٩) «صحيح مسلم» (٧/ ٤٠).

(١٠) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩).

١٩٢٣ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فاسِقَةٌ، يَقْتُلُهُنَّ ٱلْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي ٱلْحَرَمِ: ٱلْفَأرَةُ، وَٱلْعَقْرَبُ، وَٱلْحَيَّةُ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ، وَٱلْغُرَابُ**». رَوَاهُ أحمدُ(١).

بَاب: تَفْضِيل مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ ٱلْبِلَادِ

١٩٢٤ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَديِّ بنِ الحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ(٢) فِي سُوقِ مَكَّةَ: «**وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٣).

١٩٢٥ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤).

بَاب: حَرَم ٱلْمَدِينَةِ وَتَحْرِيم صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

١٩٢٦ ـ عَن عَليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**» مُخْتَصَرٌ مِن حَديثٍ مُتَّفقٍ عَلَيْهِ(٥).

١٩٢٧ ـ وفِي حَديثِ عَليٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةً، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٦).

١٩٢٨ ـ وعَن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عَن عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٧).

١٩٢٩ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَي ٱلْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ ٱثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ ٱلْمَدِينَةِ حِمًى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٨).

١٩٣٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ فِي المَدينةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ. رَوَاهُ أحمدُ(٩).

---

(١) «المسند»: (١/ ٢٥٧).
(٢) في «النهاية»: «موضع بها عند باب الحناطين».
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).
(٤) «الجامع» (٣٩٢٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦) (٤/ ١٢٢، ١٢٤) (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ١١٥)، وأحمد (١/ ٨١، ١٢٦).
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٦)، وأبو داود (٢٠٣٥).
(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٨)، ومسلم (٤/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٤٠).
(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١١٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٩، ٤٨٧).
(٩) «المسند» (٢/ ٢٥٦).

١٩٣١ ـ وعَن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَشرَفَ عَلَى ٱلمَدِينَةِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

وللبُخاريِّ عَنهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٢).

ولمُسلم، عَن عَاصمِ الأحولِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَساً؛ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٣).

١٩٣٢ ـ وعَن أبي سَعيدٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا**(٤)**، لَا يُهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلَفٍ**»(٥) =

١٩٣٣ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**». رَوَاهُمَا مُسلمٌ(٦).

١٩٣٤ ـ وعَن جَابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «**حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلِّهَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا**». رَوَاهُ أحمدُ(٧).

١٩٣٥ ـ وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ، عَن أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**»(٨) =

١٩٣٦ ـ وعَن عَامرِ بنِ سَعْدٍ، أنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِم مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ(٩).

١٩٣٧ ـ وعَن سُليمانَ بنِ أبي عَبدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هٰذَا ٱلْحَرَمَ وَقَالَ: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَكُمْ سَلَبُهُ**»، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(١٠) وقَالَ فِيهِ: «**مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٣، ١٧٧) (٧/ ٩٩) (٨/ ٩٦)، ومسلم (٤/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥) (٩/ ١٢٣). (٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١١٤).
(٤) في «النهاية»: «المَأْزِم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه».
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١١٧). (٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١١٨).
(٧) «المسند» (٣/ ٣٣٦، ٣٩٣).
(٨) أخرجه: مسلم (٤/ ١١٣)، وأحمد (١/ ١٨١، ١٨٤).
(٩) أخرجه: مسلم (٤/ ١١٣)، وأحمد (١/ ١٦٨).
(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٧).

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجٍّ[(١)]

١٩٣٨ ـ عَن مُحمدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ إنسانَ، عَن أبيهِ، عَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عَن الزُّبيرِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ ﷻ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والبُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»[(٢)] ولَفظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ».

قَالَ البُخاريُّ: ولا يُتابع عَلَيهِ[(٣)].

❑ أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّق به ❑

بَاب: مِنْ أَيْنَ يدْخل إِلَيْهَا

١٩٣٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ٱلْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[(٤)].

١٩٤٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا =

وفي رواية: «دَخَلَ عَامَ ٱلْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ التي بأعْلَى مَكَّةَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[(٥)].

ورَوَىٰ الثَّانِي أبو دَاودَ[(٦)] وزَادَ: «وَدَخَلَ فِي ٱلْعُمْرَةِ مِنْ كُدَي».

بَاب: رَفْع ٱلْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عَنْدَ ذَلِك

١٩٤١ ـ عَن جَابرٍ، وسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى ٱلْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[(٧)].

---

(١) في «النهاية»: «موضع بناحية الطائف».
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢) والبخاري في «التاريخ» (١/ ١٤٠).
(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٠). وقال في موضع آخر (٥/ ٤٥): «لا يصح حديثه»، وقال في «الضعفاء الصغير» (٣٢٧): «في حديثه نظر».
وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٤): «ليس بالقوي، في حديثه نظر»، وقال العقيلي (٤/ ٩٣): «لا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا».
وكذلك ضعف الحديث الإمام أحمد.
وراجع: «الميزان» (٢/ ٣٩٣) (٣/ ٥٩١) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ١٤، ٢١، ٢٩ ـ ٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٠).
(٦) «السنن» (١٨٦٨).
وروى هذه الزيادة أيضاً، أحمد في «المسند» (٦/ ٥٨، ٢٠١).
(٧) أخرجه: أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٥/ ٢١٢).

١٩٤٢ ـ وعَن ابنِ جُريجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مِقْسَم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«تُرْفَعُ ٱلْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى ٱلْمَيِّتِ»**[١] =

١٩٤٣ ـ وعَنِ ابنِ جُريجٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَٱعْتَمَرَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَبِرًّا»**. رَوَاهِمَا الشَّافِعيُّ في «مُسْنَدِهِ»[٢].

بَاب: طَواف ٱلْقُدُومِ، وَالرَّمَل وَٱلاضْطِبَاعِ فِيهِ

١٩٤٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوافَ ٱلْأَوَّلَ خَبَّ[٣] ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ[٤] =

وفِي رِوَايةٍ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ ٱلْحَجَرِ إِلَى ٱلْحَجَرِ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبعاً»[٥] =

وفِي رِوَايةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي ٱلْحَجِّ أَوَ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَّ[٦].

١٩٤٥ ـ وعَن يَعْلَىٰ بنِ أُميةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ وأبو دَاودَ وقَالَ: «بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ»، وأَحمدُ[٧] ولَفْظُهُ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ».

١٩٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ٱعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ ٱلْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٨].

١٩٤٧ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٩].

= ونقل الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٣٧٢) أن الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ضعفوا هذا الحديث، وأنهم ذهبوا إلى الحديث الذي بعده.

(١) أخرجه: الشافعي، «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٩). (٢) «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٩).

(٣) في «النهاية»: «الخبب: ضرب من العَدْوِ».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٧ ـ ١٩٤)، ومسلم (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٠٠).

(٥) أخرجها: مسلم (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ٤٠، ٥٩، ٧١، ١١٤، ١٥٥).

(٦) أخرجها: البخاري (٢/ ١٨٧)، ومسلم (٤/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ١٢٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٧١)، وأبو داود (١٨٨٤).

(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤) (٥/ ١٨١)، ومسلم (٤/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٢٩٤).

١٩٤٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَٱلْخُلَفَاءُ. رَوَاهُ أحمدُ[١].

١٩٤٩ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: فِيمَا الرَّمَلَانُ ٱلْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ ٱلْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّى[٢] اللهُ الإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٣].

١٩٥٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٤].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ

١٩٥١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَأْتِي هٰذَا ٱلْحَجَرُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»**. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[٥].

١٩٥٢ ـ وعَن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٦].

١٩٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، وسُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٧].

١٩٥٤ ـ وعَن نَافعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ ٱسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١٩٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

---

(١) «المسند» (١/ ٢٢٥).

(٢) في حاشية «ن»: «أطَّى معناه: مهد وثبَّت، وأصله وطَّى، وأبدلت الواو همزة، كما في وقَّت وأقَّت».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢).
وأصله في «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٥)، بلفظ: «فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٣)، و«مسلم» (٤/ ٦٧)، وأحمد (١/ ١٦، ٢٦، ٤٦)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٥)، ومسلم (٤/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ١٠٨).

بِمِحْجَنٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

وفِي لَفظٍ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٢].

١٩٥٦ ـ وعَن أَبي الطُّفَيلِ عَامرِ بنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ويُقَبِّلُ ٱلْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٣].

١٩٥٧ ـ وعَن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». رَوَاهُ أحمدُ[٤].

بَاب: ٱسْتِلَام الرُّكْنِ ٱلْيَمَانِي مَعَ الرُّكْنِ ٱلْأَسْوَدِ دُونَ ٱلْآخَرَيْنِ

١٩٥٨ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرّكْنِ الْأسوَدِ يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا حطًّا». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[٥].

١٩٥٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٦]، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ[٧].

١٩٦٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٨].

١٩٦١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٩].

١٩٦٢ ـ وعَن ابنِ عباسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ. رَوَاهُ البُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ»[١٠].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٥)، ومسلم (٤/ ٦٧).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦، ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢٦٤).
(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٨)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).
(٤) «المسند» (١/ ٢٨).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٩، ٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٢١).
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٤/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ١٢٠)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٩٤٦).
(٧) «الجامع» (٨٥٨)، وهو عند البخاري تعليقاً (٢/ ١٨٦)، ومسلم (٤/ ٦٦).
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨، ١١٥، ١٥٢)، وأبو داود (١٨٧٦).
(٩) «السنن» (٢/ ٢٩٠)، وإسناده ضعيف، وهو الذي بعده.
(١٠) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وأشار البخاري إلى الاختلاف في وصله. وهو الحديث السابق.

بَاب: الطَّائِف يَجْعَلُ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ ٱلْحِجْرِ

١٩٦٣ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبعاً. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ(١).

١٩٦٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي ٱلْبَيْتِ؟ قَالَ: **«إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»**. قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: **«فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ ٱلْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِٱلْأَرْضِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَن أَدْخُلَ الْبَيْتَ أُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي ٱلْحِجْرَ فَقَالَ لِي: **«صَلِّي فِي ٱلْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ ٱسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوا ٱلْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجه وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ(٣).

وفِيهِ: إِثْباتُ التَّنفُّل فِي الكَعْبَةِ.

بَاب: الطَّهَارَة وَالسُّتْرَة لِلطَّوَافِ

١٩٦٥ ـ فِي حَدِيثِ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»**(٤)=

١٩٦٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُم طَافَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفقٌ عَليهِمَا(٥).

١٩٦٧ ـ وعَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الْحَائِضُ تَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٩) (٩/ ١٠٦)، ومسلم (٤/ ١٠٠)، وبنحوه أخرجه أحمد (٦/ ٥٧، ١٠٢، ٢٣٩).
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢١٩).
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٣) (٢/ ١٨٨) (٤/ ١٢٤) (٥/ ٢١٢) (٦/ ٨١)، ومسلم (٤/ ١٠٦) واللفظ لهما، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أما حديث أبي بكر الصديق فقد أخرجه أحمد (١/ ٣) دون البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٦، ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٥٤).
(٦) «المسند» (٦/ ١٣٧).

وهُو دَليلٌ علىٰ جوازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ.

١٩٦٨ ـ وعَن عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا ٱلْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «**مَالَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» فَقَالَتْ: نَعَم. قَالَ: «**هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ ﷻ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، ٱفْعَلِي مَا يَفْعَلُ ٱلْحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

ولِمُسْلمٍ[(٢)] ـ في رِوَايةٍ ـ: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي ٱلحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».

بَاب: ذِكْر الله تَعَالَى فِي الطَّوَافِ

١٩٦٩ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرّكْنِ الْيَمَانِي وَٱلْحَجَرِ: «**رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[(٣)] وقَالَ: «بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ».

١٩٧٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**وُكِّلَ بِهِ ـ يَعْنِي: الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ـ سَبْعُونَ مَلَكاً، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ**»[(٤)] =

١٩٧١ ـ وعَن أَبي هريرةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبحَانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[(٥)]، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ**». رَوَاهُمَا ابنُ مَاجه[(٦)].

١٩٧٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ ٱلْجِمارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(٧)] وصَحَّحهُ ولَفْظُهُ: «**إِنَّما جُعِلَ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى**».

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨١)، ومسلم (٤/ ٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٢١٩، ٢٧٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢).
(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٥٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٧٤): «إسناده ضعيف».
(٥) زاد بعدها في «ن»: «محتسباً».
(٦) هو الحديث السابق، رواه ابن ماجه بنفس السند.
(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٤، ٧٥)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحديث في إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال النسائي: ليس بالقوي.
وراجع: «الكامل» (٥/ ٥٢٨).

بَاب: الطَّوَاف رَاكِباً لِعُذْرٍ

١٩٧٣ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(١).

١٩٧٤ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ(٢) لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٣).

١٩٧٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ. رَوَاهُ مُسلمٌ(٤).

١٩٧٦ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٥).

١٩٧٧ ـ وعَن أَبي الطُّفَيْلِ: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هٰذَا مُحَمَّدٌ، هٰذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٦).

بَاب: رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَٱلْقِرَاءَة فِيهِمَا، وَٱسْتِلَام الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

رواهُمَا: ابنُ عُمرَ، وَابْنُ عبَّاسٍ؛ وقد سَبَقَ.

١٩٧٨ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَام إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥) (٢/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) (٦/ ١٧٤)، ومسلم (٤/ ٦٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٢٩٦١).

(٢) في «النهاية»: «المِحْجَن: عصا معقفة الرأس، كالصولجان».

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٣٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٥/ ٢٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٦٨).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٤، ٣٠٤)، وأبو داود (١٨٨١).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٦٤)، وأحمد (١/ ٢٩٧، ٣١١، ٣٦٩).

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وهٰذَا لَفْظُهُ[(١)].

وقِيل لِلزُّهري: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: «تُجْزِئُهُ ٱلْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ أُسْبُوعاً إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ البُخاريُّ[(٢)].

بَاب: السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ

١٩٧٩ ـ عَن حَبِيبَةَ بنتِ أبي تِجراة قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ[(٣)] وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، تَدُورُ[(٤)] بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**ٱسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[(٥)]=

١٩٨٠ ـ وعَن صَفِيَّةَ بنتِ شَيبةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَٱسْعَوْا**». رَوَاهُمَا أحمدُ[(٦)].

١٩٨١ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ تعالى وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ[(٧)].

١٩٨٢ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ وَسَعَى، رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». رَوَاهُ النَّسائيُّ[(٨)].

وفِي حَدِيثِ جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى ٱلْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. رَوَاهُ مُسلمٌ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، وأحمد (٢/ ٢١٨)، والنسائي (٥/ ٢٣٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٩).
(٣) في «الأصل»: «يراهم»، والمثبت من «ن»، و«المسند».
(٤) في «الأصل»: «يذود»، والمثبت من «ن» و«المسند».
(٥) «المسند» (٦/ ٤٢١).
(٦) «المسند» (٦/ ٤٣٧).
(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وأبو داود (١٨٧٢).
(٨) في «ن»: «مسلم»، وهو عند النسائي (٥/ ٢٣٦).

وكَذَلِكَ أحمدُ والنَّسائيُّ بِمَعناهُ(١).

بَاب: النَّهْي عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً، وَبَيَان مَتَى يَتَوَجَّهُ ٱلْمُتَمَتِّعُ إِلَى مِنًى وَمَتى يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ

١٩٨٣ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ(٢)=

١٩٨٤ ـ وعَن جابرٍ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ ٱلْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بِٱلْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّتِي قَدِمتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا ٱلْحَجَّ؟ فَقَالَ: «ٱفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا(٣).

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الفَسْخِ، وَعَلىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ وأخذِ الشَّعْرِ للتَّحلُّلِ في العُمْرَةِ.

١٩٨٥ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ ٱلْأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسلمٌ(٤).

١٩٨٦ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥). ولَفْظُ أَحمَدَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٩٨٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. رَوَاهُ أَحمدُ(٦).

١٩٨٨ ـ وعَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَٱلْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، والنسائي (٥/ ٢٣٥).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٤) (٥/ ٢٢٥)، ومسلم (٤/ ٢٩)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٠٤).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٦)، ومسلم (٤/ ٣٧ ـ ٣٨) واللفظ لهما، وأحمد بنحوه (٣/ ٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢).
(٦) «المسند» (٢/ ١٢٩).
(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، من حديث الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به. =

ولأحمدَ ـ في رِوَايةٍ ـ قَالَ: «صَلَّى النَّبيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»[١].

١٩٨٩ ـ وعَن عَبدِ العَزيزِ بنِ رُفيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً فَقُلْتُ: أَخبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ[٢]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٩٩٠ ـ وفِي حَديثِ جَابرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا»**. مُخْتَصَرٌ مِن مُسلمٍ[٤].

بَاب: الْمَسِير مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوف بِهَا وَأَحْكَامها

١٩٩١ ـ عَن مُحمدِ بنِ أبي بَكرِ بنِ عَوفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٩٩٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٦].

١٩٩٣ ـ وعَن عُروةَ بنِ مُضرِّسَ بنِ أوسِ بنِ حَارِثة بن لَامٍ الطَّائيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= قال الترمذي: «حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدّها. وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

وهو عند ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٧٩)، من حديث عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلّى بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفة».

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، قال الترمذي: «قد تكلموا فيه من قبل حفظه».

(١) «المسند» (١/٢٩٦، ٣٠٣). (٢) في «ن»: «النّفر».

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٩٧، ٢٢١)، ومسلم (٤/٨٤)، وأحمد (٣/١٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/٤١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٢٥، ١٩٨)، ومسلم (٤/٧٢)، وأحمد (٣/١١٠، ٢٤٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/١٢٩)، وأبو داود (١٩١٣).

بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي[1]، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[2] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[3].

وهُو حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرفةَ كلَّه وَقتٌ لِلوُقوفِ.

١٩٩٤ ـ وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَعمَرَ، أَنَّ نَاساً مِن أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»**، وَأَرْدَفَ رَجُلاً يُنَادِي بهِنَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[4].

١٩٩٥ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ[5].

ولابنِ مَاجه[6] وأحمدَ أيضاً نَحوُهُ وفِيهِ: **«وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»**.

١٩٩٦ ـ وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[7].

١٩٩٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ[8] ولَفظُهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**.

١٩٩٨ ـ وعَن سَالمِ بنِ عَبدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ

---

(١) في الأصل: «فرسي»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٢) (حبل) بالحاء المهملة والباء الموحدة واللام: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حبال. (انظر النهاية).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥) وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).
راجع «الإرواء» (١٠٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود (١٩٣٧).

(٦) «السنن» (٣٠٤٨).

(٧) «السنن» (٥/ ٢٥٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٣٥٨٥).

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هٰذِهِ السَّاعةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ[1].

١٩٩٩ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى ٱلْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ ٱلْخُطْبَةَ الأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ [فِي ٱلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ][2] فَفَرَغَ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ ٱلأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[3].

بَاب: الدَّفْع إِلَى الْمُزْدَلِفَة ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنًى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٠٠٠ ـ عَن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ[4]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٢٠٠١ ـ وعَن الفَضلِ بنِ عَباسٍ، وكانَ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُم السَّكِينَةَ**». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنًى، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ[6] ٱلَّذِي تُرْمَى بِهِ ٱلْجَمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[7].

٢٠٠٢ ـ وفِي حَديثِ جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ ٱلْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى ٱلْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى ٱلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ. رَوَاهُ مُسلمٌ[8].

٢٠٠٣ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشرِق ثَبِيرُ[9]. قَالَ: فَخَالَفَهُم النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٨)، والنسائي (٥/ ٢٥٢، ٢٥٤).

(٢) سقط في الأصل، وأثبتناه من «ن».

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٣٢).

(٤) في حاشية «ن»: «العَنَق: تحريك الناقة بعنقها من سرعة السير، وقوله: «نصَّ» أي: وثب بناقته».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٠)، ومسلم (٤/ ٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٥، ٢١٠).

(٦) في «النهاية»: «حصى الخذف، أي: صغاراً».

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ٧١)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٤/ ٤٢).

(٩) هو الجبل المعروف عند مكة.

إِلَّا مُسلماً[١]، لَكِن فِي رِوَايَةِ أَحمدَ وابنِ مَاجَه: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِير».

٢٠٠٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ ٱمْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً[٢]، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٠٠٥ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٤].

٢٠٠٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَضَعَفَةِ النَّاسِ مِن ٱلْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

٢٠٠٧ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ[٦] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٧].

بَاب: رَمْي جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأَحْكَامه

٢٠٠٨ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخرجَهُ الجَمَاعَةُ[٨].

٢٠٠٩ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: **«لِتَأْخُذُوا [عَنِّي][٩] مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[١٠].

٢٠١٠ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ، أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى، فَجَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١١].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

(٢) في «النهاية»: «أي: ثقيلة بطيئة».

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٣)، ومسلم (٤/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٩٤، ٩٨، ١٣٣، ١٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٧)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٥) «المسند» (٢/ ٣٣).

(٦) في «النهاية»: «أوضع، أي: حمل بعيره على سرعة السير».

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣٢)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٧)، وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٨) أخرجه: البخاري ـ تعليقاً ـ (٢/ ٢١٧)، ومسلم (٤/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٩) زيادة من «ن».

(١٠) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٠).

(١١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، ومسلم (٤/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (١/ ٣٧٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٦).

ولمسلم في رواية: «جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ»(١).

وفي رِوَايَةٍ لأحمدَ: «أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، ثُمَّ قَالَ: هٰهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ»(٢).

٢٠١١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ(٣) أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٤) ولَفظُهُ: «قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: **لَا تَرْمُوا ٱلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

٢٠١٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي عِنْدَها. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٥).

٢٠١٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ مَولَى أسماءَ عَنْ أَسماءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ ٱلْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ ٱلْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

٢٠١٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوا ٱلْجَمْرَةَ مَعَ ٱلْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحمدُ(٨).

بَاب: النَّحْر وَٱلْحِلَاق وَالتَّقْصِير، وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا

٢٠١٥ ـ عَن أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٧٨). (٢) «المسند» (١/ ٤٢٧).

(٣) في حاشية الأصل: «اللطح: الضرب اللين».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٥) «السنن» (١٩٤٢).

(٦) في «النهاية»: «الظُّعُن: النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي: يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن».

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٧، ٣٥١).

(٨) «المسند» (١/ ٣٢٠، ٣٥٢).

وراجع: «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «**خُذْ**»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(١).

٢٠١٦ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قالوا: يَا رسولَ الله، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وللمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢٠١٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي**». رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلىٰ وُجُوبِ الحَلْقِ.

٢٠١٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ٱلْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ(٤).

٢٠١٩ ـ وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمُ ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

٢٠٢٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

ولِلنَّسائيِّ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ»(٧).

بَاب: ٱلْإِفَاضَة مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢١ ـ عَن ابنِ عُمَرَ(٨)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١، ٢٠٨، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨١).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٣١).
(٣) «المسند» (٢/ ١٢٤).
(٤) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١).
وراجع: «العلل» للرازي (٨٣٤) و«الصحيحة» (٦٠٥).
(٥) «المسند» (١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٧).
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨، ٢١٩) (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٠، ١٢)، وأحمد (٦/ ٣٩، ١٨١، ١٨٦، ٢١٤).
(٧) «السنن» (٥/ ١٣٧).
(٨) في «ن»: «ابن عباس».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٠٢٢ ـ وفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱنصَرَفَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[٢].

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَٱلْحَلْقِ وَالرَّمْيِ والإِفَاضَةِ بَعْضِها عَلَى بَعْضٍ

٢٠٢٣ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ ٱلجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى ٱلْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ»[٣] =

وفِي رِوَايَةٍ عَنهُ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رجلٌ قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، حَلَقْتُ[٤] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا[٥].

ولِمُسلم ـ فِي رِوايَةٍ ـ: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى ٱلْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»[٦].

٢٠٢٤ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنحَرَ؟ قَالَ: «ٱنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «ٱحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحمدُ[٧].

وفِي لَفظٍ: «إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحلِقَ؟ قَالَ: «ٱحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرمذِيُّ وصَحَّحهُ[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري ـ مختصراً ـ (٢/ ٢١٤)، ومسلم (٤/ ٨٤)، وأحمد (٢/ ٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣١)، (٢/ ٢١٥)، ومسلم (٤/ ٨٣)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٧).

(٤) في «ن»: «نَحَرْتُ».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٥) (٨/ ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٨٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٣).

(٧) «المسند» (١/ ٧٥، ١٥٧).

(٨) «الجامع» (٨٨٥).

٢٠٢٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

وفِي رِوَايةٍ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ؟ قَالَ: ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ البُخاريُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والنَّسَائِيُّ(٢).

وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أرمِيَ قَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ البُخاريُّ(٣).

بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢٦ ـ عَنِ الهِرْمَاسِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ ٱلْعَضْبَاءِ يَوْمَ ٱلأَضحَى بِمِنًى. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٤).

٢٠٢٧ ـ وعَن أَبي أُمامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٥).

٢٠٢٨ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُعاذٍ التَّيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ٱلْجِمَارَ فَوَضع أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الخَذْفِ»، ثُمَّ أَمَرَ ٱلْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ ٱلْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ ٱلأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ ٱلْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ بِمَعناهُ(٦).

٢٠٢٩ ـ وعَن أَبي بَكرةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا ٱلْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ ٱلْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٤)، ومسلم (٤/ ٨٤)، وأحمد (١/ ٢٥٨، ٢٦٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٢، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٥٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٩).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥) (٥/ ٧)، وأبو داود (١٩٥٤).
(٥) «السنن» (١٩٥٥).
(٦) أخرجه: أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٤٩).

أحمدُ والبُخاريُّ(١).

بَاب: ٱكْتِفَاء ٱلْقَارِنِ لِنُسُكِهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

٢٠٣٠ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»**. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه.

وفِي لَفظٍ: **«مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٢).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحلُّلِ عَلَيهِ.

٢٠٣١ ـ وعَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»**، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **«ٱنْقُضِي رَأْسَكِ، وَٱمْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي ٱلْعُمْرَةَ»**. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا ٱلْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: **«هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»**. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٠٣٢ ـ وعَن طَاوسٍ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: **«يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**. فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ ٱلْحَجِّ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٤).

٢٠٣٣ ـ وعَن مُجاهِدٍ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ(٥) وفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٦) (٤/ ١٣٠) (٥/ ٢٢٤) (٧/ ١٢٩) (٩/ ٦٣، ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٣٩، ٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٧)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.
قال الترمذي: «وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢، ١٩١ ـ ١٩٢) (٥/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥، ١٧٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ١٢٤). (٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٤).

بَاب: ٱلْمَبِيت بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى، وَرَمْي ٱلْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا

٢٠٣٤ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عَنْدَ ٱلأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ ٱلْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عَنْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[(١)].

٢٠٣٥ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ ٱلْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

ولَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ.

٢٠٣٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[(٣)].

٢٠٣٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ البُخاريُّ وأبو دَاودَ[(٤)].

٢٠٣٨ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى ٱلْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[(٥)].

وفِي لَفظٍ عَنهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً. ويُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ[(٦)].

٢٠٣٩ ـ وعَن سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ[(٧)]، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ طَوِيلاً، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي ٱلْوُسْطى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُومُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود (١٩٧٣).
وراجع: «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣)، و«الإرواء» (١٠٨٢).

(٢) حديث ابن عباس المذكور لم يخرج في «الصحيحين»، وهو عند ابن ماجه (٣٠٦٦)، والمتفق عليه، هو حديث ابن عمر المشار إليه، وقد أخرجه: البخاري (٢/ ١٩١، ٢١٧)، ومسلم (٤/ ٨٦)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨).
وانظر: «الإرواء» (١٠٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٨، ٢٤٨، ٢٩٠)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).
قال الترمذي: «حسن».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

(٥) «الجامع» (٩٠٠).

(٦) «المسند» (٢/ ١١٤، ١٣٨).

(٧) في «النهاية»: «أسهل يُسهل: إذا صار إلى السهل من الأرض، أراد أنه صار إلى بطن الوادي».

طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ ذَاتَ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(١).

٢٠٤٠ ـ وعَن عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ ٱلْإِبِلِ فِي ٱلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ ٱلْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ ٱلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٢).

وفِي رِوَايةٍ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٣).

٢٠٤١ ـ وعَن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي ٱلْحَجَّةِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(٤).

بَاب: ٱلْخُطْبَة أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٠٤٢ ـ عَن سرَّاء ابْنَةِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: **«أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٥)، وَقَالَ: وَكَذٰلِكَ قَالَ عَمُّ أَبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ؛ إِنَّه خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشريقِ.

٢٠٤٣ ـ وعَن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن أَبيهِ، عَن رَجُلينِ مِن بَني بَكرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْريقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٦).

٢٠٤٤ ـ وعَن أَبي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، وأحمد (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه.
فلم يذكر سفيان في روايته «عاصماً» كما ذكره مالك، وهذا خطأ والصواب ما رواه مالك؛ لأن عاصماً هو والد أبي البداح.
قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٦٤٦): «وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس، فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب عليَّ من هذا الحديث شيء».
ورجح رواية مالك أيضاً الترمذي، كما في «السنن» (٩٥٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٥)، وإسناده منقطع.

(٥) في «ن»: «أحمد» خطأ.
والحديث؛ رواه أبو داود (١٩٥٣).

(٦) «السنن» (١٩٥٢).

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبَلَّغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ(١).

بَاب: نُزُول ٱلْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى

٢٠٤٥ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

٢٠٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والبُخاريُّ بِمَعناهُ(٣).

٢٠٤٧ ـ وعَن الزُّهريِّ، عَن سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَٱبْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِٱلْأَبْطَحِ. قَالَ الزُّهرِيُّ: وَأَخبرَني عُروةُ عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفعلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: «إِنَّما نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ(٤).

٢٠٤٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ ٱلْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ(٥) =

٢٠٤٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ ٱلْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا

٢٠٥٠ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ ٱلْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ ٱلْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٧).

٢٠٥١ ـ وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْبَيْتَ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بالأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى ٱلْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى البابِ فَقَالَ:

---

(١) «المسند» (٥/ ٤١١). (٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ١٠٠، ١١٠)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٥)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٣٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢١)، ومسلم (٤/ ٨٥)، وأحمد (١/ ٢٢١).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

«هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ، هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ» ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(١).

٢٠٥٢ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ صَفوانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ: **فَٱنْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ ٱلْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدِ ٱسْتَلَمُوا ٱلْبَيْتَ مِنَ ٱلْبَابِ إِلَى ٱلْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى ٱلْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ.** رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ(٢).

٢٠٥٣ ـ وعَن إسماعيلَ بنِ أبي خَالدٍ قَالَ: **قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ ٱلْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.** مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ

٢٠٥٤ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»** رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه(٤).

٢٠٥٥ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَت تَحمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وتُخبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحمِلُهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ(٥).

٢٠٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: **«ٱسْقِنِي»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: **«ٱسْقِنِي»**، فَشَرِبَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **«ٱعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»**. ثُمَّ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ ٱلْحَبْلَ»** ـ يَعْني: عَلَى عَاتِقِهِ ـ وأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ البُخاريُّ(٦).

٢٠٥٧ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُنَافِقِيْنَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٩، ٢١٠)، والنسائي (٥/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٠، ٤٣١)، وأبو داود (١٨٩٨).
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٧): «لا يصح».

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٤)، ومسلم (٤/ ٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، . وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرشادات» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٩).

(٥) «الجامع» (٩٦٣)، من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.
وكذا؛ أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٢).
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩): «لا يتابع عليه» ـ يعني: خلاد بن يزيد.
وراجع: «الصحيحة» (٨٨٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٩١).

(٧) «السنن» (٣٠٦١).

٢٠٥٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ**(١) **جِبْرِيلَ وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٢).

بَاب: طَوَاف ٱلْوَدَاع

٢٠٥٩ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٣).

وفِي رِوَايةٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ ٱلْمَرأَةِ ٱلْحَائِضِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

٢٠٦٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِض أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي ٱلْإِفَاضَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

٢٠٦١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ٱلْإِفَاضَةِ. قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٦).

بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(٧)

٢٠٦٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٨).

= وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وكذا «الصغير» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و«الإرواء» (١١٢٥).

(١) في «النهاية»: «الهزمة: النُّقرة في الصدر، أي: ضربها برجله حتى نبع الماء».

(٢) «السنن» (٢/ ٢٨٩) وهو حديث ضعيف، والصواب أنه عن مجاهد من قوله.
راجع: «التلخيص» (٢/ ٥١١) و«الإرواء» (١١٢٦)، و«جزء حديث ماء زمزم» لابن حجر، وكذا ما علقته على كتاب ابن الصلاح مع نكت العراقي وابن حجر.

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٣)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (٤/ ٩٣).

(٥) «المسند» (١/ ٣٧٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٢٣)، ومسلم (٤/ ٩٣)، وأحمد (٦/ ٨٢).

(٧) في «ن»: «غيره».

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٨) (٤/ ٩٣) (٨/ ١٠٢)، ومسلم (٤/ ١٠٥)، وأحمد (٢/ ٥، ١٥، ٢١، ٣٨، ٦٣).

بَاب: اَلْفَوَات وَاَلإِحْصَار

٢٠٦٣ ـ عَنْ عِكرمةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرَى**»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)].

وفِي رِوَايةٍ لأبي دَاودَ وابنِ مَاجه: «**مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ**» ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[(٢)].

وفِي رِوَايةٍ ذكرها أحمدُ ـ فِي رِوَايةِ المَرُّوذيِّ ـ: «**مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ**».

٢٠٦٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عاماً قَابِلاً فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ[(٣)].

٢٠٦٥ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوب صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَبَّارَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا ٱلْحَجُّ، فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالاً، ثُمَّ يَحُجَّا عاماً قَابِلاً وَيَهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[(٤)]=

٢٠٦٦ ـ وعَن سُليمانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ حُزَابَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَسَأَلَ عَنِ ٱلْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانُ بْنُ ٱلْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اَعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيَهْدِي[(٤)]=

٢٠٦٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ ٱلْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وهٰذِهِ الثَّلَاثةُ لِمَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ»[(٤)].

٢٠٦٨ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[(٥)].

بَاب: تَحَلُّل اَلْمُحْصَرِ عَنِ اَلْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ اَلْحَلْقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَأَنَّه لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢٠٦٩ ـ عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوانَ ـ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الحُدَيبيةِ والصُّلْحِ ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ ٱلْكِتَابِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١)، والنسائي (٥/ ١٦٩).

(٤) «الموطأ» (ص٢٣٧). (٥) «ترتيب المسند» (١/ ٣٨١).

وأبو داودَ(١).

ولِلبُخاريِّ عَنِ المِسْوَرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»(٢).

٢٠٧٠ ـ وعَنِ المِسْوَرِ ومَرْوَانَ قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أحمدُ(٣).

٢٠٧١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ(٤) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ ٱلْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجُ الْحَرَمِ. كُلُّ هٰذَا كَلَامُ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»(٥).

❑ أَبْوَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا ❑

بَاب: فِي إِشْعَارِ ٱلْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ ٱلْهَدْيِ كُلِّهِ

٢٠٧٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا ٱلأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ(٦).

٢٠٧٣ ـ وعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مَائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ ٱلْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاري وأبو دَاودَ(٧).

٢٠٧٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٢٦، ٣٣١)، وأبو داود (٢٧٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١١).

(٣) «المسند» (٤/ ٣٢٧).

(٤) في «ن»: «عذر».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، وأحمد (١/ ٢١٦)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/ ١٧٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وأحمد (٤/ ٣٢٣)، وأبو داود (١٧٥٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٧)، ومسلم (٤/ ٨٩)، وأحمد (٦/ ٧٨).

٢٠٧٥ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى ٱلْبَيْتِ غَنماً فَقَلَّدَهَا. رَوَاهُ الجَماعةُ(١).

بَاب: النَّهْيِ عَنْ إِبْدَالِ ٱلْهَدْيِ ٱلْمُعَيَّنِ

٢٠٧٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ نَجِيباً(٢) فأُعْطِيَ بِهَا ثَلاثَمِائَةِ دِينَار، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاثَمِائَةِ دِينارٍ، أفَأَبِيعُهَا فَأَشْتَرِي بِثمنِهَا بُدْناً؟ قَالَ: «لَا، ٱنحَرْهَا إِيَّاهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والبُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ»(٣).

بَاب: أَنَّ ٱلْبَدَنَةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ، وَبِٱلْعَكْسِ

٢٠٧٧ ـ عنِ ابنِ عَباسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَة وَأَنا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه(٤).

٢٠٧٨ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: أَمَرَنَا ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَفِي لَفظٍ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱشْتَرِكُوا فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». رَوَاهُ البَرْقَانِيُّ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحَيْن.

وفِي رِوَايةٍ: قَالَ: «ٱشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِر: أَيُشْتَرك فِي البَقَرِ مَا يُشْتَرَكُ فِي ٱلْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلا مِنَ ٱلْبُدْنِ». رَوَاهُ مُسلمٌ(٦).

٢٠٧٩ ـ وعَن حُذيفَةَ قَالَ: شَرِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ(٧).

٢٠٨٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ(٨) فَحَضَرَ ٱلْأَضحَى، فَذَبَحْنَا ٱلْبَقَرَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٩٠)، وأحمد (٦/ ٤١، ٤٢)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (٥/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

(٢) في «النهاية»: «النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها، الخفيف السريع».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (١٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠)، من حديث جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر.
قال البخاري: «ولا يعرف لجهم سماع من سالم».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣١١، ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٣٦).
وراجع: «الإرواء» (١٠٦٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٢، ٣٨٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٨٨).

(٧) «المسند» (٥/ ٤٠٦).

(٨) في الأصل: «سفرة» والمثبت من «ن» ومصادر التخريج.

عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ[١].

بَاب: رُكُوب ٱلْهَدْيِ

٢٠٨١ ـ عَن أنسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «**ٱرْكَبْهَا**». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ٱرْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ٱرْكَبْهَا**» ـ ثَلَاثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلَهُمْ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ نَحوُهُ[٣].

٢٠٨٢ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ فَقَالَ: «**ٱرْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ٱرْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً**». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ[٤].

٢٠٨٣ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ ٱلْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ٱرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[٥].

٢٠٨٤ ـ وعَن عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ، قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئاً[٦] أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ[٧].

بَاب: ٱلْهَدْي يَعْطَبُ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ

٢٠٨٥ ـ عَن أَبِي قَبِيصَةَ ذُؤَيب بنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ ٱغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ٱضْرِبْ بِهِ**

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٩٠٥، ١٥٠١)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦): «حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح».
ويعني بحديث جابر: ما رواه مسلم (٤/ ٨٧)، بلفظ: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥) (٤/ ٨) (٨/ ٤٦)، ومسلم (٤/ ٩١)، وأحمد (٣/ ١٧٠، ١٧٣، ٢٣١، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٩١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨)، (٤/ ٨) (٨/ ٤٦)، ومسلم (٤/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، والنسائي (٥/ ١٧٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧).

(٦) في الأصل: «حسناً»، والمثبت من «ن» و«المسند».

(٧) «المسند» (١/ ١٢١).

صَفحَتَهَا، وَلَا تَطعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه[1].

٢٠٨٦ ـ وعَن نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ وكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْبُدْنِ؟ قَالَ: «ٱنْحَرْهُ، وَٱغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَٱضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

٢٠٨٧ ـ وعَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ» عَنْهُ[3].

بَاب: ٱلْأَكْل مِن دَمِ التَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ

٢٠٨٨ ـ فِي صِفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ حَجَّ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[4].

٢٠٨٩ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ. فَسَاقَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه[5] وَقَالَ فِيهِ: «جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ».

٢٠٩٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٥)، من حديث قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب بن حلحلة، مرفوعاً، به.
قال ابن عمار الشهيد في كتابه «العلل» (ص٨٩ ـ ٩٠): «هذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان أبو التياح الضبعي».
ونقل عن يحيى القطان، وابن معين قولهما: «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن؛ إنما هو مرسل».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).

(٣) «الموطأ» (٢٤٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٥) أخرجه: الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، من حديث زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به.
قال الترمذي: «حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، وسألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيته لم يَعُدَّ هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ ـ مرسلاً».

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ الأكلِ مِن دَمِ القِرَانِ؛ لأنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً.

بَاب: أَنَّ مَنْ بَعَثَ الهَدْيَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٢٠٩١ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِن ٱلْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ ٱلْمُحْرِمُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٢).

وفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»(٣). [أَخْرَجَاهُ](٤).

بَاب: ٱلْحَثّ عَلَى ٱلأُضْحِيَةِ

٢٠٩٢ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهرَاقَةِ دَم، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأظلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِٱلْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفساً»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٥).

٢٠٩٣ ـ وعَن زَيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ ـ أَوْ قَالُوا ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ ٱلْأَضَاحِي؟ قَالَ: **«سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»**، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: **«بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»**. قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: **«بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٦).

٢٠٩٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٩، ٢١١) (٤/ ٥٩)، ومسلم (٤/ ٣٢)، وأحمد (٦/ ١٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٨٩)، وأحمد (٦/ ١٨٥، ٢٠٠، ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧١)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٧)، ومسلم (٤/ ٩٠). (٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٦)، والترمذي (١٤٩٣).
وفي إسناده ضعف.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٢٧)، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣).
وفي إسناده عبد الله بن عياش، وفيه ضعف.

٢٠٩٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أُنفِقَتِ ٱلْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(١).

بَاب: مَا ٱحْتُجَّ بِهِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ

٢٠٩٦ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَ ٱلأَضحَى، فَلَمَّا انصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٢).

٢٠٩٧ ـ وعَن عَليِّ بنِ الحُسَينِ، عَن أبي رَافعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى ٱشتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقرَنَيْنِ أَملَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفسِهِ بِالمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ، هٰذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ**». ثُمَّ يُؤتَى بِٱلآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفسِهِ وَيَقُولُ: «**هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**». فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً المَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِن بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَاهُ اللهُ ٱلمؤنَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَٱلغُرْمَ. رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

بَاب: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي ٱلْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ

٢٠٩٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي ٱلحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ(٤).

ولَفظُ أَبي دَاودَ ـ وهُو لِمُسلم والنَّسَائيِّ أيضاً ـ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي ٱلحِجَّةِ فَلَا يَأخُذ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ**».

بَاب: السِّنّ الَّذِي يُجزِئُ فِي ٱلأُضْحِيَةِ وَمَا لَا يُجزِئُ

٢٠٩٩ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ(٥).

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حَنْطَب يقال إنه لم يسمع من جابر» اهـ.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٨، ٣٩١).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١)، ومسلم (٦/ ٨٣)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢١٢)، وابن ماجه (٣١٥٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧)، ومسلم (٦/ ٧٧)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١). =

٢١٠٠ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ ـ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢١٠١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِعْمَ ـ أَوْ: نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٢).

٢١٠٢ ـ وعَن أُمِّ بِلَالٍ بنتِ هِلَالٍ، عَن أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٣).

٢١٠٣ ـ وعَن مُجَاشِعِ بنِ سُليم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٤).

٢١٠٤ ـ وعَن عقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٥).

٢١٠٥ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفِي رِوَايةٍ لِلجَمَاعةِ إِلَّا أَبَا دَاودَ(٦): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**».

= وراجع: «الإرواء» (١١٤٥)، و«الضعيفة» (١/ ٩١).

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٢)، والبخاري (٧/ ١٣١)، ومسلم (٦/ ٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٤)، والترمذي (١٤٩٩)، من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش، عنه، به.
وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وفي «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٩): «غريب» ـ فقط بدون «حسن».
وأشار إلى أنه روي عن أبي هريرة موقوفاً.
وقال في «العلل الكبير» (ص٢٤٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي ﷺ.
وروى عنه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً. قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٩)، من طريق محمد بن أبي يحيى ـ مولى الأسلميين ـ عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، مرفوعاً.
وراجع: «الضعيفة» (٦٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

(٥) أخرجه: النسائي (٧/ ٢١٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٤، ١٥٦)، والبخاري (٧/ ١٢٩)، ومسلم (٦/ ٧٧)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قُلتُ: و«العَتُودُ» مِن وَلَدِ المَعْزِ: ما رَعَىٰ وَقَوِيَ وأتىٰ عليهِ حَولٌ.

بَاب: مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ

٢١٠٦ ـ عَن عَليٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ ٱلْقَرْنِ وَٱلأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: الْعَضَبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[١]، لكنَّ ابنَ مَاجَه لَم يَذكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إلىٰ آخِرِهِ.

٢١٠٧ ـ وعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي ٱلْأَضَاحِي: ٱلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَٱلْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها، وَٱلْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[٢]. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢١٠٨ ـ ورَوَىٰ يزيدُ ذُو مِصْر قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتَنِي أُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَٱلْكَسْرَاءِ. فَالمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا، وَٱلْمُسْتَأْصَلَةُ: التِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ[٤] عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً، وَٱلْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والبُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»[٥].

و«يَزِيدُ ذو مِصْر»، بِكَسْرِ المِيمِ وبِالصَّادِ المُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ.

٢١٠٩ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: ٱشْتَرَيْتُ كَبْشاً أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ ٱلْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ[٦].

وهُو دَلِيلٌ عَلىٰ أَنَّ العَيْبَ الحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيينِ لا يَضُرُّ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥).
وراجع: «الإرواء» (١١٤٩).

(٢) في «النهاية»: «أي التي لا مخَّ لها لضعفها وهزالها».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وراجع: «العلل الكبير» (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٤) في حاشية الأصل: «قيل: البخق أن يذهب البصر، وتبقى العين قائمة منفتحة، من نهاية».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٥)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٠)، وفي إسناده نظر.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢، ٤٣، ٧٨، ٨٦)، من طريقين ضعيفين.

٢١١٠ ـ وعَن عَليٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ ٱلْعَيْنَ وَٱلأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ[1]، وَلَا مُدَابَرَةٍ[2]، وَلَا شَرْقَاءَ[3]، وَلَا خَرْقَاءَ[4]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[5].

٢١١١ ـ وعَن أبي أُمامةَ بنِ سَهلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ ٱلأُضحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. أَخْرَجَهُ البُخاريُّ[6].

٢١١٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ[7].

وَ«العَفْرَاءُ»: الَّتِي بَيَاضُهَا لَيسَ بِنَاصِعٍ.

٢١١٣ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ أحمدُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[8].

بَاب: التَّضْحِيَة بِٱلْخَصِيِّ

٢١١٤ ـ عَن أبي رَافعٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[9]، مَوْجُوءَيْنِ، خَصِيَّيْنِ[10]=

٢١١٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ[11]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

---

(١) في «النهاية»: «المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً».
(٢) في «النهاية»: «المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً».
(٣) في «النهاية»: «الشرقاء: هي المشقوقة الأذن باثنتين».
(٤) في «النهاية»: «التي في أذنها ثقب مستدير».
(٥) أخرجه: أحمد (١/١٠٨، ١٤٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي، به.
وقال الدارقطني في «العلل» (٣/٢٣٨): «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح».
وراجع: «الإرواء» (٤/٣٦٣).
(٦) أخرجه: البخاري تعليقاً (٧/١٣٠).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/٤١٧).
ورجح البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٩٧ ـ ١٩٨) أنه موقوف على أبي هريرة، وقال: «يرفعه بعضهم، ولا يصح».
(٨) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٦)، والنسائي (٧/٢٢٠)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨).
وأخرجه: أحمد (٣/٨)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبش أقرن، وقال: **«هذا عنِّي، وعمَّن لم يُضَحِّ من أمَّتي»**.
وقال الترمذي في «العلل» (ص٢٤٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث، لا أعلم أحداً رواه غير حفص، وحفص هو من أصحهم كتاباً».
(٩) في حاشية الأصل: «الأملح الذي يكون بياضه أكثر من سواده».
(١٠) أخرجه: أحمد (٦/٨).
(١١) أخرجه: أحمد (٦/٢٢٠).

٢١١٦ ـ وعَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْن عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(١).

بَاب: الاجْتِزَاء بِالشَّاةِ لأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

٢١١٧ ـ عَن عطاءِ بنِ يَسارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

٢١١٨ ـ وعَنِ الشَّعبيِّ، عَن أبي سَرِيحةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٣).

بَاب: الذَّبْح بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَة وَالتَّكْبِير عَلَى الذَّبْحِ وَالْمُبَاشَرَة لَهُ

٢١١٩ ـ عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه وأبو دَاودَ(٤).

٢١٢٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ وَقَالَ لَهَا: **«يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ»**، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»**. ثُمَّ ضَحَّى. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(٥).

٢١٢١ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً [قَدَمَهُ](٦) عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده نظر.
راجع: «العلل» للرازي (١٥٩٩) (١٦١٣)، و«التلخيص» (٤/ ٢٥٦)، و«الإرواء» (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).
وراجع: «الإرواء» (١١٤٢).

(٣) «السنن» (٣١٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٨) (٧/ ١٣٠)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (٧/ ٢١٣)، وابن ماجه (٣١٦١).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٨)، وأحمد (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٦) في الأصل: «يديه»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٣) (٩/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ٧٧، ٧٨)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١١٥، =

٢١٢٢ ـ وعَن جابرٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، **اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[(١)].

بَاب: نَحْرِ ٱلْإِبِلِ قَائِمَةً وَمَعْقُولَةً يَدُهَا ٱلْيُسْرَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قِيَاماً[(٢)].

٢١٢٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢١٢٤ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ ٱلْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ ٱلْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وهُو مُرْسَلٌ[(٤)].

بَاب: بَيَان وَقْتِ الذَّبْحِ

٢١٢٥ ـ عَن جُندبِ بنِ سُفيانَ البجَليِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَانْصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحُ الأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٢١٢٦ ـ وعَن جابرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[(٦)].

٢١٢٧ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

= ١١٨، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٥٥)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٢٠، ٣١٥٥).

(١) «السنن» (٣١٢١)، وإسناده ضعيف. (٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٣، ٨٦، ١٣٩).

(٤) «السنن» (١٧٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٩) (٧/ ١٣٢) (٨/ ١٧١) (٩/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ٧٤)، وأحمد (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٢٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١، ٢٨) (٧/ ١٢٩، ١٣٢)، ومسلم (٦/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ١١٣، ١١٧).

ولِلبُخاريِّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ ٱلْمُسْلِمِينَ»(١).

٢١٢٨ ـ وعَن سُليمانَ بنِ مُوسَى، عَن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». رَوَاهُ أحمدُ(٢).

وهُو للدَّارقُطنيِّ مِن حَديثِ سُليمانَ بنِ مُوسَى عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ. وَعَن نَافعِ بنِ جُبيرٍ، عَن جُبيرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ـ نَحوه(٣).

بَاب: ٱلْأَكْل وَٱلْإِطْعَام مِنَ ٱلْأُضْحِيَةِ، وَجَوَاز ٱدِّخَارِ لَحْمِهَا، وَنَسْخ النَّهْي عَنْهُ

٢١٢٩ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّ(٤) أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ حَضْرَةَ ٱلْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ٱدَّخِرُوا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ ٱلْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ(٥) فِيهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤكَلَ لُحُومُ ٱلْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا وَٱدَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٦).

٢١٣٠ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُوم بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٧).

وفِي لَفظٍ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ». أَخرَجَاهُ(٨).

وفِي لَفظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَٱدَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٩).

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٨).
(٢) «المسند» (٤/ ٨٢).
قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٥): وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم».
ورواه ابن حبان (٣٨٥٤) بزيادة: «عبد الرحمن بن أبي حسين» بين سليمان وجبير وابن أبي حسين هذا أيضاً لم يدرك جبيراً.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨): «حديث منقطع لا يثبت وصله».
(٣) «السنن» للدارقطني (٤/ ٢٨٤).
(٤) في «النهاية»: «الدَّافة: قوم من الأعراب يردون المصر».
(٥) في «النهاية»: «جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دُهنه».
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (٦/ ٨٠).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والبخاري (٢/ ٢١١)، ومسلم (٦/ ٨٠).
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٦)، ومسلم (٦/ ٨١).
(٩) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٣).

٢١٣١ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأكوعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ ٱلعَامَ ٱلْمُقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَام ٱلْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَٱدَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٢١٣٢ ـ وعَن ثَوبانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هٰذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٢].

٢١٣٣ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَٱحْبِسُوا، وَٱدَّخِرُوا». رَوَاهُ مُسلمٌ[٣].

٢١٣٤ ـ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِيَتَّسِعَ ذُو[٤] الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَٱدَّخِرُوا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٥].

بَاب: الصَّدَقَة بِٱلْجُلُودِ وَٱلْجِلَالِ، وَالنَّهْي عَنْ بَيْعِهَا

٢١٣٥ ـ عَن عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ ٱلْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

٢١٣٦ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ ٱلْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ ٱلْهَدْيِ وَلَا ٱلْأَضَاحِي، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئاً فَكُلُوا أَنَّى شِئْتُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ[٧].

بَاب: مَنْ أَذِنَ فِي ٱنْتِهَابِ أُضْحِيَتِهِ

٢١٣٧ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ قُرطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ ٱلْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ ٱلْقَرِّ»، وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتَهُنَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٤)، ومسلم (٦/ ٨١).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٨١، ٨٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨١).
(٣) «صحيح مسلم» (٦/ ٨١).
(٤) في الأصل: «ذوو»، والمثبت من «ن».
(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٩)، والترمذي (١٥١٠).
(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٨، ٢١٠) (٣/ ١٢٨)، ومسلم (٤/ ٨٧)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٢٣).
(٧) «المسند» (٤/ ١٥).

يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ ٱقْتَطَعَ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١).

وقد احْتجَّ بِهِ مَن رَخَّصَ فِي نِثَار العَرُوسِ وَنَحْوِهِ.

كِتَابُ العَقِيقَةِ وسُنَّةِ الوِلَادَةِ

٢١٣٨ ـ عَن سَلمانَ بنِ عَامرٍ الضَّبيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ ٱلْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ ٱلأَذَى». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً(٢).

٢١٣٩ ـ وعَن سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلّ غُلَام رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٣).

٢١٤٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه(٤).

وفِي لَفظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٥).

٢١٤١ ـ وعَن أُمِّ كُرزٍ الكَعْبِيةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ ٱلأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَو إِنَاثاً». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه(٦).

٢١٤٢ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ ٱلْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ٱلاسْمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٩)، وأحمد (٤/ ١٨)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٧، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥). من طريق الحسن عن سمرة.
والحسن مدلس، إلا أن البخاري روى في «الصحيح» (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠) أن الحسن ذكر أنه سمع حديث العقيقة من سمرة.
وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٨ ـ ١٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (١٥١٣).
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٨)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٢)، والترمذي (١٥١٦).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[١].

٢١٤٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ ٱلْأَذَى عَنْهُ وَٱلْعَقِّ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٤ ـ وعَن بُرَيدَةَ الأَسْلَميِّ قَالَ: «كُنَّا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بزَعْفَرَانٍ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٣].

٢١٤٥ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٤] وقَالَ: «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

٢١٤٦ ـ وعَن أَبي رَافعٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَليٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ ٱحْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ ٱلْوَرِقِ»، ثُمَّ وُلِدَ الحُسَيْنُ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أحمدُ[٥].

٢١٤٧ ـ وعَن أَبي رَافعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ أحمدُ، وكَذَلِكَ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٦] وصَحَّحهُ وقَالَا: «ٱلْحَسَن».

٢١٤٨ ـ وعَن أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم وَلَدَتْ غُلاماً، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: ٱحْفَظْهُ حَتَّى آتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[٧] =

٢١٤٩ ـ وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبي أَسَيد إِلَى النَّبيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيدٍ بِٱبْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَفَاقَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسيدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣، ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) «السنن» (٢٨٣٢).

(٣) «السنن» (٢٨٤١).
وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٦٦).
وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٦٣١) ـ: «رواه وهيب وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أصح».

(٥) «المسند» (٦/ ٣٩٢).
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤): «تفرد به ابن عقيل».

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).
ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وضعفه غير واحد.
وراجع: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٩)، ومسلم (٦/ ١٧٤).

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنِ اسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ[٢] وَالْعَتِيرَةِ[٣]، وَنَسْخهمَا

٢١٥٠ ـ عَن مِخنفِ بنِ سُليم قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مع النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا: الرَّجَبِيَّةَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[٤] وقَالَ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٥١ ـ وعَن أَبي رَزِينٍ العُقيليِّ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَب ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ لَهُ: **«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»**[٥] =

٢١٥٢ ـ وعَنِ الحَارِثِ بنِ عَمرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: **«مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ»**. رَوَاهُمَا أَحمدُ والنَّسَائِيُّ[٦].

٢١٥٣ ـ وعَن نُبيشَةَ الهذليِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«اذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، فَبِرُّوا اللهَ ﷻ وَأَطْعِمُوا»**. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ[٧] ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»**. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٨].

٢١٥٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»**. وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٣)، ومسلم (٦/ ١٧٦).
(٢) في «النهاية»: «الفَرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، نهي المسلمون عنه».
(٣) في «النهاية»: «شاة تذبح في رجب».
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٥)، (٥/ ٧٦)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه (٣١٢٥).
وفي إسناده عامر أبو رملة، لا يُعرف.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٧): «علته الجهل بحال عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا».
والحديث ضعفه كذلك الخطابي.
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢)، والنسائي (٧/ ١٧١).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، والنسائي (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
راجع: «الإرواء» (١١٨١).
(٧) في «النهاية»: «استحمل: قَوِيَ على الحمل وأطاقه».
(٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٦)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧١)، وابن ماجه (٣١٦٧).
وراجع: «الإرواء» (٤/ ٤١٢).

النَّتَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وفي لفظ: «لَا عَتِيرَةَ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ». رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

وفِي لَفظٍ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلْفَرَعِ وَٱلْعَتِيرَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(٣).

٢١٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ(٤).

كِتَابُ البُيُوعِ

◻ أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ◻

بَاب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَآلَةِ ٱلْمَعْصِيَةِ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ

٢١٥٦ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَٱلْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ ٱلْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ ٱلْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ(٥)، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٦).

٢١٥٧ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ(٧).

وهُو حُجَّة في تَحريمِ بيعِ الدُّهْنِ النَّجِسِ.

٢١٥٨ ـ وعَن أَبي جُحيفَةَ، أَنَّهُ ٱشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسْبَ ٱلْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ ٱلْمُصَوِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٠)، ومسلم (٦/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٩).
وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٩)، والنسائي (٧/ ١٦٧). (٤) «السنن» (٣١٦٩).

(٥) في حاشية «ن»: «جملوه ـ بالجيم المعجمة ـ أي: أذابوه».

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٠) (٦/ ٧٢)، ومسلم (٥/ ٤١)، وأحمد (٣/ ٣٢٤)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٨، ١١٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩).
والحديث، لم يخرجه مسلم، ولم يعزه المزي إليه في «التحفة» (١١٨١١، ١١٨١٢).

٢١٥٩ - وعَن أبي مَسعودٍ عُقبةَ بنِ عمرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ثمنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوانِ الكَاهِنِ. رواه الجَمَاعَةُ(١).

٢١٦٠ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَقَالَ: «**إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ ٱلْكَلْبِ فَٱمْلَأْ كَفَّهُ تُرَاباً**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٢).

٢١٦١ - وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَالْسِّنَّوْرِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(٣).

بَاب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ

٢١٦٢ - عَن إِياسِ بنِ عَبدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضلِ ٱلْمَاءِ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٤).

٢١٦٣ - وعَن جَابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلُهُ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه(٥).

بَاب: النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ

٢١٦٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ(٦).

٢١٦٥ - عَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ ٱلْفَحْلِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٧).

٢١٦٦ - وعَن أنسٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَطْرُقُ ٱلْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ(٨). رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حديثٌ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٠، ١٢٢)، ومسلم (٥/ ٣٥)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١١٩)، وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦)، والنسائي (٧/ ١٨٩)، وابن ماجه (٢١٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٤٧٩، ٣٤٨٠).
ورواه النسائي (٧/ ١٩٠ - ٣٠٩) بزيادة: «إلا كلب الصيد»، وهي زيادة منكرة.
وقال النسائي: «منكر»، وفي الموضع الآخر: «ليس هو بصحيح» - يعني: بهذه الزيادة.
وراجع: «الإرشادات» (ص٣٧٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٧)، (٤/ ١٣٨)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٧/ ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ١٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٤)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

(٨) في «ن» والمصادر: «الكرامة»، وفي الأصل: «إكرامه».

حَسنٌ غَريبٌ(١).

بَاب: النَّهْي عَنْ بُيُوعِ ٱلْغَرَرِ

٢١٦٧ ـ عَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ ٱلْحَصاةِ وَعَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ(٢).

٢١٦٨ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي ٱلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

٢١٦٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ(٤).

وفِي رِوَايةٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ ٱلْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٥).

وفِي لَفظٍ: «كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ ٱلْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ ٱلْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٦).

وفِي لَفظٍ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ ٱلْجَزُور إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْهُ». رَوَاهُ البُخاريُّ(٧).

٢١٧٠ ـ وعَن شَهرِ بنِ حَوشبٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ شِراءِ مَا فِي بُطُونِ ٱلأَنْعَام حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ ٱلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٧٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٣) «المسند» (١/ ٣٨٨)، من طريق محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعاً به.
قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٠): «هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».
ونقل الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٦٩) عن الإمام أحمد قوله: «وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه».
قال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح».
ورجح الدارقطني أيضاً الوقف، وكذا ابن الجوزي.
وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٧٥)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٠٥)، و«الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٢١٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٣)، وأحمد (٢/ ٥، ٦٣، ٨٠)، والترمذي (١٢٢٩).

(٥) «السنن» (٣٣٨١).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١) (٥/ ٥٤)، ومسلم (٥/ ٣)، وأحمد (٢/ ١٥، ٧٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤).

ٱلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ ٱلْغَائِصِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه. وللتِّرمذيِّ مِنْهُ «شراءُ المَغانم»، وَقَالَ: حَديثٌ غَريبٌ[1].

٢١٧١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[2].

٢١٧٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[3].

٢١٧٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ أَنَّ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[4].

٢١٧٤ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَٱلْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ ٱلآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ، وَيَكونَ ذَلِكَ بَيعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[5].

٢١٧٥ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُخَاضَرَةِ[6] وَٱلْمُنَابَذَةِ وَٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[7].

بَاب: النَّهْي عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلوماً

٢١٧٦ ـ عَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[8].

بَاب: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢١٧٧ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣).
وهو حديث ضعيف.
راجع: «العلل» للرازي (١١٠٨)، و«الإرواء» (١٢٩٣).

(٢) «السنن» (٧/ ٣٠١).
وراجع: «الإرواء» (٥/ ١٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٤) «السنن» (٣/ ١٤).
واختلف في وصله وإرساله.
راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤)، ونصب الراية (٤/ ١٢).
وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس ورجحه البيهقي فيما تقدم.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، (٧/ ١٩٠)، ومسلم (٥/ ٣)، وأحمد (٣/ ٩٥).

(٦) في حاشية «ن»: «المخاضرة: بيع الثمار خُضراً لم يبد صلاحها».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٢).

(٨) أخرجه: الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٦) من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً به.
=

الرِّبَا». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[١].

وفِي لَفظٍ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٢].

٢١٧٨ ـ وعَن سِمَاكٍ، عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، عَن أَبيهِ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَفقَتَيْنِ فِي صَفقَةٍ. قَالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَساءٍ بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا. رَوَاهُ أَحمدُ[٣].

بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبُونِ

٢١٧٩ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ، وهُو لِمَالِكٍ في «المُوطَّإِ»[٤].

بَاب: تَحْرِيم بَيْعِ ٱلْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً وَكُلِّ بَيْعٍ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ

٢١٨٠ ـ عَن أَنسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَٱلْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَٱلْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَٱلْمُشْتَرَى لَهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجه[٥].

٢١٨١ ـ وعَن ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ ٱلْخَمْرَةُ عَلَى عَشرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَت

= قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٩٣): «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ: عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح».
والحديث؛ في «الصحيحين»: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٧)، بدون ذكر «الثنيا».
وراجع: «الإرواء» (١٣٥٤).

(١) «السنن» (٣٤٦١).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥).
(٣) «المسند» (١/ ٣٩٨).
وروي موقوفاً أيضاً. أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (١٧٦).
(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغاً عنه (ص٣٧٧)، وعنه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).
وإسناده ضعيف.
وقيل: إن مالكاً أخذه عن ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وراجع: «الكامل» (٤/ ١٤٧١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
(٥) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).
قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أنس».

الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه، وأبو دَاودَ بِنَحوِهِ[1]، لكِنَّه لَمْ يَذكرْ: «وآكِلِ ثَمَنِهَا» ولَم يَقُلْ: «عَشرَة».

بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِيَمْضِيَ فَيَشْتَرِيه وَيُسَلِّمُهُ

٢١٨٢ ـ عَن حَكِيمِ بنِ حِزَام قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ منه، ثُمَّ أَبتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2].

بَاب: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَر

٢١٨٣ ـ عَن سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[3]، إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجه لَمْ يَذكرْ فِيه فَضْلَ النِّكَاحِ.

وهُو يَدلُّ بِعُمومهِ عَلىٰ فَسادِ بيعِ البَائِعِ المَبِيعَ، وإِنْ كَانَ في مُدَّةِ الخِيَارِ.

بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَجَوَازه بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ

٢١٨٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[4].

٢١٨٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِم وَآخذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥، ٧١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١) من طريق الحسن عن سمرة.

ورواه بعضهم عن الحسن عن عقبة بن عامر، وهو خطأ، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة ـ «العلل» (١٢١٠) ـ كونه عن سمرة.

وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«الإرواء» (١٨٥٣).

(٤) «السنن» (٣/ ٧١).

وهو حديث ضعيف، تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وضعَّف الحديث الإمام أحمد وغيره، وقال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث».

راجع: «التلخيص» (٣/ ٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٩)، و«تاريخ الدوري» (٢٣٠).

تَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١).

وفِي لَفظِ بَعضِهِمْ: «أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ».

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوازِ التَّصرفِ فِي الثَّمَنِ قَبل قَبضهِ وإنْ كَانَ في مُدةِ الخِيَارِ، وَعَلى أَنَّ خيارَ الشَّرْطِ لَا يَدخلُ الصَّرْفَ.

بَاب: نَهْي ٱلْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا ٱشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢١٨٦ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱبْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٢).

٢١٨٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٣).

ولِمُسلمٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»(٤).

٢١٨٨ ـ وعَن حَكيم بنِ حِزَام قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا ٱشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

٢١٨٩ ـ وعَن زيدِ بنِ ثَابتٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارَقُطنيُّ(٦).

٢١٩٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجه(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣، ٥٩، ٨٣، ١٥٤)، وأبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً».
ورجح الوقف شعبة أيضاً، فيما نقل عنه، أنه سئل عن حديث سماك هذا فقال: «سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه».
وكذا رجح الوقف الدارقطنيُّ، والبيهقي.
راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ورقة ٧٢/أ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٦١)، و«الإرواء» (١٣٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٧، ٣٩٢)، ومسلم (٥/ ٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٩)، ومسلم (٥/ ٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٨ ـ ٩).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٠٣).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني (٣/ ١٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٥)، ومسلم (٥/ ٨)، وأحمد (٢/ ٢١، ١٤٢)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

وفي لَفظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «حَتَّى يُحَوِّلُوهُ»(١).

ولِلجَمَاعة إِلَّا التِّرمذيَّ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢).

ولأحمدَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٣).

ولأبي دَاودَ والنَّسَائِيِّ: «نَهى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٤).

٢١٩١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٥).

وفِي لَفظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»(٦).

بَاب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ

٢١٩٢ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ ٱلْمُشْتَرِي. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والدَّارقُطنيُّ(٧).

٢١٩٣ ـ وعَن عُثمانَ قَالَ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ ٱلْيَهُود، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وأبيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِذَا ٱبْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ». رَوَاهُ أَحمدُ(٨).

وللبُخاريِّ مِنه بِغَيرِ إِسنادِ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ(٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي ٱلْمَحَارِمِ

٢١٩٤ ـ عَن أَبي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَومَ ٱلْقِيامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ(١٠).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩، ٩٠)، ومسلم (٥/ ٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٨)، وأحمد (٢/ ٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٩)، والنسائي (٧/ ٢٨٥).

(٣) «المسند» (٢/ ١١١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٧)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٢٧).
وقد استثنى المؤلف الترمذي ممن روى الحديث، وهو عنده (١٢٩١)، وصححه.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٧).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/ ٨).

(٨) «المسند» (١/ ٦٢، ٧٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٨٨) معلقاً بصيغة التمريض.
وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(١٠) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٢، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦).
وقال الترمذي: «حسن غريب».

٢١٩٥ ـ وعَن عَليٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً**». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

وفِي رِوَايةٍ: وَهَبَ لِي النَّبيُّ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي: «**يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**رُدَّهُ، رُدَّهُ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجه(٢).

٢١٩٦ ـ وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ ٱلأَخِ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والدَّارقُطنيُّ(٣).

٢١٩٧ ـ وعَن عَليٍّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ ٱلْبَيْعَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ(٤).

٢١٩٨ ـ وعَن سَلمةَ بنِ الأكوعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعرَّسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَنَّا ٱلْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا عَلَى ٱلْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي أَثَرِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى ٱلْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ ٱلْعَرَبِ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ٱبْنَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً حَتَّى قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي ٱلْمَرْأَةَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي ٱلْمَرْأَةَ، للهِ أَبُوكَ**»، قُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ ٱلْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ(٥).

وهُو حُجَّةٌ في جَوازِ التَّفريقِ بعدَ البُلوغِ، وجَوازِ تَقديمِ القَبُولِ بِصيغةِ الطَّلبِ عَلَىٰ الإِيجابِ في الهِبةِ ونَحوِها.

= وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).

(١) «المسند» (١/ ٩٧، ١٢٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩).
وراجع: «العلل» للرازي (١١٥٤)، وللدارقطني (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، و«التلخيص» (٣/ ٣٧ ـ ٣٨)، و«غوث المكدود» (٥٧٥).
وانظر: رقم (٢١٩٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/ ٦٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، من طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي.
وقال أبو داود: «ميمون لم يدرك عليًّا».
وهو رواية للحديث المتقدم برقم (٢١٩٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٦، ٤٧، ٥١)، وأبو داود (٢٦٩٧).

وفِيهِ: أنَّ مَا مَلَكه المُسلمون مِن الرَّقيقِ يَجوزُ رَدُّهُ إلَىٰ الكُفَّارِ فِي الفِدَاءِ.

بَاب: النَّهْي أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٩٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائِيُّ[١].

٢٢٠٠ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[٢].

٢٢٠١ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

ولأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ»[٤].

٢٢٠٢ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: **«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٥].

بَاب: النَّهْي عَنِ النَّجْشِ

٢٢٠٣ ـ عَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا[٦] =

٢٢٠٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٧].

بَاب: النَّهْي عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

٢٢٠٥ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي ٱلْبُيُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٢٢٠٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ[٩].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٥، ٦)، وأحمد (٣/ ٢٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤)، ومسلم (٥/ ٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٤، ١٢٠)، ومسلم (٥/ ٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠)، ومسلم (٤/ ١٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١)، ومسلم (٥/ ٥)، وأحمد (٢/ ٦٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥/ ٥)، وأحمد(١/ ١٣٠).

(٩) أخرجه: مسلم (٥/ ٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، والترمذي (١٢٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ البَيعِ.

بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمه إِلَّا فِي ٱلْمُزَايَدَةِ

٢٢٠٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**». رَوَاهُ أحمدُ[1].

ولِلنَّسائيِّ[2]: «**لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ**».

وفِيهِ: بَيانُ أَنَّه أَرَادَ بِالبيعِ الشِّراءَ.

٢٢٠٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ**».

وفِي لَفظٍ: «**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

٢٢٠٩ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[4].

بَاب: ٱلْبَيْع بِغَيْرِ إِشْهَادٍ

٢٢١٠ ـ عَن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ـ: أَنَّهُ ٱبْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ ٱلْمَشْيَ وَأَبْطَأَ ٱلْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ ٱلْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱبْتَاعَهُ، فَنَادَى ٱلْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هٰذَا ٱلْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ ٱلْأَعْرَابِيِّ: «**أَوَلَيْسَ قَدِ ٱبْتَعْتُهُ مِنْكَ؟**» قَالَ ٱلْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللهِ، مَا بِعْتُكَ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بَلَىٰ، قَدِ ٱبْتَعْتُهُ**»، فَطَفِقَ ٱلْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ ٱبْتَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «**بِمَ تَشْهَدُ؟**» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ[5].

---

(١) «المسند» (٢/ ١٤٢).   (٢) «السنن» (٧/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٠، ٩٤)، ومسلم (٤/ ١٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠)، والترمذي (١٢١٨)، وعند الترمذي مطولاً.
وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، ولم أجده في «المسند»، ولا أورده الحافظ في «أطراف المسند»، والله أعلم.

أَبْوَابُ بَيعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

بَاب: مَنْ بَاعَ نَخلاً مُؤَبَّراً

٢٢١١ ـ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٢٢١٢ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ ٱلْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ فِي المُسندِ(٢).

بَاب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ

٢٢١٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُبْتَاعَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٣).

وفِي لَفظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ ٱلْعَاهَةَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجه(٤).

٢٢١٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه(٥).

٢٢١٥ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٠)، ومسلم (٥/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٩، ٨٢، ١٥٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٢٢١١).

(٢) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٣)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.
وإسحاق هذا لم يدرك عبادة، كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠)، ومسلم (٥/ ١١)، وأحمد (٢/ ٦٣)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١١)، وأحمد (٢/ ٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٧/ ٢٧٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٢٢١٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

٢٢١٦ ـ وعَن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ». وَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟». أَخرَجَاهُ[1].

٢٢١٧ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[2] وَالْمُخَابَرَةِ.

وفِي لَفظٍ: بَدَلَ «المُعَاوَمَة»: «وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»[3][4]=

٢٢١٨ ـ وعَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ التَّمرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وفي رواية: «حَتَّى يَطِيبَ». وفِي رِوَايةٍ: «حَتَّى يُطْعَمَ»[5]=

٢٢١٩ ـ وعَن زَيدِ بنِ أَبي أُنيسةَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخلُ حَتَّى يُشْقِهَ. وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُوم. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاء: أَسَمِعْتَ جَابِراً يَذْكُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعم[6]. مُتَّفقٌ عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا الأخِيرَ، فَإِنَّه لَيسَ لِأَحمَدَ.

بَاب: الثَّمَرَةَ الْمُشْتَرَاةِ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

٢٢٢٠ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ[7].

وفِي لَفظٍ لِمسْلِمٍ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[8].

وفِي لَفظٍ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه[9].

❑ أَبْوَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ❑

بَاب: اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٢٢١ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠١، ١٠٣)، ومسلم (٥/ ٢٩)، وأحمد (٣/ ١١٥).
(٢) في حاشية الأصل: «هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً».
(٣) في «النهاية»: «هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر وبيع ما لم يُخلق».
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٦٤).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩، ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٢)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٧، ٣٧٢).
(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥).
(٨) «صحيح مسلم» (٥/ ٢٩).
(٩) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٩).

«بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ وَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وفِي لَفظٍ لأحمدَ والبُخاريِّ: و«شَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ».

بَاب: النَّهْيِ عَنْ جَمْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٢ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»**. رَواهُ الخَمسةُ إِلَّا ابنَ مَاجه فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: **«رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**.

وقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

بَاب: مَنِ ٱشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ

٢٢٢٣ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣)، وَلَم يَذكرِ البُخاريُّ لَفظَةَ: **«أَعْتِقِيهَا»**.

بَاب: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ٱلْوَلَاءَ أَوْ شَرْطاً فَاسِداً لَغَا وَصَحَّ ٱلْعَقْدُ

٢٢٢٤ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبَةٌ، فَقَالَتِ: ٱشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: **«مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟»** فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ فَقَالَ: **«ٱشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا»** قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ ٱشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ.

ولِمُسلمٍ مَعناهُ(٤).

وللبُخاريِّ ـ في لَفظٍ آخَرَ ـ: **«خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**(٥).

٢٢٢٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٨)، ومسلم (٥/ ٥١)، وأحمد (٣/ ٣١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٨)، (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢، ١٧٠، ١٧٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠)، ومسلم (٤/ ٢١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٩، ٢٥١).

أَعْتَقَ». رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ[١].

وكَذلك مُسلمٌ[٢]، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «عَن عَائِشَةَ» جعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا.

٢٢٢٦ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلَاءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**». رَوَاهُ مُسلمٌ[٣].

بَاب: شَرْط السَّلَامَةِ مِنَ ٱلْغَبْنِ

٢٢٢٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخدَعُ فِي الْبُيُوعِ[٤]، فَقَالَ: «**مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٢٢٢٨ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ في عُقْدَتِهِ ـ يَعْنِي: فِي عَقْلِهِ ـ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱحْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ ٱلْبَيْعِ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا، وَلَا خِلَابَةَ**». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٧].

وَفِيهِ: صِحَّةُ الحَجْرِ عَلىٰ السَّفيهِ، لأنَّهم سَأَلُوه إِيَّاه وَطَلَبُوهُ مِنهُ، وَأَقَرَّهم عليهِ، وَلَو لَمْ يَكن مَعْروفاً عِندَهم لَمَا طَلَبوه ولأنكرَ عَلَيهِمْ.

٢٢٢٩ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ مُنقِذاً سُفِعَ في رَأْسِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً[٨] فَخَبَلَتْ لِسَانُهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ في ٱلْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ ثَلَاثاً**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ. رَوَاهُ الحُميديُّ في «مُسْنَدِهِ»[٩]، فَقَالَ: حَدّثنا سُفيانُ، عَن مُحمدِ بنِ إِسحاقَ، عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ فذَكَرَه.

٢٢٣٠ ـ وعَن مُحمدِ بنِ يَحيَىٰ بنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ في رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٦)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٦).

(٤) في «ن»: «البيع».

(٥) في «النهاية»: «أي: لا خداع».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٥، ١٥٧، ١٥٩)، ومسلم (٥/ ١١)، وأحمد (٢/ ٤٤، ٦١، ٧٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

(٨) في «النهاية»: «هي الشَّجَّةُ التي بَلَغَتْ أُمَّ الرَّأسِ».

(٩) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٦٦٢).
وابن إسحاق، صرح بالتحديث في رواية أحمد (٢/ ١٢٩).

ٱبْتَعْتَهَا بالخِيَارِ ثَلاثَ لَيالٍ، إنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا. رَوَاهُ البُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ» وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ[١].

بَاب: إِثْبَات خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ

٢٢٣١ ـ عَن حَكيم بنِ حِزَام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[٢] =

٢٢٣٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ٱخْتَرْ**. وَرُبَّمَا قَالَ: **أَوْ يَكُونُ بَيْعُ ٱلْخِيَارِ**»[٣] =

وَفِي لَفظٍ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٱلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ**»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي لَفظٍ: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ**»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أيضاً.

وفِي لَفظٍ: «**ٱلْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ**»[٦] =

وَفِي لَفظٍ: «**إِذَا تَبَايَعَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ**. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رحمهما الله إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ»[٧] أَخرَجَاهُمَا.

٢٢٣٣ ـ وعَن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱلْبَيِّعُ وَٱلْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وَرَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٨].

وفِي لَفظٍ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**».

٢٢٣٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بخَيْبَرَ،

---

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧ ـ ١٨)، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني (٣/ ٥٥ ـ ٥٦).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣، ٧٦)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ٩)، (١/ ٥٦).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٢/ ١١٩).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٥١).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ٩)، وأحمد (١/ ٥٦).
(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣)، ومسلم (٥/ ١٠).
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١).

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي ٱلْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. رَوَاهُ البُخاريُّ[١].

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلىٰ أَنَّ الرُّؤيَةَ حَالَةَ العَقدِ لا تُشتَرَط، بَلْ يَكْفِي الصِّفةُ أو الرُّؤيةُ المُتقدِّمةُ.

❑ أَبْوَابُ الرِّبَا ❑

بَاب: التَّشْدِيد فِيهِ

٢٢٣٥ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٢].

غيرَ أَنَّ لَفظَ النَّسَائيِّ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

٢٢٣٦ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ حَنظلةَ غَسيلِ المَلائِكةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٣].

بَاب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

٢٢٣٧ - عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[٤] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا ٱلوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَفِي لَفظٍ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَٱلْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٦].

وفِي لَفظٍ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (٨/ ١٤٧)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٣) «المسند» (٥/ ٢٢٥).
وهو حديث ضعيف.
وراجع: «غوث المكدود» (٦٤٧).

(٤) في «النهاية»: «ولا تشفوا: أي لا تفضلوا».

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٤، ٥١، ٦١).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩، ٦٦)، ومسلم (٥/ ٤٤).

بِسَوَاءٍ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(١).

٢٢٣٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بِوزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٢).

٢٢٣٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ أيضاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فمنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**». رَوَاهُ مُسلمٌ(٣).

٢٢٤٠ ـ وعَن فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهِبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ**». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ(٤).

٢٢٤١ ـ وعَن أبي بَكْرةَ قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَب كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنا. أخرجَاه(٥).

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوازِ الذَّهَبِ بِالفِضَّة مُجَازَفَةً.

٢٢٤٢ ـ وعَن عُمرَ بنِ الخَطابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٦).

٢٢٤٣ ـ وعَن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ.

وللنَّسَائيِّ وابنِ مَاجه وأبي دَاودَ(٧) نحوه، وفِي آخِرِهِ: «**وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا**».

وَهُوَ صَرِيحٌ في كَونِ البُرِّ والشَّعِيرِ جِنْسَيْن.

٢٢٤٤ ـ وعَن مَعمرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً**

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩، ٤٧)، ومسلم (٥/ ٤٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٧٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٤٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود (٣٣٥٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٧، ٩٨)، ومسلم (٥/ ٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٤٣)، وأحمد (١/ ٢٤، ٣٥).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٣)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٧/ ٢٧٦)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

بِمِثْلٍ»، وكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[١].

٢٢٤٥ ـ وعَن الحَسَنِ، عَن عُبادَةَ وأنسِ بنِ مَالكٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٢].

٢٢٤٦ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ وأَبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٣]، فَقَالَ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟»** قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: **«لَا تَفْعَلْ، بِعِ ٱلْجَمْعَ، بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَغْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»**. وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٤].

وهُو حُجَّةٌ في جَرَيانِ الرِّبَا فِي المَوْزُوناتِ كُلِّها؛ لأَنَّ قَولَهُ: **«فِي ٱلْمِيزَانِ»** أَيْ: فِي المَوْزُونِ، وإِلَّا فَنَفْسُ المِيزانِ لَيستْ مِنْ أموالِ الرِّبَا.

بَاب: فِي أَنَّ ٱلْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَٱلْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ

٢٢٤٧ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ[٥] مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالكَيْلِ ٱلْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ[٦].

وهُو يَدُلُّ ـ بِمَفْهُومِهِ ـ عَلَى أَنَّه لَو بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيرِ التَّمْرِ لَجَازَ.

بَاب: مَنْ بَاعَ ذَهَباً وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ

٢٢٤٨ ـ عَن فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ قَالَ: ٱشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٧].

وفِي لَفظٍ: **«أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ٱبْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِير أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِير، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ ٱلْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٨].

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/٤٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٠).
(٢) «السنن» (٣/ ١٨).
(٣) في «النهاية»: «الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر».
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٢)، ومسلم (٥/ ٤٧).
(٥) في «النهاية»: «الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَرٌ».
(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).
(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٦)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٩).
(٨) «السنن» (٣٣٥١).

بَاب: مَردُّ ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ

٢٢٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَٱلْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[١] رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

بَاب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ بِيَابِسِهِ

٢٢٥٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِمُسلمٍ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ»[٣].

٢٢٥١ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَأَلُ عَن ٱشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٤].

بَاب: الرُّخْصَة فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا

٢٢٥٢ ـ عَن رَافعِ بنِ خَدِيجٍ، وسَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ: بَيْع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ والبخاريُّ والتِّرمذيُّ[٥] وَزَادَ فِيهِ: «وَعَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ».

٢٢٥٣ ـ وعَن سَهْلِ بنِ أبي حَثمةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في ٱلْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وفِي لَفظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «**ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ**». إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥/ ٥٤)، (٧/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٢)، ومسلم (٥/ ١٦)، وأحمد (٢/ ١٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ١٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

وراجع: «التلخيص» (٣/ ٢٠ ـ ٢٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، والترمذي (١٣٠٣).

ولم يخرجه أحمد بهذا اللفظ، ولم يذكر فيه «رافعاً» إنما أخرجه من حديث سهل بن أبي حثمة وَحْدَه وهو الآتي بعد هذا.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٩)، ومسلم (٥/ ١٥)، وأحمد (٤/ ٢).

بَيْعِ الْعَرِيَّةِ؛ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ ٱلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٢٥٤ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ ٱلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ». رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

٢٢٥٥ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(٣).

وفِي لَفظٍ: «رَخَّصَ فِي ٱلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ ٱلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

وفِي لَفظٍ آخَرَ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ(٥).

وفِي لَفظٍ: «بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٦).

بَاب: بَيْعِ اللَّحْمِ بِٱلْحَيَوانِ

٢٢٥٦ ـ عَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. رَوَاهُ مَالِك في «المُوطَّإ»(٧).

بَاب: جَوَازِ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ ٱلْمَكِيلِ وَٱلْمَوْزُونِ

٢٢٥٧ ـ عَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٨)، ولِمُسلم مَعْناهُ(٩).

٢٢٥٨ ـ وعَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ ٱلْكَلْبِيِّ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه(١٠).

٢٢٥٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ

(١) هذا اللفظ عند مسلم (٥/ ١٤). (٢) «المسند» (٣/ ٣٦٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ١٨١، ١٨٨).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥١)، ومسلم (٥/ ١٣)، وأحمد (٥/ ١٩٠).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٨)، ومسلم (٥/ ١٣).
(٦) «السنن» (٣٣٦٢).
(٧) «الموطأ» (ص٤٠٦).
وراجع: «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، و«التمهيد» (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«المغني» (٦/ ٩٠).
(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٩، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٧/ ١٥٠، ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٨٦٩).
(٩) «صحيح مسلم» (٥/ ٥٥).
(١٠) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢٧٢).

عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتِ الإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ. فَقَالَ لِي: **«ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى تُنَفِّذَ هٰذَا الْبَعْثَ»**، قَالَ: وَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ بِمَعناه[١].

٢٢٦٠ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ. رَوَاهُ مَالكٌ في «المُوطَّإِ» والشَّافعيُّ في «مُسْنَدِهِ»[٢].

٢٢٦١ ـ وعَن الحَسَن، عَن سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٣].

ورَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ مِثْلَهُ مِن رِوَايةِ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ[٤].

بَاب: أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا

٢٢٦٢ ـ عَن أَبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلَاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ نَقْداً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٥].

بَاب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعِينَةِ

٢٢٦٣ ـ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[٦] ولَفظُهُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٤٠٤)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٤) «زوائد المسند» (٥/ ٩٩).

(٥) «السنن» (٣/ ٥٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو داود (٣٤٦٢).
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ

٢٢٦٤ ـ عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْبِهُ عَلَيه مِنَ ٱلْإِثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا ٱسْتَبَانَ، وَٱلْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٢٦٥ ـ وعَن عَطيةَ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ ٱلْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ ٱلْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٢].

٢٢٦٦ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٢٦٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحمدُ[٤].

٢٢٦٨ ـ وعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامه وَٱشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. ذَكَرَهُ البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ»[٥].

❑ أَبْوَابُ أَحْكَامِ العُيُوبِ ❑

بَاب: وُجُوب تَبْيِينِ ٱلْعَيْبِ

٢٢٦٩ ـ عَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٦].

٢٢٧٠ ـ وعَن وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ»[٧]. رَوَاهُ أَحمدُ[٨].

٢٢٧١ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠)، (٣/ ٦٩)، ومسلم (٥/ ٥٠، ٥١)، وأحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤).
(٢) «الجامع» (٢٤٥١).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١، ١٦٤)، ومسلم (٣/ ١١٨)، وأحمد (٣/ ٢٩١).
(٤) «المسند» (٢/ ٣٩٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٧).
(٦) «السنن» (٢٢٤٦).
(٧) زاد بعدها في «ن»: «له».
(٨) «المسند» (٣/ ٤٩١).

فَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسَائِيَّ[(١)].

٢٢٧٢ ـ وعَن العَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً: «هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[(٢)].

بَاب: أَنَّ ٱلْكَسْبَ ٱلْحَادِثَ لَا يمنَعُ الرَّدَّ بِٱلْعَيْبِ

٢٢٧٣ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ ٱلْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. رَوَاهُ الخَمسةُ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلاً ٱبْتَاعَ غُلاماً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّتُهُ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ٱلْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[(٤)].

وفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَىٰ تَلَفَ العَبدِ المُشْتَرَى قَبْلَ القَبْضِ مِنَ ضَمَانِ المُشْتَرِي.

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ

٢٢٧٤ ـ عَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا[(٥)] ٱلْإِبْلَ وَٱلْغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

ولِلبُخاريِّ وأبي دَاودَ: «مَنِ ٱشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[(٧)].

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَاعَ التَّمْرِ في مُقابلةِ اللَّبن، وإِنْ أَخَذَ قِسْطاً مِنَ الثَّمنِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم (١/ ٦٩)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١) من حديث عباد بن ليث الكرابيسي، عن عبد المجيد بن وهب، عن العدَّاء.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبَّاد بن ليث».
وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه ـ يعني: عباداً ـ، ولا يعرف إلا به».
وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٧٦)، وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩، ١٦١)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٠)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٥) في «النهاية»: «المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرّى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥/ ٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٣)، وأبو داود (٣٤٤٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَا ٱشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ وإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ[١].

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّه يُمْسِكُ بِغَيرِ أَرْشٍ.

وفِي رِوَايةٍ: «مَن ٱشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ[٢].

٢٢٧٥ ـ وعَن أَبي عُثمانَ النَّهديِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنِ ٱشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ البُخاريُّ[٣]، والبُرْقَانِيُّ عَلَىٰ شَرْطِهِ وزَادَ: «مِنْ تَمْرٍ».

بَاب: النَّهْيِ عَنِ التَّسْعِيرِ

٢٢٧٦ ـ عَن أَنسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ ٱلْقَابِضُ ٱلْبَاسِطُ الرَّازِقُ ٱلْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ﷻ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٤].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلاحتِكَارِ

٢٢٧٧ ـ عَن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَن مَعمرِ بنِ عَبدِ اللهِ العَدَويِّ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحتَكِرُ إِلَّا خَاطِىءٌ»، وكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ[٥].

٢٢٧٨ ـ وعَن مَعقلِ بنِ يَسارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ ٱلْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ[٦] مِنَ النَّارِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»[٧] =

٢٢٧٩ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رَوَاهُمَا أَحمدُ[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٢٧٣، ٥٠٧)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، (٦/ ٤٠٠)، وأبو داود (٣٤٤٧).

(٦) أي: بمكان عظيم من النار.

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، والطيالسي (٩٧٠)، والحاكم (٢/ ١٢)، والبيهقي (٦/ ٣٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥١).

٢٢٨٠ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱحْتَكَرَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَٱلإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(١).

بَاب: النَّهْي عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ

٢٢٨١ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو المَازِنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٢٢٨٢ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ(٣).

وزَادَ فِيهِ ابنُ مَاجه: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ».

وَكَذَلِكَ لأَحمدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ»(٤).

ولِلدَّارقُطنيِّ، عَن أَبي وائِلٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْبَيِّعَانِ وَالبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ»(٥) ـ ورَفَعَ الحَدِيثَ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

ولأَحمدَ والنَّسَائِيِّ، عَن أَبي عُبيدةَ: «وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هٰذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هٰذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ في مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هٰذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ ٱلْمُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(٦).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٥٥) ـ واللفظ له ـ، وهو عند أحمد في «المسند» (١/ ٢١) ـ وفيه قصة ـ، من حديث الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان، عن عمر، مرفوعاً به.
قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١١٦ ـ ١١٧): «أبو يحيى مجهول».
وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «لا يعرف، والخبر منكر».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٩)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣).
وحكى البخاري عن سليمان بن حرب إنكاره لهذا الحديث.
وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٥)، و«معجم الطبراني الكبير» (٢٣٦ ـ قطعة منه بتحقيقي).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٦٦)، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٢).

(٤) «المسند» (١/ ٤٦٦).

(٥) «السنن» (٣/ ٢١).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٤٦٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٣).
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤).

كِتَابُ السَّلَمِ

٢٢٨٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرَةٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وهُو حُجَّةٌ في السَّلَم في مُنقَطِع الجِنسِ حَالةَ العَقْدِ.

٢٢٨٤ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبزَىٰ وعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى، قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ ٱلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّام فَنُسْلِفُهُمْ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاري(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ، وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٣).

٢٢٨٥ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٤).

٢٢٨٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلَا يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ**» =

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١١١)، ومسلم (٥/ ٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٧/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٢، ١١٤)، وأحمد (٤/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٩، ٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٢).
وهو عند البخاري أيضاً (٣/ ١١٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص١٩٥)، من حديث سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً.
وإسناده ضعيف.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٠): «وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».
وقال أبو حاتم كما في: «العلل» لابنه (١/ ٣٨٧): «إنما هو سعد الطائي، عن عطية عن ابن عباس قوله».
وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن».
وراجع: «الإرواء» (١٣٧٥).

وفي لفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطنيُّ[1].

واللَّفظُ الأولُ دَليلُ امتناعِ الرَّهْنِ والضَّمِينِ فِيهِ، والثَّاني بِمَنعِ الإقَالَةِ في البَعضِ.

كِتَابُ القَرْضِ

بَاب: فَضِيلَته

٢٢٨٧ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[2].

بَاب: ٱسْتِقْرَاض ٱلْحَيَوانِ وَٱلْقَضَاء مِنَ ٱلْجِنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

٢٢٨٨ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا خَيْراً مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[3].

٢٢٨٩ ـ وعَن أبي رَافعٍ قَالَ: استسلفَ النَّبيُّ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي ٱلْإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًا[4]. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخاريَّ[5].

٢٢٩٠ ـ وعَن أبي سعيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ فَنَقْضِيكِ». مُخْتَصَرٌ لابنِ مَاجه[6].

---

(١) «السنن» (٣/ ٤٦).
وإسناده ضعيف.

(٢) «السنن» (٢٤٣٠).
وإسناده ضعيف.
ورجّح البيهقي (٥/ ٣٥٣) أنه موقوف، وقال: «ورفعه ضعيف».
وراجع: «الإرواء» (١٣٨٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩١).

(٤) في «النهاية»: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، رباعٌ، والأنثى رَباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة».

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٧/ ٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

(٦) «السنن» (٢٤٢٦).

بَاب: جَوَاز الزِّيَادَةِ عِنْدَ ٱلْوَفَاءِ وَالنَّهْي عَنْهَا قَبْلَهُ

٢٢٩١ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ ٱلإِبلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١) =

٢٢٩٢ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. مُتَّفقٌ عَلَيهِمَا(٢).

٢٢٩٣ ـ وعَن أنسٍ، وَسُئِلَ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٣).

٢٢٩٤ ـ وعَن أنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً». رَوَاهُ البُخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ»(٤).

٢٢٩٥ ـ وعَن أبي بُردةَ بنِ أبي مُوسى قَالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ(٥) فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِباً. رَوَاهُ البُخاريُّ فِي «صَحِيحِهِ»(٦).

كِتَابُ الرَّهْنِ

٢٢٩٦ ـ عَن أنسٍ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠، ١٥٣، ١٥٥، ٢١١)، ومسلم (٥/ ٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٧٦)، والترمذي (١٣١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، (٣/ ١٥٣، ٢١١)، ومسلم (٥/ ٥٣)، وأحمد(٣/ ٣٠٢، ٣١٩، ٣٦٣).

(٣) «السنن» (٢٤٣٢).
وإسناده ضعيف.
وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٨)، و«الإرواء» (١٤٠٠).

(٤) لم أجده في «التاريخ»، وهو مختصر الحديث السابق.

(٥) في حاشية «ن»: «القت: الرطب من علف الدواب».

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٤، ١٨٦)، وأحمد (٣/ ١٣٣، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢٤٣٧).

٢٢٩٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ(١) =

وفي لفظ: «تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرجَاهُمَا(٢).

ولأحمدَ والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه مِثْلُهُ مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ(٣).

وفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: جَوَازُ الرَّهنِ في الحَضَر ومُعاملةُ أهلِ الذِّمَّةِ.

٢٢٩٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّه كَانَ يَقُولُ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً والنَّسَائيَّ(٤).

وفي لَفظ: «**إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى ٱلْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ**». رَوَاهُ أحمدُ(٥).

٢٢٩٩ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». رَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: هٰذَا إِسنادٌ حَسَنٌ مُتَّصلٌ(٦).

كِتَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

بَاب: وُجُوب قَبُولِ ٱلْحَوَالَةِ عَلَى ٱلْمَلِيءِ

٢٣٠٠ ـ عَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٧).

وفِي لَفظٍ لأحمدَ: «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣، ٨٠، ١٠١، ١١٣، ١٥١)، ومسلم (٥/ ٥٥).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٩)، (٦/ ١٩).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢٤٣٩).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).
(٥) «المسند» (٢/ ٢٢٨).
(٦) أخرجه: الشافعي (٢/ ١٦٤ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني (٣/ ٣٢)، واختلف في وصله وإرساله.
راجع: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٦٤ ـ ١٦٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«الإرواء» (١٤٠٦).
(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٥/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٠٣).
(٨) «المسند» (٢/ ٤٦٣).

٢٣٠١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[١].

بَاب: ضَمَان دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ ٱلْمُفْلِسِ

٢٣٠٢ ـ عَن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْها، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ[٢].

ورَوىٰ الخَمسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ هٰذِهِ القِصَّة مِن حَديثِ أبي قَتَادَةَ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٣].

وقالَ فِيهِ النَّسائيُّ وابنُ مَاجه: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ».

وهٰذَا صَرِيحٌ في الإنشاءِ لا يَحتَمِلُ الإخبارَ بِمَا مَضَى.

٢٣٠٣ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٤].

بَاب: فِي أَنَّ ٱلْمَضْمُونَ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

٢٣٠٤ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَى خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ ٱلْغَرِيمِ وَبَرِىءَ مِنْهُ ٱلْمَيِّتُ»، قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسَ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». رَوَاهُ أحمدُ[٥].

---

(١) «السنن» (٢٤٠٤).
وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٤)، وأحمد (٤/ ٥٠)، والنسائي (٤/ ٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٤)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٤).

(٥) «المسند» (٣/ ٣٣٠).

وإنَّما أرَادَ بِقَولِهِ: «وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»: دُخُولَه في الضَّمانِ مُتبرِّعاً لا يَنْوي به رُجُوعاً بِحَالٍ.

بَاب: فِي أَنَّ ضَمَانَ دَركِ ٱلْمَبيعِ عَلَى ٱلْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحقًّا

٢٣٠٥ ـ عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ ٱلْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ[1].

وفي لَفظٍ: «**إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلْبَائِعِ بِالثَّمَنِ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[2].

كتَابُ التَّفْلِيسِ

بَاب: مُلازمَة ٱلْمَلِيءِ وَإِطْلَاق ٱلْمُعْسِرِ

٢٣٠٦ ـ عَنْ عَمْرو بنِ الشَّرِيدِ، عَن أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[3].

قَالَ أحمدُ: قَالَ وَكيعٌ: «عِرْضُه»: شكايتُه، و«عقوبتُه»: حَبْسُه.

٢٣٠٧ ـ وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**». رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ[4].

بَاب: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٢٣٠٨ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». رَوَاهُ أحمدُ[5].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/ ٣١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣)، وابن ماجه (٢٣٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩ ـ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠).

من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وعمر بن إبراهيم يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، قاله ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨٦)، وأورد له هذا الحديث، وقال: «ولا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم». =

٢٣٠٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[١].

وفي لَفظٍ: قَالَ في الرَّجُل الذي يَعْدَم: «**إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ ٱلْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ**». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسائيُّ[٢].

وفي لَفظٍ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنِ ٱقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**». رَوَاهُ أحمدُ[٣].

٢٣١٠ ـ وعَن أبي بَكرِ بن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحَارثِ بنِ هِشَام، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإ» وأبو دَاودَ[٤].

وهُو مُرسلٌ، وقَد أَسندَهُ أبو دَاودَ[٥] مِن وَجهٍ ضَعيفٍ.

بَاب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمَدِينِ وَبَيْع مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

٢٣١١ ـ عَن كَعبِ بنِ مَالكٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٦].

٢٣١٢ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ كَعب بنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حتى أُغرِقَ مَالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» هٰكَذَا مُرسَلاً[٧].

= ومتن الحديث صحيح، يشهد له ما بعده.

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٥)، ومسلم (٥/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٧/ ٣١١)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٣١)، والنسائي (٧/ ٣١١).

(٣) «المسند» (٢/ ٥٢٥).
وراجع: «الإرواء» ٥/ ٢٧١).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٤٢٠)،وأبو داود (٣٥٢٠)، (٣٥٢١).

(٥) «السنن» (٣٥٢٢).
وراجع: «الإرواء» (٥/ ٢٦٩).

(٦) «السنن» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
وهو ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (١٤٣٥).

(٧) وأخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٧٣) موصولاً.

بَاب: ٱلْحَجْر عَلَى ٱلْمُبَذِّرِ

٢٣١٣ ـ عَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، قَالَ: ٱبْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعاً، فَقَالَ عليٌّ ﷺ: لآتِينَّ عُثْمَانَ فَلأحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عثْمَانَ ﷺ، قَالَ: تَعَالَ ٱحْجُرْ عَلَى هٰذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَال عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟! رَوَاهُ الشَّافعيُّ في «مُسْنَدِه»[1].

بَاب: عَلامَات ٱلْبُلُوغ

٢٣١٤ ـ عَن عَليِّ بنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[2].

٢٣١٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[3].

٢٣١٦ ـ وعَن عَطيةَ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[4].

وَفِي لَفظٍ: **«فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ أَنْبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ»**. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[5].

٢٣١٧ ـ وعَن سَمُرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«اقْتُلُوا شُيُوخَ ٱلْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»**. و«الشَّرْخُ»: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا. رَوَاهُ التِّرمذي وصَحَّحه[6].

= والصواب: المرسل.
وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٦) و«الإرواء» (١٤٣٥).

(١) «المسند» (١/ ٣٨٤).

(٢) «السنن» (٢٨٧٣).
والحديث ضعفه ابن القطان والمنذري. ورجح العقيلي وقفه.
وراجع: «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٢٨)، و«مختصر السنن» (٤/ ١٥٢)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٥٣٦)، و «الإرواء» (٥/ ٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٣٢)، ومسلم (٦/ ٣٠)، وأحمد (٢/ ١٧)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٤١).
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧٢)، والنسائي (٦/ ١٥٥).

(٦) «السنن» (١٥٨٣).
وإسناده ضعيف.

بَاب: مَا يَحِلُّ لِوَلِيِّ ٱلْيَتِيم مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ ٱلْعَمَلِ وَٱلْحَاجَةِ

٢٣١٨ - عَن عَائِشَةَ في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي ٱلْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيراً أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ(١) =

وفِي لَفظٍ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي ٱلْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ»(٢). أَخرَجَاهُمَا.

٢٣١٩ - وعَن عَمرِو بن شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٣).

ولِلأَثرمِ في «سُنَنِهِ» عَنِ ابنِ عُمَر: «أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ ٱلْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً».

بَاب: مُخَالَطَة ٱلْوَلِيِّ ٱلْيَتِيمَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٣٢٠ - عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَموالَ ٱلْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُد وَاللَّحْمُ يَنْتِنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ(٤).

كِتَاب الصُّلْح وَأَحْكَام الْجِوَارِ

بَاب: جَوَاز الصُّلْحِ عَنِ ٱلْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُول وَالتَّحْلِيل مِنْهُمَا

٢٣٢١ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ**(٥)**، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ**

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٥٤)، ومسلم (٨/ ٢٤٠، ٢٤١).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٣)، ومسلم (٨/ ٢٤١).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨).
وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤١): «إسناده قوي».
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٥)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦/ ٢٥٦).
(٥) زاد بعدها في «ن»: «إليَّ».

حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاماً[١] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاودَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»[٣].

٢٣٢٢ ـ وعَن عَمرِو بنِ عَوْفٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه، والتِّرمذيُّ وَزَادَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً، حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». قَالَ التِّرمذيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

٢٣٢٣ ـ وعَن جَابِرٍ، أنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا[٥] =

وفي لفظ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ الثَّلَاثِينَ وَسْقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً». رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ[٦].

٢٣٢٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأخِيهِ مِنْ عِرْضِه أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ البُخاريُّ، وَكَذَلِكَ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٧] وقَالَا فِيهِ: «مَظْلِمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ».

---

(١) في «النهاية»: «السِّطام والإسْطام: هما الحديدة التي تحرَّك بها النار وتسعر».
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤).
وراجع: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧).
(٣) «السنن» (٣٥٨٥).
(٤) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).
ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٠٧٧٥)، لأبي داود.
والحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًا، وكذبه الشافعي.
وراجع: «الإرواء» (١٣٠٣).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٤).
(٦) الموضع السابق.
(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٦)، والترمذي (٢٤١٩).

بَاب: الصُّلْح(١) [عَنْ دَمِ ٱلْعَمْدِ بِأَكْثَر مِنَ الدِّيَةِ أَوَ أَقَلّ

٢٣٢٥ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ ٱلْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ ٱلْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ ٱلْعَقْلِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ ٱلْخَشَبِ فِي جِدَارِ ٱلْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

٢٣٢٦ ـ عَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُريرةَ: مَا لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٣).

٢٣٢٧ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في حائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»(٤)=

٢٣٢٨ ـ وعَن عِكْرِمةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ رَبيعَةَ، أَنَّ أَخوَيْنِ مِنْ بَنِي ٱلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمِّع بنَ يَزِيدَ ٱلأَنْصَارِيَّ وَرِجَالاً كَثِيراً، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الحَالِفُ: أَيْ أَخِي، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ ٱلآخَرُ فَغَرَزَ فِي ٱلأُسْطُوَانِ خَشَبَهُ. رَوَاهُمَا أحمدُ وابنُ مَاجَه(٥).

بَاب: فِي الطَّرِيقِ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ

٢٣٢٩ ـ عَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٦).

---

(١) سقط من مصورتنا للأصل ورقة، وهي من هنا حتى أوائل «الوكالة». والذي أثبتناه من «ن» والمصادر.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣، ٢١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).
وراجع: «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣)، ومسلم (٥/ ٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وفي إسناده جابر الجعفي.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦).
وعكرمة بن سلمة بن ربيعة مجهول.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٧)، ومسلم (٥/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

وفي لَفظٍ لأحمدَ: «إِذَا ٱخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»[١].

٢٣٣٠ ـ وعَن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في الرَّحَبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا ٱلْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى ٱلْمِيتَاءَ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ فِي «مُسندِ أبيهِ»[٢].

بَاب: إِخْرَاج مَيَازِيبِ ٱلْمَطَرِ إِلَى الشَّارِعِ

٢٣٣١ ـ عَن عبيدِ اللهِ بنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرْخَان، فَلَمَّا وَافَى ٱلْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ ٱلْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللهِ، إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ[٣].

كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالمُضارَبَةِ

٢٣٣٢ ـ عَن أَبي هُريرةَ ـ رَفَعَه ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٤].

٢٣٣٣ ـ وعَن السَّائبِ بنِ أبي السَّائبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي في ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ؛ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي. رَوَاهُ أبو دَاودَ، وابنُ مَاجه[٥] وَلفظُهُ: «كُنْتَ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت به، وإسحاق لم يسمع من جده عبادة.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٦/ ٦٦)، والحاكم (٣/ ٣٣٢).
والحديث ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٥/ ٢٥٦).

(٤) «السنن» (٣٣٨٣).
من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
وروي مرسلاً، وهو الصواب.
وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٠) بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان.
وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/ ٣٥).
و«العلل» له أيضاً (١١/ ٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

٢٣٣٤ ـ وعَن أبي المِنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ بِمَعناهُ(١).

٢٣٣٥ ـ وعَن أبي عُبيدةَ، عَن عَبدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه(٢).

وهُو حُجَّةٌ فِي شَرِكةِ الأَبْدَانِ وتَملُّكِ المُباحَاتِ.

٢٣٣٦ ـ وعَن رُوَيفعِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ(٣) أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَللآخَرِ ٱلْقِدْحُ. رَوَاهُ أَحمدُ أَبو دَاودَ(٤).

٢٣٣٧ ـ وعَن حَكيمِ بنِ حِزَامٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٥).

كِتَابُ الوِكَالَةِ

بَاب: مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ مِنَ ٱلْعُقُودِ وَإِيفَاءِ ٱلْحُقُوقِ وَإِخْرَاجِ الزَّكَوَاتِ وَإِقَامَةِ ٱلْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِك

قَالَ أَبو رَافِعٍ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ(٦).

وقَالَ ابنُ أَبِي أوفَىٰ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٧).

= وهو حديث مضطرب.
وراجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٩).

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٧١).
(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨).
(٣) قال في النهاية: «النِّضو: الدابةُ التي أهْزلتها الأسفارُ، وأذهَبَت لحمَها».
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٣٦).
(٥) «السنن» (٣/ ٦٣).
وأخرجه كذلك: البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١١).
(٦) تقدم برقم (٢٢٨٩).
(٧) تقدم برقم (١٥٧٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْخَازِنَ ٱلأَمِينَ ٱلَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى ٱلَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقِينَ»**[(١)].

وَقَالَ: **«وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا»**[(٢)].

وقَالَ عَلِيٌّ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ[(٣)] أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[(٤)].

وقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَكَّلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ[(٥)].

وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَماً يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ[(٦)].

٢٣٣٨ ـ وعَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ وَهُوَ بِٱلْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»[(٧)].

وهُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ تزوُّجه بها سَبَقَ إِحْرَامَه، وأنَّه خَفِيَ عَلَىٰ ابنِ عَباسٍ.

٢٣٣٩ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَإِنِ ٱبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[(٨)].

٢٣٤٠ ـ وعَن يَعلىٰ بنِ أُميةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِين دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً»**، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[(٩)] وقَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أو عَارِيةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **«بَلْ مُؤَدَّاةٌ»**.

بَاب: مَنْ وُكِّلَ فِي شِراءِ شَيْءٍ فَٱشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

٢٣٤١ ـ عَن عُروَة بنِ أَبي الجَعْدِ البَارِقيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً، فَٱشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ ٱشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ[(١٠)].

---

(١) تقدم برقم (١٥٩٥).
(٢) سيأتي برقم (٣٠٩٤).
(٣) انتهى هنا السقط في الأصل.
(٤) تقدم برقم (٢١٣٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢)، تعليقاً، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).
(٦) تقدم برقم (٢١٠٥).
(٧) «الموطأ» (ص٢٢٩).
(٨) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/ ١٥٤).
(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦).
وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٧٣): «حديث حسن».
وصححه كذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٣).
(١٠) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣٣٨٤).
وراجع: «التلخيص» (٣/ ١٠)، و«الإرواء» (١٢٨٧).

٢٣٤٢ ـ وعَن حَبيبِ بنِ أبي ثَابتٍ، عَن حَكيمِ بنِ حِزَام، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَهُ يَشْتَري لَهُ أُضحِيَةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِيناراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِٱلأُضحِيَةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بَالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[١] وقَالَ: لا نَعرفهُ إِلَّا مِن هٰذَا الوَجه، وحبيبُ بنُ أبي ثَابتٍ لَم يَسمعْ عِندي مِن حَكيمٍ.

ولأبي دَاودَ[٢] نَحوه مِن حَديثِ أبي حُصينٍ، عَن شَيخٍ مِن أهل المَدينةِ، عَن حَكيمٍ.

بَاب: مَنْ وُكِّلَ فِي ٱلتَّصَدُّقِ بِمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ ٱلْمُوَكِّلِ

٢٣٤٣ ـ عَن مَعنِ بنِ يَزيدَ قَالَ: كَانَ أبي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٣].

كِتَابُ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ

٢٣٤٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٤].

٢٣٤٥ ـ وعَنهُ أيضاً، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ ٱلْيَهُودُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وهُو حُجَّةٌ فِي أنَّهَا عَقدٌ جَائِزٌ.

وللبُخاريِّ[٦]: «أَعْطَى خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

ولمُسلمٍ وأبي دَاودَ والنَّسائيِّ: «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[٧].

قُلتُ: وظاهرُ هٰذا أنَّ البذرَ مِنهم، وأنَّ تَسميةَ نَصيبِ العَامِلِ تُغني عَن تَسميةِ نَصيبِ رَبِّ المَالِ ويَكُونُ البَاقي له.

٢٣٤٦ ـ وعَن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا. رَوَاهُ

---

(١) «الجامع» (١٢٥٧). (٢) «السنن» (٣٣٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٨)، وأحمد (٣/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٧، ١٣٨)، ومسلم (٥/ ٢٦)، وأحمد (٢/ ١٧)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٧/ ٥٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٠)، (٤/ ١١٦)، ومسلم (٥/ ٢٧)، وأحمد (٢/ ١٤٩).

(٦) «الصحيح» (٣/ ٢٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٧)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٥٣).

أحمدُ، والبُخاريُّ ـ بِمَعْنَاهُ(١).

٢٣٤٧ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْف. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه(٢).

٢٣٤٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَتِ ٱلْأَنْصارُ لِلْنَّبِيِّ ﷺ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَقَالُوا: تَكْفُونَا ٱلْعَمَلَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ البُخاريُّ(٣).

٢٣٤٩ ـ وعَن طَاوسٍ، أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى ٱلْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبعِ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٤).

قَالَ البُخَاريُّ(٥): وَقَالَ قيسُ بنُ مُسلمٍ عَن أبي جعفرٍ قَالَ: «مَا بِٱلْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ». وزَارَعَ عَلِيٌّ، وسعدُ بنُ مَالكٍ، وابنُ مَسْعودٍ، وعمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ، والقاسِمُ، وعُروةُ، وآلُ أبي بَكرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عَليٍّ. قَالَ: «وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ إنْ جَاءَ عُمرُ بِالبذرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وإنْ جَاؤُوا بالبَذرِ فَلَهُمْ كَذَا».

بَاب: فَساد ٱلْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التِّبْنَ أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا وَنَحْوَهَا

٢٣٥٠ ـ عَن رَافعِ بنِ خَديجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ ٱلْأَنْصَار حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي ٱلْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ، فَرُبَّمَا أَخرجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخرِجْ هٰذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا ٱلْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أَخرجَاهُ(٦).

وفِي لَفظٍ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي ٱلْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ ٱلْأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّما يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسلَمُ ٱلْأَرضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ ٱلْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَٱلْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ البُخاريُّ(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢)، وأحمد (١/ ١٥).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٢٤٦٨).
وإسناده ضعيف.
(٣) «الصحيح» (٣/ ٢٤٩).
(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٦٣).
وقال ابن المديني: «وطاوس لم يسمع من معاذ شيئاً».
وراجع: «جامع التحصيل» (رقم ٣٠٧).
وقال الشوكاني في «النيل»: «وفيه نكارة؛ لأن معاذاً مات في خلافة عمر، ولم يدرك أيام عثمان».
(٥) «الصحيح» (٣/ ١٣٧).
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٩)، ومسلم (٥/ ٢٤).
(٧) «الصحيح» (٣/ ١٣٧).

وفِي لَفظ «قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى ٱلْمَاذِيَانَاتِ[١] وَأَقبَالِ[٢] ٱلجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيّ[٣].

وفِي رِوَايَةٍ عَن رَافع: «قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ ٱلْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى ٱلْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ ٱلْأَرْضِ، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ[٤].

وفِي رِوَايَةٍ عَن رَافع: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ ٱلْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَاذِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِرَاءَ ٱلْمَزَارِعِ بِهٰذَا وَنَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ أحمدُ[٥].

٢٣٥١ ـ وعَن أُسيدِ بنِ ظَهيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا ٱسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوِ افْتَقرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَٱلْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ ٱلْحَقْلِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٦].

و«القُصَارَةُ»: بَقِيَّةُ الحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَمَا يُدَاسُ.

٢٣٥٢ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ ٱلْقُصْرَى وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٧].

و«القُصْرَى»: القُصَارَةُ.

٢٣٥٣ ـ وعَن سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَصْحَابَ ٱلْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: **«أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٨].

---

(١) في «النهاية»: «الماذيانات: جمع ماذِيان، وهو النهر الكبير».
(٢) في «النهاية»: «الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قُبْل».
(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٤)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٧/ ٤٣).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٢)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، والنسائي (٧/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٥) «المسند» (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٤)، وابن ماجه (٢٤٦٠).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (٥/ ١٩).
(٨) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٧/ ٤١).

وما وَرَدَ مِنَ النَّهيِ المُطلَقِ عَنِ المُخَابَرة والمُزَارعة يُحمَلُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مَفْسدةٌ، كَمَا بَيَّنَته هٰذِهِ الأَحَاديثُ؛ أو يُحمَلُ عَلَىٰ اجْتِنَابِهَا ندباً واسْتَحبَاباً، فَقَدَ جَاءَ مَا يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَرَوَىٰ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوسٍ: لَو تَرَكْتَ المُخابرة، فإنّهم يَزعُمونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَعْلَمَهُم - يَعْنِي: ابنَ عَباسٍ - أَخبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنهَا وَقَالَ: **«لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَراجاً مَعْلُوماً»**. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه وأَبو دَاودَ[1].

٢٣٥٤ - وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ ٱلْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[2].

٢٣٥٥ - وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**. أَخرَجَاهُ[3].

وبِالإجْمَاعِ تَجوزُ الإجَارَةُ ولا تَجِبُ الإعارةُ، فعُلِمَ أَنَّه أَرادَ النَّدْبَ.

❑ أَبْوَابُ الإِجَارَةِ ❑

بَاب: مَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيه مِنَ النَّفْعِ ٱلْمُبَاحِ

٢٣٥٦ - عَن عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ قَالَتْ: وَٱسْتأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادياً خِرِّيتاً - وَالْخِرِّيتُ: ٱلْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ -، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَة لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[4].

= كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به.
ومحمد بن عكرمة هذا في عداد المجهولين.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥): «رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد».
قلت: أما قوله: «رجاله ثقات» فليس كذلك، بل فيهم محمد بن عبد الرحمن، ضعفه الحافظ نفسه في «التقريب» فقال: «ضعيف، كثير الإرسال».
وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء» كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٢٨).
وضعفه كذلك الدارقطني، كما في «التهذيب» (٩/ ٣٠١).

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٦٢).
وأخرجه كذلك: مسلم (٥/ ٢٥)،

(٢) «الجامع» (١٣٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤١) تعليقاً، ومسلم (٥/ ٢٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٦)، وأحمد (٦/ ١٩٨، ٢١٢).

٢٣٥٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى ٱلْغَنَمَ**»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجه[١].

وقالَ سُويدُ بنُ سَعِيدٍ: يَعني: كُل شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

وقَالَ إبراهيمُ الحَربيُّ: «قَرَارِيطُ»: اسمُ مَوضِعٍ.

٢٣٥٨ ـ وعَن سُويدِ بنِ قَيسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ ٱلْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِٱلْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**». رَوَاهُ الخَمْسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٢].

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً فِي إِعطَاءِ شَيءٍ لآخَرَ وَلَمْ يَقدِرْهُ جَازَ، وَيُحمَلُ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفه النَّاسُ فِي مِثْلِهِ.

ويَشهدُ لِذَلِكَ: حَديثُ جَابرٍ في بَيعِه جَمَلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يا بِلَالُ، ٱقْضِهِ وَزِدْهُ**. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً». رَوَاهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[٣].

٢٣٥٩ ـ وعَن رَافعِ بنِ رِفَاعَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ ٱلْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ ٱلْخَبْزِ وَالغَزْلِ وَالنَّفْشِ[٤]. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٥].

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ ٱلْحَجَّام

٢٣٦٠ ـ عَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ: كَسبِ ٱلْحَجَّامِ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ، وَثَمَنِ ٱلْكَلْبِ. رَوَاهُ أحمدُ[٦].

٢٣٦١ ـ وعَن رَافعِ بنِ خَديجٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**كَسْبُ ٱلْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ ٱلْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ ٱلْكَلْبِ خَبِيثٌ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ، وصَحَّحهُ، والنَّسَائيُّ[٧]

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٥ ـ ١١٦)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٢٠).

وقال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ١٥٦).

(٤) في «النهاية»: «النفش: ندف القطن والصوف».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤١)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق طارق بن عبد الرحمن القرشي، عن رافع بن رفاعة.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٦): «ورافع هذا غير معروف».

(٦) «المسند» (٢/ ٢٩٩).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (٧/ ١٩٠).

وأخرجه كذلك: مسلم (٥/ ٣٥).

ولفظُهُ: «شَرُّ ٱلْمَكَاسِبِ: ثَمَنُ ٱلْكَلْبِ، وَكَسْبُ ٱلْحَجَّامِ، وَمَهْرُ ٱلْبَغِيِّ».

٢٣٦٢ ـ وعَن مُحَيِّصةَ بنِ مَسْعودٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَاماً لِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. رَوَاهُ أحمدُ(١).

وفِي لَفظٍ: «أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ ٱلْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ أحمَدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

٢٣٦٣ ـ وعَن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

وفِي لَفظٍ: «دَعَا غُلاماً مِنَّا حَجَمَهُ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعاً أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٤).

٢٣٦٤ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وَأَعْطَى ٱلْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ، ومُسلمٌ(٥) ولَفظُهُ: «حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبيُّ ﷺ».

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْأُجْرَةِ عَلَى ٱلْقُرَبِ

٢٣٦٥ ـ عَن عبدِ الرحمٰنِ بنِ شِبْلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ٱقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». رَوَاهُ أحمدُ(٦).

٢٣٦٦ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا ٱلْقُرْآنَ، وَٱسْأَلُوا اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْماً يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٧).

٢٣٦٧ ـ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً ٱلْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْساً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٨).

---

(١) «المسند» (٥/ ٤٣٦).
وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٥٩): «رجاله ثقات».
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٣/ ٢٨٢).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، ومسلم (٥/ ٣٩)، وأحمد (١/ ٣٥١).
(٦) «المسند» (٣/ ٤٢٨).
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٠).
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٧، ٤٤٥)، والترمذي (٢٩١٧)، وفي إسناده انقطاع.
(٨) «السنن» (٢١٥٨).

ولأبي دَاودَ وابنِ مَاجَه(١) نحوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ.

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبي ٱلْعَاصِ: «**لَا تَتَّخِذْ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**».

٢٣٦٨ - وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ(٢)، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي ٱلْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً؟! حَتَّى قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ**». رَوَاهُ البُخاريُّ(٣).

٢٣٦٩ - وعَن أبي سَعيدٍ قَالَ: انطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ ٱلْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهطِ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللهِ لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ، لَقَدِ ٱسْتَضَفنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ(٤)، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، ٱقْتَسِمُوا وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً**». وَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ(٥)، وهَذَا لَفظُ البُخاريِّ، وهُو أَتَمُّ.

٢٣٧٠ - وعَن خَارِجَةَ بنِ الصَّلتِ، عَن عَمِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ،

= من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب به.
قال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٦٧): «إسناده مضطرب» وكذلك عطية الكلاعي عن أبيٍّ مرسل، كما في «جامع التحصيل» (٢٩٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).
وأنكره الحاكم وابن عبد البر وغيرهما.
وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٥٩).

(٢) قال في النهاية: «السليم: اللديغ. يقال سلمته الحيةُ أي: لدغته».

(٣) «الصحيح» (٧/١٧٠).

(٤) في «النهاية»: «قلبة أي: ألم وعِلّة».

(٥) أخرجه: البخاري (٧/١٧٣)، ومسلم (٧/١٩، ٢٠)، وأحمد (٣/٢، ٤٤)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هٰذا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتَيْ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَلَعَمْرِي، مَنْ أَكل بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[١].

وقَد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلاً عَلَىٰ أَنْ يُعلِّمها سُوراً مِنَ القُرآنِ[٢].

ومَن ذَهَبَ إِلى الرُّخصةِ لِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أُبيٍّ وعُبادةَ عَلَى أَنَّ التَّعليمَ كَانَ قَد تَعيَّنَ عَلَيهِمَا، وَحَمَلَ فيما سِوَاهما الأمرَ والنَّهيَ عَلَى النَّدبِ والكَرَاهَةِ.

بَاب: النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَوِ ٱلْأَجْرُ مَجْهُولاً وَجَوَازِ ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ

٢٣٧١ ـ عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱسْتِئْجَارِ ٱلْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمسِ، وَإِلْقَاءِ ٱلْحَجَرِ. رَوَاهُ أَحمدُ[٣].

٢٣٧٢ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ أَيضاً قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٤].

وفسَّر قَومٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ بِطَحْنِ الطَّعَامِ بجزءٍ مِنهُ مَطحوناً، لِمَا فيه مِن اسْتِحْقاقِ طَحْنِ قدرِ الأُجرةِ لكلِّ واحدٍ منهُما عَلَى الآخرِ، وذَلِكَ مُتناقِضٌ.

وقِيلَ: لا بَأسَ بِذَلِكَ مَعَ العلمِ بِقدرِهِ، وإِنَّما المَنهِيُّ عَنهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لا يُعلَم كَيلُها بِقَفِيزٍ مِنهَا وإِنْ شَرَط حَبًّا؛ لأنَّ مَا عَدَاه مَجْهُولٌ، فَهُو كَبيعِها إِلَّا قَفِيزاً مِنْهَا.

٢٣٧٣ ـ وعَن عُتبةَ بنِ النُّدَّر قَالَ: كُنَّا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طسٓ﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٠، ٢١١)، وأبو داود (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١، ٢٦، ٢٠١)، ومسلم (٤/ ١٤٣، ١٤٤)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) «المسند» (٣/ ٥٩).
من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري به.
وإبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد.
وراجع: «جامع التحصيل» (١٦٨).
وبذلك أعله الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٧).
والحديث؛ لبعض متنه شواهد سبق بعضها.

(٤) «السنن» (٣/ ٤٧).
وفي إسناده هشام أبو كليب، لا يُعرف.
وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٠٦) بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا منكر، ورجلُهُ لا يُعرف».
والنهي عن عسب الفحل؛ صحيح قد أخرجه البخاري وغيره.

فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[١].

بَاب: الاسْتِئْجَار عَلَى ٱلْعَمَلِ مُيَاوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً

٢٣٧٤ ـ عَن عَليٍّ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شَدِيداً فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ ٱلْعَمَلِ فِي عَوَالِي ٱلْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمعَتْ مَدَراً[٢] فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوباً حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا. رَوَاهُ أحمدُ[٣].

٢٣٧٥ ـ وعَن أنسٍ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ ٱلْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتِ ٱلْأَنْصَارُ أَهْلَ ٱلْأَرْضِ وَٱلْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ ٱلْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعطَوْهُمْ نِصْفَ ثِمَارِ أَموَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ ٱلْعَمَلَ وَٱلْمُؤْنَةَ. أَخْرَجَاهُ[٤].

قَالَ البُخارِيُّ[٥]: وَقَالَ ابنُ عُمَر: أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَر بالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وصَدْرٍ مِنْ خَلافةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ.

بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي عَقْدِ ٱلْإِجَارَةِ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ

٢٣٧٦ ـ عَن سَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا». قِيلَ لِسَعِيدٍ: مَا «لَا تَبِيعُوهَا»، يَعْنِي: ٱلْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٦].

بَاب: ٱلْأَجِير عَلَى عَمَلٍ مَتَى يَسْتَحِقُّ ٱلْأُجْرَةَ وَحُكْم سِرَايَةِ عَمَلِهِ

٢٣٧٧ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٤).
وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك، وأيضاً بقية بن الوليد.
والحديث؛ لم أجده في «المسند».
(٢) في «النهاية»: «المدر: الطين المتماسك».
(٣) «المسند» (١/ ١٣٥)، من طريق مجاهد عن علي.
ومجاهد لم يسمع من علي.
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٦)، ومسلم (٥/ ١٦٢). (٥) «الصحيح» (٣/ ١٢٣).
(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩)، وأحمد (٣/ ٣٩٩).

ٱلْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[(١)].

٢٣٧٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ[(٢)].

٢٣٧٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[(٣)].

كِتَابُ الوَدِيعَةِ والعَارِيَةِ

٢٣٨٠ ـ عَن عمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٤)].

٢٣٨١ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ ٱلْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ٱئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٨).
وراجع: «الإرواء» (٥/ ٣٠٨).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٩٢).
وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام، متفق على ضعفه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢ ـ ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.
وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٩٦): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ».

(٤) «السنن» (٣/ ٤١).
وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٩٠): «إسناده ضعيف».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك، وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧١): «تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث».
وكذلك أنكر أبو حاتم هذا الحديث، كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٧٥).
ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٠) تضعيف الإمامين الشافعي وأحمد له.
وضعفه ابن القطان وابن حزم وابن الجوزي.
وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٤، ٥٣٤)، والمحلى (٨/ ١٨٢) و«الواهيات» (٢/ ١٠٣).
والحديث؛ له طرق أخرى لا يصح منها شيء، وقد بيّنت عللها في غير هذا الموضع.

٢٣٨٢ ـ وعَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[(١)].

زَادَ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَن فَقَالَ: هُو أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَليهِ ـ يَعْنِي: العَارِيَةَ.

٢٣٨٣ ـ وعَن صَفوانَ بنِ أُميةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعاً فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»**. قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(٢)].

٢٣٨٤ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: ٱلْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: **«مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٣٨٥ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ٱلْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٤)].

٢٣٨٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ[(٥)] ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَقَيَّنُ[(٦)] بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[(٧)].

٢٣٨٧ ـ وعَن جَابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى ٱلْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(٨)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠)، (٦/ ٤٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٢)، (٣٥٦٣).
وراجع: «المحلى» (٩/ ١٧٢ ـ ١٧٣) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٦)، (٤/ ٣٥، ٣٦، ٦٣)، ومسلم (٧/ ٧٢)، وأحمد (٣/ ١٧٠، ٢٧٤).

(٤) «السنن» (١٦٥٧).
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٧٣١): «إسناده صحيح إلى ابن مسعود».

(٥) في «النهاية»: «هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تُحمل من قِبل البحرين».

(٦) في «النهاية»: «أي: تُزَيَّن لزفافها».

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٦)، ولم أجده في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند».

(٨) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٣)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

كِتَابُ أَحْيَاءِ المَوَاتِ

٢٣٨٨ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(١)].

وفِي لَفظٍ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[(٢)].

ولأَحمدَ مِثْلُهُ مِن رِوَايةِ سَمُرَةَ.

٢٣٨٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[(٣)]. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(٤)].

٢٣٩٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[(٥)].

٢٣٩١ ـ وعَن أَسمَر بنِ مُضرّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٦)].

بَاب: النَّهْي عَنْ مَنْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ

٢٣٩٢ ـ عَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ ٱلْكَلأَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

ولمُسلمٍ: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ ٱلْكَلأُ**»[(٨)].

وللبخاري: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ ٱلْكَلإِ**»[(٩)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩).

(٢) هذا اللفظ إنما هو من حديث سمرة المشار إليه بعد ذلك، وليس كما يفهم من صنيع المؤلف أنه رواية من حديث جابر.
وحديث سمرة أخرجه: أحمد (٥/ ١٢، ٢١)، وأبو داود (٣٠٧٧).

(٣) في «النهاية»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨). وأعله الترمذي بالإرسال.
وراجع: «الإرواء» (١٥٢٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ١٢٠).

(٦) «السنن» (٣٠٧١).
وراجع: «الإرواء» (١٥٥٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٣، ٣٠٩).

(٨) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٤).

(٩) «صحيح البخاري» (٩/ ٣١).

٢٣٩٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ ٱلْبِئْرِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[١].

٢٣٩٤ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللهُ ﷻ فَضْلَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»**. رَوَاهُ أحمدُ[٢].

٢٣٩٥ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ ٱلْكَلأُ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ فِي «المُسْنَدِ»[٣].

بَاب: النَّاس شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشُرْب ٱلْأَرْضِ ٱلْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ ٱلْمَاءُ أَوِ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ

٢٣٩٦ ـ عَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يُمْنَعُ ٱلْمَاءُ وَالنَّارُ وَٱلْكَلأُ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٤].

٢٣٩٧ ـ وعَن أبي خِدَاشٍ، عَن بَعضِ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي ٱلْمَاءِ، وَٱلْكَلإِ، وَالنَّارِ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٥].

ورَوَاهُ ابنُ مَاجه مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ، وَزَادَ فِيهِ: **«وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»**[٦].

٢٣٩٨ ـ وعَن عُبادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ ٱلْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ ٱلْأَسْفَلِ، فَيُتْرَكُ ٱلْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ ٱلْمَاءُ إِلَى ٱلْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى ٱلْمَاءُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[٧].

٢٣٩٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٤٧٩).
واختلف في وصله وإرساله.
وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ورقة ١٠١ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٢٦).

(٢) «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٢١)، وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وفي إسناده انقطاع.

(٤) «السنن» (٢٤٧٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٦) «السنن» (٢٤٧٢)، وإسناده ضعيف جدًا.
وراجع: «الكامل» (٤/ ١٥٢٥) و«الإرواء» (١٥٥٢).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
وإسناده ضعيف منقطع.

يُمْسكَ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ ٱلْأَعْلَى عَلَى ٱلْأَسْفَلِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(١).

بَاب: ٱلْحِمَى لِدَوَابِّ بَيْتِ ٱلْمَالِ

٢٤٠٠ ـ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ خَيْلِ ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أحمدُ(٢).

و«النَّقِيعُ» ـ بالنون: مَوضِعٌ مَعرُوفٌ.

٢٤٠١ ـ وعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٣).

وللبُخَاريِّ مِنهُ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ».

وقَالَ: بَلَغَنا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، و«أَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَف والرَّبَذَةَ»(٤).

٢٤٠٢ ـ وعَن أسلمَ مَولى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى ٱلْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُوم فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ٱبْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ٱبْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَرَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يأْتِينِي بِبَنِيهِ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخَاريُّ(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ ٱلْمَعَادِنِ

٢٤٠٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ ٱلْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ(٦) جَلْسِيَّهَا(٧) وَغَوْرِيَّهَا(٨) وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ(٩)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١٠).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

(٢) «المسند» (٢/ ٩١، ١٥٥، ١٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧، ٣٨، ٧١)، وأبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٤٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٧).

(٦) في «النهاية»: «القَبَلِيَّة: منسوبة إلى قَبَل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام».

(٧) في «النهاية»: «الجَلْسُ: كل مرتفعٍ من الأرض، ويقال لنجد: جلسٌ أيضاً».

(٨) في «النهاية»: «الغور: ما انخفض من الأرض».

(٩) في «النهاية»: «جبل معروف».

(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

ورَوَيَاهُ أيضاً مِن حَديثِ عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزنيِّ[١].

٢٤٠٤ ـ وعَن أَبيضَ بنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فاسْتَقْطَعَهُ ٱلْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ ٱلْمَاءَ ٱلْعِدَّ[٢]. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ ٱلْأَرَاكِ فَقَالَ: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ ٱلْإِبِلِ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ[٣].

وفِي رِوَايةٍ لَهُ: «**أَخْفَافُ ٱلْإِبْلِ**». قَالَ مُحمدُ بنُ الحَسَنِ المَخْزوميُّ: يَعنِي: أَنَّ الإبلَ تَأكلُ مُنْتَهى رُؤوسِهَا وَيُحْمَى مَا فوقَه.

٢٤٠٥ ـ وعَن بُهيسةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أبي النَّبيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**»، قَالَ: يَا نَبيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمِلْحُ**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ ٱلْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**» رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٤].

بَاب: إِقْطَاع ٱلْأَرَاضِي

٢٤٠٦ ـ عَن أسماءَ بنتِ أَبي بَكرٍ في حَديثٍ ذَكَرَتْه قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

وهُو حُجَّةٌ فِي سَفَرِ المَرأةِ اليَسيرِ بِغَيرِ مَحْرَمٍ.

٢٤٠٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْطَعَ النَّبيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ حُضْرَ[٦] فَرَسِهِ، وَأَجْرَى ٱلْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «**أَقْطِعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٧].

٢٤٠٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ حُريثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «**أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ؟**». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٨].

٢٤٠٩ ـ وعَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٩].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

(٢) في «النهاية»: «العِدُّ أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠).
قال الترمذي: «حديث غريب».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٨٠، ٤٨١)، وأبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦).
وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: البخاري (٤/١١٥)، (٧/٤٥)، ومسلم (٧/١١)، وأحمد (٦/٣٤٧).

(٦) أي: بقدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/١٥٦)، وأبو داود (٣٠٧٢).

(٨) «السنن» (٣٠٦٠). (٩) «الجامع» (١٣٨١).

٢٤١٠ ـ وعَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَني النَّبيُّ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عفان فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ زعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي ٱشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٢٤١١ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: دَعَا النَّبيُّ ﷺ ٱلْأَنْصارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ ٱلْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٢).

بَاب: ٱلْجُلُوس فِي الطُّرُقَاتِ ٱلْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

٢٤١٢ ـ عَن أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: **فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا ٱلْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **غَضُّ ٱلْبَصَرِ، وَكَفُّ ٱلْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَٱلْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٤١٣ ـ وعَن الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٤).

بَاب: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ سَيَّبَهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

٢٤١٤ ـ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ حُميدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ الحِمْيريِّ، عَن الشَّعبيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»**، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ(٥).

٢٤١٥ ـ وعَنِ الشَّعبيِّ ـ يَرفعُ الحَدِيثَ إِلى النَّبيِّ ﷺ ـ، قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ فَأَحْيَاهَا**

---

(١) «المسند» (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٤١)، وأحمد (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣)، (٨/ ٦٣)، ومسلم (٦/ ١٦٥)، (٧/ ٢، ٣)، وأحمد (٣/ ٣٦، ٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٤، ١٦٧)، وهو عند البخاري بنحوه (٢/ ١٥٢)، (٣/ ٧٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٨).
وراجع: «الإرواء» (١٥٦٢).

رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». رَوَاهُ أبو دَاودَ[(١)].

كِتَابُ الغَصْبِ وَالضَّمَانَاتِ

بَاب: النَّهْي عَنْ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ

٢٤١٦ ـ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَن أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لاعِباً، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(٢)].

٢٤١٧ ـ وعَن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٣)].

وعُمومُه؛ حُجَّةٌ في السَّاحَةِ ٱلْغَصْبِ يُبْنَى عَليهَا، وَالعَينِ تَتَغيَّرُ صِفَتُهَا؛ أَنَّها لا تُمْلَكُ.

٢٤١٨ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي لَيلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَه فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٤)].

بَاب: إِثْبَات غَصْبِ ٱلْعَقَارِ

٢٤١٩ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٢٤٢٠ ـ وعَن سَعيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

وفي لفظٍ لأحمدَ: **«مَنْ سَرَقَ»**[(٧)].

---

(١) «السنن» (٣٠٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢١)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠).
وهو حديث حسن.
وراجع: «التلخيص» (٣/ ١٠٢)، و«الإرواء» (١٥١٨).

(٣) «السنن» (٣/ ٢٦).
وله شواهد عن غير واحدٍ من الصحابة.
وراجع: «التلخيص» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٤) «السنن» (٥٠٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠)، (٤/ ١٢٩)، ومسلم (٥/ ٥٩)، وأحمد (٦/ ٧٩، ٢٥٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٠)، ومسلم (٥/ ٥٨)، وأحمد (١/ ١٨٨).

(٧) «المسند» (١/ ١٨٨).

٢٤٢١ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ[١].

٢٤٢٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٢].

٢٤٢٣ ـ وعَن الأشعثِ بنِ قَيسٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضرَمَوْتَ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ ٱلْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضِي ٱغْتَصَبَهَا هٰذَا وَأَبُوهُ. فَقَالَ ٱلْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي ٱغْتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالاً إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ» فَقَالَ ٱلْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ. رَوَاهُ أَحمدُ[٣].

بَاب: تَمَلُّك زَرْعِ ٱلْغَاصِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْع غِرَاسِهِ

٢٤٢٤ ـ عَن رَافعِ بنِ خَديجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ الخَمسةُ إلا النَّسائيَّ[٤]. وقَالَ البُخاريُّ: هُو حَديثٌ حَسَنٌ.

٢٤٢٥ ـ وعَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هٰذَا ٱلحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخلاً فِي أَرْضِ ٱلآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ ٱلْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخرِجَ نَخلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخلٌ عُمٌّ[٥]. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[٦].

بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا

٢٤٢٦ ـ عَن عَاصمِ بنِ كُليبٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصَارِ أَخبَرَهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ ٱسْتَقْبَلَهُ دَاعِي ٱمْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ووَضَعَ ٱلْقَومُ فَأَكَلُوا،

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١)، (٤/ ١٣٠)، وأحمد (٢/ ٩٩).

(٣) «المسند» (٥/ ٢١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، وللترمذي (ص٢١١ ـ ٢١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«الإرواء» (١٥١٩).

(٥) في «النهاية»: «أي: تامة في أصولها والتفافها».

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥).

فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَقَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى ٱلْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ ٱشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ[١]، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ ٱلْأُسَارَى». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[٢].

وفي لَفظٍ لَهُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلأُسَارَى»[٣].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ضَمانِ ٱلْمُتْلَفِ بِجِنْسِهِ

٢٤٢٧ ـ عَن أَنسٍ قَالَ: أَهدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ ٱلْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٤]، وهُو بِمَعناهُ لِسَائِرِ الجَمَاعةِ إِلاَّ مُسلماً[٥].

٢٤٢٨ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً مِنْ طَعَام فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[٦].

بَاب: جِنَايَةِ ٱلْبَهِيمَةِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»[٧].

٢٤٢٩ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٨].

---

(١) أي: لم يعطني ما طلبته.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) «السنن» (٤/ ٢٨٦). (٤) «الجامع» (١٣٥٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٩)، (٧/ ٤٦)، وأحمد (٣/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨، ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧/ ٧١).
وراجع: «فتح الباري» (٥/ ١٢٥)، و«الإرواء» (٥/ ٣٦٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٩/ ١٥)، ومسلم (٥/ ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٥). من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) «السنن» (٤٥٩٢)، وكذا أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٥٢)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.
قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك». =

٢٤٣٠ ـ وعَن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً للْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ ٱلْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه(١).

٢٤٣١ ـ وعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنِيُّ(٢).

وهٰذا عِندَ بَعضِهم فِيمَا إِذَا وَقَفَها في طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيثُ تضرُّ المَارَّة.

بَاب: دَفْعِ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيداً

٢٤٣٢ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: **«فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»** قَالَ: أَرَأَيتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: **«قَاتِلْهُ»** قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: **«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»** قَالَ: أَرَأَيتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: **«هُوَ فِي النَّارِ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَحمدُ(٣).

وفِي لَفظٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَى مَالِي؟ قَالَ: **«انْشُدِ اللهَ»** قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: **«انْشُدِ اللهَ»** قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: **«قَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ»**.

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّه يَدْفَع بِالأَسْهل فَالأَسهلِ.

٢٤٣٣ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

= وبنحو ذلك؛ قال البيهقي كما في «السنن»، ونقل هناك عن الشافعي رحمه الله قوله: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من «الرجل جبار» فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا».
وراجع: «الإرواء» (١٥٢٦).

(١) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢).
هكذا مرسلاً من طريق الزهري، عن حرام بن محيصة، به.
واختلف على الزهري في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحدث به الثقات».
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨)، و«الإرواء» (١٥٢٧).

(٢) «السنن» (٣/١٧٩).
وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (١٥٢٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١/٨٧)، وأحمد (٢/٢٣٩، ٣٦٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/١٧٩)، ومسلم (١/٨٧)، وأحمد (٢/٢٠٦، ٢٢٣).

وَفِي لَفظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(١).

٢٤٣٤ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْله فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

بَاب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزَمُ ٱلْمَصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ ٱلْغَيْرَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ

٢٤٣٥ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ٱبْنَيْ آدَمَ: القَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

٢٤٣٦ ـ وعَن أَبي مُوسَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيها قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَٱضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ ٱلْحِجَارَةَ، فَإِن دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ٱبْنَيْ آدَمَ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسائيَّ(٤).

٢٤٣٧ ـ وعَن سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، ٱلْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْقَائِمِ، وَٱلْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ ٱلْمَاشِي، وَٱلْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٥).

٢٤٣٨ ـ وعَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ ٱلْخَلَائِقِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحمدُ(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي ٱلْخَمْرِ

٢٤٣٩ ـ عَن أَنسٍ، عَن أَبي طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱشْتَرَيْتُ خَمْراً لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، فَقَالَ: «أَهْرِقِ ٱلْخَمْرَ وَٱكْسِرِ الدِّنَانَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ والدَّارقُطنيُّ(٧).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٧/ ١١٥).
(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٧)، والترمذي (١٤٢١).
(٣) «المسند» (٢/ ٩٦، ١٠٠).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٨)، وأبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤).
(٦) «المسند» (٣/ ٤٨٧).
وإسناده ضعيف.
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٢).
(٧) أخرجه: الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٤/ ٢٦٦)، من حديث المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً به. =

٢٤٤٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ ـ وَهِيَ الشَّفْرَةُ ـ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: اُغْدُ عَلَيَّ بِهَا. فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ ٱلْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ ٱلْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ ٱلْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي، وأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ ٱلْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ. رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٢٤٤١ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي الهذيلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَحلِفُ بِاللهِ أَنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ ٱلْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لَمِنُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٢).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٤٤٢ ـ عَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(٣).

وفِي لَفظٍ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الشُّفْعَة» ـ الحَديثُ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٤).

وَفِي لَفظٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٥).

٢٤٤٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وابنُ مَاجه بِمَعناهُ(٦).

٢٤٤٤ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ

= قال الترمذي: «روى هذا الحديث الثوري عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث».

(١) «المسند» (٢/ ١٣٢).

(٢) «السنن» (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
وراجع: «نصب الراية» (٤/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ٣٧٢، ٣٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٤، ١٨٣)، (٩/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٥) «الجامع» (١٣٧٠).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ(١).

٢٤٤٥ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفَاعةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ في الأَرَضِينَ وَالدُّورِ. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «المُسْنَدِ»(٢).

ويَحْتَجُّ بِعُمومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فيما تَضُرُّه القِسْمَةُ.

٢٤٤٦ ـ وعَن سَمُرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه(٣).

٢٤٤٧ ـ وعَن الشَّرِيدِ بنِ سُوَيدٍ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجِوَارَ. فَقَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ(٤) مَا كَانَ**». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه(٥).

ولابنِ مَاجَه ـ مُخْتَصَرٌ ـ: «**الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ**».

٢٤٤٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْد: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، ولَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ البُخاريُّ(٦).

ومَعْنَى الخَبَرِ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ؛ إِنَّمَا هُو الحَثُّ عَلَى عَرضِ المَبيعِ قَبلَ البَيعِ عَلَى الجَارِ وتَقديمُهُ عَلَى غيرِهِ مِنَ الزُّبونِ، كَمَا فَهِمه الرَّاوِي؛ فَإِنَّه أعرفُ بِمَا سَمِعَ.

٢٤٤٩ ـ وعَن عَبدِ المَلكِ بن أبي سُليمانَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً**». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ(٧).

و«عبدُ المَلك» هٰذَا ثِقَةٌ مَأمونٌ، لَكن قَد أُنكِرَ عَليهِ هٰذا الحديثُ. قَالَ شُعبةُ: سَهَا فيه عبدُ المَلِك، فإنْ رَوَى حَدِيثاً مِثْلَهُ طَرَحْتُ حَديثَه. ثُم تَرَكَ شُعبةُ التَّحْديثَ عَنهُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٥٧)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٧/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٢) «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
وفي إسناده انقطاع.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣، ١٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

(٤) في حاشية «ن»: «السقب: القرب».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٤٩٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، (٩/ ٣٥، ٣٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).
وراجع: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٦٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص٢١٦)، و«الإرواء» (١٥٣٢).

وقَالَ أحمدُ: هٰذا الحَدِيثُ مُنكَرٌ. وَقَالَ ابنُ مَعينٍ: لَمْ يَرْوِه غيرُ عَبدِ المَلِك، وقد أنكرُوه عَليهِ.

قُلْتُ: ويقوِّي ضَعْفَه روايةُ جَابرٍ الصَّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ المَذْكورةُ في أوَّلِ البَابِ.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

٢٤٥٠ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبيُّ ﷺ فِي ٱلْعَصَا وَالسَّوْطِ وَٱلْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(١).

٢٤٥١ ـ وعَن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»**. أخرَجَاهُ(٢).

وَفِيهِ: إبَاحَةُ المُحقَّرات فِي الحَالِ.

٢٤٥٢ ـ وعَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٣).

٢٤٥٣ ـ وعَن زَيدِ بنِ خَالدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٤).

٢٤٥٤ ـ وعَن زيدِ بنِ خَالد: قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: **«اعْرِفْ وِكَاءها وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»**، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ ٱلْإِبِلِ فَقَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»**، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: **«خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَلَم يَقُلْ أحمدُ فِيهِ: «الذَّهَبُ أو الوَرِقُ».

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧١٧)، من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر به.
وقال عقبَهُ: «ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا ـ ولم يذكر النبي ﷺ».
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٥): «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف».
والحديث؛ ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١١٧، ١١٨)، وأحمد (٣/ ١١٩، ٢٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦١، ٢٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٧)، وأحمد (٤/ ١١٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤، ١٤٩)، (٣/ ١٦٣، ١٦٥)، (٨/ ٣٤)، ومسلم (٥/ ١٣٤)، وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧).

وهُو صَرِيح في ٱلْتِقَاطِ الغَنَمِ.

وفِي رِوَايةٍ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَها وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». رَوَاهُ مُسلمٌ[(١)].

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقصِدْ.

٢٤٥٥ ـ وعَن أُبَيّ بنِ كَعبٍ في حَديثِ اللُّقَطَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرِّفْهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». مُخْتَصَرٌ مِن حَديثِ أحمدَ ومُسلمِ والتِّرمذيِّ[(٢)].

وهُو دَليلُ وُجُوبِ الدَّفْعِ بِالصِّفَةِ.

٢٤٥٦ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ ٱلْحَاجِّ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(٣)].

وقَدْ سَبَقَ قَولُهُ فِي بَلَدِ[(٤)] مَكَّةَ: «وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

وٱحْتَجَّ بِهِمَا مَنْ قَالَ: لا تُمْلَكُ لُقَطَة الحَرَمِ بِحَالٍ، بَلْ تُعرَّف أبداً.

٢٤٥٧ ـ وعَن مُنذرِ بنِ جَريرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ[(٥)] في السَّوَادِ فَرَاحَتِ ٱلْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هٰذِهِ ٱلْبَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[(٦)].

ولِمَالِكٍ في «المُوطَّإِ» عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَتْ ضَوَالُّ ٱلْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً[(٧)] تَتَنَاتَجُ لَا يُمْسِكُهَا أَحدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا»[(٨)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٥، ١٣٦)، وأحمد (٥/ ١٢٦، ١٢٧)، والترمذي (١٣٧٤). وأصله عند البخاري (٣/ ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٩٩).

(٤) في الأصل قبل كلمة «بلد» كلمة غير واضحة، قد تقرأ: «ربع».

(٥) في «معجم البلدان»: «بلد قرب تكريت على فم الزّاب الأسفل حيث يصب في دجلة».

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٠)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣).

(٧) في «النهاية»: «أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرَّض إليها».

(٨) «الموطأ» (ص٤٧٣).

كِتَابُ الهِبَةِ والهَدِيَّةِ

بَاب: ٱفْتِقَارِهَا إِلَى ٱلْقَبُولِ وَٱلْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٤٥٨ - عَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ[١] أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ[٢].

٢٤٥٩ - وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَو أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٣].

٢٤٦٠ - وعَن خَالدِ بنِ عَديٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٤].

٢٤٦١ - وعَن عَبدِ اللهِ بن بُسرٍ قَالَ: كَانَتْ أُختِي رُبَّمَا تَبعَثُنِي بِالشَّيءِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي=

وفِي لَفظٍ: «كَانَتْ تَبْعَثُنِي إِلَى النَّبيِّ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا». رَوَاهُمَا أَحمدُ[٥].

وهُو دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسَالةِ الصَّبيِّ، لأَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٤٦٢ - وعَن أُمِّ كُلثوم بنتِ أَبي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: **«إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ»**. قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ ٱمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ ٱلْمِسْكِ وَٱلْحُلَّةِ. رَوَاهُ أَحمدُ[٦].

٢٤٦٣ - وعَن أنسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: **«ٱنْثُرُوهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ»**، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ ٱلْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً. قَالَ: **«خُذْ»**، فَحَثَى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ[٧]. قَالَ: **«لا»**، قَالَ: ٱرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: **«لَا»**، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: ٱرْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: **«لَا»**، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبيُّ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ،

---

(١) «الكُراعُ»: مُستدَقُّ الساق.
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٠١)، (٧/ ٣٢).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٩)، والترمذي (١٣٣٨).
(٤) «المسند» (٤/ ٢٢٠).
(٥) «المسند» (٤/ ١٨٨، ١٨٩).
(٦) «المسند» (٦/ ٤٠٤).
(٧) في «ن»: «عليَّ».

فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وهُو دَليلٌ عَلَى جَوازِ التَّفْضِيلِ في ذَوِي القُربَى وغَيرِهِم، وتَركِ تَخميسِ الفَيءِ، وَأَنَّه مَتَى كَانَ في الغَنيمةِ ذُو رَحِمٍ لبعضِ الغَانمين لَم يَعْتِق عَلَيهِ.

٢٤٦٤ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ»(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا ٱلْكُفَّارِ وَٱلْإِهْدَاءِ لَهُمْ

٢٤٦٥ ـ عَن عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ فَقَبِلَ مِنهُ، وأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ ٱلْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٣).

٢٤٦٦ ـ وفي حَديثٍ عَن بِلَالٍ المُؤَذِّنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي: «**أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ**»، قَالَ: «**أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ ٱلْمُنَاخَاتِ ٱلْأَرْبَعَ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَاماً أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكٍ، فَاقْبِضْهُنَّ وَٱقْضِ دَيْنَكَ**»، فَفَعَلْتُ. مُخْتَصَرٌ لأبي دَاودَ(٤).

٢٤٦٧ ـ وعَن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥).

زَادَ البُخاريُّ: قَالَ ابنُ عُيينةَ: «فَأَنزَلَ اللهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

وَمَعْنَى «رَاغِبَةً»: أَيْ: طَامِعَةً تَسْأَلُني شَيْئاً.

٢٤٦٨ ـ وعَنْ عَامرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بنِ أَسْعَدٍ عَلَى ابْنَتِها أَسْمَاءَ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ وَقَرَظٍ(٦) وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ(٧).

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١١٤ ـ ١١٥). (٢) «الموطأ» (ص٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦، ١٤٥)، والترمذي (١٥٧٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) «السنن» (٣٠٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، (٤/ ١٢٦)، (٨/ ٥)، ومسلم (٣/ ٨١)، وأحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥).

(٦) في «النهاية»: «القَرَظ: ورق السَّلَم». (٧) «المسند» (٤/ ٤).

٢٤٦٩ ـ وعَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ(١) ٱلْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

بَاب: الثَّوَاب عَلَى ٱلْهَدِيَّةِ وَٱلْهِبَةِ

٢٤٧٠ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقبَلُ ٱلْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٣).

٢٤٧١ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ النَّبِيَّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: «أَرَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: «أَرَضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ». رَوَاهُ أحمدُ(٤).

بَاب: التَّعْدِيل بَيْنَ الأَوْلَادِ في العَطِيَّةِ وَالنَّهْي أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ في عَطِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ

٢٤٧٢ ـ عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ(٥).

٢٤٧٣ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: قَالَتِ ٱمْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ٱبْنِي غُلَاماً وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي. فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَمَا أَعْطَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(٦).

ورَوَاهُ أحمدُ مِن حَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»(٧).

٢٤٧٤ ـ وعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ:

---

(١) في «النهاية»: «الزَّبْد: الرفد والعطاء».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).

(٤) «المسند» (١/ ٢٩٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٥)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٧) «المسند» (٤/ ٢٦٩).

«فَأَرْجِعْهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

ولَفظُ مُسلم قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهِدُهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»** فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: **«اتَّقُوا اللهَ وَٱعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»**. فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ».

وللبُخاريِّ مِثْلُهُ، لَكِن ذَكَره بلفظِ «العَطِيَّةِ» لا بلفظِ «الصَّدَقَةِ».

٢٤٧٥ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

وزَادَ أَحمدُ والبُخاريُّ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ»**[٣].

ولأَحمدَ ـ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعلمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَاماً»[٤].

٢٤٧٦ ـ وعَن طَاوسٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ وابنَ عَباسٍ ـ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ـ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ ٱلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا ٱلْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»**. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٥].

بَاب: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ ٱلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٤٧٧ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»**. رَوَاهُ الخَمسةُ[٦].

وَفِي لَفظٍ: **«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئاً»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٧].

٢٤٧٨ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٥/ ٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٨، ٢٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، ومسلم (٥/ ٦٤)، وأحمد (١/ ٢٨٠، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٥)، (٩/ ٣٥)، وأحمد (١/ ٢١٧).

(٤) «المسند» (١/ ٢٩١).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧)، (٢/ ٢٧، ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣١)، والنسائي (٦/ ٢٦٥، ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١، ٤١، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١)، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٢٩٠).
والحديث؛ فيه اضطراب.
وراجع: «العلل» لعبد الله (٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، و«المنتخب من العلل» للخلال (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، و«الإرواء» (١٦٢٦).

(٧) «المسند» (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[١].

٢٤٧٩ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِياً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئاً». رَوَاهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ[٢] وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً وَإِنَّ وَالِدِي» - الحَدِيثُ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْعُمْرَى[٣] وَالرُّقْبَى[٤]

٢٤٨٠ - عَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

٢٤٨١ - وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، لَا تَرْقُبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ ٱلْمِيرَاثِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[٦].

وفِي لَفظٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٧].

وَفِي لَفظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ[٨].

وَفِي لَفظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ». رَوَاهُ أحمدُ[٩].

٢٤٨٢ - وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ[١٠].

٢٤٨٣ - وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ[١١].

---

(١) «السنن» (٢٢٩١).
والحديث؛ روي عن أكثر من صحابي.
راجع: «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٣) في «النهاية»: «يقال: أعمرته الدار، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليه، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية».

(٤) في «النهاية»: «هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن مت قبلك فهي لك».

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٦)، ومسلم (٥/ ٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٨٩)، (٣/ ٣١٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي (٦/ ٢٧٢).

(٧) «السنن» (٦/ ٢٦٨).

(٨) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٦، ١٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٩).

(٩) «المسند» (٥/ ١٨٦).

(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٢).

(١١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦، ٣٤، ٧٣)، والنسائي (٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).

٢٤٨٤ ـ وعَن جابرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفظٍ قَالَ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيًّا وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٢].

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**». رَوَاهُ الخَمْسةُ[٣].

وَفِي رِوَايةٍ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَعَقِبِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[٤].

وَفِي رِوَايةٍ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٥].

وفي لَفظٍ عَن جَابرٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ[٦].

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٧].

٢٤٨٥ ـ وعَن جَابرٍ أَيضاً: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ[٨] سَوَاءٌ، قَالَ: فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثاً. رَوَاهُ أَحمدُ[٩].

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٢٤٨٦ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ**

= وراجع: «الإرواء» (١٦٠٩).

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١٦)، ومسلم (٥/ ٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٦/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢٣٨٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٠، ٣٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٥١)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٣ ـ ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣٨٥).

(٧) «السنن» (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٨) في «النهاية»: «أي متساوون لا فضل لأحد فيه على الآخر».

(٩) «المسند» (٣/ ٢٩٩).

بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

٢٤٨٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنفَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وروَاهُ أَبو دَاودَ(٢).

ورُوي أيضاً عَن أَبي هُريرةَ مَوقُوفاً: «فِي ٱلْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَٱلْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٣).

٢٤٨٨ ـ وعَن أسماءَ بنتِ أَبي بَكرٍ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرضَخَ(٤) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوْعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

وفي لَفظٍ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي ٱلْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْضَخِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ». رَوَاهُ أَحمدُ(٧).

٢٤٨٩ ـ وعَن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ـ قَالَ أَبو دَاودَ: وَأُرَى فِيهِ: «وَأَزْوَاجِنا ـ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٨)، وقَالَ: «الرَّطْبُ»: الخُبْزُ والبَقْلُ والرُّطَبُ.

٢٤٩٠ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: شَهِدْتُ ٱلْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ(٩) سَفْعَاءُ(١٠) ٱلْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَايَةَ وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٩، ١٤١)، (٣/ ٧٣)، ومسلم (٣/ ٩٠)، وأحمد (٦/ ٤٤، ٢٧٨)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٣)، (٧/ ٣٩، ٨٤)، ومسلم (٣/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وأبو داود (١٦٨٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٦٨٨).

(٤) في حاشية «ن»: «الرَّضْخ: العطاء القليل».

(٥) في «النهاية»: «أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك، وتجازي بتضييق رزقك».

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٠)، (٣/ ٢٠٧)، ومسلم (٣/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ١٣٩، ٣٤٤).

(٧) «المسند» (٦/ ٣٥٣).

(٨) «السنن» (١٦٨٦).
واختلف في وصله وإرساله.
راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٨٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠٥).

(٩) أي من خيارهنّ.

(١٠) السفعاء: التي في خدها غبرة وسواد.

وَخَوَاتِيمِهِنَّ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٤٩١ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[٢].

وفي لَفظٍ: **«لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٣].

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَبرُّعِ ٱلْعَبْدِ

٢٤٩٢ ـ عَن عُميرٍ مَولَى آبِي اللَّحمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَٱلْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»**. رَوَاهُ مُسلمٌ[٤].

٢٤٩٣ ـ وعَنهُ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لَحماً[٥]، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: **«لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»** فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: **«ٱلْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٦].

٢٤٩٤ ـ وعَن سَلْمانَ الفَارِسيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ: هٰذِهِ صَدَقَةٌ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: هٰذه هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحمدُ[٧].

٢٤٩٥ ـ وعَن سَلْمانَ قَالَ: كُنْتُ ٱسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ أَحمدُ[٨].

كِتَابُ الوَقْفِ

٢٤٩٦ ـ عَن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ ٱلْإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وابنَ مَاجه[٩].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢، ٢٦)، ومسلم (١٨، ١٩)، وأحمد (١/ ٢٤٢)، (٣/ ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥ ـ ٦٦)، (٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٠).

(٥) في «النهاية»: «أي أطبخ قدراً من لحم».

(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ٩١)، والنسائي (٥/ ٦٣)، وأحمد كما في «أطراف المسند» (٦٨٥٢).

(٧) «المسند» (٥/ ٤٣٩). (٨) «المسند» (٥/ ٤٣٨).

(٩) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١).

٢٤٩٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصابَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»** فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وفي لَفظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[(١)] مَالاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٢)].

وفي حَدِيثِ عَمرِو بنِ دِينارٍ، قَالَ ـ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ـ: «لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئاً عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنهم دَخَلَ فِيهِ.

٢٤٩٨ ـ وعَن عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٤)].

وَفِيهِ: جَوازُ انْتِفَاعِ الوَاقِفِ بوقفِهِ العَامِّ.

بَاب: وَقْف الْمُشَاعِ وَالْمَنْقُولِ

٢٤٩٩ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«احْبِسْ أَصلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه[(٥)].

٢٥٠٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[(٦)].

٢٥٠١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ**

---

(١) في «النهاية»: «أي غير جامع».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٩)، (٤/ ١١، ١٤)، ومسلم (٥/ ٧٣، ٧٤)، وأحمد (٢/ ١٢، ٥٥، ١١٤، ١٢٥، ١٥٦)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (٢٣٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٣).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٤).

فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[١].

وقَد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في حَقِّ خَالِدٍ: «قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

بَاب: مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبِهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ

٢٥٠٢ ـ عَن أنسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ: «بَخٍ! بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ» مَرَّتَيْنِ: «وَقَدْ سَمِعْتُ وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ ٱلْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحَاءَ للهِ. فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ. قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٤].

وللبُخاريِّ مَعناهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ».

قَالَ مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأنصاريُّ: أبو طَلْحَةَ زيدُ بنُ سَهلِ بنِ الأَسْودِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمرِو بن زَيدِ مناة بن عَديِّ بنِ عَمرِو بنِ مَالكِ بنِ النَّجَّارِ، وحَسَانُ بنُ ثَابتِ بنِ المُنذرِ بنِ حَرامٍ، يَجْتمعانِ إِلَى حَرَامٍ، وهُو الأَبُ الثَّالثُ. وَأُبَيُّ بنُ كَعبِ بنِ قَيسِ بنِ عَتِيكِ بن زَيدِ بن مُعاويةَ بنِ عَمرِو بنِ مَالكِ بنِ النَّجَّارِ، فَـ«عَمْرٌو» يَجْمَعُ حَسَّاناً وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبيًّا، وَبَيْنَ «أُبيّ» و«أبي طَلْحَةَ» سِتَّةُ آبَاءٍ.

٢٥٠٣ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

---

(١) «السنن» (١٩٩٠). (٢) تقدم تخريجه في أبواب الزكاة (١٥٦٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٨)، (٣/ ١٣٤)، (٤/ ٧، ١٣)، (٦/ ٤٦)، (٧/ ١٤٢)، ومسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ١٤١، ٢٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٨٥).

(٥) في «النهاية»: «أي: أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئاً».

ولَفظُهُ لِمُسلمٍ[١].

بَاب: أَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَى ٱلْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ ٱلْوَلَدِ بِالْقَرِينَةِ لَا بِٱلْإِطْلَاقِ

٢٥٠٤ ـ عَن أنسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفصَةَ قَالَتْ: بِنتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبكِي، وَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفصَةُ: أَنتِ ٱبنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ؟** ثُمَّ قَالَ: **«ٱتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ»**. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٢].

٢٥٠٥ ـ وعَن أبي بَكرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **«إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ»**، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ[٣].

٢٥٠٦ ـ وفي حَديثٍ، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: **«وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي»**. رَوَاهُ أحمدُ[٤].

٢٥٠٧ ـ وعَن أُسامةَ بنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ: **«هٰذَانِ ٱبْنَايَ وَٱبْنَا ٱبْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُمَا»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٥].

وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: **«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب»**. وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[٦].

٢٥٠٨ ـ وعَن زَيدِ بنِ أرقمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ ٱلأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ ٱلأَنْصَارِ»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٧].

وفي لَفظٍ: **«اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ٱلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧)، (٦/ ١٤٠)، ومسلم (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٠، ٥١٩).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٥)، والترمذي (٣٨٩٤).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٣)، (٤/ ٢٤٩)، (٥/ ٣٢)، (٩/ ٧١)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٤٤، ٥١)، والترمذي (٣٧٧٣).
(٤) «المسند» (٥/ ٢٠٤). (٥) «الجامع» (٣٧٦٩).
(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٧، ٣٩)، (٥/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ١٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤).
(٧) أخرجه: البخاري (٦/ ١٩٢)، وأحمد واللفظ له (٤/ ٣٦٩، ٣٧٢)، وهو عند مسلم أيضاً (٧/ ١٧٣).
(٨) «الجامع» (٣٩٠٢).

بَاب: مَا يُصنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ ٱلْكَعْبَةِ

٢٥٠٩ ـ عَن أَبي وَائلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ في هٰذَا ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هٰذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفعَلْهُ صَاحِبَاكَ. فَقَالَ: هُمَا ٱلْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[١].

٢٥١٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ: بِكُفرٍ ـ لأَنفَقتُ كَنزَ ٱلْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ ٱلْحِجْرِ**». رَوَاهُ مُسلمٌ[٢].

كِتَابُ الوَصَايَا

بَاب: الحَث عَلَى ٱلْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ ٱلْحَيْفِ فِيهَا وَفَضِيلَة التَّنْجِيزِ حَالَ ٱلْحَيَاةِ

٢٥١١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٣].

واحتجَّ بِهِ مَن يَعملُ بِالخَطِّ إذا عُرِفَ.

٢٥١٢ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصدقَةِ أَفضَلُ أَوْ أَعظَمُ أَجراً؟ قَالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لتُنبَّأَنَّ[٤] أَنْ تَصدَّقَ وَأَنتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخشَى الفَقرَ وَتأمُلُ البَقاءَ وَلَا تُمهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيُّ[٥].

٢٥١٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ ٱلْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا ٱلْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي ٱلْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٣)، (٩/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ٤١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢)، ومسلم (٥/ ٧٠)، وأحمد (٢/ ٥٠، ٨٠، ١١٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

(٤) في «ن»: «لتُفْتَأنَّ».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٧)، (٤/ ٥)، ومسلم (٣/ ٩٣، ٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٦٨)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]. رَوَاهُ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[(١)].

ولأحمدَ وابنِ مَاجه مَعناهُ[(٢)]، وقَالَا فِيهِ: «سَبْعِينَ سَنَةً».

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِية مُجاوَزَةِ الثُّلُثِ وَالْإِيصَاءِ لِلْوَارِثِ

٢٥١٤ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُع فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٥١٥ ـ وعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَوْ كَبِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[(٤)].

وفِي رِوَايةِ أكثرِهِمْ: «جَاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: **أَوْصَيْتَ؟** قُلْتُ: نعم. قَالَ: **بِكَمْ؟** قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: **فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟** قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ. قَالَ: **أَوْصِ بِالعُشْرِ**، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: **أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**». رَوَاهُ النَّسَائيُّ، وأَحمدُ[(٥)] بمعناهُ إِلَّا أَنَّه قَالَ: «قُلْتُ: نَعَمْ، جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

وهُو دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وُجوبِ الوَصيةِ للأقربينَ.

٢٥١٦ ـ وعَن أَبي الدَّرداءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٦)].

٢٥١٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ خَارجةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحتَ جِرَانِهَا وَهِيَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٣)، ومسلم (٥/ ٧٢، ٧٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٢)، (٢/ ١٠٣)، (٥/ ٨٧، ٢٢٥)، (٧/ ١٥٥)، (٨/ ٩٩، ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٧١)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤)، وأبو داود (٣١٠٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٣).

(٦) «السنن» (٤/ ١٥٠)، من حديث معاذ بن جبل، وليس من حديث أبي الدرداء كما ذكر المؤلف، أما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠).

تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[١]، وَإِنَّ لُغَامَهَا[٢] يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢٥١٨ ـ وعَن أَبي أُمامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[٤].

٢٥١٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»[٥] =

٢٥٢٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ**». رَوَاهُمَا الدَّارقُطنيُّ[٦].

بَاب: فِي أَنَّ تَبرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ

٢٥٢١ ـ عَن أَبي زَيدٍ الأَنْصَاريِّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحمدُ، وأَبو دَاودَ[٧] بِمعنَاهُ وَقَالَ فِيهِ: «**لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**».

٢٥٢٢ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ[٨].

وَفِي لَفظٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: **أَوَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُم اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**». رَوَاهُ أَحمدُ[٩].

واحْتَجَّ بِهِ مَنْ سَوَّى بَينَ مُتقدِّمِ العَطَايَا وَمُتأخِّرِهَا، لأنه لَمْ يَستفصِلْ؛ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بكلمةٍ، أو بِكَلمَاتٍ؟

---

(١) في «النهاية»: «أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض».
(٢) في «النهاية»: «لغام الدابة: لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها».
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٧١٢).
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).
(٥) «السنن» (٤/ ١٥٢).
(٦) «السنن» (٤/ ٩٨).
(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤١)، وأبو داود (٣٩٦٠).
(٨) أخرجه: مسلم (٥/ ٩٧)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).
(٩) «المسند» (٤/ ٤٤٦).

بَاب: وَصِيَّة ٱلْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ تَنْفِيذُهَا؟

٢٥٢٣ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ ٱلْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ ٱلْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١).

بَاب: الإِيْصَاء بِمَا يدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ خِلَافَةٍ وَعِتَاقَةٍ ومُحَاكَمةٍ فِي نَسَبٍ وغيرِهِ

٢٥٢٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً. فقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. فَقَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً! لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا ٱلْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢٥٢٥ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ بن زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ٱبْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ٱبْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضهُ، فَإِنَّهُ ٱبْنِي. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَٱبْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ(٣).

٢٥٢٦ ـ وعَن الشَّرِيدِ بنِ سُويدٍ الثَّقفيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَ: **«ٱئْتِ بِهَا»** فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا: **«مَنْ رَبُّكِ؟»** قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: **«مَنْ أَنَا؟»** قَالَتْ: أَنتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: **«أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٢٨٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٠٠)، ومسلم (٦/ ٤)، وأحمد (١/ ٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٦، ١٦١)، (٤/ ٤)، (٨/ ١٩١، ١٩٤، ٢٠٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٢).

بَاب: وَصِيَّة مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ

٢٥٢٧ ـ عَن عَمرِو بنِ مَيمُون، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ ٱلْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّام بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَان أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا ٱلْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَ: قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: ٱنْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا ٱلْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: ٱسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَو النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ ٱلْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ ٱلعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي ٱلْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ. فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ٱنْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ: الصَّنَعُ؟[1] قَالَ: نَعَم. قَالَ قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ ٱلْعُلُوجِ[2] بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً. قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ ـ أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا ـ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ.

فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَم فِي ٱلْإِسْلَام مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ. فَقَالَ: وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ ٱلْغُلَام. قَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، ٱرْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ. فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً وَنَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَّى لَهُ مَالُ

---

(١) في «النهاية»: «يقال: رجل صَنَعٌ وامرأة صَناعٌ، إذا كان لهم صنيعة يعملانها بأيديهما».

(٢) في «النهاية»: «العلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم».

آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هٰذَا الْمَالَ.

انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيراً وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَٱسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّهُ بِهِ ٱلْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ٱرْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِذا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ تَتْبَعُهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهٰذَا ٱلْأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ - أَوِ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُوُفِّيَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عوف وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ ٱلْإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وقَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ ٱلْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِٱلْأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ ٱلْأَمْصَارِ خَيْراً، فَهُمْ رِدْءُ ٱلْإِسْلَام وَجُبَاةُ ٱلْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً فَإِنَّهُمْ أَصْلُ ٱلْعَرَبِ وَمَادَّةُ ٱلْإِسْلَام، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِم[1] وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، أَنْ يُوَفِّيَ لَهُمْ بَعَهْدِهِمْ، وأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأُدْخِلَ فَوضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ ٱجْتَمَعَ هؤلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ٱجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنُ بْنُ عَوْفٍ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هٰذَا

(١) في «النهاية»: «حواشي أموالهم: هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبون».

الأمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ واللهُ عَلَيْهِ وَٱلْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَان، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ٱرْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوه». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

وقَد تَمسَّكَ به مَنْ رَأى لِلوَصِيِّ والوَكيلِ أنْ يُوكِّلا.

بَاب: أَنَّ وَلِيَّ ٱلْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ

٢٥٢٨ ـ عَن سَعدِ بنِ الأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَم وَتَرَكَ عِيالاً، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ٱدَّعَتْهُمَا ٱمْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: **«فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه[(٢)].

كِتَابُ الفَرَائِضِ

٢٥٢٩ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ ٱلعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والدَّارقُطنيُّ[(٣)].

٢٥٣٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[(٤)].

٢٥٣١ ـ وعَن الأحوصِ، عَنِ ابنِ مَسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَعَلَّمُوا ٱلْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي ٱمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٦)، (٥/ ٧)، وابن ماجه (٢٤٣٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/ ٦٧).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٢): «مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك».
وضعفه الذهبي أيضاً، كما سيأتي في الذي بعده.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).
وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه.
والحديث؛ ضعفه الذهبي كذلك، فقال في «تلخيص المستدرك» (٤/ ٣٣٢): «الحديثان ضعيفان» ـ يعني: هذا والذي قبله.

يَخْتَلِفَ ٱثْنَانِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ وَٱلْمَسَأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُمَا». ذكَره أحمدُ بنُ حَنبلٍ في روايةِ ابنهِ عَبدِ اللهِ(١).

٢٥٣٢ ـ وعَن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِٱلْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ [والنَّسَائيُّ](٢).

بَاب: ٱلْبَدَاءَة بِذَوِي ٱلْفُرُوضِ وَإِعْطَاء ٱلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ

٢٥٣٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا ٱلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٥٣٤ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمِرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ٱبْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ(٤).

٢٥٣٥ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ

---

(١) أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٠٨) من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به.
وأخرجه كذلك الترمذي (٣٠٩١)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٣١ ـ تحفة الأشراف)، والحاكم (٤/ ٣٣٣)، والدارقطني (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود.
وقيل: عن سليمان، عن أبي هريرة.
وقيل غير ذلك.
وراجع: «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال» (١١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).
وأعله الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٩٨) بجهالة سليمان بن جابر، فقال: «ولا يُعرف سليمان».
وقال الترمذي في «السنن» (٤/ ٤١٤): «هذا حديث فيه اضطراب».
والحديث؛ لم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٣) لأحمد، ولا هو في «أطرافه» لابن حجر.
وراجع: «الإرواء» (٦/ ١٠٥).

(٢) زيادة من «ن».
والحديث؛ أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٤)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨)، وابن ماجه (١٥٥).
ورجح البيهقي في «السنن» (٦/ ٢١٠)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٦٧٧) أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل.

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ٥٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

وَٱلْأُخْتَ النِّصْفَ وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحمدُ[١].

٢٥٣٦ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[٢] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

بَاب: سُقُوط وَلَدِ ٱلْأَبِ بِٱلْإِخْوَةِ مِنَ ٱلْأَبَوَيْنِ

٢٥٣٧ ـ عَن عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي ٱلْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي ٱلْعَلَّاتِ[٤]، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجه[٥].

وللبُخاريِّ مِنهُ تَعلِيقاً[٦]: «قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

بَاب: ٱلْأَخَوَات مَعَ ٱلْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٢٥٣٨ ـ عَن هُزيلِ بنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَن ٱبْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ٱلابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائيَّ[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٨).
من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وضمرة وعطية وراشد، عن زيد، به.
قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤/ ٦٥٦): «وهذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت».

(٢) في «النهاية»: «الضَّيَاع: العِيَال».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٥)، ومسلم (٥/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٤).

(٤) في «النهاية»: «أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد».

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩، ١٣١)، والترمذي (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥).
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٦): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وَفْق ما روى».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٨)، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٦٤)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

وزَادَ أحمدُ والبُخاريُّ: «فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هٰذَا ٱلْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٥٣٩ ـ وعَن الأَسْودِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ حَيٌّ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، والبُخاريُّ بِمَعناهُ[(١)].

بَاب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱلْجَدَّةِ وَٱلْجَدِّ

٢٥٤٠ ـ عَن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى إِلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[(٢)].

٢٥٤١ ـ وعَن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «المُسْنَدِ»[(٣)].

٢٥٤٢ ـ وعَن بُريدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٤)].

٢٥٤٣ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزيدَ: قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ ٱلْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ هٰكَذَا مُرسَلاً[(٥)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٣)، والبخاري (٨/ ١٨٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤).
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٠): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق».

(٣) «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٣٥)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.
قال البيهقي: «إسحاق عن عبادة مرسل».

(٤) «السنن» (٢٨٩٥).
وفي إسناده عبيد الله العتكي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(٥) «السنن» (٤/ ٩٠).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١):
«ذكر البيهقي عن محمد بن نصر: أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه».

٢٥٤٤ ـ وعَنِ القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱلْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ ٱلأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»(١).

٢٥٤٥ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابنَ ٱبْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ ٱلآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

٢٥٤٦ ـ وعَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذَنْ!. رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ذَوِي ٱلأَرْحَام وَٱلْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٥٤٧ ـ عَنِ المِقْدَام بن مَعْدِيكرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٤).

٢٥٤٨ ـ وعَن أَبي أُمامة بنِ سَهلٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْم فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ [عُمَرُ](٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه، وللتِّرمذيِّ مِنهُ المَرفوعُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٦).

٢٥٤٩ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً إِلَّا عَبْداً

---

(١) «الموطأ» (٣١٨).
وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك جده أبا بكر.
(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه.
(٣) «المسند» (٥/٢٧).
والحديث مرسل، الحسن لم يسمع من عمر.
(٤) أخرجه: أحمد (٤/١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤).
وراجع: «العلل» للرازي (٢/ ٥٠)، وللدارقطني (٥/١٣ب، ١٤أ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٥٤٠).
(٥) زيادة من «ن».
(٦) أخرجه: أحمد (١/٢٨، ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧).

هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ[١] =

٢٥٥٠ ـ وعَن قَبِيصةَ، عن تَميم الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: **«هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»**.

وهُو مُرْسَلٌ؛ «قَبِيصةُ» لَمْ يَلْقَ «تميماً الدَّارِيَّ»[٢] =

٢٥٥١ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟»** قَالُوا: لَا، قَالَ: **«أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»**. رَوَاهُنَّ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٣].

٢٥٥٢ ـ وعَن بُريدَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٤].

٢٥٥٣ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٥].

بَاب: مِيرَاث ابنِ المُلاعِنَةِ والزانِيَةِ مِنْهُمَا ومِيراثُهُمَا مِنْهُ وانقطِاعُهُ من الأَبِ

٢٥٥٤ ـ فِي حَدِيثِ المُتلاعِنَيْنِ الَّذِي يَرْوِيه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: قَالَ: وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ. أَخْرَجَاهُ[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٨)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٦): «عوسجة مولى ابن عباس، روى عن عمرو بن دينار، ولم يصح».
وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٤): «لا يتابع عليه».
وراجع: «الإرواء» (٦/ ١١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٣)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٣) من طريق جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.
قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١٧٤): «وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي ، والحديث منكر».

(٥) «السنن» (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥).

٢٥٥٥ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ[١] فِي ٱلْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ٱدَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ[٢] فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[٣].

٢٥٥٦ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٤].

٢٥٥٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٥].

بَاب: مِيرَاث ٱلْحَمْلِ

٢٥٥٨ ـ عَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ ٱلْمَوْلُودُ وَرِثَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٦].

٢٥٥٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ والمِسْورِ بنِ مَخرمةَ قَالا: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»[٧]. ذَكَرهُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ فِي رِوايةِ ابْنِهِ عَبدِ اللهِ عَنْ أبيهِ[٨].

بَاب: ٱلْمِيرَاث بِالْوَلَاءِ

٢٥٦٠ ـ صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وللبُخاريِّ في رِوَايةٍ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»[٩].

٢٥٦١ ـ وعَن قَتَادَةَ، عَن سَلْمَىٰ بنتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وتَركَ ٱبنَتَهُ فَوَرَّثَ النَّبيُّ ﷺ ٱبْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى. رَوَاهُ أحمدُ[١٠].

---

(١) في «النهاية»: «المساعاةُ: الزِّنَى».
(٢) في «النهاية»: يقال: «هذا ولد رِشدة إذا كان لنكاح صحيح».
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٢٦٤).
وفي إسناده رجل مجهول.
(٤) «السنن» (٢١١٣).
والحديث؛ في إسناده ابن لهيعة.
قال الترمذي: «وقد روى غيرُ ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ ولد الزنى لا يرث من أبيه».
(٥) «السنن» (٢٩٠٧، ٢٩٠٨). (٦) «السنن» (٢٩٢٠).
(٧) في «النهاية»: «استهلال الصبي: تصويته عند ولادته».
(٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٥١). (٩) تقدم تخريجه برقم (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).
(١٠) «المسند» (٦/ ٤٠٥).
إسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من سَلْمَى.

٢٥٦٢ ـ وعَن جَابرِ بنِ زَيدٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَٱبْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعطَى النَّبِيُّ ﷺ ٱبْنَتَهُ النِّصفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصفَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ(١).

واحْتَجَّ أحمدُ بهٰذا الخَبرِ ـ فِي رِوَايَةِ أبي طَالبٍ ـ وذَهَبَ إِلَيهِ.

وكَذٰلكَ؛ رُوِي عَن إِبراهيمَ النَّخعيِّ ويَحْيى بنِ آدَم وإسحاقَ بنَ رَاهويه: أَنَّ المَوْلَى كَانَ لِحَمزةَ.

وقد رُوِي: أَنَّه كَانَ لبنتِ حَمْزَةَ.

فَرَوَى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي لَيلَى، عَنِ الحَكَم، عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَن بنتِ حَمْزةَ وهِي أُختُ ابنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ: «قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱبْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصفَ وَلَهَا النِّصفَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٢).

و«ابنُ أبي لَيلَى» فِيهِ ضَعفٌ، فإنْ صَحَّ هٰذا لَمْ يَقدحْ في الرِّوايةِ الأُولَى؛ فإنّ مِنَ المُحْتملِ تعدُّدَ الوَاقِعَةِ، ومِنَ المُحتملِ أنَّه أضَافَ مَولَى الوَالدِ إلى الوَلَدِ؛ بِنَاءً عَلَى القَولِ بِانتِقَالِهِ إِلَيهِ أو تَورِيثِهِ بِهِ.

بَاب: النَّهْي عَنْ بَيعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِبَةِ

٢٥٦٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٣).

٢٥٦٤ ـ وعَن عَليٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً**». مُتَّفقٌ عَلَيهِ(٤).

ولَيسَ لِمُسلمٍ فِيهِ: «**بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**»؛ لَكِن لَهُ مِثْلُهُ بهٰذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ(٥).

٢٥٦٥ ـ وعَن هُزيلِ بنِ شُرَحبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْداً لِي وَجعَلْتُهُ سَائِبَةً(٦)، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَهلَ ٱلإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجعَلُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ. رَوَاهُ البُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

---

(١) «السنن» (٤/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) «السنن» (٢٧٣٤).

وانظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٤١٤)، وابنه صالح (١٢٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦)، وأحمد (٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ١١٥)، وأحمد (١/ ٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٦).

(٦) في «النهاية»: «السائبة: العبد الذي يُعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له».

وللبُخَارِيِّ مِنهُ: «إنَّ أَهْلَ الإسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ»[١].

بَاب: ٱلْوَلَاء هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ

٢٥٦٦ - عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهم أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ ٱلْجُمَحِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بنُ ٱلْعَاصِ معهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمْوَاسَ[٢] فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا أَحْرَزَ ٱلْوَالِدُ أَوِ ٱلْوَلَدُ فَهُو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»** فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه، وَأبو دَاودَ بِمَعْنَاهُ.

ولأحْمدَ؛ وَسَطَهُ مِنْ قَولِهِ: «فَلَمَّا رَجَعَ [عَمْرٌو وَجَاءَ][٣] بَنُو مَعْمَرٍ» إلى قوله: «فَقَضَى لَنَا بِهِ»[٤].

قَالَ أحمدُ - فِي رِوَايَةِ ابنِهِ صَالِحٍ - حَديثُ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا أَحْرَزَ ٱلْوَالِدُ أَوِ ٱلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»**، هٰكَذَا يَروِيهِ عَمرُو بنُ شُعيبٍ. وَقَد رُوِي عَن عُمرَ وعُثمانَ وعَليٍّ وزيدٍ وابنِ مَسعودٍ: أَنَّهم قَالُوا: «الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ»[٥] فهٰذَا الَّذِي نَذْهبُ إليهِ، وهُو قَولُ أكثرِ النَّاسِ فِيمَا بَلَغَنَا.

بَاب: مِيرَاث ٱلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

٢٥٦٧ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وكَذَلِكَ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٦]، ولَفظُهُمَا: **«إِذَا أَصَابَ ٱلْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ»**.

وللدَّارقُطنيِّ[٧] مِثْلُهُمَا، وَزَادَ: **«وأُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ»**.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٩٢).

(٢) في حاشية الأصل: «قرية بين الرملة وبيت المقدس».

(٣) سقط في الأصل و«ن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢).

(٥) في «النهاية»: «الولاء للكُبْر: أكبر ذرية الرجل».

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٨/ ٤٦).
والحديث اختلف في وصله وإرساله، وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس.
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٨٥): «ولهذا الاضطراب، والله أعلم، ترك الإمام أحمد القول به».

(٧) «السنن» (٤/ ١٢١).

وَقَالَ أحمدُ - فِي رِوَايةِ محمدِ بنِ الحَكَمِ -: إِذَا كَانَ العَبدُ نِصْفُه حُرًّا ونِصْفُهُ عبداً وَرِثَ بِقَدْرِ الحُريةِ، كَذَلِكَ رُوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

بَاب: امتِنَاع الإرْثِ باخْتِلَافِ الدِّين وحكم مَنْ أَسْلَمَ على مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَم

٢٥٦٨ - عَن أُسامَة بنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائيَّ[١].

وفِي رِوَايةٍ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟** وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جعفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» أَخْرَجَاهُ[٢].

٢٥٦٩ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٣].

وللترمذيِّ مِثْلُهُ مِن حَديثِ جَابرٍ[٤].

٢٥٧٠ - وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٥]، ورَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخرَ مَوقُوفاً عَلَى جَابرٍ، وَقَالَ: مَوقُوفٌ وهُو مَحفُوظٌ.

٢٥٧١ - وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ ٱلْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ ٱلْإِسْلَامُ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ٥٩)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧١)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٧)، (٤/ ١٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٤).

(٤) حديث جابر أخرجه: الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى وهو ضعيف.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى».

(٥) «السنن» (٤/ ٧٤، ٧٥).
وراجع: «الإرواء» (١٧١٥).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٢٦): «إسناده جيد».

بَاب: أَنَّ القَاتِلَ لا يَرِثُ وأَنَّ دِيَةَ المَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زوجَةٍ وغيْرِهَا

٢٥٧٢ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ شَيْئاً». رَوَاهُ أبو دَاودَ[1].

٢٥٧٣ ـ وعَن عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» وأحمدُ وابنُ مَاجه[2].

٢٥٧٤ ـ وعَن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِّثَ ٱمْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[3].

ورَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ شِهَابٍ عَن عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطأً.

٢٥٧٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ ٱلْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[4].

٢٥٧٦ ـ وعَن قُرةَ بنِ دُعْمُوصَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَ هٰذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطِنيهَا، وَكَانَ قُتِلَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ». فَقُلْتُ: هَلْ لِأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَانَتْ دِيَتُهُ مَائَةً مِنَ ٱلْإِبِلِ. رَوَاهُ البخاريُّ فِي «تَارِيخِهِ»[5].

بَاب: فِي أَنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ

٢٥٧٧ ـ عَن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[6] =

٢٥٧٨ ـ وعَن عُمَرَ: أَنَّه قَالَ لِعُثمانَ وعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ والزُّبيرِ وسَعدٍ وعَليٍّ والعَبَّاسِ: أَنشِدُكُم بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَٱلْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا

---

(١) «السنن» (٤٥٦٤).
وراجع: «الإرواء» (١٦٧٠).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٤٠)، وأحمد (١/ ٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن عمر به.
وعمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٥٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١١٥)، (٨/ ١٨٥)، ومسلم (٥/ ١٥٥)، وأحمد (١/ ٤، ١٠).

تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ(١)=

٢٥٧٩ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟»(٢)=

٢٥٨٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وفي لَفظٍ لأحمدَ(٤): «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً وَلَا دِرْهَماً».

٢٥٨١ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ ؓ قَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ»، وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٥).

كِتَابُ العِتْقِ

بَاب: ٱلْحَث عَلَيْهِ

٢٥٨٢ ـ عَن أَبِي هُريرةَ ؓ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ من النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٢٥٨٣ ـ وعَن سَالم بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَن أَبِي أُمَامَةَ وغَيرِهِ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: عَنِ النَّبيِّ ﷺ ـ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَءاً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٧).

ولأحمدَ وأَبِي دَاودَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعبِ بنِ مُرَّةَ ـ أَوْ: مُرَّةَ بنِ كَعبٍ ـ السُّلَمِيِّ، وزَادَ فِيهِ: «وأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ ٱمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٦)، (٥/ ١١٣)، ومسلم (٥/ ١٥١)، وأحمد (١/ ٢٥، ١٦٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١١٥)، (٨/ ١٨٥)، ومسلم (٥/ ١٥٣)، وأحمد ٦/ ١٤٥، ٢٦٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥)، ومسلم (٥/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦).
(٤) «المسند» (٢/ ٢٤٢).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٠، ١٣)، والترمذي (١٦٠٨).
وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٨)، (٨/ ١٨١)، ومسلم (٤/ ٢١٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥).
(٧) «الجامع» (١٥٤٧).

عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا»[١].

٢٥٨٤ ـ وعَن أَبي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«الإيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»**. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً»**[٢] =

٢٥٨٥ ـ وعَن مَيمونةَ بنتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **«أَوَ فَعَلْتِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٣].

وفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَبَرُّعِ المَرأةِ بِدُونِ إِذنِ زَوجِهَا، وأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أفضلُ مِنَ العِتْقِ.

٢٥٨٦ ـ وعَن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

وقَدِ احْتُجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِتْقُهُ، ومَتَى نَفَذَ فَلَهُ وَلَاؤُه بِالخَيْرِ.

بَاب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

٢٥٨٧ ـ عَن سَفِينَةَ أَبي عَبدِ الرَّحمٰنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه[٥].

وفِي لَفظٍ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: لَوْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَتْنِي وَٱشْتَرَطَتْ عَلَيَّ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٦].

بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٢٥٨٨ ـ عَن أَبي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٥)، وأبو داود (٣٩٦٧). من طريق سالم بن أبي الجعدِ؛ عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، به.
قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٨)، ومسلم (١/ ٦٢)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٧)، ومسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤١)، (٣/ ٩٣، ١٠٧)، (٨/ ٧)، ومسلم (١/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٦).

(٦) «السنن» (٣٩٣٢).

فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[١].

٢٥٨٩ ـ وعَنِ الحَسَنِ، عَن سَمرةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»**. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢]. وفي لَفظٍ لأَحمدَ: **«فَهُوَ عَتِيقٌ»**[٣].

ولأَبي دَاودَ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ مَوقُوفاً، مِثْلُ حَديثِ سَمُرةَ[٤].

ورَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ رِجَالاً مِنَ ٱلأَنصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: **«لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهماً»**. رَوَاهُ البُخاريُّ[٥].

وهُو يَدلُّ عَلى أَنَّه إِذَا كَانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحم لبعضِ الغَانِمِينَ وَلَمْ يَتعيّنْ له لَمْ يعتقْ عَليهِ، لأَنَّ العَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وَمِنْ عَليٍّ ﷺ.

بَاب: أَنَّ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عُتِقَ عَلَيْهِ

٢٥٩٠ ـ عَنِ ابنِ جُريجٍ، عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: «أَنَّ زِنْبَاعاً أَبَا رَوْح وَجَدَ غُلَاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكَ؟»** قَالَ: زِنْبَاعُ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا؟»** فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: **«مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»**، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيه حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي ـ كما في «التحفة» ـ (١٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به.
واختلف فيه على قتادة:
فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة بإسناده مرفوعاً.
وعند ابن ماجه (٢٥٢٤) زاد من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد، عن قتادة وعاصم، عن سمرة مرفوعاً.
ورواه سعيد بن أبي عروبة ـ عند أبي داود (٣٩٥١) ـ عن قتادة، عن الحسن، موقوفاً عليه.
وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد».
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.
وكذلك؛ ضعفه البخاري وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم.
وراجع «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٠)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٤٠٧) وكتابي «الإرشادات» (ص٩٩ ـ ١٠٠، ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

(٣) «المسند» (٥/ ١٨).　　(٤) «السنن» (٣٩٥٠).

(٥) «الصحيح» (٣/ ١٩٣).

عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا». رَوَاهُ أَحمدُ[١].

وفي رِوَايةِ أبي حَمْزةَ الصَّيْرَفِيِّ: حَدَّثني عَمرُو بنُ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ صَارِخاً فَقَالَ لَه: **مَا لَكَ**؟ قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ** فَطُلِبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٢] وزَادَ: «قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **يَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ**».

ورُوِي: «أَنَّ رَجُلاً أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مِقْلَى حَارٍّ فَأَحْرَقَ عَجُزَهَا؛ فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْباً». حَكَاهُ أَحمدُ فِي رِوَايةِ ابنِ مَنصورٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقولُ.

بَاب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٩١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَالدَّارقُطنيُّ[٣] وزَادَ: «**وَرَقَّ مَا بَقِيَ**».

وفي رِوَايَةٍ مُتفَّقٍ عَلَيهَا: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً**»[٤].

وفي رِوَايةٍ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٥].

وفي رِوَايةٍ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ**». رَوَاهُ البُخاريُّ[٦].

وفي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَعْتَقَ**[٧] **نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٨].

وفي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ**

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٢، ١٨٩)، ومسلم (٤/ ٢١٢)، (٥/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ١٥، ١٠٥، ١١٢، ١٢٢)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والدارقطني (٤/ ١٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٩)، ومسلم (٥/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٥٣، ٧٧، ١٥٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٩)، وأحمد (٢/ ١١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٤).

(٧) في «الأصل»: «أعطى»، والمثبت من «ن».

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٦)، وأحمد (٣/ ١٤٢).

ٱلْعَبْدِ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ[١].

٢٥٩٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي ٱلعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: «**قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ ٱلْمُعْتَقِ**». يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٢٥٩٣ ـ وَعَن أَبي المَلِيحِ، عَن أَبيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِقْصاً[٣] لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَجعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ: «**لَيْسَ للهِ ﷻ شرِيكٌ**». رَوَاهُ أحمدُ[٤].

وفِي لَفظٍ: «**هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**». رَوَاهُ أحمدُ، ولأبِي دَاودَ مَعْنَاهُ[٥].

٢٥٩٤ ـ وعَن إسمَاعيلَ بنِ أُميةَ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: «كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ**». قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ». رَوَاهُ أحمدُ[٦].

٢٥٩٥ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنّه قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ ٱلْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[٧].

بَاب: التَّدْبِير[٨]

٢٥٩٦ ـ عَن جَابر: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٩].

وفي لَفظٍ «قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجاً وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/٩٦)، وأبو داود (٣٩٤٦). (٢) «صحيح البخاري» (٣/١٩٠).

(٣) في «النهاية»: «الشِّقْصُ والشَّقِيصُ: النَّصيب في العين المشتركة من كل شيء».

(٤) «المسند» (٥/٧٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٧٥)، وأبو داود (٣٩٣٣).

(٦) «المسند» (٣/٤١٢)، وفي إسناده ضعف.

(٧) أخرجه: البخاري (٣/١٨٢، ١٨٥، ١٩٠)، ومسلم (٤/٢١٢)، (٥/٩٦)، وأحمد (٢/٢٥٥، ٤٢٦، ٤٦٨)، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وذكر الاستسعاء فيه خلاف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠/٣١٥ ـ ٣١٨)، و«التمييز» لمسلم (ص١٩٠ ـ ١٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٨١)، و«الفتح» لابن حجر (٥/١٥٧).

(٨) في «النهاية»: يقال: «دبَّرتَ العبدَ إذا علَّقتَ عِتقه بموتك، وهو التدبير، أي: إنه يُعتق بعد ما يدبره سيده ويموت».

(٩) أخرجه: البخاري (٣/١٠٩، ١٩٢)، ومسلم (٥/٩٧)، وأحمد (٣/١٩٢، ٣٠٨).

فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: **«اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

٢٥٩٧ ـ وعَن مُحمدِ بنِ قَيسِ بنِ الأحنفِ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّه أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَاتَبَهُ فَأدى بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ وَمَاتَ مَوْلاَهُ، فَأَتَوا ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ لَكُمْ. رَوَاهُ البُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»[(٢)].

بَاب: ٱلْمُكَاتَب

٢٥٩٨ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ٱرْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ٱبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ» ـ الحَدِيثُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٢٥٩٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[(٥)].

وفِي لَفظٍ: **«الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»**. رَوَاهُ أبو داودَ[(٦)].

٢٦٠٠ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»**. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا النَّسائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[(٧)].

---

(١) «السنن» (٧/ ٣٠٤)، (٨/ ٢٤٦).
(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٠).
وراجع: «الإرواء» (١٧٥٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٩)، ومسلم (٤/ ٢١٣)، وأحمد (٦/ ١٣٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٥، ١٩٩)، ومسلم (٤/ ٢١٤)، وأحمد (٦/ ٣٣، ٨٣، ١٨٣).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).
(٦) «السنن» (٣٩٢٦).
(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠).
وهو حديث ضعيف.
وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٧)، و«الإرواء» (١٧٦٩).

ويُحمَل الأمرُ بالاختِجَابِ عَلَى النَّدبِ.

٢٦٠١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ ٱلْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ ٱلْعَبْدِ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه(١).

٢٦٠٢ ـ وعَن عَليٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

٢٦٠٣ ـ وعَن مُوسَى بنِ أنسٍ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ٱلْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَتَلَا عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ(٣).

٢٦٠٤ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ المَقبري قَالَ: ٱشْتَرَتْنِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي ٱلْمَجَازِ بِسَبْعِمَائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَدِمتُ فَكَاتَبَتْنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ٱلْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: هٰذَا مَالُك فَاقْبِضِيهِ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: ٱرْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا: هٰذَا مَالُكِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عُتِقَ أَبو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ ٱلْوَلَدِ

٢٦٠٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَطِىءَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٥).

وفي لَفظٍ: **«أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ، أَوْ قَالَ: مِنْ بَعْدِهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٦).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٨/ ٤٦).
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٨٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٤، ١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٢٤٤)، من حديث وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، مرفوعاً به.
وأخرجه النسائي، فيما تقدم أيضاً، من حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب عن عكرمة عن علي، مثله، ولم يرفعه.
قال النسائي: «ابن علية أثبت في أيوب من وهيب، وحديثه أشبه بالصواب».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٨).

(٤) «السنن» (٤/ ١٢٢).
وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٣، ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥).
وإسناده ضعيف.

(٦) «المسند» (١/ ٣١٧)

٢٦٠٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه والدَّارقُطنيُّ[(١)].

٢٦٠٧ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً فَنُحِبُّ ٱلْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ ﷻ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[(٢)].

٢٦٠٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ وَقَالَ: «**لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٣)].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأ»، والدَّارقُطنيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، مِنْ قَولِهِ؛ وهُو أَصحُّ[(٤)].

٢٦٠٩ ـ [وعَن أَبي][(٤)] الزُّبيرِ عَن جَابرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيع سَرَارِينَا أُمَّهَات أَوْلَادِنَا وَالنَّبيُّ ﷺ فِينَا حيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه[(٥)].

٢٦١٠ ـ وعَن عَطاءٍ عن جَابرٍ: قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٦)].

قَالَ بَعْضُ العُلماءِ: إِنَّما وَجهُ هٰذا أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مُباحاً ثُم نُهِيَ عَنهُ، وَلَمْ يَظهرِ النَّهيُ لِمَنْ بَاعَها، وَلَا عَلِم أَبو بَكْرٍ بمَن بَاعَ في زَمَانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ واشتغالِهِ بأَهمِّ أُمورِ الدِّينِ، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمرَ فأَظهرَ النَّهيَ والمَنْعَ.

وهٰذَا؛ مِثْلُ حَدِيثِ جَابرٍ أَيضاً فِي المُتْعَةِ قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»، رَوَاهُ مُسلمٌ[(٧)].

= وراجع: «تهذيب السنن» (٥/ ٤١١) و«الإرواء» (١٧٧١).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/ ١٣١).
وراجع: «تهذيب السنن» (٥/ ٤١٢) و«الإرواء» (١٧٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، (٨/ ١٥٣)، وأحمد (٣/ ٨٨).

(٣) «السنن» (٤/ ١٣٤)، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.
واختلف في إسناده ووقفه.
والصواب: أنه موقوف من قول عمر ﷺ، كما أشار المؤلف.
وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق ٧٣ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٤٣)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٨٠، ٧٨١)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٤١٢).
والرواية الموقوفة؛ أخرجها: مالك في «الموطأ» (ص٤٨٥)، والدارقطني (٤/ ١٣٤).

(٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧).

(٦) «السنن» (٣٩٥٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٣١).

وإنَّما وَجْهُهُ مَا سَبَقَ؛ لامتناعِ النَّسْخِ بَعدَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٦١١ - وعَن الخَطَّابِ بنِ صَالحٍ، عَن أُمِّهِ، قَالَتْ: «حَدَّثَتْنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلَامٌ فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **«مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟»** فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: **«لَا تَبِيعُوهَا وَاعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ»**، فَفَعَلُوا فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَفِيَّ كَانَ الاخْتِلَافُ». رَوَاهُ أحمدُ في «مُسْنَدِهِ»(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٢): وليسَ إسنادُه بِذَلِكَ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَاب: الحَث عَلَيْهِ وَكَرَاهَة تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

٢٦١٢ - عَنِ ابنِ مَسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٣).

٢٦١٣ - وعَن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا(٤) =

٢٦١٤ - وعَن أنسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**. مُتَّفقٌ عَلَيهِمَا(٥).

٢٦١٥ - وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَل تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٠)، وأبو داود (٣٩٥٣).
وإسناده ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٥/ ٤١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٣)، ومسلم (٤/ ١٢٨، ١٢٩)، وأحمد (١/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، (٦/ ٥٧، ٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٥)، ومسلم (٤/ ١٢٩)، وأحمد (١/ ١٧٦، ١٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢)، ومسلم (٤/ ١٢٩)، وأحمد (٣/ ٢٤١)، واللفظ له.

تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[(١)].

٢٦١٦ ـ وعَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه[(٢)].

بَاب: صِفَة ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي يُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

٢٦١٧ ـ عَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**»[(٣)] =

٢٦١٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**انْكِحُوا أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُمَا أحمدُ[(٤)].

٢٦١٩ ـ وعَن مَعقلِ بنِ يَسارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «**لَا**». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(٥)].

٢٦٢٠ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**» قَالَ: ثَيِّباً. فَقَالَ: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٦)].

٢٦٢١ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[(٧)].

٢٦٢٢ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٨)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٤)، وأحمد (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٩)،وهو في «المسند» (٥/ ١٧) بدون ذكر الآية.
قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيح».
وقال في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن».
وكذا؛ صحح أبو حاتم الوجهين ورجح النسائي (٦/ ٥٩) حديث الحسن عن سمرة.
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص١٥٣ ـ ١٥٤) و«العلل» للرازي (١/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).

(٤) «المسند» (٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥، ٦٦).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١٢٣)، (٧/ ٦، ٨٥)، (٨/ ١٠٢)، ومسلم (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٨، ٣٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦/ ٦١)، وابن ماجه (١٨٦٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٩)، ومسلم (٤/ ١٧٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)،وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥)، والترمذي (١٠٨٦).

بَاب: خِطْبَة ٱلْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

٢٦٢٣ ـ عَن عِرَاكٍ، عَن عُروةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: **«أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ»**. رَوَاهُ البُخارِيُّ هٰكَذَا مُرسَلاً(١).

٢٦٢٤ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بِلْتَعَةَ يَخطِبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: **«أَمَّا ابْنَتُهَا فَندعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغِيرَةِ»**. مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ(٢).

بَاب: النَّهْي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٦٢٥ ـ عَن عُقبة بنِ عَامرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُؤْمِنُ أَخُو ٱلْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٣).

٢٦٢٦ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»**. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ(٤).

٢٦٢٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ ٱلْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْخَاطِبُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ(٥).

بَاب: التَّعْرِيض بِٱلْخِطْبَةِ فِي ٱلْعِدَّةِ

٢٦٢٨ ـ عَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَمْ يَجعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»**. فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَرَجُلٌ تَرِبٌ(٦) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ»**. فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ»**. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ(٧). رَوَاهُ الجَمَاعَةُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦، ٧).
وراجع: «الفتح» لابن حجر (٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٩)، وأحمد (٤/ ١٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤)، والنسائي (٦/ ٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٤)، وأحمد (٢/ ٢١، ١٢٢، ١٥٣)، والنسائي (٦/ ٧٣، ٧٤).

(٦) في «النهاية»: «تَرِبٌ: أي فقير».

(٧) في «النهاية»: «الغِبْطَةُ هي النعمة والسرور».

إِلَّا البُخارِيَّ(١).

٢٦٢٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِيَ ٱمْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٢).

٢٦٣٠ ـ وعَن سُكَينَةَ بنتِ حَنظَلَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَد عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ. قُلْت: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي! قَالَ: إِنَّمَا أَخبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: **«لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي»**، كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارقُطنِيُّ(٣).

بَاب: ٱلنَّظَر إِلَى ٱلْمَخْطُوبَةِ

فِي حَدِيثِ الوَاهِبَةِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ: **«فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»**(٤).

٢٦٣١ ـ وعَن المغيرةِ بنِ شعبةَ: أَنَّهُ خَطَبَ ٱمْرَأَةً فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ(٥) بَيْنَكُمَا»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ(٦).

٢٦٣٢ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ ٱمْرَأَةً فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«ٱنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ ٱلْأَنْصَارِ شَيْئاً»**(٧). رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ(٨).

٢٦٣٣ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم ٱلْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٩).

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٨، ١٩٩)، وأحمد (٦/ ٤١١، ٤١٢)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٦/ ٧٥)، وابن ماجه (١٨٦٩، ٢٠٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٤).
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٥٣): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي ﷺ».
وأخرجه أيضاً: ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٤) و«الطبري» في «التفسير» (٢/ ٥١٩) و«البيهقي» (٧/ ١٧٨).

(٤) سيأتي برقم (٢٧٤٠).

(٥) في «النهاية»: «أي تكون بينكما المحبة والاتفاق».

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسَائي (٦/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٦).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣٧).

(٧) أي: العَمَش أو الصِّغر.

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٧٧)، وهو في صحيح مسلم (٤/ ١٤٢، ١٤٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢).
وراجع: «الصحيحة» (٩٩).

٢٦٣٤ ـ وعَن مُوسَى بنِ عَبدِ اللهِ، عَن أَبي حُميدٍ ـ أو: حُميدةَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٢٦٣٥ ـ وعَن مُحمدِ بنِ مَسْلمَة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ ﷻ فِي قَلْبِ امرِىءٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٢).

بَاب: النَّهْي عَنِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ وَالْعَفْو عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ

٢٦٣٦ ـ عَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(٣)=

٢٦٣٧ ـ وعَن عَامرِ بنِ رَبيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ». رَوَاهُمَا أَحمدُ(٤).

وقَد سَبَقَ مَعناهُ لابنِ عَبَّاسٍ فِي حَديثٍ مُتَّفقٍ عَلَيْهِ(٥).

٢٦٣٨ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(٦)=

٢٦٣٩ ـ وعَن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٧).

٢٦٤٠ ـ وعَن بُريدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَليٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٨).

٢٦٤١ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٩).

---

(١) «المسند» (٥/ ٤٢٤).
وراجع: «الإصابة» (٧/ ٩٥).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٣)، وابن ماجه (١٨٦٤). (٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٩).
(٤) «المسند» (٣/ ٤٤٦). (٥) تقدم برقم (١٨٠٠).
(٦) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٦٣)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣).
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦١)، ومسلم (٦/ ١٨١، ١٨٢)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).
(٨) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).
(٩) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٨)، وأحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٣) والترمذي (١١٧١). وهو في «صحيح مسلم» (٧/ ٧).

قَالَ: ومَعْنَى قولِهِ: «الحَمْو» يُقَالُ: هُوَ: أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّه كَرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

بَاب: أَن ٱلْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِباً

٢٦٤٢ ـ عَن خَالِدِ بنِ دُريكٍ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: **«يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُح، أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وَهٰذَا»**، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، «خَالدُ بنُ دُرَيكٍ» لَمْ يَسْمعْ مِن «عَائِشَةَ»[١].

٢٦٤٣ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٢]، ويَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: **«إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»**[٣].

بَاب: فِي غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ

٢٦٤٤ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيكُمُ الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

٢٦٤٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُخَنَّثٌ، قَالَتْ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ ٱمْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أَرَى هٰذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هٰذَا»**. فَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٥]، وزَادَ ـ فِي رِوَايةٍ لَهُ ـ: «وَأَخْرَجَهُ، وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ، يَدْخلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ»[٦].

---

(١) «السنن» (٤١٠٤).
وقد أفردت لهذا الحديث رسالة مستقلة، بينت فيها ضعفه من جميع طرقه، وعدم صلاحيتها لأن يقوي بعضها بعضاً، كما عرَّجت على مناقشة من قواه بهذه الطرق، وأيضاً من ضعفه بأسلوب غير علمي، وأسميتها: «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء»، وقد دفعتها للطبع، يسَّر الله تعالى خروجها قريباً.

(٢) «السنن» (٤١٠٦). (٣) تقدم برقم (٢٦٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٨)، (٧/ ٤٨، ٢٠٥)، ومسلم (٧/ ١٠، ١١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١١)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (٤١٠٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٠٩).

وعَنِ الأوزاعيِّ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ إِذاً يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ.! فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ ٱلْمَرأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

٢٦٤٦ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٢).

٢٦٤٧ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى ٱلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُهُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ ٱلْجَارِيَةِ ٱلْحَدِيثَةِ السِّنِّ ٱلْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

ولأحمدَ(٤): «أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأَ لِي مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ».

بَاب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

٢٦٤٨ ـ عَن أَبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٥) =

٢٦٤٩ ـ وعَن سُليمانَ بنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهريِّ، عَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٦). رَوَاهُمَا الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ.

---

(١) «السنن» (٤١١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).
وهو حديث ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (١٨٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٦، ٤٨)، ومسلم (٣/ ٢١ ـ ٢٣)، وأحمد (٦/ ٨٥، ١٦٦، ٢٧٠).

(٤) «المسند» (٦/ ٥٦، ٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).
وللحديث طرق عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر، ولا يخلو أحدها من مقال، ولكن الحديث يتقوى بمجموعها.
وأسند البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٦٧) عن الإمام أحمد، أنه قال: «أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و«**لا نكاح إلا بولي**»، أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها».
وراجع: «الإرواء» (١٨٣٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

وَرَوَىٰ الثَّاني: أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، ولَفظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١).

٢٦٥٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ الْمَرأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَها؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَها». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالدَّارقُطنيُّ(٢).

٢٦٥١ ـ وعَن عِكْرمةَ بنِ خَالدٍ قَالَ: «جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْباً فَجَعَلَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنهُنَّ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَٱلْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا». رَوَاهُ الشَّافعيُّ والدَّارقُطنيُّ(٣).

وعَنِ الشَّعبيِّ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْإِجْبَارِ وَالاسْتِئْمَارِ

٢٦٥٢ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وفِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٦).

٢٦٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ(٧).

وفِي رِوَايَةٍ لأَحمدَ ومُسلم وأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوها»(٨).

وفِي رِوَايَةٍ لأَحمدَ والنَّسَائيِّ: «وَٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»(٩).

---

(١) «المسند» لأبي داود الطيالسي (١٥٦٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧).
وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١٠) و«الإرواء» (١٨٤١).

(٣) أخرجه: الشافعي (٢/ ١٥ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٢٩): «وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك».

(٤) «السنن» (٣/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٢)، ومسلم (٤/ ١٤٢)، وأحمد (٦/ ١١٨).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٢٧٤، ٣٤٥، ٣٦٢)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٠).

(٨) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي (٦/ ٨٥).
قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.
وراجع: «الإرواء» (١٨٣٣) و«ردع الجاني» (ص٨٩).

(٩) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦١)، والنسائي (٦/ ٨٥).

ولأبي دَاودَ والنَّسائيّ: «لَيسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرارُهَا»[1].

٢٦٥٤ ـ وعَن خَنسَاءَ بنتِ خدام الأنْصَارِيَّة: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. أخرجَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً[2].

٢٦٥٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ ٱلْأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[3].

٢٦٥٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ ٱلْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» =

وَفِي رِوَايَة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فَتَسْتَحِي، قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[4].

٢٦٥٧ ـ وعَنْ أَبي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَر ٱلْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». رَوَاهُ أحمدُ[5].

٢٦٥٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ ٱلْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه[6].

٢٦٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكراً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه والدَّارقُطنيُّ[7].

وَرَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ أيضاً عَن عِكرمةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً، وذكَر أَنَّه أَصَحُّ[8].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٣)، (٩/ ٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).
ورواية ابن ماجه مرسلة.
ولم أجده في «جامع الترمذي»، ولم يعزه المزي في «التحفة» إليه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٣)، (٩/ ٣٢، ٣٣)، ومسلم (٤/ ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٤)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٦/ ٨٥، ٨٦)، وابن ماجه (١٨٧١).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٦، ٣٣)، ومسلم (٤/ ١٤٠، ١٤١)، وأحمد (٦/ ٤٥).

(٥) «المسند» (٤/ ٣٩٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥).
وقد أُعلَّ بالإرسال، وبتفرد بعض رواته، وأجيب عن ذلك.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له؛ فإن طرقه يقوي بعضها ببعض». اهـ.
وينظر: «علل الرازي» (١٢٥٥)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ١١٧)، و«نصب الراية» (٣/ ١٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٠).

(٨) «السنن» (٣/ ٢٣٥).

٢٦٦٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ٱبْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ ٱلْأَوْقَص، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُون. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا ـ فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحطَّتْ[1] إِلَيْهِ وَحَطَّتِ ٱلْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبَتَا حَتَّى ٱرْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي ٱلْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا ٱمْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**». قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مُلِّكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا ٱلْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ[2].

وهُو دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ اليَتِيمةَ لا يُجبِرُهَا وَصِيٌّ ولا غَيْرُهُ.

٢٦٦١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[3].

بَاب: الابْن يُزَوِّجُ أُمَّهُ

٢٦٦٢ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً[4]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِك شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**». فَقَالَتْ لابْنِهَا: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[5].

بَاب: ٱلْعَضْل

٢٦٦٣ ـ عَن مَعقلِ بنِ يَسارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ لا أُنْكِحُهَا أَبَداً. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآيَة. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

---

(١) أي: مالتْ إليه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٠)، والدارقطني (٣/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود (٢٠٩٥).
وراجع: «الضعيفة» (١٤٨٦).

(٤) في «الأصل»، و«ن»: «شاهد» بغير ألف، وكذا في «سنن النسائي»، قال السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: «الظاهر أنه بالنصب خبر ليس، ولا عبرة بخطه بلا ألف».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٥)، والنسائي (٦/ ٨١) من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة.
وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢١).

رَوَاهُ البُخاريُّ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ ولَمْ يَذْكُرِ التَّكفيرَ[١].

وفِيهِ ـ فِي رِوَايَةٍ للبُخاريِّ[٢]: «وَكَانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ».

وهُو حُجَّةٌ فِي اعْتبارِ الوَلِيِّ.

بَاب: الشَّهَادَة فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٤ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٣]، وذكَر أنَّه لَمْ يَرفعْهُ غيرُ عَبدِ الأعْلَى، وأنَّه قَد وَقَفَهُ مَرَّةً، وأنَّ الوَقْفَ أَصَحُّ.

وهٰذا لا يَقدحُ؛ لأنَّ عبدَ الأعْلَى ثِقَةٌ، فيُقْبَل رَفْعُه وزِيَادَتُه، وقَد يَرْفَعُ الراوي الحَدِيثَ وقَد يَقِفُه[٤].

٢٦٦٥ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**. ذكَره أَحمدُ بنُ حَنبلٍ فِي رِوَايَةِ ابنِهِ عَبدِ اللهِ[٥].

٢٦٦٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٦].

ولِمَالِكٍ في «المُوَطَّإِ»[٧] عَن أَبي الزُّبيرِ المَكِّي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ فَقَالَ: هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ».

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٧ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَة، عَن أَبيه قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٦)، وأبو داود (٢٠٨٧) واللفظ له، والترمذي (٢٩٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٢١). (٣) «جامع الترمذي» (١١٠٣).

(٤) قلت: ولا يصح رفعه.
وراجع: «العلل» للرازي (٢/ ٤١٦) و«الإرواء» (١٨٦٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والطبراني (١٨/ ١٤٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طريق عبد الله بن محرَّر، عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين.
وعبد الله بن محرر متروك.
ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: «وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به».
وينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والإرواء (١٨٦٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).
وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥).

(٧) «الموطأ» (ص٣٣١).
وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر.
وينظر: «الإرواء» (١٨٦١).

أَبِي زَوَّجَنِي ٱبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ ٱلْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه.

ورَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ بُرِيدَةَ عَن عَائِشَةَ[1].

٢٦٦٨ ـ وعَن عُمَرَ قَالَ: لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ ٱلْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ ٱلْأَكْفَاءِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[2].

٢٦٦٩ ـ وعَن أبي حَاتمٍ المُزنيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[3].

٢٦٧٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ ٱبْنَةَ أَخِيهِ ٱلْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ[4].

٢٦٧١ ـ وعَن حَنظلَةَ بنِ أَبِي سُفيانَ الجُمَحِيِّ، عَن أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[5].

بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢٦٧٢ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي ٱلْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَالتَّشَهُّدُ فِي ٱلْحَاجَةِ: **«إِنَّ ٱلْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**. قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٦/ ٨٦، ٨٧).
وانظر: التعليق على «المسند» طبعة الرسالة (٤١/ ٤٩٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٨)، من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر، فذكره.
وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب.
وراجع: «الإرواء» (١٨٦٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١٠٨٥).
وراجع: «الإرواء» (١٨٦٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٠٤)، (٧/ ٩)، والنسائي (٦/ ٦٣، ٦٤)، وأبو داود (٢٠٦١)، وعند أبي داود: عن عائشة وأم سلمة.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠]. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(١).

٢٦٧٣ ـ وعَن إسمَاعِيلَ بن إبرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيم قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِب، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٢).

٢٦٧٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً(٣) إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٤).

٢٦٧٥ ـ وعَن عَقِيلِ بنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَم فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ»**. رَواهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه وأحمدُ بِمَعناه(٥).

وفِي رِوَايةٍ لَهُ: «لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، قُولُوا: **«بَارَكَ اللهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»**(٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلَانِ وَاحِداً فِي الْعَقْدِ

٢٦٧٦ ـ عَن عُقبَةَ بنِ عَامرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **«أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»** قَالَ: نَعَم. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: **«أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٧).

وَقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بنتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ». ذَكَرَه البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ»(٨).

---

(١) «الجامع» (١١٠٥).
(٢) «السنن» (٢١٢٠).
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٥): «إسناده مجهول».
وراجع: «الإرواء» (١٨٢٤).
(٣) يعني: دعا له.
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).
(٥) أخرجه: النسائي (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (١/ ٢٠١).
(٦) «المسند» (٣/ ٤٥١).
(٧) «السنن» (٢١١٧).
قال أبو داود: «يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا».
(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٢١).

وهُو يَدلُّ عَلَى أنَّ مَذْهَبَ عَبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْويجٍ أو في بَيْعِ شيءٍ فَلَهُ أنْ يَبيعَ ويُزوِّجَ مِنْ نَفسهِ، وأنْ يَتولَّى ذَلِكَ بلَفظٍ وَاحِدٍ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٢٦٧٧ - عَنِ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: ألَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أنْ نَنْكِحَ ٱلْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧] مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٦٧٨ - وعَن أبي جَمْرةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٢].

٢٦٧٩ - وعَن مُحمدِ بنِ كَعبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ ٱلْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢٦٨٠ - وعَن عَليٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[٤] =

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[٥].

٢٦٨١ - وعَن سَلمةَ بنِ الأكوعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا[٦].

٢٦٨٢ - وعَن سَبْرَةَ الجُهنيِّ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَتحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - وذَكَرَ الحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٦)، (٧/ ٤، ٥)، ومسلم (٤/ ١٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٦).
(٣) «الجامع» (١١٢٢).
والحديث؛ ضعفه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٢) وقال: «وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها». يعني ما تقدم في الحديث قبل هذا من قول ابن عباس.
وراجع: «الإرواء» (١٩٠٣).
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦، ١٢٣)، ومسلم (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، وأحمد (١/ ٧٩).
(٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣)، (٩/ ٣١)، ومسلم (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، (٦/ ٦٣)، وأحمد (١/ ١٤٢).
(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣١)، وأحمد (٤/ ٥٥).
(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٥).

وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». رَوَاهُنَّ أحمدُ ومُسلمٌ(١).

وفي لَفظٍ عَن سَبرةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ ٱلْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». رَوَاهُ مُسلمٌ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ نَهَى عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٣).

بَاب: نِكَاح ٱلْمُحَلِّلِ

٢٦٨٣ ـ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤).

وللخَمْسَةِ إِلَّا النَّسائيَّ مِنْ حَدِيثِ عَليٍّ ـ مِثْلُهُ(٥).

٢٦٨٤ ـ وعَن عَقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ ٱلْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه والحَاكِمُ(٦).

بَاب: نِكَاح الشِّغَارِ

٢٦٨٥ ـ عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٦). (٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٢٠٧٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن سبرة مرفوعاً به.
وخالف إسماعيل في هذه الرواية حيث قال: «حجة الوداع»، والمحفوظ عن الزهري من رواية الجماعة عنه أن ذلك كان في «فتح مكة» كما تقدم عند مسلم وأحمد.
وقال البيهقي بعد إيراده رواية إسماعيل هذه (٧/ ٢٠٤): «كذا قال ـ يعني: «حجة الوداع» ـ ورواية الجماعة عن الزهري أولى».
وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص١٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤٨، ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/ ١٤٩).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).
والحديث؛ ضعفه الترمذي.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، من طريق عثمان بن صالح، عن الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً به.
وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١١) ـ: «وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن =

الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱبْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(١)].

لَكِنَّ التِّرمذِي لَمْ يَذكرْ تَفسيرَ الشِّغَارِ، وأَبو دَاودَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، وَهُو كَذَلِكَ فِي رِوَايةٍ مُتَّفقٍ عَلَيهَا.

٢٦٨٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ». رَوَاهُ مُسلمٌ[(٢)].

٢٦٨٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ٱبْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ٱبْنَتِي، أَوْ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[(٣)].

٢٦٨٨ ـ وعَن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرمزِ الأَعْرجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلْحَكَمِ ٱبْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ٱبْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَأْمُر بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هٰذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[(٤)].

٢٦٨٩ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَمَنِ ٱنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذي وصَحَّحهُ[(٥)].

بَاب: الشُّرُوط فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٢٦٩٠ ـ عَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّروطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ٱلْفُرُوجَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٦)].

= بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ».

قال أبو زرعة: «والصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ.

ورواية عبد الله بن صالح؛ أخرجها: الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٦١)، ونقل عن البخاري قوله: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، و«الإرواء» (٦/ ٣١٠).

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، (٩/ ٣٠)، ومسلم (٤/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٧، ١٩، ٦٢)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٦/ ١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٣٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٩، ٤٩٦).
وراجع: «الإرشادات» (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١، ٢٢٧، ٢٢٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٩)، (٧/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١٤٠)، وأحمد (٤/ ١١٤، ١٥٠)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٦/ ٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (١٩٥٤).

٢٦٩١ ـ وعَن أبي هُريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ(١) مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٢).

وفي لَفظٍ مُتَّفق عَلَيْهِ: «نَهى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»(٣).

٢٦٩٢ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى»** رَوَاهُ أحمدُ(٤).

بَاب: نِكَاح الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٢٦٩٣ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الزَّانِي الْمَجلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٥).

٢٦٩٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ٱمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. رَوَاهُ أحمدُ(٦).

٢٦٩٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَد الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ ٱلْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: **«لَا تَنْكِحْهَا»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ(٧).

بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

٢٦٩٦ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٨).

---

(١) في «النهاية»: «من كفأت القِدْر، إذا كببتَها لتفرغ ما فيها، وهذا تمثيل لإمالة الضَّرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٩١، ٢٤٩)، ومسلم (٤/ ١٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٧٤، ٤٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٣١١).

(٤) «المسند» (٢/ ١٧٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢). (٦) «المسند» (٢/ ١٥٨، ٢٢٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥) ومسلم (٤/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي (٦/ ٩٦).

وفي رِوَايةٍ: «نَهَىٰ أنْ يُجْمَعَ بينَ المَرْأةِ وَعَمَّتِهَا، وَبينَ المَرْأةِ وَخالَتِهَا». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا التِّرمذيَّ وابنَ مَاجه[١].

ولأحمدَ والبُخاريِّ والتِّرمِذِيِّ مِنْ حدِيثِ جَابرٍ ـ مِثْلُ اللَّفظِ الأوَّلِ[٢].

٢٦٩٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ ٱمْرَأَةِ رَجُلٍ وَٱبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ[٣] =

٢٦٩٨ ـ وعَن رَجلٍ مِنْ أَهلِ مِصْرَ، كَانَتْ لَهُ صُحْبةٌ، يُقالُ له: جبلةُ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ ٱمْرَأَةِ رَجُلٍ وَٱبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا. رَوَاهُمَا الدَّارقُطنيُّ[٣].

قَالَ البُخاريُّ: وجَمَعَ عبدُ الله بنُ جعفرٍ بَيْنَ ابنةِ عَليٍّ وامرأةِ عَليٍّ رضي الله عنهما[٤].

٢٦٩٩ ـ عَن قَيسِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمانُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**ٱخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٥].

٢٧٠٠ ـ وعَن عُمَر بنِ الخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ ٱمْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ٱلأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٦].

٢٧٠١ ـ وعَن قَتَادَةَ، عَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[٧] =

وفِي رِوَايةٍ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لأنس: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ». رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخاريُّ[٨].

بَاب: ٱلْعَبْد يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٧٠٢ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٩].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، ومسلم (٤/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥)، وأحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٨٢)، والنسائي (٦/ ٩٨).
(٣) «السنن» (٣/ ٣٢٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣ ـ ١٤).
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢).
(٦) «السنن» (٣/ ٣٠٨).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٧٩)، (٧/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٦).
(٨) أخرجه: البخاري (١/ ٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٩١).
(٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٧٧، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).
وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». وصوّب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر.
ولفظ الموقوف عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًا. أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٤٣).
وراجع: «العلل المتناهية» (٢/ ١٣٣) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٠).

بَاب: اَلْخِيَار لِلأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٢٧٠٣ ـ عَنِ القَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هٰذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ**». رَوَاهُ أحمدُ والدَّارقُطنيُّ[١].

٢٧٠٤ ـ وعَنِ القَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٢].

٢٧٠٥ ـ وعَن عُروةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٣].

٢٧٠٦ ـ وعَن عُرْوةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ـ عَبْدٌ لآلِ أَبِي أَحْمَدَ ـ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَقَالَ: «**إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٤].

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ الخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأْ.

٢٧٠٧ ـ وعَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرةَ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٥].

وَفِي لَفظٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ لِبَنِي مُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ؛ لَكَأَنِّي بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٦].

وهُو صَريحٌ ببقاءِ عُبودِيَّتِهِ يَومَ العِتْقِ.

٢٧٠٨ ـ وعَن إبراهيمَ، عَنِ الأَسْودِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَها. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٧].

قَالَ البُخاريُّ: قَولُ الأَسْودِ مُنقطِعٌ[٨].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٠)، والدارقطني (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٣، ٢١٤)، وأحمد (٦/ ١٧٠، ٢١٣)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤).

(٤) «السنن» (٢٢٣٦).
وراجع: «الإرواء» (١٩٠٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٦١).

(٦) «الجامع» (١١٥٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٢/ ١٠٢)، وابن ماجه (٢٠٧٤).

(٨) أي: قوله: «كان زوج بريرة حرًّا»، ولفظه في «الصحيح» (٨/ ١٩٢): «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصحُّ».
=

ثُمَّ عَائِشَةُ عمَّة القَاسِمِ وَخَالَةُ عُروة، فَرِوَايَتُهمَا عَنهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايةِ أجنبيٍّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

بَاب: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزوَّجَهَا

٢٧٠٩ ـ عَن أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١)، إِلَّا أَبَا دَاودَ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ: **«مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»**(٢).

ولأحمدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»**(٣).

٢٧١٠ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: **«نَفْسَهَا»**، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ وأَبَا دَاودَ(٤).

وفي لَفظٍ: **«أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»**. رَوَاهُ البُخاريُّ(٥).

وفي لفظٍ: **«أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجعلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٦).

وفِي لَفظٍ: **«أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٧).

وفي رِوَايةٍ: **«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَاتَّخذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ.

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيه مِلْكُ المُسلِمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّه إِلَى الكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ.

بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

٢٧١١ ـ عَن جَمِيل بنِ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَني شَيخٌ مِنَ الأنصارِ ذكرَ أَنَّه كَانَتْ لَهُ صُحبةٌ يُقَالُ له:

= وقوله: «منقطع»، أي: مقطوع، أي: من قوله موقوف عليه.
وراجع: «الفتح» (٩/ ٤١٠).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٥)، (٣/ ١٩٤، ١٩٥)، (٤/ ٧٣، ٢٠٤)، ومسلم (١/ ٩٣)، (٤/ ١٤٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٥)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٦/ ١١٥)، وابن ماجه (١٩٥٦).

(٢) «السنن» (٢٠٥٣). (٣) «المسند» (٤/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ١٤٦)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٣٩، ٢٨٢)، والنسائي (٦/ ١١٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٨). (٦) «السنن» (٣/ ٢٨٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٥، ١٨١)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤).

كَعْبُ بنُ زَيدٍ أو: زَيدُ بنُ كَعبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى ٱلْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَانْحَازَ عَنِ ٱلْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**» وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً. رَوَاهُ أحمدُ[1].

ورَوَاهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» وَقَالَ: «عَن زَيدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ»، ولَمْ يَشُكَّ.

٢٧١٢ ـ وعَن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّما ٱمْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» والدَّارقُطني[2].

وفي لَفظٍ: «قَضَى عُمَرُ فِي ٱلْبَرْصَاءِ وَٱلْجَذْمَاءِ وَٱلْمَجْنُونَةِ إِذَا دُخِلَ بِهَا: فُرِّق بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[3].

❑ أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ ❑

بَاب: ذِكْر أَنْكِحَةِ ٱلْكُفَّارِ وَإِقْرَارهِمْ عَلَيْهَا

٢٧١٣ ـ عَن عُروَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ ٱلْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ ٱلْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَها، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ٱبْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ ٱلْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرَّايَاتِ فَتَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٩٣).
وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف.
وقال أبو القاسم البغوي: «الاضطراب في حديث الغفارية منه».
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٣)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٣)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥٩٣)، و«تعجيل المنفعة» (ص٧٢ ـ ٧٣)، و«الإرواء» (١٩١٢).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٣٢٦)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦).

(٣) «السنن» (٢٦٧).

وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا ٱلْقَافَةَ(١) ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ(٢) بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ هَدمَ نِكَاحَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ ٱلْيَوْمَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأبو دَاودَ(٣).

بَاب: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ

٢٧١٤ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيروز، عَن أبيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ٱمْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤).

وفي لَفظِ التِّرمذيِّ: «ٱخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

٢٧١٥ ـ وعَنِ الزُّهريِّ، عَن سَالِم، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ(٥).

وزَاد أحمدُ في رِوَايةٍ: «فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَه فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا

---

(١) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٢) في «النهاية»: «أي: يلحقه به، من: ألاطه يليطه إذا ألصقه به».

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩)، وأبو داود (٢٢٧٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه به.
قال البخاري: «في إسناده نظر»، وقال في موضع آخر (٤/ ٣٣٣): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض».
وراجع: «الضعفاء للعقيلي» (٢/ ٤٤)، والميزان (٢/ ٢٩)، و«النكت الظراف» لابن حجر (٨/ ٢٧٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣، ٤٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).
وقال الترمذي: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». اهـ.
وقال نحوه في «العلل «الكبير» (ص١٩٤) وزاد: «إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً».
وقال الإمام أحمد ـ كما في «مسائل صالح» (١٢٦٦) ـ: «معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن؛ جعله منقطعاً».
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، و«التلخيص» (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨)، و«الإرواء» (١٨٨٣).

تَمْكُثُ إِلَّا قَلِيلاً، وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لأورِّثُهنَّ مِنكَ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»(١).

قَوْلُهُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه كَانَ رَجْعِيًّا، وهُو يَدلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجعِيةَ تَرِثُ وإِنِ انقضتْ عِدَّتُهَا فِي المَرَضِ، وإِلَّا فَنَفْسُ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ لا يُقطع ليُتَّخذ حِيلَةً في المَرَضِ.

بَاب: الزَّوْجَيْنِ ٱلْكافِرَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْآخَرِ

٢٧١٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ ٱلْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٢).

وفي لَفظٍ: «رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا ٱلْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقاً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٣).

وفي لَفظٍ: «رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقاً». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ.

وكَذَلِكَ التِّرمذيُّ(٤) وَقَالَ فِيهِ: «لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً»، وقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ لَيسَ بِإِسنادِهِ بأسٌ.

وَقد رُوِي بِإِسنادٍ ضَعيفٍ، عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٥).

قَالَ التِّرمذيُّ: في إِسنادِهِ مَقَالٌ. وَقَالَ أَحمدُ: هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، والحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِي أَنَّه أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ.

---

(١) «المسند» (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه».
وراجع: «مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩)، و«التمهيد» (١٢/ ٢٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).
قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٦٦ ـ ١٦٧): «سألت محمداً عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».
وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله، كما في «المسند»: «هذا حديث ضعيف أو قال: واهٍ ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».
وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/ ٢٥٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٨٨)، و«الإرواء» (١٩٢٢).

وَقَالَ الدَّارقُطنيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ لا يَثْبُتُ، والصَّحِيحُ: حَدِيثُ ابنِ عَباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ».

٢٧١٧ ـ وعَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ٱبْنَةَ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلام، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَاناً وَشهدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ وَٱمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْمُوَطَّإِ» لِمَالِكٍ[1].

٢٧١٨ ـ وعَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيم بِنْتَ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَام أَسْلَمَتْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ ٱلْإِسْلَام حَتَّى قَدِمَ ٱلْيَمَنَ، فَارْتَحلَتْ أُمُّ حَكِيم حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَى ٱلْإِسلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغنَا أَنَّ ٱمْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الحَرْبِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ ٱمْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِها. [رَوَاهُ][2] عَنهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»[3].

بَاب: ٱلْمَرْأَةُ تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشِّرْكِ

٢٧١٩ ـ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ، وكَذَلِكَ أَحمدُ ولَيسَ عِندَهُ الزِّيَادة في آخِرِهِ بعدَ الآيةِ.

وللتِّرمذيِّ مُختَصراً، ولَفظُهُ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»[4].

٢٧٢٠ ـ وعَن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ[5].

---

(١) «الموطأ» (ص٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٢) في الأصل: «روى»، والمثبت من «ن».
(٣) «الموطأ» (ص٣٣٧).
(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٠، ١٧١) وأحمد (٣/ ٨٤)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (١١٣٢، ٣٠١٦)، والنسائي (٦/ ١١٠).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٧)، والترمذي (١٤٧٤).

وهُو عَامٌّ في ذَواتِ الأزوَاجِ وَغيرِهِنَّ.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

بَاب: جَوَاز التَّزْوِيجِ عَلَى ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ وَٱسْتِحْبَاب ٱلْقَصْدِ فِيهِ

٢٧٢١ - عَن عَامرِ بنِ رَبيعةَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(١)].

٢٧٢٢ - وعَن جَابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى ٱمْرَأَةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاماً، كَانَتْ لَهُ حَلَالاً»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ بِمَعناهُ[(٢)].

٢٧٢٣ - وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: **«مَا هٰذَا؟»** قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٣)]، وَلَمْ يَذكرْ فيه أبو دَاودَ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ»**.

٢٧٢٤ - وَعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»**. رَوَاهُ أَحمدُ[(٤)].

٢٧٢٥ - وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأحمدُ[(٥)] وزَادَ: **«وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذٰلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ»**.

٢٧٢٦ - وعَن أَبي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشٌّ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَت: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ[(٦)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.
والحديث؛ أنكره أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٢٤).
وراجع: «الإرواء» (١٩٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود (٢١١٠).
وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٧)، (٨/ ١٠٢)، ومسلم (٤/ ١٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٥، ٢٢٦، ٢٧١)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٧).

(٤) «المسند» (٦/ ٨٢، ١٤٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٧)، والنسائي (٦/ ١١٧).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤٤)، وأحمد (٦/ ٩٣)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٦/ ١١٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

٢٧٢٧ ـ وعَن أبي العَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي ٱلْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ(١).

٢٧٢٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ ٱلْأَنْصَارِ شَيْئاً»**. قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: **«عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»** قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ ٱلْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا ٱلْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»**. قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ، فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ(٢).

٢٧٢٩ ـ وعَن عُروةَ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ ٱلْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(٣).

بَاب: جَعْل تَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ صَدَاقاً

٢٧٣٠ ـ عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»** قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»**. فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً. فَقَالَ: **«ٱلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»**. فَٱلْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»** قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠، ٤١، ٤٨)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٧)، وابن ماجه (١٨٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٧)، والنسائي (٦/ ١١٩).
واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الإرسال.
وراجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٤/أ).
وقال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص١٨٧):
«إن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موصية لقطعهم بها».

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢)، (٦/ ٢٣٧)، (٧/ ٨، ١٧، ٢١، ٢٦)، ومسلم (٤/ ١٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ»(١).

وفي رواية متفق عليها: «فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»(٢).

٢٧٣١ ـ وَعَن أَبِي النُّعمانِ الأزديِّ، قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهراً». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُو مُرسَلٌ(٣).

بَاب: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقاً

٢٧٣٢ ـ عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرى لَهَا مِثْلَ مَهرِ نِسَائِهَا وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ ٱلْأَشجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ ٱبْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٤).

بَاب: تَقْدِمَة شَيْءٍ من ٱلْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ

٢٧٣٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ ٱلْحُطَمِيَّةُ(٥)؟». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٦).

وفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيهَا شَيْئاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٧).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الامْتِناعِ مِنْ تَسليمِ المَرأةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مهرَها.

٢٧٣٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوجِهَا قَبلَ أَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٧)، (٧/ ٢٤، ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ١٤٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩)، ومسلم (٤/ ١٤٣).

(٣) «السنن» (١/ ٢٠٦)، وقال الحافظ لابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢١٢): «وهذا ـ مع إرساله ـ فيه من لا يعرف».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠)، (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١، ١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٩ب ـ ١١أ)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

(٥) في «النهاية»: «الحُطمية: هي التي تحطم السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطنٍ من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال».

(٦) أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٣٠).

(٧) «السنن» (٢١٢٦) ولكنه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

يُعطِيَهَا شَيْئاً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[١].

بَاب: حُكْم هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٢٧٣٥ ـ عَن عَمرِو بن شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ[٢] أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٣].

كِتَابُ الوَلِيمَةِ وَالبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

بَاب: اسْتِحْبَاب الْوَلِيمَة بِالشَّاةِ فَأَكْثَر وَجَوَازهَا بِدُونِهَا

قَالَ ﷺ لِعَبدِ الرَّحمٰنِ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٤].

٢٧٣٦ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَب، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

٢٧٣٧ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيْقٍ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[٦].

٢٧٣٨ ـ وعَن صَفِيةَ بنتِ شَيبةَ، أنَّها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أخرجَهُ البُخاريُّ هَكَذَا مُرْسَلاً[٧].

٢٧٣٩ ـ وعَن أَنسٍ في قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٨].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، من حديث شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، به.
قال أبو داود: «وخيثمة لم يسمع من عائشة».

(٢) الحِبَاء: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٤) تقدم تخريجه (٢٧٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٣١)، ومسلم (٤/ ١٤٩)، وأحمد (٣/ ٢٢٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٣١).
وراجع: «فتح الباري» (٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٨) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٦).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَٱلْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحم، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِٱلْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَٱلْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْها فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

بَاب: إِجَابَة الدَّاعِي

٢٧٤٠ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَها الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**». رَوَاهُ مُسلمٌ[3].

٢٧٤١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي ٱلْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[4].

وفي رِوَايةٍ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[5].

ورَوَاهُ أبو دَاودَ وَزَادَ: «**فَإِنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ**»[6].

وَفِي رِوَايةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً**»[7]. رَوَاهُ أَبو دَاود[8].

وفي لَفظٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ**». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ[9].

وفي لَفظٍ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**»=

وفي لَفظٍ: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ**». رَوَاهُمَا مُسلمٌ[10].

٢٧٤٢ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه[11] وقَالَ فِيهِ: «**وَهُوَ صَائِمٌ**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٧، ٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، وبنحوه مسلم (٤/ ١٤٧).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٤٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٤).
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم (٤/ ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٦٨، ١٠١).
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٣١)، ومسلم (٤/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٢٢، ٣٧).
(٦) «السنن» (٣٧٣٧).
(٧) في حاشية «ن»: «المغير: المنتهب».
(٨) «السنن» (٣٧٤١)، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ.
وراجع: «الإرواء» (١٩٥٤).
(٩) أخرجه: مسلم (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣٧٣٨).
(١٠) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٢).
(١١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٥٣)، وأحمد (٣/ ٣٩٢)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

٢٧٤٣ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[(١)].

وفي لَفظٍ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والنَّسَائيَّ[(٢)].

٢٧٤٤ ـ وعَن أبي هُريرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَجَاء مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(٣)].

بَاب: مَا يَصْنَعُ إِذَا ٱجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

٢٧٤٥ ـ عَن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ الحِميَريِّ، عَن رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا ٱجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(٤)].

٢٧٤٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ فَقَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً**». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[(٥)].

بَاب: إِجَابَة مَنْ قَالَ لصاحِبِهِ: ادْعُ من لَقِيتَ وحُكْم الإِجَابَةِ في اليومِ الثَّاني والثَّالِثِ

٢٧٤٧ ـ عَن أنسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيم حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَمَنْ لَقِيتَ**. فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيْتُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، ولفظُهُ لِمُسلمٍ[(٦)].

٢٧٤٨ ـ وعَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عُثمانَ الثَّقفيِّ، عَن رَجُلٍ مِنْ ثَقيفٍ يُقَالُ: إِنَّ له مَعروفاً ـ أَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اسمُه زُهيرُ بنُ عُثمانَ؛ فلا أدرِي مَا

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧)، وأبو داود (٢٤٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٧)، وأحمد(٢/ ٢٤٢)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، وابن ماجه (١٧٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٣)، وأبو داود (٥١٩٠)، من طريق قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأعله أبو داود بالانقطاع بين قتادة وأبي رافع، فقال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً». وراجع: «فتح الباري» (١١/ ٣١ ـ ٣٢)، و«الإرواء» (١٩٥٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣٧٥٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٩٧): «وإسناده ضعيف». وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٥)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٦/ ١٤٩)، ومسلم (٤/ ١٥١)، وأحمد (٣/ ١٦٣).

اسْمُه؟ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالث سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[(١)].

و[رواه][(٢)] التِّرمذيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ[(٣)]، وابنُ مَاجَه مِن حَديثِ أبي هُريرةَ[(٤)].

بَاب: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

قَد سَبَقَ قَولُهُ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[(٥)].

٢٧٤٩ ـ وعَن عَليٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والنَّسَائي[(٦)].

٢٧٥٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْن: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٧)].

٢٧٥١ ـ وعَن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ**» رَوَاهُ أحمدُ[(٨)].

ورَوَاهُ التِّرمذيُّ بِمَعْنَاهُ مِن رِوايةِ جَابرٍ[(٩)] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود (٣٧٤٥).
من حديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن عثمان، مرفوعاً، به.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥): «لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة ـ يعني: زهير بن عثمان».
وقد فصَّل طرقه الشيخ الألباني مع بيان ضعفه في «الإرواء» (١٩٥٠)، فليراجع.

(٢) زيادة من «ن».

(٣) «الجامع» (١٠٩٧) وضعفه الترمذي.

(٤) «السنن» (١٩١٥)، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠)، وأحمد (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٩٢)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) أخرجه: النسائي (٨/ ٢١٣)، وابن ماجه (٣٣٥٩).

(٧) «السنن» (٣٧٧٤)، من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً، به.
وقال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».
وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٠٢): «ليس هذا من صحيح حديث الزهري... فهو مفتعل ليس من حديث الثقات».
وراجع: «الإرواء» (١٩٨٢).

(٨) «المسند» (١/ ٢٠).
وراجع: «الإرواء» (١٩٤٩).

(٩) «الجامع» (٢٨٠١).

قَالَ أَحمدُ: وقَد خَرَجَ أَبو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابنُ عُمَرَ فَرَأى البَيتَ قد سُتِر وَدَعَا حُذَيفةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّما رَأى شَيئاً مِن زِيِّ الأَعَاجِمِ.

قَالَ البُخاريُّ: وَرَأى ابنُ مَسعودٍ صُورةً فِي البَيتِ فَرَجَعَ.

بَاب: حُجَّة مَنْ كَرِه النِّثَارَ وَٱلانْتِهَابَ مِنْهُ

٢٧٥٢ ـ عَن زيدِ بنِ خَالدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ[١] وَالْخُلْسَةِ. رَوَاهُ أحمدُ[٢].

٢٧٥٣ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الأنصاريِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنُّهْبَى. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٣].

٢٧٥٤ ـ وعَن أنسٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱنتَهَبَ فَلَيسَ مِنَّا». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٤].

وقد سَبَقَ مِن حَديثِ عِمران بنِ حُصينٍ ـ مِثْلُهُ[٥].

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ ٱلْخِتَانِ

٢٧٥٥ ـ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي ٱلْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أحمدُ[٦].

بَاب: الدُّف وَاللَّهْو فِي النِّكَاحِ

٢٧٥٦ ـ عَن مُحمدِ بنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ [مَا][٧] بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ». رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ[٨].

---

(١) في حاشية الأصل: «النُّهبة: الخطفة». (٢) «المسند» (٤/ ١١٧)، (٥/ ١٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٧)، (٧/ ١٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧)، والترمذي (١٦٠١) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت،عن أنس، مرفوعاً، به.
وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٦٤): «لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس».
وقال الإمام أحمد كما في «علل المروذي» (٢٦٦): «هذا حديث منكر، من حديث ثابت».
وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٠٩٦): «هذا حديث منكر جدًّا».
وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٦٥) و«الإرشادات» (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٥) تقدم برقم (٢٦٨٩). (٦) «المسند» (٤/ ٢١٧).

(٧) زيادة من «ن».

(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٨)، (٤/ ٢٥٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٧٩٦).
وقال الترمذي: «حديث حسن».

٢٧٥٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(١).

٢٧٥٨ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ، فَإِنَّ ٱلْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(٢).

٢٧٥٩ ـ وعَن عَمرو بنِ يَحيى المَازِنيّ عَن جَدِّه أَبي حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ:

أَتَيْنَاكُم أَتَيْنَاكُم فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُم

رَوَاهُ عبد اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «المُسْنَدِ»(٣).

٢٧٦٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَهْدَيْتُمُ ٱلْفَتَاةَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي**»؟ قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ٱلْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِم غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُم أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُم»

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤).

٢٧٦١ ـ وعَن خَالدِ بنِ ذَكوانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِياتٌ يَضرِبْنَ بالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هٰكَذَا، وَقُولِي كما كُنْتِ تَقُولِينَ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً والنَّسَائيَّ(٥).

بَاب: ٱلْأَوْقَات الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ.

٢٧٦٢ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي

(١) «السنن» (١٨٩٥).
وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث.
وراجع: «الإرواء» (١٩٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٨).

(٣) «زوائد المسند» (٤/ ٧٧)، وإسناده ضعيف جدًا.
وراجع: «الإرواء» (١٩٩٦).

(٤) «السنن» (١٩٠٠)، والحديث؛ ضعفه الشيخ الألباني، كما في «الضعيفة» (٢٩٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[١].

٢٧٦٣ ـ وعَن عَمروِ بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُم امْرَأَةً أَوْ خَادِماً أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه وأبو دَاودَ بِمَعناهُ[٢].

بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزَيُّنِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٢٧٦٤ ـ عَن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً وَأَنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ[٣] شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَمُتَّفقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٥].

٢٧٦٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٦] =

٢٧٦٦ ـ وعَن ابنِ مَسْعودٍ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى**» وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٧] =

٢٧٦٧ ـ وعَن مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ ـ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَّ[٨].

٢٧٦٨ ـ وعَن مُعاويَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً**». رَوَاهُ أَحمدُ[٩].

وفي لَفظٍ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرَاً لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ**». رَوَاهُ النَّسَائيُّ[١٠]، ومَعناهُ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١١].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٤٢)، وأحمد (٦/ ٥٤، ٢٠٦)، والنسائي (٦/ ٧٠).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٩١٨)، وأبو داود (٢١٦٠).
(٣) في «النهاية»: «مَرَق الشعر وتمرَّق وامَّرَقَ إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره».
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٢، ٢١٣)، ومسلم (٦/ ١٦٥)، وأحمد (٦/ ١١١، ٣٤٥، ٣٤٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢، ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ١١١، ١١٦، ٢٢٨).
(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/ ١٦٦)، وأحمد (٢/ ٢١).
(٧) أخرجه: البخاري (٦/ ١٨٤)، (٧/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/ ١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (١/ ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٦٥).
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١١، ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٧).
(٩) «المسند» (٤/ ١٠١).
(١٠) «السنن» (٨/ ١٤٤).
(١١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٥)، ومسلم (٦/ ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٩٣).

٢٧٦٩ ـ وعَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَٱلْوَاشِرَةِ وَٱلْوَاصِلَةِ وَٱلْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ(١)=

٢٧٧٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ ٱلْقَاشِرَةَ وَٱلْمَقْشُورَةَ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَٱلْوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ. رَوَاهُمَا أَحمدُ(٢).

و«النَّامِصَة»: نَاتِفَةُ الشَّعَرِ مِنَ الوَجهِ.

و«الوَاشِرَة»: الَّتِي تَشِرُ الأَسْنَانَ حَتَّى تكونَ لَهَا أَشَرٌ، أي: تَحَدُّدٌ ورِقَّةٌ، تفعلُهُ المَرأةُ الكبيرةُ تتشبَّه بالحديثةِ السِّنِّ.

و«الوَاشِمَةُ»: الَّتِي تَغرِزُ في اليَدِ بإبرةٍ ظَهْرَ الكَفِّ والمِعْصَمِ ثُمَّ تَحتَشِي بالكُحْل أو بالنَّؤُورِ ـ وهو دُخانُ الشَّحْمِ ـ حَتَّى يَخْضَرَّ.

وَ«ٱلْمُتَنَمِّصَة» وَ«ٱلْمُؤْتَشِرَة» و«ٱلْمُسْتَوْشِمَة»: اللَّاتِي يُفعَل بِهِنَّ ذَلِكَ بإِذنِهِنَّ.

وأَمَّا «القَاشِرَة» و«المَقْشُورَة»، فَقَال أبو عُبيدٍ: نُراه أرادَ هٰذه الغُمرةَ(٣) الَّتِي يُعَالِج بها النِّساءُ وُجوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أعلَى الجِلْدِ ويَبدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ البَشْرَةِ، وهُو شَبيهٌ بِمَا جَاء فِي النَّامِصَةِ.

٢٧٧١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ ٱمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطَّيَّبُ فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ: أَمُشْهِدٌ أَمْ مغيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ النِّسَاءَ وَلَا يُريدُ الدُّنْيَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: **«يَا عُثْمَانُ، تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟»** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«فَأُسْوَةٌ، مَا لَكَ بِنَا؟»**(٤)=

٢٧٧٢ ـ وعَن كَرِيمَةَ بِنتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فَأَخلَوْهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا ٱمْرَأَةٌ: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلْحِنَّاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحهُ، وَلَيسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. رَوَاهُمَا أَحمدُ(٥).

٢٧٧٣ ـ وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(٦)=

وفِي رِوَايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَٱلْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»**. فَأَخرَجَ النَّبيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخرَجَ عُمَرُ فُلَاناً. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخاريُّ(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٥).
(٢) «المسند» (٦/ ٢٥٠).
(٣) «الغُمْرة»: طلاء يتخذ من الورس.
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٦).
(٥) «المسند» (٦/ ١١٧، ٢١٠)، وإسناده ضعيف.
(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٣٩).
(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٥)، (٨/ ٢١٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧).

بَاب: التَّسْمِيَة وَالتَّسَتُّر عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ

٢٧٧٤ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ ٱلْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أبداً**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١].

٢٧٧٥ ـ وعَن عُتبةَ بنِ عَبدٍ السُّلَميِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ ٱلْعِيرَيْنِ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٢].

٢٧٧٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ ٱلْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

بَاب: مَا جَاء فِي ٱلْعَزْلِ

٢٧٧٧ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

ولِمُسلمٍ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا»[٥].

٢٧٧٨ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا فِي النَّخلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٦].

٢٧٧٩ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي ٱلْمُصْطَلَقِ فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنَ ٱلْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا ٱلْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨)، (٤/ ١٤٨، ١٥١)، (٧/ ٢٩)، ومسلم (٤/ ١٥٥، ١٥٦)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

(٢) «السنن» (١٩٢١).
وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف لجهالة تابعيه».
وراجع: «الإرواء» (٢٠٠٩).

(٣) «الجامع» (٢٨٠٠)، وهو ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٤/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٧٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٠).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٣١٢)، وأبو داود (٢١٧٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، (٥/ ١٤٧)، (٩/ ١٤٨)، ومسلم (٤/ ١٥٧) وأحمد (٣/ ٦٨، ٧٢).

٢٧٨٠ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ ٱلْيَهُودُ: الْعَزْلُ ٱلْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَذَبَتْ يَهُودُ، إِنَّ الله ﷻ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ(١).

٢٧٨١ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العزل: **«أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ ٱلْقَدَرُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

٢٧٨٢ ـ وعَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ ٱمْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»** فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ـ أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٣).

٢٧٨٣ ـ وعَن جُذَامَةَ بنتِ وهبٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ(٤)، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً»**. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ ٱلعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَلِكَ ٱلْوَأْدُ الْخَفِيُّ»**، وَهِيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨]. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٥).

٢٧٨٤ ـ وعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه(٦)، ولَيسَ إسنادُه بِذاك.

بَاب: نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ ٱلْوِقَاعِ

٢٧٨٥ ـ عَن أبي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى ٱلْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٧).

٢٧٨٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ أَقبلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«مَجَالِسَكُمْ، هَلْ مِنكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟»** فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: **«هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟»** فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١).

(٢) «المسند» (٣/ ٥٣، ٧٨، ٩٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٠٣).

(٤) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع.

(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦١)، وأحمد (٦/ ٣٦١، ٤٣٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، وإسناده ضعيف.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و«العلل» للدارقطني (٢/ ٩٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وقد أنكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٢).
وراجع: كتابي «ردع الجاني».

فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ، إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(١).

ولأحمدَ نَحوه مِن حَديثِ أَسماءَ بنتِ يَزيدَ(٢).

بَاب: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ ٱلْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ

٢٧٨٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٣).

وفي لَفظٍ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٤).

٢٧٨٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وأَبو دَاودَ وَقَالَ: «**فَقَدْ بَرِىءَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ**»(٥)(٦).

٢٧٨٩ ـ وعَن خُزيمة بن ثَابتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٤٠)، وأبو داود (٢١٧٤).
وراجع: «الإرواء» (٢٠١١).

(٢) «المسند» (٦/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢١٦٢)، وفي إسناده الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال».
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢١٨): «أُعلَّ بالإرسال».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٢٣).

(٥) في «ن»: «فقد برئ مما أُنزل».

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة به.
قال الترمذي في «العلل»: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعَّف هذا الحديث جدًّا».
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦): «لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة».

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هَرَمي، عن خزيمة بن ثابت، به.
والحجاج مدلس وقد عنعنه، وهرمي هذا مستور، كما قاله الحافظ في «التقريب».
والحديث له طرق أخرى عن خزيمة، لا يسلم أحدها من مقال.
وقال الشافعي، كما في «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٢١٧): «ليس فيه (أي: في إتيان النساء في الأدبار) عن رسول الله في التحريم والتحليل حديث ثابت».
قال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن =

٢٧٩٠ ـ وعَن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»[(١)] =

٢٧٩١ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى». رَوَاهُمَا أحمدُ[(٢)].

٢٧٩٢ ـ وعَن عَليِّ بنِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ ٱلْحَقِّ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٣)].

٢٧٩٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَو ٱمْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٤)].

٢٧٩٤ ـ وعَن جَابرٍ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[(٥)]. وَزَادَ مُسلِمٌ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً[(٦)]، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

= خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح».
وراجع: «التلخيص» (٣/ ٣٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٦).
وقال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٥): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في «مسند الإمام أحمد»، والصحيح: أنه علي بن طلق».

(٢) «المسند» (٢/ ١٨٢ ـ ٢١٠).
ورجح البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٣٩) أنه لا يصح مرفوعاً.
والموقوف أصحُّ.
راجع: «التلخيص» (٣/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (١١٦٤) ـ وتقدم أنه في «المسند» (١/ ٨٦)، لكن في مسند علي بن أبي طالب خطأً ـ، من طريق عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به.

(٤) «الجامع» (١١٦٥).
من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، به.
وأبو خالد، قال فيه ابن معين: «صدوق ليس بحجة»، وقد تفرد برفعه، قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٧٩). «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر»، أي: يرويه مرفوعاً.
وخالف وكيع أبا خالد، فرواه موقوفاً، كما في «عشرة النساء» (١١٦).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٧١): «وهو أصح عندهم من المرفوع».

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٦)، ومسلم (٤/ ١٥٦)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٨)، وابن ماجه (١٩٢٥).

(٦) في حاشية «ن»: «جبَّى يجبِّي تجبية إذا انكبَّ على وجهه باركاً، والصمام بالصاد المهملة، وأصله سداد القارورة، ثم سمِّي به فرج المرأة».

٢٧٩٥ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: «يعني: صماماً واحداً». رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيث حَسَنٌ[١].

٢٧٩٦ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَى ٱلْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ ٱلْمُهَاجِرُونَ يُجِبُّونَ وَكَانَتِ ٱلْأَنْصَارُ لا تُجبِّي، فَأَرادَ رَجُلٌ من المُهَاجِرِينَ ٱمْرَأَتَهُ عَلَى ذَٰلِكَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». [رَواهُ أَحمدُ][٢].

ولأَبي دَاودَ هٰذا المَعْنَى مِن رِوايةِ ابنِ عَباسٍ[٣].

٢٧٩٧ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي ٱلْبَارِحَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ». رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٤].

٢٧٩٨ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاء فِي حُشُوشِهِنَّ». رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[٥].

بَاب: إِحْسَان ٱلْعِشْرَةِ وَبيان حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

٢٧٩٩ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ»[٦]=

وفِي لَفظٍ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ ٱلْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِما[٧].

٢٨٠٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكْ[٨] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٠)، والترمذي (٢٩٧٩).

(٢) زيادة من «ن»، والحديث؛ في «المسند» (٦/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٦٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٧)، والترمذي (٢٩٨٠)، وفي إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

(٥) «السنن» (٣/ ٢٨٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر عن جابر، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ١٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٤٩، ٤٩٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦١)، (٧/ ٣٤)، ومسلم (٤/ ١٧٨).

(٨) في «النهاية»: «أي لا يبغضها كأنه حثٌّ على حسن العشرة والصحبة».

خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[١].

٢٨٠١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ـ وَهُنَّ اللُّعَبُ ـ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ[٢] مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ[٣] إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

٢٨٠٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٥].

٢٨٠٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٦].

٢٨٠٤ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٧].

٢٨٠٥ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دعا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيء فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٨].

٢٨٠٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٩].

٢٨٠٧ ـ وعَن أنسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبجِسُ بِالْقَيحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**». رَوَاهُ أحمدُ[١٠].

٢٨٠٨ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٩).

(٢) في «النهاية»: «انقمعن: أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر».

(٣) في «النهاية»: «أي يبعثهن ويرسلهن إليَّ».

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٧)، ومسلم (٧/ ١٣٥)، وأحمد (٦/ ١٦٦، ٢٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، والترمذي (١١٦٢).

(٦) «الجامع» (٣٨٩٥).

(٧) أخرجه: الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، من طريق مساور الحميري، عن أمه.
قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٤١): «مساور مجهول وأمه مجهولة».
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٥) في ترجمة مساور: «فيه جهالة، والخبر منكر» ـ يعني: هذا الحديث.
وراجع: «الضعيفة» (١٤٢٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ١٤١)، ومسلم (٤/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٩، ٤٨٠).

(٩) «الجامع» (١١٥٩).

(١٠) «المسند» (٣/ ١٥٨).

تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا[١] أَنْ تَفْعَلَ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٢].

٢٨٠٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أوفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[٣] لَمْ تَمْنَعْهُ» رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٤].

٢٨١٠ ـ وعَن عمرِو بنِ الأحوصِ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٥].

وهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيهَا بِالزِّنَا لا تُقبَل، لأنَّه شَهِدَ لِنَفسِهِ بتركِ حَقِّه والجِنَايَة عَلَيهِ.

٢٨١١ ـ وعَن مُعاوية القُشيريِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٦].

٢٨١٢ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَبداً، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ». رَوَاهُ أحمدُ[٧].

---

(١) أي: حظها وما يجب عليها أن تفعل.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٧٦)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) في «النهاية»: «القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه: الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٣٨١)، وابن ماجه (١٨٥٣).
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٢٥٢)، وللدارقطني (٦/٣٩).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣).
وراجع: «الإرواء» (٧/٩٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/٤٤٧)، (٥/٣)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).
وراجع: «الإرواء» (٢٠٣٣).

(٧) «المسند» (٥/٢٣٨)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن معاذ؛ ولم يسمع منه.

٢٨١٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

وفي رِوَايةٍ: «**لَا تَصُومُ ٱمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[٢].

وهُو حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّناً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَاب: نَهْي ٱلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً

٢٨١٤ ـ عَن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ[٣] أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[٤] =

٢٨١٥ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**»[٥] =

٢٨١٦ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً** ـ يَعْنِي: عِشَاءً ـ؛ **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»[٦][٧]. مُتَّفقٌ عَلَيهِنَّ.

٢٨١٧ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ[٨].

بَاب: ٱلْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ٱلْجَدِيدَتَيْنِ

٢٨١٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه.

ورَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٩] ولَفظُهُ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: **لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى**

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٩)، ومسلم (٣/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٤٦٤).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).
(٣) الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٩)، ومسلم (٦/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ١٢٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠)، ومسلم (٦/ ٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٩٦).
(٦) في «النهاية»: «المُغِيْبَة والمُغِيب: التي غاب عنها زوجها».
(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠)، ومسلم (٦/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٨).
(٨) «صحيح مسلم» (٦/ ٥٦).
(٩) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٢)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والدارقطني (٣/ ٢٨٤).
ولفظ الدارقطني، في إسناده الواقدي، وهو ضعيف جدًا.

أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثاً خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي. قَالَت: تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثاً خَالِصَةً».

٢٨١٩ ـ وعَن أبي قِلَابَةَ، عَن أنسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَاهُ[١].

٢٨٢٠ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٢].

٢٨٢١ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: لمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَكَانَتْ ثَيِّباً. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٣].

بَاب: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٢٨٢٢ ـ عَن أنسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسم بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ[٤].

٢٨٢٣ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، ٱمْرَأَةً ٱمْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَها. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ بِنحوِهِ[٥].

وفِي لَفظٍ: «كَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهنَّ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

٢٨٢٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهمَا عَلَى ٱلأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَد شِقَّيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً». رَوَاهُ الخَمسةُ[٧].

٢٨٢٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا أحمدُ[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣).
(٢) «السنن» (٣/ ٢٨٣).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، وأبو داود (٢١٢٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥).
(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٧، ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩).
(٨) أخرجه: أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٧١).
وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة ـ مرسلاً ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». =

٢٨٢٦ ـ وعَن عُمرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ: عَائِشَةَ ـ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٨٢٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٨٢٨ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

بَاب: ٱلْمَرْأَةَ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ

٢٨٢٩ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَة، وَكَان النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْم سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٢٨٣٠ ـ وعَن عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ ٱلْمِرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّج غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي وأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَٱلْقَسْمِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨][٥].

وفي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرى مِنِ ٱمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَٱقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا»[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٢٨٣١ ـ وعَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَة. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَب. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٧].

= وكذلك؛ رجح النسائي المرسل، فقال: «أرسله حماد بن زيد».

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٤)، ومسلم (٤/ ١٩٢)، وأحمد (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٨)، (٥/ ٣٧)، ومسلم (٧/ ١٣٧)، وأحمد (٦/ ٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٨)، ومسلم (٧/ ١٣٨)، وأحمد (٦/ ١٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٧٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٨/ ٢٤١).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٠)، ومسلم (٨/ ٢٤١).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥)، وأحمد (١/ ٣٤٨).

والتي تَرَكَ القَسْمَ لَهَا يُحتملُ أَنْ يَكون عن صُلحٍ ورِضاً مِنهَا، ويُحتملُ أنّه كَانَ مَخصُوصاً بِعَدمِ وجوبِهِ عَليهِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

كِتَابُ الطَّلاقِ

بَاب: جَوَازه لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيته مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَة ٱلْوَالِدِ فِيهِ

٢٨٣٢ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفصَةَ ثُمَّ رَاجعَهَا. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه(١).

وهُو لأحمدَ مِن حَديثِ عَاصمِ بنِ عُمَرَ(٢).

٢٨٣٣ ـ وعَن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي ٱمْرَأَةً ـ فَذَكَرَ مِنْ بَذَاءتِهَا ـ، قَالَ: «**طَلِّقْهَا**». قُلْتُ: إنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَداً، قَالَ: «**مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أُمَيَّتِكَ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٣).

٢٨٣٤ ـ وعَن ثَوبانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ ٱلْجَنَّةِ**». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا النَّسَائيَّ(٤).

٢٨٣٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ ٱلْحَلَالِ إِلَى اللهِ ﷻ الطَّلَاقُ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٥).

٢٨٣٦ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي ٱمْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ ٱمْرَأَتَكَ**». رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٦).

بَاب: النَّهْي عَنِ الطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لم يَبِنْ حَمْلُهَا

٢٨٣٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) «المسند» (٣/ ٤٧٨) وهو مرسل.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣)، وأبو داود (١٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر به.
قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣١): «إنما هو محارب عن النبي ﷺ، مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» (ج٤ ق٥١أ): «والمرسل أشبه».
وكذلك؛ رجح الإرسال المنذري والخطابي، كما في «مختصر السنن».

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠، ٤٢، ٥٣)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[(١)].

وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى**»[(٢)].

وفي لَفظٍ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ، فَإِنَّ لَهُ مِنهُ إِلَى الأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ[(٣)].

ولِمُسْلم والنَّسَائِيِّ نَحوهُ[(٤)]، وفي آخِرِهِ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**».

وفي رِوَايةٍ مُتَّفقٍ عَلَيهَا[(٥)]: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا».

وفي رِوَايةٍ: «وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ ﷻ فِيمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ مِنْ طَلَاقِ ٱمْرَأَتِكَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[(٦)].

وَفِي رِوَايةٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا ٱغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا ٱغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ٱلْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا ٱلْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٧)].

وفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى تَحرِيمِ الوَطءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الغُسْلِ.

٢٨٣٨ ـ وعَن عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ. فَأَمَّا اللَّذَانَ هُمَا حَلَالٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلُهَا. وَأَمَّا اللَّذانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ، لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٨)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ٥٤)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٣)، والنسائي (٦/ ١٣٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وأحمد (١/ ٤٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٩)، وأحمد (٢/ ٦، ٦٤)، والنسائي (٦/ ٢١٣).

(٧) «السنن» (٤/ ٧). (٨) «السنن» (٤/ ٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ ٱلْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَٱخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا

٢٨٣٩ ـ عَن رُكَانَة بنِ عَبدِ يَزِيدَ، أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ٱلْبَتَّةَ، فَأَخبَرَ النَّبيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[١]. وقَالَ: [قَالَ][٢] أَبو دَاودَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٠ ـ وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ أَخو بَنِي عَجْلَانَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا؛ هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. رَوَاهُ أَحمدُ[٣].

٢٨٤١ ـ وعَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى. إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ»**. قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا ثُم قَالَ: **«إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: **«لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٤].

٢٨٤٢ ـ وعَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قُلْتُ لأيوب: هَلْ عَلِمْتَ أَحداً قَالَ فِي: **«أَمْرِكِ بِيَدِكِ»**: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا الْحَسَنَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٦)، والشافعي «ترتيب المسند» (٢/ ٣٨)، والدارقطني (٤/ ٣٣).
وقال البخاري: «هذا حديث فيه اضطراب»، كما في علل الترمذي (ص١٧١).
وراجع: «الإرواء» (٧/ ١٣٩).

(٢) زيادة من «ن»، وهي زيادة صحيحة.
وقد حكى المنذري مثله عن أبي داود في «تهذيب السنن» (٣/ ١٣٤)، وكأنه أخذه عن الدارقطني؛ لكن تعقبه ابن القيم بقوله: «وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال ـ بعد روايته ـ: «هذا أصح من حديث ابن جريج، أنه طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم».
وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم».

(٣) «المسند» (٥/ ٣٣٤).

(٤) «السنن» (٤/ ٣١). من طريق عطاء الخراساني، عن الحسن به.
وقال البخاري، كما في «علل الترمذي» (ص٢٧١): «ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة».

ابنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ والتِّرمذيُّ[(١)] وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ سُلَيمانَ بنِ حَرْبٍ عَن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٢٨٤٣ ـ وعَن زُرَارة بنِ رَبِيعةَ عَن أبيهِ عَن عُثمانَ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: ٱلْقَضَاءُ مَا قَضَت. رَوَاهُ البُخاريُّ في «تَارِيخِهِ»[(٢)].

٢٨٤٤ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَٱلْبَرِيَّةُ وَٱلْبَتَّةُ وَٱلْبَائِنُ وَٱلْحَرَامُ ثَلاثاً ثلاثاً؛ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[(٣)].

٢٨٤٥ ـ وعَن ابن عُمَر[(٤)]، أَنَّه قَالَ فِي ٱلْخَلِيَّةِ وَٱلْبَرِيَّةِ: ثَلاثاً ثَلاثاً. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ[(٥)].

٢٨٤٦ ـ وعَن يُونسَ بنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَبُوهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً، كَيْفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. رَوَاهُ أبو بَكْرٍ البُرْقَانيُّ في كِتَابِهِ «المُخرَّج عَلَى الصَّحِيحَيْنِ».

٢٨٤٧ ـ وعَن مُجاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ ٱلْحَمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ الله قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ الله فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ ٱمْرَأَتُكَ، وَإِنَّ الله قَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن». رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٦)].

٢٨٤٨ ـ وعَن مُجاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ ٱمْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ الله فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجاً[(٧)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (٦/ ١٤٧)، وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

(٢) (٣/ ٢٨٥).

(٣) «السنن» (٤/ ٣٢)، من طريق الحسن عن علي.
والحسن لم يسمع من علي.
وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٥).

(٤) في الأصل: «عمر»، والمثبت موافق لما في «ن» ومسند الشافعي.

(٥) «المسند» (ص٢٣٠).

(٦) «السنن» (٢١٩٧).
وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٩/ ٣٦٢).

(٧) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٣).

٢٨٤٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ أَلْفاً. قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعاً وَتِسْعِينَ[1].

٢٨٥٠ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ؟ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ. رَوَاهُنَّ الدَّارقُطنيُّ[2].

وهٰذا كُلُّه؛ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِم عَلَى صِحَّةِ وُقوعِ الثَّلاثِ بالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ.

وقد رَوَى طَاوسٌ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[3].

وفِي رِوَايةٍ عَن طَاوسٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ[4]، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ مُسلمٌ[5].

وفي رِوَايةٍ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا جَعَلُوهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[6].

وقد اختلفَ النَّاسُ في تأويلِ هذا الحديثِ؛ فذهبَ بعضُ التابعينَ إلى ظاهرِهِ في حقِّ مَنْ لم يدخلْ بِهَا، كَما دَلَّ عليه روايةُ أبي داودَ، وتأوَّلَهُ بعضُهم على صورةِ تكريرِ لفظِ الطَّلاقِ، بأنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فإنَّه يلزمُهُ واحدة إِذَا قصدَ التوكيدَ، وثلاثٌ إنْ قصدَ تكريرَ الإيقاعِ.

وكانَ الناسُ في عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ عَلَى صِدْقِهِم وسلامتِهم وقَصْدِهِم في الغالبِ الفضيلةَ والاختيارَ لم يظهرْ فيهم خَبَبٌ ولا خِداعٌ، فَكانوا يَصْدُقون في إرادةِ التوكيدِ، فلمَّا رأى عمرُ في زمانِهِ أموراً ظهرَتْ وأحوالاً تغيرتْ، وفَشَا إيقاعُ الثَّلاثِ جملةً، بلفظٍ لا يحتملُ التأويلَ، ألزمَهُمُ الثَّلاثَ في صورةِ التكريرِ، إذْ صارَ الغالبُ عليهم قَصْدَهَا، وقد أشارَ [إليهِ][7] بقولِهِ: «إنَّ النَّاسَ قدِ استَعْجَلُوا في أمرٍ كانَتْ لهم فيه أناةٌ».

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٢).
(٢) «السنن» (٤/ ٢١).
(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٣)، وأحمد (١/ ٣١٤).
(٤) أي: من أخبارك وأمورك المستغربة.
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤).
(٦) «السنن» (٢١٩٩).
وفي إسناده جهالة.
(٧) زيادة من «ن».

وَقَالَ أَحمدُ بنُ حنبلٍ: كلُّ أصحابِ ابنِ عباسٍ رَوَوا عنه خلافَ ما قالَ طاوسٌ. سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ ونافعٌ عن ابنِ عباسٍ بخلافِهِ.

وقالَ أبو داودَ في «سننِهِ»[(١)]: صارَ قولُ ابنِ عباسٍ فيما حدّثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ قالَ: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن محمدِ بنِ إياسٍ: أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ وعبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاصِ سُئلوا عن البكْرِ يطلِّقُها زوجُها ثلاثاً، فكُلُّهم قالَ: لا تحلُّ لهُ حَتَّى تنكحَ زوجاً غيرَهُ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَلَامِ ٱلْهَازِلِ وَٱلْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

٢٨٥١ - عَن أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٢)]، وقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٥٢ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا طَلَاقَ وَلَا إِعْتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[(٣)].

٢٨٥٣ - وفي حَديثِ بُريدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. قَالَ: **«مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟»** قَالَ: مِنَ الزِّنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبِهِ جُنُونٌ؟»** فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: **«أَشَرِبْتَ خَمْراً؟»** فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَزَنَيْتَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٤)].

وقَالَ عُثمانُ: «لَيسَ لِمَجنونٍ ولا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ».

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «طَلَاقُ السَّكْرانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيسَ بِجَائِزٍ».

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ؛ فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ المَعْتُوهِ». ذَكَرَهُنَّ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»[(٥)].

---

(١) «السنن» (٢١٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).
والحديث في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك، قال النسائي: «منكر الحديث».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).
وإسناده ضعيف، على ما فيه من اختلاف، ورُوي من أوجه أخرى ضعيفة أيضاً.
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٢)، (١٣٠٠)، و«التاريخ الكبير» (١/ ١٧٢)، و«الإرواء» (٢٠٤٧)، وتعليقي على «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٨ ـ ١١٩)، وأبو داود (٤٤٣٣).

(٥) ذكرها البخاري تعليقاً (٧/ ٥٨).

٢٨٥٤ ـ وعَن قُدامةَ بنِ إبراهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلاً[١]، فَأَقْبَلَتِ آمْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى ٱلْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لِتطَلِّقْهَا ثَلَاثاً وَإِلَّا قَطَعَتِ الْحَبْلَ، فَذَكَّرَهَا اللهَ وَالإِسْلَامَ، فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَلَيْسَ هٰذَا بِطَلَاقٍ[٢]. رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو عُبيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ

٢٨٥٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمِنْبَرَ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ[٣].

٢٨٥٦ ـ وعَن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى ابنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ٱسْتَفْتَى ابنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٤].

وفي رِوَايةٍ: «بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، رَوَاهُ أبو دَاودَ[٥].

وَقَالَ ابنُ المُبَاركِ ومَعمرٌ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أبو حَسنٍ هٰذَا صَخْرَةً عَظِيمةً.

وقَالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ ـ في رِوَايةِ ابنِ مَنصورٍ ـ في عبدٍ تَحتَهُ مَملوكةٌ فَطَلَّقَهَا تَطليقتين ثُمَّ عُتِقا يَتزوَّجها ويَكُون عَلَى وَاحِدةٍ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ.

وَقَالَ ـ فِي رِوَايةِ أبي طَالبٍ ـ في هٰذِهِ المَسْأَلةِ: يَتزَوَّجُها وَلَا يُبَالِي في العِدَّة عتقًا أو بعد العِدَّة، قَالَ: وهُو قَولُ ابنِ عَباسٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وأبي سَلَمة وقَتَادة.

---

(١) في «النهاية»: «يقال: شار العسلَ يَشُوره واشْتَارَهُ يَشْتَارُه إذا اجتَنَاهُ من خلاياهُ ومواضِعِه».

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٥٧)، من طريق قدامة بن إبراهيم: أن رجلاً على عهد عمر..
قال الحافظ في «التلخيص»: «وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٣٧). وإسناد ابن ماجه، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وإسناد الدارقطني فيه أحمد بن الفرج، لا يحتج بحديثه، قاله ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٣).
ورواه الدارقطني أيضاً من طريقين آخرين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا، قاله الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٥٠٤).
وقال ابن القيم في «الزاد» (٥/ ٢٧٩): «وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يَعْضُدُه، وعليه عمل الناس».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٣٣٤)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (٦/ ١٥٤)، وابن ماجه (٢٠٨٢).
وعمر بن معتِّب هذا منكر الحديث، قاله ابن المديني، وضعفه كذلك النسائي والذهبي.

(٥) «السنن» (٢١٨٨).

بَاب: مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْل النِّكَاحِ

٢٨٥٧ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، [وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ]**[١]**، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ[٢] وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ، وهُو أحسنُ شَيءٍ رُوِي فِي هٰذَا البَابِ، وَأَبو دَاود[٣] وَقَالَ فِيهِ: «**وَلَا وَفَاء بِنَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ**».

ولابنِ مَاجَه[٤] مِنْهُ: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**».

٢٨٥٨ ـ وعَن المِسْورِ بنِ مَخْرَمَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٥].

بَاب: الطَّلَاق بِالْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْر ذَلِكَ

٢٨٥٩ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئاً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِير أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَاي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ لي**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآيـة [الأحـزاب: ٢٨] ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ الآيـة [الأحـزاب: ٢٩]»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مثل مَا فَعَلْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاود[٧].

٢٨٦٠ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ ٱبْنَةَ ٱلْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيم، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ**». رَوَاهُ البُخاريُّ وابنُ مَاجه

---

(١) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٣) «السنن» (٢١٩٠). (٤) «السنن» (٢٠٤٧).

(٥) «السنن» (٢٠٤٨). وإسناده حسن، قاله في «التلخيص» (٣/ ٤٢٧).
وراجع «الإرواء» (٧/ ١٥٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٥)، ومسلم (٤/ ١٨٦، ١٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٥)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٦/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

(٧) أخرجه: البخاري (٦/ ١٤٦)، ومسلم (٤/ ١٨٥)، وأحمد (٦/ ٧٧، ١٥٢)، والترمذي (٣٢٠٤)، والنسائي (٦/ ٥٥).

والنَّسائيُّ[١] وَقَالَ: «ٱلْكِلَابِيَّة» بَدَلَ «ابْنَةَ ٱلْجَوْن».

وَقَدْ تَمَسَّكَ به مَن يَرَى لَفظةَ الخِيَارِ و«الْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَاحِدَةً لا ثَلاثاً؛ لأنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ يُكْرَه، فالظَّاهِرُ أنَّه ﷺ لَا يَفعلُهُ.

٢٨٦١ ـ وفِي حَديثِ تَخلُّفِ كَعبِ بنِ مَالكٍ قَالَ: لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ ٱلْوَحْيُ وَإِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرأَتَك. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٨٦٢ ـ ويُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ لِزَوجَتِهِ: «أَنتِ طَالِقٌ هٰكذَا» وأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ مَا رَوَى ابنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** ـ يَعْنِي: ثَلَاثِينَ ـ. ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا وَهَكَذَا»** ـ يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ ـ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٨٦٣ ـ ويُذكَرُ فِي مَسْأَلَةِ مَن قَالَ لِغَيرِ المَدخُولِ بِهَا: «أَنتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ»، أو «طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ» مَا رَوَى حُذيفةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ، ولابنِ مَاجه مَعناهُ[٤].

٢٨٦٤ ـ وعَن قُتيلةَ بنتِ صَيفِيٍّ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ ٱلْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ للهِ نِدًّا. قَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟»** قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٥].

٢٨٦٥ ـ وعَن عَديِّ بنِ حَاتمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بِئْسَ ٱلْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٦].

٢٨٦٦ ـ ويُذكَر فيمَنْ طَلَّقَ بِقَلبِهِ مَا رَوَى أَبو هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٣)، والنسائي (٦/ ١٥٠)، وابن ماجه (٢٠٥٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٣)، ومسلم (٨/ ١٠٥)، وأحمد (٣/ ٤٥٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٤، ٨١).
(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢١١٨).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧١).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦، ٣٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢)، والنسائي (٦/ ٩٠).
(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٩)، ومسلم (١/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٩٣).

كِتَابُ الخُلْعِ

٢٨٦٧ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَا أَعِيبُ[(١)] عَلَيه فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي ٱلْإِسْلَام. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَرُدِّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْبَلِ ٱلْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ[(٢)].

٢٨٦٨ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُول أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْيبُ[(١)] عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي ٱلْإِسْلَام، لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً. فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»** فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[(٣)].

٢٨٦٩ ـ وعَن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: **«خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَها»**. قَالَ: نَعَمْ. فَأَمرها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[(٤)].

٢٨٧٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٥)].

٢٨٧١ ـ وعَن الرُّبَيِّع بِنتِ مُعَوِّذٍ، أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

[رَوَاهُ التِّرمذيُّ[(٦)] وقَالَ: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا أُمِرَتْ أَن تَعْتَدَّ بِحَيضَةٍ][(٧)].

٢٨٧٢ ـ وعَن أَبي الزُّبيرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ»**. قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح[(٨)] وَقَالَ: سَمِعه أبو الزُّبيرِ مِن غَيرِ وَاحِدٍ.

---

(١) في «ن» «أعتب».
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٠)، والنسائي (٦/ ١٦٩).
(٣) «السنن» (٢٠٥٦).
(٤) «السنن» (٦/ ١٨٦).
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥م).
(٦) «السنن» (١١٨٥).
(٧) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٥).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ

٢٨٧٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآيَةُ [البقرة: ٢٢٨]، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَنَسَخَ ذَلِكَ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ[1].

٢٨٧٤ ـ وعَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وهِيَ ٱمْرَأَتُهُ إِذَا ٱرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[2]، وَرَوَاهُ أيضاً عن عُروةَ مُرْسَلاً وذكَر أنَّه أَصَحُّ.

٢٨٧٥ ـ وعَن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[3]، ولَم يَقُلْ: «وَلَا تَعُدْ».

٢٨٧٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِير، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْبَةِ[4] الثَّوْبِ. فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[5] لَكِن لأَبِي دَاودَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيرِ تَسميةٍ لِلزَّوْجَيْنِ.

= وهو مرسل، رجال إسناده ثقات؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٠٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢١٢).

(٢) «الجامع» (١١٩٢).
وراجع: «الإرواء» (٧/ ١٦٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٣٥): «سنده صحيح».

(٤) الهدبة: طرف الثوب الذي لم ينسج.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٠)، (٧/ ٥٥)، ومسلم (٤/ ١٥٤)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٣٧)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٦/ ٩٣)، وابن ماجه (١٩٣٢).

٢٨٧٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ**» رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ[١].

٢٨٧٨ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ[٢]، وقَالَ: «**لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ**».

كِتَابُ الإِيْلَاءِ

٢٨٧٩ ـ عَنِ الشَّعبيِّ، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكَفَّارَةَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[٣]، وذَكَرَ أَنَّه قد رُوي عَنِ الشَّعبيِّ مُرسَلاً وأنَّه أصحُّ.

٢٨٨٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ ـ يَعْنِي: الْمُولِي. أخرجَهُ البُخاريُّ[٤].

وقَالَ: ويُذْكَرُ ذَلِكَ عَن عُثمانَ وَعليٍّ وأبي الدَّرداءِ وَعائِشَةَ واثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ ـ فِي رِوَايةِ أبي طَالِبٍ ـ: قَالَ عُمَرُ وعُثمانُ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ: «**يُوقَفُ الْمُولِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ**».

٢٨٨١ ـ وعَن سُلَيمانَ بن يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ [رجلاً][٥] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والدَّارقُطنيُّ[٦].

٢٨٨٢ ـ وعَن سُهيلِ بنِ أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ رَجُلٍ يُولِي؟ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢).
والحديث؛ لم يعزه المزي للنسائي في «التحفة».
وراجع: «الميزان» (٤/ ٩٤)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٩٧)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، والنسائي (٢/ ٩٨). من طريق رزين بن سليمان، عن ابن عمر به. ورزين هذا لا يعرف.
وراجع: «الإرواء» (٦/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢).
وراجع: «الإرواء» (٢٥٧٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٤).

(٥) زيادة من «ن».

(٦) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ٤٢)، والدارقطني (٤/ ٦١).

(٧) «السنن» (٤/ ٦١).

كِتَابُ الظِّهَارِ

٢٨٨٣ ـ وعَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ قَالَ: كُنْتُ ٱمْرَءاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ ٱمْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ. فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمْ: ٱنْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ ٱذْهَبْ أَنْتَ وَٱصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: **«أَنْتَ بِذَاكَ؟»**، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: **«أَنْتَ بِذَاكَ؟»** فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: **«أَنْتَ بِذَاكَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَاقْضِ[1] فِيَّ حُكْمَ اللهِ ﷻ، فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: **«أَعْتِقْ رَقَبَةً»**. فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: **«فَتَصَدَّقْ»**. قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشاً[2] مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: **«ٱذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ»**. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ والْبَرَكَةَ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ. قَالَ: فَدَفَعُوها إِلَيَّ. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

٢٨٨٤ ـ وعَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: **«كَفَّارَةٌ**

---

(١) في «ن»: «فامض».

(٢) في «النهاية»: «يقال: رجل وحش، بالسكون: إذا كان جائعاً لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة، به.
وأعله البخاري وابن عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر.
وراجع: «علل الترمذي» (ص١٧٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٦٥)، و«الإرواء» (٧/ ١٧٦)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٧٢).
ورواه كذلك: الترمذي (١٢٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر...
وأشار البيهقي إلى إرساله في «السنن» (٧/ ٣٩٠).

وَاحِدَةً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[(١)].

٢٨٨٥ ـ وعَن أَبي سَلَمَةَ عَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً فَقَالَ: «**أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ، والتِّرمذيُّ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

٢٨٨٦ ـ وعَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ ٱمْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ**؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ ٱلْقَمَرِ. قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحمدُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[(٣)].

وهُو حُجَّةٌ في تَحريمِ الوَطءِ قَبْلَ التَّكفيرِ بالإِطْعَامِ وغَيرِهِ.

ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ أيضاً عَن عِكرمةَ مُرسَلاً، وَقَالَ فِيهِ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِي مَا عَلَيْكَ**».

وهُو حُجَّةٌ في ثُبُوتِ كَفَّارةِ الظِّهَارِ فِي الذِّمَّةِ.

٢٨٨٧ ـ عَن خُويلةَ[(٤)] بِنْتِ مَالكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «**ٱتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**». فما بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ ٱلْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى ٱلْفَرْضِ، فَقَالَ: «**يَعْتِقُ رَقَبَةً**»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، ـ قَالَ: فَأُتِيَ سَاعَتَه بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ـ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَٱرْجِعِي إِلَى ٱبْنِ عَمِّكِ**». وَٱلْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعاً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٥)].

ولأَحمدَ مَعْنَاهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذكرْ قَدْرَ العَرَقِ، وَقَالَ فِيهِ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وسليمان لم يسمع من سلمة، كما سبق.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/٣١٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر.
قال في «جامع التحصيل» (٨٨٠): «قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك».
فروايته عن سلمة مرسلة.
وأخرجه: الترمذي بمعناه (١٢٠٠)، وقد سبق.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، به.
ورواه النسائي مرسلاً، وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند، والله أعلم».

(٤) في «ن»: «خولة»، وهو قول في اسمها.

(٥) «السنن» (٢٢١٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٠).

ولأبي دَاودَ ـ فِي رِوَايةٍ أُخرىٰ ـ: «وٱلْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ [صَاعاً](١)، وقال: هٰذا أصحّ(٢).

وله عَن عَطاءٍ عَن أوسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، وهٰذَا مُرْسَلٌ. قَالَ أبو دَاودَ: عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أوْساً(٣).

بَاب: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ

٢٨٨٨ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ ٱمْرَأتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

وفِي لَفظٍ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ٱمْرَأتِي عَلَيَّ حَرَاماً، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، أَغْلَظُ ٱلْكَفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٥).

٢٨٨٩ ـ وعَن ثَابتٍ عَن أنَسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفسِهِ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى آخر الآية [التحريم: ١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٦).

كِتَابُ اللِّعَانِ

٢٨٩٠ ـ عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجلاً لاعَنَ ٱمْرَأتَهُ وَٱنتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ ٱلْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٧).

٢٨٩١ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمٰنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنزَل اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) زيادة من «ن». (٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٢٢١٨).
وراجع: «الإرواء» (٢٠٩٢).
(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ١٩٤)، ومسلم (٤/ ١٨٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥).
(٥) «السنن» (٦/ ١٥١). (٦) «السنن» (٧/ ٧١).
(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٢)، (٨/ ١٩١)، ومسلم (٤/ ٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٧، ٣٨، ٦٤، ٧١)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (٦/ ١٧٨)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوعظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَن عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(١) =

٢٨٩٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ: «**اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟** ثلاثاً ـ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

٢٨٩٣ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٣).

وفي رِوَايَةٍ مُتَّفقٍ عليهَا: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**»(٤).

وفي لَفظٍ لأحمدَ ومُسلمٍ: «**فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ**»(٥).

بَاب: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَداً

٢٨٩٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

وهُو حُجَّةٌ في أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعدَ الدُّخولِ لا تُؤثِّر في إِسْقَاطِ المَهْرِ.

٢٨٩٥ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ ـ فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ـ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هٰذَا عِنْدَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٧٩) ومسلم (٤/ ٢٠٦)، وأحمد (٢/ ١٢، ٤٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٧٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وأحمد (١/ ٥٧)، (٢/ ٤، ٣٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٤، ٦٩)، (٨/ ٢١٦)، (٩/ ٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٦٦).
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٦).
(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٧).
(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٧١، ٨٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ١١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[1].

٢٨٩٦ ـ وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ـ في قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ ـ قَالَ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: **«لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»**[2]=

٢٨٩٧ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ[3]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»**[4]=

٢٨٩٨ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَداً[4]=

٢٨٩٩ ـ وعَن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعودٍ قَالَا: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ. رَوَاهُنَّ الدَّارقُطنيُّ[5].

بَاب: إِيجَاب ٱلْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُهُ

٢٩٠٠ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ ٱلْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»** ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَت، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ ٱلْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ ٱلْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ ٱلْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ[6] الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ[7] السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»**. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلِماً والنَّسَائيَّ[8].

---

(١) «السنن» (٢٢٥٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٥).
(٣) كذا بالأصل و«ن»، وهو خطأ، والصواب «ابن عمر» كما في «السنن» للدارقطني (٣/ ٢٧٦).
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٦).
(٥) «السنن» (٣/ ٢٧٧).
(٦) أي: عظيمهما.
(٧) خدلج الساقين: أي ممتلئ الساقين.
(٨) أخرجه: البخاري (٦/ ١٢٦)، (٧/ ٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

بَاب: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ

٢٩٠١ ـ عَن أنسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ بَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً[1] قَضِيءَ[2] الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ[3] فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»**. قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أنها جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ[4].

وفي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِٱمْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً. فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِىءُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ ٱلْآيَةِ [النور: ٦]» ـ وذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5].

بَاب: فِي أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ

٢٩٠٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ـ فذَكَرَ حَدِيثَ تَلَاعُنِهِمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: **«إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ[6] أُرَيْسِحَ[7] حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَّالِيّاً[8] خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»**. فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَاً[9] جَعْداً جُمَّالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْلَا ٱلْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[10].

---

(١) في «النهاية»: «السبط من الشعر: المنبسط المسترسل».
(٢) في «النهاية»: «أي فاسد العين». (٣) في «النهاية»: «أي دقيقهما».
(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ١٤٢)، والنسائي (٦/ ١٧١).
(٥) «السنن» (٦/ ١٧٢).
(٦) في «النهاية»: «الأصهب: الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشُّقرة، والأصيهب تصغيره».
(٧) في «النهاية»: «الأرْسَح: الذي لا عَجُزَ له».
(٨) في «النهاية»: «الجُمَّاليُّ: الضخم الأعضاء التام الأوصال».
(٩) في «النهاية»: «الأورق: الأسمر».
(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ عَلَى ٱلْحَمْلِ وَٱلِاعْتِرَافِ بِهِ

٢٩٠٣ ـ عَنِ ابنِ عَباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى ٱلْحَمْلِ. رَوَاهُ أَحمدُ[١].

وفي حَديثِ سَهْلٍ: «وَكَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»، وَقَد ذَكَرناهُ[٢].

وفي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَٱمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، ولا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ ٱلْحَدُّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[٣].

وقَد أَسْلَفْنَا في غَيرِ حَديثٍ أَنَّ تَلاعُنَهُمَا قَبْلَ الوَضعِ.

٢٩٠٤ ـ وعَن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ ٱمْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ ٱعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٤].

بَاب: المُلَاعَنَة بَعْدَ ٱلْوَضْعِ لِقَذْفٍ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَهُ لِأَحَدِهِمَا

٢٩٠٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً[٥] آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِندَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابنِ عَبَّاسٍ فِي ٱلْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي ٱلْإِسْلَامِ السُّوءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ ٱلْمُلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٢٩٠٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ المُلَاعِنَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا، وَلَا

---

(١) «المسند» (١/ ٣٥٥).

(٢) تقدم برقم (٢٨٩٣، ٢٨٩٤).

(٣) تقدم برقم (٢٩٠٢).

(٤) «السنن» (٣/ ١٦٤).

(٥) في «النهاية»: «أي الغليظ الممتلئ الساق».

(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٠، ٧٢)، (٨/ ٢١٧)، (٩/ ١٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٩، ٢١٠)، وأحمد (١/ ٣٣٦، ٣٥٧).

سُكْنَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(١).

٢٩٠٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

بَاب: النَّهْي أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَن وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

٢٩٠٨ ـ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزارةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتِ ٱمْرَأَتِي غُلَاماً أَسْوَدَ، ـ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ـ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**وهٰذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٣).

ولأبي دَاودَ في رِوَايةٍ: «إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ»(٤).

بَاب: إِنَّ ٱلْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي

٢٩٠٩ ـ عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ(٥).

وفي لَفظٍ لِلبُخاريِّ: «**لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ**»(٦).

٢٩١٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**». قَالَ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦). وقد تقدم قريباً.

(٢) «المسند» (٢/ ٢١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٨)، (٨/ ٢١٥)، ومسلم (٤/ ٢١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٦/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

(٤) «السنن» (٢٢٦٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ١٧١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ١٩١).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٠، ١٠٦، ١٦١)، (٤/ ٤)، (٨/ ١٩١، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ١٧١)، وأحمد (٦/ ٣٧، ١٢٩، ٢٠٠)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (٦/ ١٨٠)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وفي رِوَايةِ أبي دَاودَ ورِوَايةٍ للبُخاريِّ: «**هو أخوكَ يا عَبْدُ**»[(١)].

٢٩١١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ، لَا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا. رَوَاهُ الشَّافعيُّ[(٢)].

بَاب: الشُّرَكَاء يَطَؤُونَ الْأَمَةَ في طُهْرٍ وَاحِدٍ

٢٩١٢ ـ عَن زَيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضحكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[(٣)].

ورَوَاهُ النَّسَائيُّ وأبو دَاودَ مَوقُوفاً عَلى عَليٍّ بإسنادٍ أجودَ مِنْ إِسْنَادِ المَرْفوعِ[(٤)]، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُميديُّ في «مُسْنَدِهِ»[(٥)] وَقَالَ فِيهِ: «**فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَي قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ**».

بَاب: الْحُجَّة فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ

٢٩١٣ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٦)].

وفي لَفظِ أبي دَاودَ وابنِ مَاجه وَرِوَايةٍ لِمُسلم والنَّسَائيِّ والتِّرمذيِّ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْداً وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!**»[(٧)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩٢)، وأبو داود (٢٢٧٣).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٣)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

(٤) ورجح النسائي وقفه.

(٥) «المسند» (٧٨٥).
والموقوف أصح.
وراجع: «العلل» للرازي (٢/ ٢٧٣)، وللدارقطني (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٩)، (٨/ ١٩٥)، ومسلم (٤/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٨٢، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢)، والنسائي (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، والترمذي (٢١٢٩).

وفِي لَفظٍ: «قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قَالَ أَبو دَاودَ: كَان أُسامةُ أَسْوَدَ وَكَان زيدٌ أَبْيَضَ.

بَاب: حَدّ ٱلْقَذْفِ

٢٩١٤ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَر فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا ٱلْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَٱمْرَاةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

٢٩١٥ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ ٱلحَدُّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٩١٦ ـ وعَن أَبي الزِّنَادِ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّان وَٱلْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإ» عنهُ(٤).

بَاب: مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفاً لَهَا

٢٩١٧ ـ عَن نُعيم بنِ هَزَّالٍ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ٱئْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِيمَنْ؟»** قَالَ: بِفُلَانَةَ. قَالَ: **«ضَاجَعْتَهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«جَامَعْتَهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخرِجَ بِهِ إِلَى ٱلْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ(٥) بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢)، وأحمد (٣٨١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥، ٦١)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٨)، ومسلم (٥/ ٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٣١، ٤٩٩).

(٤) «الموطأ» (ص٥١٧).

(٥) في «النهاية»: «وظيف البعير: خفه، وهو له كالحافر للفرس».

عَلَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[١].

كِتَابُ العِدَدِ

بَاب: أَنَّ عِدَّةَ ٱلْحَامِلِ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ

٢٩١٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحتَ زَوْجِهَا فَتُوُفِّيَ عَنهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ لَهَا: وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ ٱلأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشرِ لَيَالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْكِحِي**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ وابنَ مَاجه[٢].

وللجَمَاعةِ إِلَّا التِّرمذيَّ مَعْنَاهُ مِن رِوَايةِ سُبيعة وَقَالَتْ فِيهِ: «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**»[٣].

٢٩١٩ ـ وعَن ابنِ مَسْعودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنها زَوْجُها، وهِي حَامِلٌ، قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]. رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ[٤].

٢٩٢٠ ـ وعَن أُبيِّ بنِ كَعبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنهَا؟ فَقَالَ: «**هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنهَا**». رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ[٥].

٢٩٢١ ـ وعَنِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّام، أَنَّها كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ؟ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطِبْهَا إِلَى نَفْسِهَا**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٦، ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٣)، ومسلم (٤/ ٢٠١)، وأحمد (٦/ ٣١١، ٣١٤، ٣١٩)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٦/ ١٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٦/ ٤٣٢)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٦/ ١٩٤، ١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٧)، والنسائي (٦/ ١٩٦).

(٥) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١١٦)، ومن طريقه الدارقطني (٤/ ٣٩).
وأنكره الإمام ابن كثير في «التفسير» (٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
وراجع: «الإرواء» (٢١١٦).

(٦) «السنن» (٢٠٢٦).

بَاب: الاعْتِدَاد بِٱلْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرهَا

٢٩٢٢ ـ عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(١).

٢٩٢٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ ٱلْحُرَّةِ. رَوَاهُ أحمدُ والدَّارقُطنيُّ(٢).

وقَد أَسْلَفْنَا قَولَهُ ﷺ فِي المُسْتَحَاضَةِ: **«تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»**(٣).

٢٩٢٤ ـ ورُوِي عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«طَلَاقُ ٱلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ(٤).

وَفِي لَفظٍ: **«طَلَاقُ ٱلْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَانِ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٤).

٢٩٢٥ ـ ورُوِي عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«طَلَاقُ ٱلْأَمَةِ ٱثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ(٥).

وإِسْنَادا الحَدِيثينِ ضَعِيفَانِ، وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ قَولُهُ: **«عِدَّةُ ٱلْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَانِ»**.

= وراجع: «الإرواء» (٢١١٧).

(١) «السنن» (٢٠٧٧).
وراجع: «الإرواء» (٢١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦١)، والدارقطني (٣/ ٢٩٤).

(٣) تقدم برقم (٣٧٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، والدارقطني (٤/ ٣٩)، من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعاً، به.
وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».
وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».
وساق الدارقطني بسنده عن أبي عاصم قوله: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا».
ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».
وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٧٣)، و«الصغير» (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، و«الإرواء» (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤/ ٣٩)، من حديث عمر بن شبيب المسلى، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي عن ابن عمر، مرفوعاً، به.
وقال الدارقطني: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله».
وقال أيضاً: «وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته».

بَاب: إِحْدَاد ٱلْمُعْتَدَّةِ

٢٩٢٦ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي ٱلْكُحْلِ فَقَالَ: «**لَا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا ـ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٩٢٧ ـ وعَن حُمَيدِ بنِ نَافِعٍ، عَن زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَٰذِهِ ٱلْأَحَادِيث الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ ٱلْحَوْلِ**».

قَالَ حُمَيدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَب: وَمَا تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ ٱلْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً[٢] وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ[٣]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَخْرَجَاهُ[٤].

٢٩٢٨ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**». أَخْرَجَاهُ[٥].

واحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَم يَرَ الإِحدادَ عَلَى المُطلَّقةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٦، ٧٧، ١٦٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٣)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣١١).

(٢) في «النهاية»: «الحفش: البيت الصغير، الذليل القريب السمك».

(٣) أي تمسح به جلدها.

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٦ ـ ٧٧) ومسلم (٤/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٦ ـ ٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٢).

بَاب: مَا تَجْتَنِبُ ٱلْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

٢٩٢٩ ـ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ. أَخْرَجَاهُ[(١)].

وفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنها لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَقَالَ فِيهِ أحمدُ ومُسلمٌ: «**لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

٢٩٣٠ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ ٱلْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[(٣)]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ[(٤)].

٢٩٣١ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِرَاً[(٥)] فَقَالَ: «**مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «**إِنَّه يَشُبُّ[(٦)] ٱلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيه بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(٧)].

٢٩٣٢ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ٱخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[(٨)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٥)، (٧/ ٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٨٥).

(٣) في «النهاية»: «المِشْقُ بالكسر: المَغْرَةُ (وهو طين أحمر يصبغ به). وثوب مُمَشَّق: مصبوغ به».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣).

(٥) بسكون الباء وكسرها: عصارة شجر مُرّ. (٦) في «النهاية»: «يلونه ويحسنه».

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤).
من حديث المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة، به.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٧٧): «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها... الحديث». اهـ.

(٨) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٦/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

٢٩٣٣ ـ وعَن أسماءَ بنتِ عُميسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جعْفَرٌ ﷺ أَتَانَا النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: **تَسَلَّبِي**[1] **ثَلاثاً، ثُمَّ ٱصْنَعِي مَا شِئْتِ**»=

وفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: **لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هٰذَا**». رَوَاهُمَا أحمدُ[2].

وهُو مُتَأَوَّلٌ عَلَى المُبالَغَةِ في الإحدَادِ والجُلوس للتَّعزِيَةِ.

بَاب: أَيْنَ تَعْتَدُّ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

٢٩٣٤ ـ عَن فُرِيعَةَ بنتِ مَالكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ ٱلْقَدُوم فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلَيْسَ ٱلْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «**تَحَوَّلِي**» فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ـ أَوْ: إِلَى ٱلْحُجْرَةِ ـ دَعَانِي ـ أَوْ: أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ ـ فَقَالَ: «**ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَٱعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ[3] ولَمْ يَذكرِ النَّسَائيُّ وابنُ مَاجه إِرْسَالَ عُثْمَانَ.

٢٩٣٥ ـ وعَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]: نُسِخَ ذَلِكَ بَآيَةِ ٱلْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ ٱلْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[4].

---

(١) في «النهاية»: «أي: البسِي ثَوْبَ الحِدَاد».

(٢) «المسند» (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨)، من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس به.
واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل.
راجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٩ب)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٨).
ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٨٧) قول الإمام أحمد عن هذا الحديث: «إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد».
قال الحافظ: «وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ».
وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩، ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٢٠٦).

بَاب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ ٱلْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا

٢٩٣٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُطَلَّقة ثَلَاثاً، قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(١).

وفِي رِوَايةٍ عَنهَا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ(٢).

وفي رِوَايةٍ عَنهَا أيضاً قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي». رَوَاهُ مُسلمٌ(٣).

٢٩٣٧ ـ وعَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، أَنَّه قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

وفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ ٱلْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٥).

٢٩٣٨ ـ وعَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٦).

٢٩٣٩ ـ وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ ٱلْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. رَوَاهُ مُسلمٌ(٧).

٢٩٤٠ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ(٨) إِلَى

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٩٨)، وأحمد (٦/٤١٢).
وراجع: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٦/ ٤١٢)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (عقب ١١٨٠)، والنسائي (٦/٢٠٨، ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٩٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٧٤ ـ ٧٥) ـ معلقاً ـ، وأبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠)، والنسائي (٦/٢٠٨).

(٧) «صحيح مسلم» (٤/١٩٨).
وراجع: «فتح الباري» (٩/ ٤٨١).

(٨) زيادة من «ن».

فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**» وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَم يُبْصِرْهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ. فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ يُسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى قَالَ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟!. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، ومُسلمٌ بِمَعْنَاهُ(١).

بَاب: النَّفَقَة وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

٢٩٤١ ـ عَن فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فُلَاناً أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ(٢).

وَفِي لَفظٍ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**». رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

بَاب: اسْتِبْرَاء الْأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ

٢٩٤٢ ـ عَن أَبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٤).

٢٩٤٣ ـ وعَن أَبي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّه أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ [يُرِيدُ أَنْ](٥) يُلِمَّ بِهَا؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ**

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٧)، وأحمد (٦/ ٤١٤)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦/ ٦٢، ٢١٠).
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٦)، والنسائي (٦/ ١٤٤).
(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٧٣).
وانظر: «الفتح» (٩/ ٤٨٠) و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٧٢).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧).
(٥) زيادة من «ن».

لَعناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[١].

أَمَّا أبو دَاودَ الطَّيالسيُّ؛ فَقَالَ: **«كَيْفَ يُورِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!»**[٢].

و«المُجِحُّ»: هِيَ الحَامِلُ المُقْرِبُ[٣].

٢٩٤٤ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٤].

٢٩٤٥ ـ وعَن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ، وأبو دَاودَ[٥] وزَادَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَقَعْ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»**.

وفي لَفظٍ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثَيِّباً مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٦].

ومَفْهُومُهُ؛ أَنَّ البِكْرَ لا تُسْتَبْرَأُ.

وقَالَ ابنُ عُمَرَ: إذا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أو بِيعَتْ أو عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأ بِحَيضَةٍ ولا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. حَكَاهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»[٧].

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عليٍّ مَا الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ:

فَرَوَى بُرِيدَةُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ ـ يَعْنِي: إِلَى الْيَمَنِ ـ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدِ ٱغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هٰذَا؟ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا**؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ[٨].

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضاً لَمْ أُبْغِضْهُ أَحداً، وَأَحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ، فَصَحِبْتُهُ فَأَصَبْنَا سَبْياً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱبْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يَخْمُسُهُ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ، قَالَ: فَخَمَسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هٰذَا؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦١)، وأحمد (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢١٥٦).
(٢) «مسند الطيالسي» (١٠٧٠).
(٣) في الأصل: «المقترب»، والمثبت من «ن»، وهو تفسير أبي عبيد.
(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٨).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) واللفظ له.
(٦) «مسند أحمد» (٤/ ١٠٩).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١).
(٨) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٩).

أَلَمْ تَرَوْا إِلَى ٱلْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ؟ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي ٱلْخُمُسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي. فَبَعَثَنِي مُصَدِّقاً، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ: **«أَتُبْغِضُ عَلِيّاً»**؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَلَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي ٱلْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ»**. قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمدُ(١).

وَفِيهِ: بَيَان أَنَّ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوكِيلُهُ في قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ.

والمُرَادُ بِـ «آلِ عَلِيٍّ»: عَلِيٌّ نَفْسُهُ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَاب: عَدَدِ الرَّضَعَاتِ ٱلْمُحَرِّمَةِ

٢٩٤٦ ـ عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ وَلَا ٱلْمَصَّتَانِ»** رَواهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ(٢).

٢٩٤٧ ـ وعَن أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ؟ قَالَ: **«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَٱلْمَصَّةُ وَٱلْمَصَّتَانِ»** =

وفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي ٱمْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيها أُخْرَى فَزَعَمَتِ ٱمْرَأَتِي ٱلأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ ٱمْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تُحَرِّمُ ٱلْإِمْلَاجَةُ(٣) وَلَا ٱلْإِمْلَاجَتَانِ»**. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ(٤).

٢٩٤٨ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ٱلْمَصَّةُ وَٱلْمَصَّتَانِ»**. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ(٥).

٢٩٤٩ ـ وعَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأَبو

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٩٥، ٢١٦)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠١)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٣) الإرضاعة الواحدة مثل المصة.

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٤)، والنسائي (٦/ ١٠١)، وأشار إليه الترمذي في «جامعه» عقب (١١٥٠).

دَاودَ والنَّسائيُّ(١).

وفي لَفظٍ: «قَالَتْ، وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ: نَزَلَ فِي ٱلْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً: (خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ)». رَوَاهُ مُسلمٌ(٢).

وفي لَفظٍ: «قَالَتْ: أُنزِلَ فِي ٱلْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وصارت إِلَى (خَمْس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ(٣).

وَفِي لَفظٍ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: (لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَات)». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٤).

٢٩٥٠ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ٱمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

وفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِماً وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلاً(٦)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَة وَلَدِهِ(٧) مِنَ الرَّضَاعَةِ». رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإ» وَأَحمدُ(٨).

بَاب: مَا جَاء فِي رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ

٢٩٥١ ـ عَن زَينَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَة لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخلُ عَلَيْكِ ٱلْغُلَامُ ٱلْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا(٩) لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ ٱمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِما يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(١٠).

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٧، ١٦٨). (٣) «جامع الترمذي» (عقب ١١٥٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٩٤٢). (٥) «مسند أحمد» (٦/ ٢٥٥).

(٦) في «النهاية»: «أي متبذلة في ثياب مِهنتي». (٧) في الأصل: «ولد».

(٨) أخرجه: مالك (ص٣٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٠١)، واللفظ له.

(٩) في الأصل: «ما».

(١٠) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٩)، وأحمد (٦/ ١٧٤).

وفِي رِوَايةٍ عَن زَينبَ عَن أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه[١].

٢٩٥٢ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٢].

٢٩٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عُيَينَة، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٣] وَقَالَ: لَمْ يُسنِدْهُ عَنِ ابنِ عُيينةَ غَيرُ الهَيثمِ بنِ جَميلٍ، وهُو ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٢٩٥٤ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلَامٍ»** رَوَاهُ أَبو دَاودَ الطَّيالسيُّ في «مُسْنَدِهِ»[٤].

٢٩٥٥ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: **«مَنْ هٰذَا؟»** قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٥].

بَاب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٩٥٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: **«إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»**، وَفِي لَفظٍ: **«مِنَ النَّسَبِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٩)، وأحمد (٦/ ٣١٢)، والنسائي (٦/ ١٠٦)، وابن ماجه (١٩٤٧).
وليس في رواية ابن ماجه ذكر «أم سلمة».
وراجع: «تحفة الأشراف» (١٣/ ٥٧).

(٢) «جامع الترمذي» (١١٥٢).
وراجع: «الإرواء» (٧/ ٢٢١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤).
وراجع: «التلخيص» (٤/ ٨).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٨٧٦).
وراجع: «الإرواء» (٥/ ٧٩ ـ ٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ١٠٢)، وابن ماجه (١٩٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، (٧/ ١٢)، ومسلم (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩).

٢٩٥٧ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

ولفظُ ابنِ مَاجَه: «**مِنَ النَّسَبِ**»(١).

٢٩٥٨ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي ٱلْقُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ ٱلْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٢).

٢٩٥٩ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٣).

بَاب: شَهَادَة ٱلْمَرْأَةِ ٱلْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ

٢٩٦٠ ـ عَن عُقبةَ بنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ له فَقَال: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**». فَنَهَاهُ عَنْهَا. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٤).

وفي رِوَايَةٍ: «**دَعْهَا عَنْكَ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا مُسلماً وابنَ مَاجه(٥).

بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعطَى ٱلْمُرْضِعَةُ عِنْدَ ٱلْفِطَامِ

٢٩٦١ ـ عَن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ ـ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «**غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**». رَوَاهُ الخَمْسةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه، وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ١٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٨، ٩٩)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢، ١٣)، ومسلم (٤/ ١٦٢، ١٦٣)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٦/ ٩٩، ١٠٣)، وابن ماجه (١٩٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٣١، ١٣٢)، والترمذي (١١٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٦)، وأحمد (٤/ ٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٧)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٦/ ١٠٨)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ... فذكره.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَاب: نَفَقَة الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمهَا عَلَى نَفقَةِ ٱلْأَقَارِبِ

٢٩٦٢ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينارٌ أَنفقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجراً الَّذِي أَنفقْتَهُ عَلَى أهلِكَ»**. رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ(١).

٢٩٦٣ ـ وعَن جَابرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٢).

٢٩٦٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا»**. قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»**. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخرُ. قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»**. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخرُ. قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخرُ. قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»**. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخرُ. قَالَ: **«أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ.

ورَوَاهُ أبو دَاودَ ولَكِنَّه قَدَّمَ الوَلَدَ على الزَّوجَةِ(٣).

واحتجَّ به أبو عُبيدٍ في تَحدِيدِ الغِنَى بِخَمْسةِ دَنانيرَ ذَهَباً، تَقْوِيةً بحديثِ ابنِ مَسْعودٍ في الخَمْسِينَ دِرْهماً.

بَاب: ٱعْتِبَار حَالِ الزَّوْجِ فِي ٱلنَّفَقَةِ

٢٩٦٥ ـ عَن مُعاويَةَ القُشَيريِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: **«أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَٱكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٦٩، ٧٠)، (٧/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٤٤).

بَاب: ٱلْمَرْأَة تُنْفِقُ [مِنْ][١] مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا ٱلْكِفَايَةَ

٢٩٦٦ ـ عَن عَائِشَةَ، أنَّ هِنْداً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٢].

بَاب: إِثْبَات ٱلْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ بِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ

٢٩٦٧ ـ عَن أبي هُريرةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **ٱمْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟**». رَوَاهُ أحمدُ والدَّارقُطنيُّ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ[٣].

وأخرجَهُ الشَّيخَانِ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وأحمدُ مِن طَرِيقٍ آخَرَ، وجَعَلُوا الزِّيَادةَ المُفسَّرةَ فِيهِ مِنْ قَولِ أبي هُريرَةَ[٤].

٢٩٦٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[٥].

بَاب: النَّفَقَة عَلَى ٱلْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ

٢٩٦٩ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) «زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٨٥)، ومسلم (٥/ ١٢٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٦)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وعند مسلم من حديث حكيم بن حزام (٣/ ٩٤). والصواب أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ولا يصح رفعها، ينظر «فتح الباري» (٩/ ٥٠١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧)، وهو معلول. راجع: «التلخيص» (٤/ ١٤) و«الإرواء» (٧/ ٢٢٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٢)، ومسلم (٨/ ٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

ولِمُسلمٍ فِي رِوَايةٍ: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **أُمَّكَ**»(١).

٢٩٧٠ ـ وعَن بَهزِ بنِ حَكيم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاكَ، ثُمَّ ٱلأَقْرَبَ فَٱلأَقْرَبَ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٢).

٢٩٧١ ـ وعَن طَارِقٍ المُحَارِبيِّ قَالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى ٱلْمِنبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ ٱلْمُعْطِي ٱلْعُلْيَا، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». رَوَاهُ النَّسائيُّ(٣).

٢٩٧٢ ـ وعَن كُليبِ بنِ مَنفعةَ، عَن جَدِّهِ: أَنَّه أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصولَةٌ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

٢٩٧٣ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّ ٱبْنَةَ حَمْزَةَ ٱخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ٱبْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ ٱلأُمِّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

ورَوَاهُ أحمدُ أيضاً مِن حَديثِ عَليٍّ، وَفِيهِ: «**وَٱلْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ ٱلْخَالَةَ وَالِدَةٌ**»(٦).

٢٩٧٤ ـ وعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي. فَقَالَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». رَوَاهُ أحمدُ، وأبو دَاودَ، لَكِن فِي لَفظِهِ: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي»(٧).

٢٩٧٥ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّر غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحه(٨).

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٣).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).
(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٦١).
(٤) «سنن أبي داود» (٥١٤٠).
وراجع: «الإرواء» (٣/ ٣٢٢).
(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، (٥/ ١٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٨).
(٦) «مسند أحمد» (١/ ٩٨).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦).
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»**. قَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ». رَوَاهُ أبو دَاودَ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ ولَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ: **اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**»[١].

ولأحمدَ مَعْناهُ، لَكِنَّه قَالَ فِيهِ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا» ولَمْ يَذْكُر: «قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي»[٢].

٢٩٧٦ ـ وعَن عبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعفرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هٰهُنَا وَالأُمَّ هٰهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِهِ»**. فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ[٣].

وَفِي رِوَايةٍ عَن عبدِ الحَمِيدِ بنِ جعفرٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«اقْعُدْ نَاحِيَةً»**، وَقَالَ لَهَا: **«اقْعُدِي نَاحِيَةً»**. وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: **«ادْعُوَاهَا»**. فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اهْدِهَا»**. فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٤].

وعَبدُ الحَميدِ هٰذَا، هُوَ: عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعفرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ رَافعِ بنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ.

بَاب: نَفَقَة الرَّقِيقِ وَالرِّفْق بِهِمْ

٢٩٧٧ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانٍ[٥] لَهُ: هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ[٦].

٢٩٧٨ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٧].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧) ـ عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جده أسلم ـ والنسائي (٦/ ١٨٥) ـ عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أنه أسلم.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢٢٤٤).
وراجع: «نصب الراية» (٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٥) في «النهاية»: «هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ٧٨).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٩٣، ٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧).

٢٩٧٩ ـ وعَن أَبي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُم فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٩٨٠ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ(٢).

٢٩٨١ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ وَهُوَ يُغرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٣).

بَاب: نَفَقَة ٱلْبَهَائِم

٢٩٨٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْها وَسَقَتْهَا حِينَ(٤) حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ(٥) ٱلْأَرْضِ»(٦) =

وروَى أبو هُرَيرةَ مِثْلَهُ(٧) =

٢٩٨٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ [قَالَ](٨): «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ ٱلْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى ٱلْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي ٱلْبَهَائِمِ أَجراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَّ(٩).

٢٩٨٤ ـ وعَن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ ٱلإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا(١٠) لِلإِبِلِ، هَلْ لِي مِنْ أَجرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤)، (٣/ ١٩٥)، ومسلم (٥/ ٩٣)، وأحمد (٥/ ١٦١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٧)، ومسلم (٥/ ٩٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٩)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩، ٣٢٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٦٩٧).
وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٠ ـ ١١١).

(٤) في «ن»: «إذ».

(٥) هوامُّ الأرض وحشَراتها.

(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٥)، ومسلم (٧/ ٤٣)، (٨/ ٣٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٧، ١٥٨)، ومسلم (٧/ ٤٣، ٤٤)، (٨/ ٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٦١).

(٨) زيادة من «ن».

(٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣)، (٨/ ١١)، ومسلم (٧/ ٤٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٥، ٥١٧).

(١٠) لاط حوضه يليطه: إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما.

كَبِدٍ حَرَّى[١] أَجْرٌ». رَوَاهُ أحمدُ[٢].

كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَاب: إِيجَاب الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ

٢٩٨٥ ـ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٣].

٢٩٨٦ ـ وعَن عَائِشَةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دمٌ[٤] إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِهَا». رواه أحمدُ والنسائيُّ ومسلمٌ بمعناهُ[٥].

وفي لفظ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ ﷻ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٦].

وهُو حُجَّةٌ فِي أنَّه لا يُؤْخذُ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٩٨٧ ـ وعَن أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْتَدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٧].

لَكِن لَفظ التِّرمذيِّ: «إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

٢٩٨٨ ـ وعَن أَبي شُرَيحٍ الخُزَاعيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ

---

(١) في «النهاية»: «الحرى: فَعْلَى من الحر، وهي تأنيث حرّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش».

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ٦)، ومسلم (٥/ ١٠٦)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ٩٠)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٤) زاد بعدها في «ن»: «امرئ مسلم».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٨، ١٨١، ٢٠٥، ٢١٤)، والنسائي (٧/ ٩١)، وهو عند مسلم بنحو حديث ابن مسعود (٥/ ١٠٦).

(٦) «السنن» (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢) (٨/ ٢٣).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨) (٣/ ١٦٤) (٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠، ١١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٨/ ٣٨)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ. فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(١).

٢٩٨٩ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةَ، وَالاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

بَاب: مَا جَاءَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَالتَّشْدِيد فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَمَا جَاءَ فِي الْحُرِّ بِالْعَبْدِ

٢٩٩٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٣).

٢٩٩١ - وعَن عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ(٤).

وهُو حُجَّةٌ في أَخذِ الحُرِّ بالعَبْدِ.

٢٩٩٢ - وَعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ(٥).

وفي لَفظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مِسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٦).

٢٩٩٣ - وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٨، ٢٩)، والنسائي (٨/ ٣٧)، والدارقطني (٣/ ٨٦، ١٩٩).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨) (٤/ ٨٤) (٩/ ١٣)، وأحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٨/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٨)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩).
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٠، ١٩١)، وأبو داود (٢٧٥١).

وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجه[١].

٢٩٩٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً». رَواهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٢].

٢٩٩٥ ـ وعَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَواهُ الخَمسةُ[٣]، وقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفِي رِوَايةٍ لأبي دَاودَ والنَّسَائيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»[٤].

قَالَ البُخاريُّ: قَالَ عَليُّ بنُ المَدِينيِّ: سَمَاعُ «الحَسَنِ» مِنْ «سَمُرَةَ» صَحِيحٌ، وأَخَذَ يُحَدِّثُهُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ».

وأكثرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أنَّه لا يُقتَل السيِّدُ بِعَبدِهِ، وتأوَّلوا الخَبَر عَلَى أنَّه أَرادَ مَنْ كَانَ عَبْدَه، لئلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ المِلْك مَانِعاً.

وقَد رَوَى الدَّارقُطنيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَوزَاعِيِّ، عَن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْداً مُتَعَمِّداً، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً»[٥]. و«إِسْمَاعيلُ بنُ عَيَّاشٍ» فِيهِ ضَعْفٌ، إلَّا أنَّ أحمد قَالَ: ما رَوَى عَنِ الشَّامِيِّين صَحِيحٌ، وما رَوَى عَن أَهلِ الحِجَازِ فَلَيس بِصَحِيحٍ، وكَذَلِكَ قَولُ البُخاريِّ فِيهِ.

بَاب: قَتْل الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْقَتْلُ بِالْمُثَقِّلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَّلَ؟ أَمْ لَا؟

٢٩٩٦ ـ عَنْ أَنسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَف، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٠) (٩/ ١٦)، وأحمد (٢/ ١٨٦)، والنسائي (٨/ ٢٥)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠، ١٢، ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢١، ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٢٣) قال: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا، وأنا أذهب إليه.

وفي «تاريخ الدوري» (٤٠٩٤): قال يحيى بن معين في حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه»: من سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢٠ ـ ٢١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٤).

فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

٢٩٩٧ ـ وعَن حَملِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ ٱمْرَأَتَينِ[٢] فَضرَبَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[٣] فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. رَواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٤].

٢٩٩٨ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ ٱلْمُثْلَةِ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[٥].

٢٩٩٩ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ ٱلْمُثْلَةِ. رواهُ أحمدُ[٦].

ولَهُ مِثلُهُ مِن رِوَايةِ «سَمُرَةَ»[٧].

بَاب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ

٣٠٠٠ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«عَقْلُ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ ٱلْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ»**. رَواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٨].

٣٠٠١ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا إِنَّ قَتِيلَ ٱلْخَطَإِ شِبْهِ ٱلْعَمْد قَتِيلَ السَّوْطِ وَٱلْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِن ٱلْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**. رَواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٩].

ولَهُمْ مِن حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ مِثْلُهُ[١٠].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٩) (٤/ ٤) (٩/ ٥، ٨)، ومسلم (٥/ ١٠٤)، وأحمد (٣/ ١٨٣، ٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٢)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) في الأصل: «كنت بين بنتي وامرأتي»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٣) في «النهاية»: «المِسْطَح: عود من أعواد الخِباء».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٤) (٤/ ٧٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن ماجه (٢٦٤١).
وقوله: «وأن تقتل بها» شاذ؛ والمحفوظ: أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.
راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١١٤)، و«مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٣٦٧).

(٥) «السنن» (٧/ ١٠١).

(٦) «المسند» (٤/ ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٧) «المسند» (٤/ ٤٢٨).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٥).

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ١١، ٣٦)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به.
وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٦٩): «سئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له رجل: =

بَاب: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ

٣٠٠٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ[١].

٣٠٠٣ ـ وعَن عَليٍّ: أَنَّه قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً وَأَمْسَكَهُ آخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَواهُ الشَّافعيُّ[٢].

بَاب: الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ

٣٠٠٤ ـ عَن أنسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**». رَواهُ البُخاريُّ والخَمْسةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٣].

بَاب: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٠٠٥ ـ عَن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ**». رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ[٤].

٣٠٠٦ ـ وعَن يَعْلَى بنِ أُميَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ

= إن سفيان بن عيينة يقول عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: عليُّ بن زيد ليس بشيءٍ، والحديث حديث خالد ـ يعني: الحذاء ـ وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ».

وراجع: «الإرواء» (٢١٩٧) و«تاريخ الدوري» (٣٥٣).

(١) «السنن» (٣/ ١٤٠).

واختلف في وصله وإرساله، والراجح المرسل.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٤).

(٢) «الأم» (٧/ ٣٣١) وفي إسناده جابر الجعفي.

وهو عند عبد الرزاق (٩/ ٤٨٠) بإسنادٍ منقطع.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٣) (٤/ ٢٣) (٦/ ٢٩، ٦٥) (٩/ ١٠)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٦٧)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٩)، ومسلم (٥/ ١٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٢٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٨/ ٢٨، ٢٩)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ[١] ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: **«أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٢].

بَاب: مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٠٠٧ ـ عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى[٣] يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: **«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِذْنُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ»**[٤] =

٣٠٠٨ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ بِمَشَاقِصَ ـ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ[٥] الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ[٦] =

٣٠٠٩ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[٧] بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ[٨].

٣٠١٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٩].

وفي رِوَايَةٍ: **«مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بيت قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسائيُّ[١٠].

بَاب: النَّهْي عَنِ الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الانْدِمَالِ

٣٠١١ ـ عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُستقاد مِنَ ٱلْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ ٱلْمَجْرُوحُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ[١١].

---

(١) أي: أسقط وأوقع.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١، ١١٦) (٤/ ٦٥) (٦/ ٣) (٩/ ٩)، ومسلم (٥/ ١٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٨/ ٣٠).

(٣) المِدْرى: عود يشبه أحد أسنان المشط.

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٦)، ومسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٥/ ٣٣٠).

(٥) أي يخدع ويختفي.

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٦) (٩/ ١٣)، ومسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٣/ ٢٣٩، ٢٤٢).

(٧) الخذف بالخاء المعجمة: الرمي بالحصا، وبالحاء المهملة: الرمي بالعصا.

(٨) أخرجه: البخاري (٩/ ٨، ١٣)، ومسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

(٩) أخرجه: مسلم (٦/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦٦، ٤١٤).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي (٨/ ٦١).

(١١) «السنن» (٣/ ٨٩) من حديث أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً. =

٣٠١٢ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بقرنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أقدني. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبعدك اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ**». ثُمَّ نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ يُقتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَواهُ أَحمدُ والدَّارقُطنيُّ[(١)].

بَاب: فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ ٱلْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء

٣٠١٣ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَواهُ الخَمسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[(٢)].

٣٠١٤ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا ٱلْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَإِن كَانَتِ ٱمْرَأَةً**». رَواهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(٣)].

وَأَرَادَ «المُقْتَتِلِينَ»: أَوْلِيَاءَ المَقْتُولِ الطَّالِبِينَ القَوَدَ.

وَ«يَنحَجِزُوا»، أَي يَنْكَفُّوا عَنِ القَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهم ولَو كَانَ امْرَأَةً.

وقَولُهُ: «**الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**»، أَيْ: الأَقربَ فَالأَقربَ.

بَاب: فَضْلِ ٱلْعَفْوِ عَنِ الاِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَة فِي ذَلِكَ

٣٠١٥ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زاده اللهُ بِهَا عِزّاً**». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[(٤)].

٣٠١٦ ـ وَعَن أَنسٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمرٌ فِيهِ ٱلْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَواهُ الخَمسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[(٥)].

٣٠١٧ ـ وعَن أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**». رَواهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[(٦)].

= وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً».
وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٦٧)، و«العلل» للرازي (١/ ٤٦٣)، و«الاعتبار» للحازمي (ص٢٨٩، ٢٩٠).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٨٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٣، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/ ٣٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٨)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السفر سعيد بن يُحمد، عن أبي الدرداء به. =

٣٠١٨ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثٌ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنتُ لَحَالِفاً عَلَيهِنَّ: لَا يَنقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا. وَلَا يَعفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجه اللهِ ﷻ إِلَّا زَادَهُ اللهُ ﷻ بِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ. وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**». رَواهُ أحمدُ(١).

بَاب: ثُبوت ٱلْقِصَاصِ بِالْإِقْرَارِ

٣٠١٩ ـ عَن وَائلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» فَقَالَ: **إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ**. قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ له النَّبيُّ ﷺ: **كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟** قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالفَأْسِ عَلى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «**فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟**» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي أَنَّك قُلْتَ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟**» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَعَلَّهُ؟ فَقَالَ: «**بَلَى، فَإِنَّ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ**». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. رَواهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٢).

وفي رواية قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَحبشِيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا قَتَلَ أَخِي. قَالَ: **كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟** قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: **هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: **خُذْهُ**. فَخَرَج بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ**. فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**. رُواهُ أبو دَاودَ(٣).

وقَالَ ابنُ قُتَيْبَة فِي قَوْلِهِ: «**إِنْ قَتَله فَهُوَ مِثْلُهُ**» لَم يُرِدْ أَنَّه مِثْلُهُ فِي المَأْثَمِ، وكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالقِصَاصُ مُبَاحٌ؟! ولَكِنْ أَحبَّ لَه العَفْوَ، فَعَرَّضَ تَعْرِيضاً أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي الإِثْمِ لِيَعْفُوَ عَنْهُ، وَكَانَ مُرادُهُ: أَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْساً كَما أَنَّ الأَوَّلَ قَتَلَ نَفْساً، وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ظَالِماً والآخَرُ مُقْتَصاً.

= قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء».

(١) «المسند» (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٠٩)، والنسائي (٨/ ١٤، ١٥، ١٦).

(٣) «السنن» (٤٥٠١).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ البَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِّ إذا اسْتَوْفَىٰ علىٰ المُقْتَصِّ مِنْهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ رَدْعَهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ لأنَّ القَاتِلَ ادَّعَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ الوَلِيُّ كَانَ فِي وَجُوبِ القَوَدِ عَلَيْهِ مِثْلَهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَصْدُ القَتْلِ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلىٰ وَلِيِّه، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ واللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَه، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارِ»**، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ، وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّىٰ: ذا النِسْعَةِ. رَوَاهُ أبو داوُد وابْنُ مَاجه والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَه[(١)].

بَاب: ثُبُوت ٱلْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ

٣٠٢٠ - عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولاً، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هٰذَا. قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبو دَاوِدَ[(٢)].

٣٠٢١ - وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ ٱلْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أبوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُم بِرُمَّتِهِ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّما أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ. قَالَ: **«فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ ٱلْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)].

بَاب: مَا جَاءَ في ٱلْقَسَامَةِ

٣٠٢٢ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰن وسُليمانَ بنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأنصارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ ٱلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ[(٤)].

٣٠٢٣ - وعَن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

(٢) «السنن» (٤٥٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ١٢)، وابن ماجه (٢٦٧٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ٦٢) (٥/ ٣٧٥، ٤٣٢)، والنسائي (٨/ ٤).

خَيْبَرَ وَهُوَ يومَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ ٱلْمدِينَةَ، فَانطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبِّرْ، كَبِّرْ. وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، قَالَ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟**». فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً**». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ـ وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ(٢).

وَهُو حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لا يُقْسِمُون عَلَى أَكثَرَ مِنْ واحِدٍ.

وفِي لَفظٍ لأحمدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ نُسَلِّمُه**»(٣).

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفقٍ عَلَيهَا: «فَقَالَ لَهُمْ رَسولُ الله ﷺ: **تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟** قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَة. قَالَ: فَيَحْلِفُونَ؟ قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ ٱلْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(٤).

٣٠٢٤ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَٱلْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي ٱلْقَسَامَةِ**». رَواهُ الدَّارقُطنيُّ(٥).

٣٠٢٥ ـ وعَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ وسُليمانَ بنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ: «**يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً؟**»، فَأَبَوْا، قَالَ لِلأَنْصَارِ: «**أَتحْلِفُونَ؟**». قَالُوا: وكَيْفَ(٦) نَحْلِفُ عَلَى ٱلْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى ٱلْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَه(٧) بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. رَواهُ أَبو دَاودَ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٣) (٨/ ٤١)، ومسلم (٥/ ٩٨، ٩٩)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ١٠)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٤١)، ومسلم (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ١٤٢).

(٣) «المسند» (٢/ ٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٩٣ ـ ٩٤)، ومسلم (٥/ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ٢).

(٥) «السنن» (٣/ ١١١) (٤/ ٢١٨).
وأعل الحديث بالإرسال.
راجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٤).

(٦) في «ن» والمصادر: «استَحقُّوا، فقالوا: أنَحْلِفُ...».

(٧) في «ن» والمصادر: «وُجِدَ».

(٨) «السنن» (٤٥٢٦) من حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل =

بَاب: هَلْ يُسْتَوْفَى ٱلْقِصَاصُ وَٱلْحُدُودُ فِي ٱلْحَرَمِ؟ أَمْ لَا؟

٣٠٢٦ ـ عَن أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»(١)=

٣٠٢٧ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاس، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ ٱلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَٱلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**»(٢)=

٣٠٢٨ ـ وَعَن أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ ٱلْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا ٱلأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْغَدَ مِنْ يَوْمِ ٱلْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا [ٱلْيَوْمَ](٣) كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ**».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَاكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٤)(٥)=

٣٠٢٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هٰذَا ٱلْبَلَدَ حَرَامٌ**

= من الأنصار مرفوعاً به.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤):

«وقال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي ﵀: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كلٌّ ثقةً، وكلٌّ عندنا بنعمة الله ثقة».

وقال ابن القيم ﵀ في «تهذيب السنن» (٦/ ٣٢٣):

«وهذا الحديث له علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود».

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨) (٣/ ١٦٤) (٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠، ١١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).

(٣) زيادة من «ن».

(٤) في «النهاية»: «المراد به هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة».

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٣٧) (٥/ ١٩٠)، ومسلم (٤/ ١٠٩)، وأحمد (٤/ ٣١، ٣٢) (٦/ ٣٨٤، ٣٨٥).

حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَٱلأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ أَرْبَعَتِهِنَّ[١].

٣٠٣٠ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ[٢] ٱلْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أحمدُ[٣].

ولَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي شُرِيحٍ الخُزَاعيِّ نَحْوُهُ[٤].

وقَال ابنُ عُمَرَ: «لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي ٱلحَرَمِ مَا هِجْتُهُ»=

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ في الَّذِي يُصِيبُ حدّاً ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الحَرَمِ: «يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ إذا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ». حَكَاهُمَا أَحمدُ في رِوَايةِ الأَثْرَمِ[٥].

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ ٱلْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ٱلْقَتْلِ

٣٠٣١ ـ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلَّا أَبَا دَاودَ[٦].

٣٠٣٢ ـ وعَن ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ ٱلأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ ٱلْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٧].

٣٠٣٣ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ ﷻ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رواهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٨].

٣٠٣٤ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً». رَواهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[٩].

ولأَبي دَاودَ مِنْ حَدِيثِ أَبي الدَّرداءِ كَذَلِكَ[١٠].

٣٠٣٥ ـ وعَن أَبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ ٱلْمُسْلِمَانَ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَٱلقَاتِلُ وَٱلْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قِيلَ: هٰذَا ٱلْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ ٱلْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٨٠) (٣/ ١٨) (٤/ ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٥٩، ٣١٥).

(٢) في «النهاية»: «الذَّحْل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك».

(٣) «المسند» (٢/ ١٧٩، ١٨٠، ١٩١). (٤) «المسند» (٤/ ٣٢).

(٥) وهما عند الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٨) (٩/ ٣)، ومسلم (٥/ ١٠٧)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٤٢)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي (٧/ ٨٣)، وابن ماجه (٢٦١٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦٢) (٩/ ٣، ١٢٧)، ومسلم (٥/ ١٠٦)، وأحمد (١/ ٤٣٠، ٤٣٣).

(٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٢٠).

(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي (٧/ ٨١). (١٠) «السنن» (٤٢٧٠).

قَتْلَ صَاحِبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٠٣٦ ـ وعَن جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ». أَخْرَجَاهُ[٢].

٣٠٣٧ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ[٣] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[٤] =

٣٠٣٨ ـ وعَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أنّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٥].

٣٠٣٩ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوا ٱلْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[٦] فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ، قَالَ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلِيَدَيْهِ، فَاغْفِرْ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٧].

٣٠٤٠ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. وفي لَفْظٍ: «لَا

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤) (٩/ ٥)، ومسلم (٨/ ١٦٩، ١٧٠)، وأحمد (٥/ ٤٣، ٥١).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٨)، ومسلم (١/ ٧٤).
(٣) في «النهاية»: «يقال: وجأتُهُ بالسكين وغيرها وَجْأً: إذا ضربته بها».
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨).
(٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٠٩) (٩/ ٣)، ومسلم (١/ ٦٦، ٦٧)، وأحمد (٦/ ٣، ٤، ٥).
(٦) البراجم: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع.
(٧) أخرجه: مسلم (١/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٧٠).

تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»[١] =

٣٠٤١ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ، أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُناساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً فَقَبِلَهُ اللهُ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

٣٠٤٢ ـ وعَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يَعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[٣].

❑ أَبْوَابُ الدِّيَاتِ ❑

بَاب: دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

٣٠٤٣ ـ عَن أَبي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ[٤] مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ[٥] جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ[٦] الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٧] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[٨] خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٨٧) (٨/ ٢٠١) (٩/ ١٦٩)، ومسلم (٥/ ١٢٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١١)، ومسلم (٨/ ١٠٣، ١٠٤)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٠) (٤/ ١٠٧)، وأبو داود (٣٩٦٤).
وإسناده ضعيف.
راجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٠٧)، و«الإرواء» (٢٣٠٩).

(٤) هو القتل بغير سبب موجب.

(٥) أي: قُطِع جميعه.

(٦) عظم من لدن الكاهل إلى العَجَب.

(٧) هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٨) هي التي تنقل العظم أي تكسره.

أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ(١) خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) وَقَالَ: وقد رَوَى هٰذا الحَدِيثَ يُونسُ عَنِ الزهريِّ مُرْسَلاً.

٣٠٤٤ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الأَنفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصفُ الْعَقْلِ. وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصفَ الْعَقْلِ، وَالرِّجلِ نِصفَ الْعَقْلِ، وَالْيَدِ نِصفَ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، والجائِفَةِ ثُلُثَ العَقْلِ، وَالْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمدُ.

ورَواهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٣)، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «العَيْنَ» ولا «المُنَقِّلَةَ».

٣٠٤٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الْخِنصَرَ وَالإِبْهَامَ. رَواهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً(٤).

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». رَوَاهُ التِّرمذي وصَحَّحَهُ(٥).

٣٠٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ». رَواهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٦).

٣٠٤٧ ـ وعَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ؛ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ. رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٧).

٣٠٤٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ

---

(١) هي التي تكشف العظم بلا هشم.

(٢) «السنن» (٨/٥٨) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده.
وساقه النسائي بإسناد آخر من طريق محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، ثم قال: «وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث».
يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله: «سليمان بن داود»، والصواب قول ابن بكار عنه: «سليمان بن أرقم».
وكذلك ضعف الحديث أبو داود في «المراسيل» (ص٢١٣).
وراجع: «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٩)، و«الإرواء» (٧/٢٦٨)، وكتابي «ردع الجاني» (ص١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٨٢، ٢١٧، ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/١٠)، وأحمد (١/٢٢٧، ٣٣٩، ٣٤٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي (٨/٥٦)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٥) «الجامع» (١٣٩١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٧)، وأبو داود (٤٥٥٦)، والنسائي (٨/٥٦).

أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَٱلأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَٱلأَسْنَانُ سَوَاءٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(١).

٣٠٤٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيه، عَن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ٱلْمَوَاضِحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ». رَواهُ الخَمسةُ(٢).

٣٠٥٠ ـ وعَن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى فِي ٱلْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي ٱلْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ ثُلُث دِيَتِهَا. رَوَاهُ النَّسَائيُّ(٣).

ولأبي دَاودَ مِنْهُ: «قَضَى فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ»(٤).

٣٠٥١ ـ وعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ. ذَكَرهُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ في رِوَايةِ أبي الحَارِثِ وابْنِهِ عبدِ اللهِ(٥).

بَاب: دِيَة أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٠٥٢ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ ٱلْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ». رَواهُ أحْمَدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ(٦).

وفي لَفظٍ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ ٱلْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ ٱلْمُسْلِمِين، وَهُمُ ٱلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». رَواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ مَاجه(٧).

وفي رِوَايةٍ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِمَائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ أَلفِ دِرْهَم، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ ٱلإِبِلَ قَدْ غَلَتْ: قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ ٱلْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». رَواهُ أبو دَاودَ(٨).

٣٠٥٣ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجعَلُ دِيَةَ ٱلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ ٱلآفٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٥).
(٣) «السنن» (٨/ ٥٥).
(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٧).
(٥) وأخرجه: البيهقي (٨/ ٨٦).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٣، ٢٢٤)، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤).
(٨) «السنن» (٤٥٤٢).

وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمَائَةٍ. رَواهُ الشَّافِعِيُّ والدَّارقُطنيُّ(١).

بَاب: دِيَة ٱلْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

٣٠٥٤ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَقْلُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِها»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والدَّارقُطنيُّ(٢).

٣٠٥٥ ـ وعَن رَبيعةَ بن أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ: أنَّه قَالَ: سَألتُ سَعيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي أُصْبُعِ ٱلْمَرأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ، قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ٱبْنَ أَخِي. رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» عَنْهُ(٣).

بَاب: دِيَة ٱلْجَنِينِ

٣٠٥٦ ـ عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا(٤)=

وفي رِوَايةٍ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٥). مُتَّفقٌ عَلَيهِمَا.

وهوَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ دِيةَ شِبْهِ العَمْدِ تَحملُهَا العَاقِلَةُ.

٣٠٥٧ ـ وعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عَن عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ(٦) الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٢/ ١٠٦)، والدارقطني (٣/ ١٣١).

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٤٥)، والدارقطني (٣/ ٩١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.
وهذا إسناد فيه ضعف.
وراجع: «التلخيص» (٤/ ٤٩)، و«الإرواء» (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص٥٣٦).
وراجع: «الإرواء» (٢٢٥٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٩)، ومسلم (٥/ ١١٠)، وأحمد (٢/ ٥٣٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤ ـ ١٥)، ومسلم (٥/ ١١٠)، وأحمد (٢/ ٥٣٥).

(٦) في «النهاية»: «هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة».

قَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

٣٠٥٨ ـ وعَنِ المُغيرةِ: أَنَّ ٱمرأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فِسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ ٱلْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي ٱلْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَنَدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ: **«سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ ٱلأَعْرَابِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ(٢).

وكَذَلِكَ التِّرمذيُّ ولَمْ يَذْكُرِ اعْتِراضَ العَصَبَةِ وَجَوابَه.

٣٠٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ حَملِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتاً وَمَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو ٱلْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَسَجْعُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا، أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»**. رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ(٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَب مِنَ العَاقِلَةِ.

بَاب: مَنْ قَتَلَ فِي ٱلْمُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِراً فَبَانَ مُسْلِماً مِنْ أَهْلِ دَارِ ٱلإِسْلَام

٣٠٦٠ ـ عَن مَحْمُودِ بنِ لَبيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى ٱلْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحمدُ(٤).

٣٠٦١ ـ وعَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ ٱلْيَمَانُ شَيْخاً كَبِيراً، فَرُفِعَ فِي ٱلآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ ٱلْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ(٥) بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: «أَبِي، أَبِي» فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ ٱلْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمينَ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّافعيُّ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١١)، وأحمد (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١١١)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٨/ ٥٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٨/ ٥١ ـ ٥٢) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٤) «المسند» (٥/ ٤٢٩).
وأصله في البخاري (٤/ ١٥٢) عن عائشة.

(٥) في «النهاية»: «أي قطعوه وشائق، كما يُقَطَّع اللحم إذا قُدِّد».

(٦) «ترتيب المسند» (٢/ ١٠٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَٱلْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

٣٠٦٢ ـ عَن حَنَشِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَن عَليٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً(١) لِلأَسَدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ ٱلرَّجُلُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ. فَقَامَ أَوْلِيَاءُ ٱلأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ ٱلآخَرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى تَفِئَةِ(٢) ذَلِكَ فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ. اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا ٱلْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ والدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَلِلرَّابعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيم، فَقَصُّوا عَلَيْهِ ٱلْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَواهُ أَحمدُ.

ورَواهُ بِلَفظٍ آخَرَ نَحو هٰذَا، وفِيهِ: «وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ٱزْدَحَمُوا»(٣).

٣٠٦٣ ـ وعَن عَليِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ: أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَـا أَيُّـهَـا الـنَّـاسُ لَـقِـيـتُ مُـنْـكَـراً هَلْ يَعْقِلُ الأعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِرا

خَـرَّا مَـعـاً كِـلاهُـمَـا تَـكَـسَّـرَا

وذَلِكَ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الأعْمَى على البَصِيرِ، فَمَاتَ البَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ البَصِيرِ على الأعْمَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتى أَهْلَ أَبياتٍ فاسْتَسْقاهُمْ فَلَمْ يَسْقوهُ حتَّى ماتَ، فأغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ»(٤). حَكاهُ أَحْمَدُ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ـ وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ.

---

(١) في «النهاية»: «حُفيرة تُحفر للأسد والصيد، ويغطّى رأسها بما يسترها ليقع فيها».

(٢) تفئة الشيء: حينه وزمانه.

(٣) «المسند» (١/ ٧٧، ١٥٢). من طريق حنش بن المعتمر عن علي به.
وحنش ضعفه غير واحد.
وقال البزار في «مسنده» (٧٣٢): «لا نعلمه يُروى إلا عن علي عن النبي ﷺ ولا نعلم له طريقاً عن علي إلا عن هذا الطريق».

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٩٨)، والبيهقي (٩/ ١١٢).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٩): «فيه انقطاع».

بَاب: أَجْنَاس مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَان إِبِلِهَا

٣٠٦٤ ـ عَن عَمرِو بنِ شعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ: ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. رَواهُ الخَمسةُ إلّا التِّرمذيَّ[(١)].

٣٠٦٥ ـ وعَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرطاة، عَن زَيدِ بنِ جُبيرٍ، عَن خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطَّائيِّ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ ٱلْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُون ٱبْنَ مَخَاضٍ ذَكَراً». رَواهُ الخَمْسةُ[(٢)].

وقَالَ ابنُ مَاجَه في إِسْنَادِهِ عَنِ الحَجَّاجِ: «حَدَّثَنا زيدُ بنُ جُبيرٍ». قالَ أبو حَاتمٍ الرَّازيُّ: «الحَجَّاجُ» يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعفاءِ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنا فُلَانٌ» فلا يُرْتَابُ بِهِ.

٣٠٦٦ ـ وعَن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى ـ وفي رِوَايَةٍ عَن عَطَاءٍ، عَن جَابرٍ قَالَ: «فَرَضَ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ ٱلإِبِلِ مِائَةً مِنَ ٱلإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ ٱلْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ». رَواهُ أبو دَاودَ[(٣)].

٣٠٦٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي ٱلْبَقَرِ عَلَى أهلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. رَواهُ الخَمْسةُ إلّا التِّرمذيَّ[(٤)].

٣٠٦٨ ـ وعَن عُقْبَةَ بنِ أوسٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ خَطَإِ ٱلْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَٱلْعَصَا وَٱلْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ [مِنْ][(٥)] ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ»[(٦)]. رَواهُ الخَمْسةُ إِلّا التِّرمذيَّ[(٧)].

٣٠٦٩ ـ وعَن عِكْرِمَة، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠).
وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه أبو زرعة وابن حبان.
وقال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١).
وخشف بن مالك هذا مجهول، كذا قال الدارقطني، كما في «السنن» (٣/ ١٧٤).
وأيضاً؛ اختلف فيه على الحجاج، فروي عنه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، كما بين ذلك الدارقطني في «العلل» (٥/ ٦٩٤).

(٣) «السنن» (٣٥٤٣). وفي إسناده ضعف. وراجع: «الإرواء» (٧/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٥) زيادة من «ن».

(٦) هي الحامل.

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١١)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٨/ ٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمدَ[١].

ورُوِي ذَلِكَ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً، وهُو أَصحُّ وأَشهرُ.

بَاب: ٱلْعَاقِلَة وَمَا تَحْمِلُهُ

٣٠٧٠ ـ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: **أَنَّه قَضى بِدِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ ٱلْقَاتِلَةِ**[٢].

ورَوَى جَابِرٌ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ**. ثم كَتَبَ: **إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**». رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٣].

٣٠٧١ ـ وعَن عُبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى فِي ٱلْجَنِينِ ٱلْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ مِنِ ٱمْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو ٱلْقَاتِلَةِ ٱلْمُقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟. فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هٰذَا مِنَ ٱلْكُهَّانِ**». رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ»[٤].

٣٠٧٢ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ ٱلْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ ٱلْقَاتِلَةِ وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ ٱلْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**». رَواهُ أبو دَاودَ[٥].

وهُو حُجَّةٌ في أَنَّ ابنَ المَرْأَةِ لَيسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا.

٣٠٧٣ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ: **أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً**. رَواهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٦].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩). من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
قال أبو داود: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس».
وكذلك رجح البخاري المرسل، كما في «العلل الكبير» (ص٢١٨).

(٢) تقدم برقم (٣٠٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٦)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، والنسائي (٨/ ٥٢).

(٤) «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.
والفضيل بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك جده عبادة.
وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٧١).

(٥) «السنن» (٤٥٧٥). وفي إسناده ضعف.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥).

وفِقهُهُ؛ أَنَّ مَا تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ يَسقُطُ عَنهُمْ بِفَقرِهِمْ ولا يَرْجِعُ عَلَى القَاتِلِ.

٣٠٧٤ ـ وعَن عَمرِو بنِ الأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»** رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[1].

٣٠٧٥ ـ وعَنِ الخَشْخَاشِ العَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَمَعِي ٱبْنٌ لِي فَقَالَ: **«ابْنُكَ هٰذَا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجنِي عَلَيْهِ»**. رَواهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه[2].

٣٠٧٦ ـ وعَن أَبي رِمْثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ بِرأْسِه رَدْعَ[3] حِنَّاءٍ، وَقَالَ لِأَبِي: **«هٰذَا ابْنُكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»**، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. رَواهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[4].

٣٠٧٧ ـ وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»**. رَواهُ النَّسَائيُّ[5].

٣٠٧٨ ـ وعَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَربوعٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو فَلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَاناً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ»**. رَواهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[6].

٣٠٧٩ ـ وعَن عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[7].

وحَكَى أَحْمدُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وقَالَ الزُّهريُّ: مَضَتِ السُّنَّة أنَّ العَاقِلَةَ لا تَحمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إِلَّا أنْ يَشَاؤوا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ»[8]. وعَلَى هٰذا وأَمْثَالِهِ تُحمَلُ العُمُومَاتُ المَذْكُورةُ.

= وقال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ١١٤): «إسناده قوي، رجاله كلهم ثقات».

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٩)، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وابن ماجه (٢٦٧١).

(٣) لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٦، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٢٠٨).

(٥) «السنن» (٧/ ١٢٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٥٣).

(٧) «السنن» (٣/ ١٧٧).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦١): «وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف، قال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله».

(٨) «الموطأ» (ص٥٣٩).

كِتَابُ الحُدُودِ

بَاب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ وَجَلْد ٱلْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ

٣٠٨٠ ـ عَن أَبي هُريرَةَ وزيدِ بنِ خَالدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرابِ أَتى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ ٱلْخَصْمُ ٱلآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بكِتَابِ اللهِ وَٱئْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«قُلْ»** فقالَ: إِنّ ٱبْنِي [كَانَ][1] عسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ وَوليدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ فَأَخبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَٱلْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ** ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ **إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**. قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2].

قَالَ مَالِكٌ: «العَسِيفُ»: الأَجِيرُ.

ويَحْتَجُّ بِهِ مَن يُثْبِتُ الزِّنَا بِالإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ.

٣٠٨١ ـ وعَن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَإِقَامَةِ ٱلْحَدِّ عَلَيْهِ[3] =

٣٠٨٢ ـ وعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حِينَ رَجَمَ ٱلْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخاريُّ[4].

٣٠٨٣ ـ وَعن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»**. رَواهُ الجَمَاعةُ إلَّا البُخاريَّ والنَّسَائيَّ[5].

---

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠، ٢٥٠)، والبخاري (٣/ ١٣٤، ٢٤١، ٢٥٠)، ومسلم (٥/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ١١٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ٩٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٥)، وأحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٧)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

٣٠٨٤ ـ وعَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ ٱلْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(١).

٣٠٨٥ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً. رَوَاهُ أحمدُ(٢).

بَاب: رَجْم ٱلْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَاب وَأَنَّ ٱلإِسْلَامَ لَيسَ بِشَرْطٍ فِي ٱلإِحْصَانِ

٣٠٨٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟»** قَالُوا: تُسَخَّمُ(٣) وُجُوهُهُمَا وَيُخْزَيَانِ، قَالَ: **كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.** فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ٱرْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَال أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ(٤) عَلَيْهَا يَقِيهَا ٱلْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٥).

وفي روايةِ أحمدَ: **«بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا»**.

٣٠٨٧ ـ وعَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ ٱلْيَهُودِ وَٱمْرَأَةً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٦).

٣٠٨٨ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **«أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ وقَالَ: **«أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»** قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحمِيمَ وَٱلْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»** فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يَقُولُونَ: ٱئْتُوا مُحَمَّداً فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنَّ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ

---

(١) «السنن» (٤٤٣٨). وفي إسناده ضعف. (٢) «المسند» (٥/ ٩٢).
(٣) تسوَّدُ.
(٤) في «النهاية»: «أي يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة».
(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٦)، ومسلم (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ٥).
(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قَالَ: هِيَ فِي الكُفَّارِ كُلُّهَا. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[١].

بَاب: ٱعْتِبَار تكْرَارِ ٱلإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبعاً

٣٠٨٩ ـ عَن أبي هُرَيرةَ قَالَ: أَتَى رجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ٱذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٢] ٱلْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفقٌ عَلَيه[٣].

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالإِقرارِ مَرَّةً، وأَنَّ الجَوَابَ بِـ «نَعَمْ» إِقْرَارٌ.

٣٠٩٠ ـ وعَن جَابرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ[٤] لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ[٥]. فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسلِمٌ وأبو دَاودَ[٦].

ولأَحْمَدَ: «أَنَّ مَاعِزاً جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ»[٧].

٣٠٩١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ**». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٨].

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ. ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «**شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، رَوَاهُ أبو دَاودَ[٩].

٣٠٩٢ ـ وعَن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (٥/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٤٤٨).
(٢) أي: بلغت منه الجهد.
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٩)، ومسلم (٥/ ١١٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٣).
(٤) الأعضل: الضخم عضلة الساق.
(٥) الأخِرُ: هو مقصور بوزن الكبد، أي الأبعد.
(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٧)، وأبو داود (٤٤٢٢). (٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١).
(٨) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٧)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧).
(٩) «السنن» (٤٤٢٦).

فَاعْتَرَفَ عِنْده مَرَّةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ثَانِيَةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ[(١)] =

٣٠٩٣ ـ وعَن بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبي ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[(٢)].

٣٠٩٤ ـ وعَن بُريدَةَ أيضاً قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْد اعْتِرَافِهِمَا ـ أوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا ـ لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٣)].

بَاب: اسْتِفْسَار الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَاعْتِبَار تَصْرِيحِهِ بِمَا لَا تردُّدَ فِيهِ

٣٠٩٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»**. قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَنِكْتَهَا؟»** لا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ والبُخاريُّ وأبو دَاودَ[(٤)].

٣٠٩٦ ـ وعَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: **«أَنِكْتَهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَتَدْرِي مَا الزِّنَا؟»** قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حَلالاً، قَالَ: **«فَمَا تُرِيدُ بِهٰذَا الْقَوْلِ؟»** قَالَ: أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والدَّارقُطنيُّ[(٥)].

بَاب: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لم يُحَدَّ

٣٠٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨). وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧).
وقد بينت علته في: «ردع الجاني».
(٣) «السنن» (٤٤٣٤).
وقد بينت علته في: «ردع الجاني».
(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، وأبو داود (٤٤٢٧).
(٥) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (٣/ ١٩٦) من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول ـ فذكره.
وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت.
وراجع: الإرواء (٨/ ٢٤).

حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ**». أَخرَجَاهُ(١).

ولأَحْمَدَ ومُسلمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ـ نَحْوُهُ(٢).

بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

٣٠٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِن شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ(٣).

٣٠٩٩ ـ وعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا به فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخبَرْنَاهُ قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

بَاب: أَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتُّهَمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بالشُّبُهَاتِ

٣١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ(٥) شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ(٦) فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

٣١٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٦)، ومسلم (٨/ ١٠٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٨/ ١٠٣)، ومسند أحمد (٥/ ٢٥١).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠).
(٥) سقط من الأصل و«ن»، وأثبته من المصادر، وهو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.
(٦) أي: كانت تُعْلِنُ بالفاحشة.
(٧) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٩، ٢١٠)، وأحمد (١/ ٣٣٥).

فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(١).

واحْتَجَّ به مَنْ لَمْ يَحُدَّ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللِّعَانِ.

٣١٠٢ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجه(٢).

٣١٠٣ - وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ادْرَؤوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»**. رَواهُ التِّرمذيُّ(٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوقُوفاً وأنَّ الوَقْفَ أَصَحُّ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٠٤ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤).

بَاب: مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٣١٠٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ(٥).

بَاب: الحَثّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

٣١٠٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وسنده ضعيف.

(٣) «جامع الترمذي» (١٤٢٤). وسنده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في «التقريب».
وينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص٢٢٨)، و«الإرواء» (٨/ ٢٥).
ووقع في «الإرواء» سقط عند نقل كلام الترمذي فيستدرك من «جامعه».

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٨)، ومسلم (٥/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٤٠)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٩)، وأبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦).

أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ - وَقَالَ: «ثَلَاثِينَ» -، وأحمدُ - بالشَّكِّ فِيهِمَا[(١)].

٣١٠٧ - وعنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

بَاب: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ

٣١٠٨ - عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ زَنَتْ، فَاعْتَرَفَتْ[(٣)]، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، وأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هٰذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَكُنْتُ - وَاللهِ - فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)].

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٣١٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ[(٥)]، فَاشْتَكَى، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ[(٦)] حَتَّى سَكَتَ[(٧)] =

٣١١٠ - وَعَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُرَدِّدُنِي، لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزاً؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٢)، والنسائي (٨/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨).
واختلف في رفعه ووقفه، والراجح الموقوف.
راجع: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٢ - ٣١٣)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٢١٢ - ٢١٣)، و«السلسلة الصحيحة» (ح٢٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٠، ٨٢)، وأبو داود (٣٥٩٧).

(٣) في الأصل: «واعترفت».

(٤) «مسند أحمد» (١/ ١٢١).

(٥) وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر.

(٦) الجلاميد: جمع جلمد، وهو الصخر كالجلمود، والجندل ما يقلّه الرجل من الحجارة.

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٨)، وأحمد (٣/ ٦١، ٦٢)، وأبو داود (٤٤٣١).

بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هٰذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: **«مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**[1] **لَغُفِرَ لَهُ»**. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُمَا أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[2].

٣١١١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ: فَقَالَ: **«أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟»** قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسلمٌ وأحمدُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: **«فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ»**[3].

٣١١٢ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ـ فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَحْصَنْتَ؟»** قَالَ: نَعَم. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ[4].

بَاب: تَأْخِير الرَّجْم عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِير الْجَلْدِ عَنْ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ زَوَالُهُ

٣١١٣ ـ عَنْ سُلَيمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: **«وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»**. فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: **«وَمَا ذَاكِ؟»** قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، قَالَ: **«آنْتِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: **«حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»**. قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: **«إِذَنْ لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»**. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا

---

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. وأصله الجباية، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٨)، وأبو داود (٤٤٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٩)، وأبو داود (٤٤٣٥).

نَبِيَّ اللهَ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ والدَّارقُطنيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ[١] صَحِيحٌ[٢].

٣١١٤ ـ وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي»**. فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟»**. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وابْنَ مَاجَه[٣].

وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَحْدُودَ يَحْتَرِزُ لِحِفْظِ[٤] عَوْرَتِهِ مِنَ الْكَشْفِ.

٣١١٥ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَهَا[٥] أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»**[٦]. رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٧].

بَاب: صِفَة سَوْطِ الْجَلْدِ
وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؟

٣١١٦ ـ عَنْ زَيد بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: **«فَوْقَ هٰذَا»**. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ[٨]، فَقَالَ: **«بَيْنَ هٰذَيْنِ»**. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» عَنْهُ[٩].

٣١١٧ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ[١٠]، فَلَمْ يُرَعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِماً، فَقَالَ: **«اضْرِبُوهُ**

---

(١) بعده في الأصل «حسن»، والمثبت موافق لما في «ن» و«سنن الدارقطني».
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٩)، والدارقطني (٣/ ٩٢، ٩٣).
(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٠، ١٢١)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٤/ ٦٣، ٦٤).
(٤) في «ن»: «للتحفظ».
(٥) عند مسلم وأحمد والترمذي: «إن أنا جلدتها».
(٦) أي: تُقَارِب البرء.
(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ١٥٦)، والترمذي (١٤٤١).
وأخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) بنحوه.
(٨) أي عذبَتُهُ، وهي طرفه.
(٩) «موطأ مالك» (ص٥١٥، ٥١٦).
(١٠) هو السقيم الناقص الخلق.

حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: «**خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً**(١) **فِيهِ مَائَةُ شِمْرَاخٍ**(٢) **ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**». قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمدُ وابْنُ مَاجه(٣).

ولأَبِي دَاودَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِ: «**لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ**»(٤).

بَاب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بَهِيمَةً

٣١١٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٥).

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ أَخْذَ المَالِ.

٣١١٩ ـ وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٦).

٣١٢٠ ـ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ومُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ(٧).

٣١٢١ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ(٨) وَقَالَ: لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

---

(١) العِذْق والشمراخ. (٢) هو غصن دقيق.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٧٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٠)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧).
وفي إسناده اضطراب.
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٣)، و«العلل» للدارقطني (٦/ ٢٠ ـ ٢٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).
والحديث؛ ضعفه البخاري، والترمذي وغير واحد من الأئمة.
راجع: كلام الترمذي عليه، وكذا: «العلل الكبير» له (ص٢٣٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٢)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٤٦٣).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥).
وراجع الكلام على حديث رقم (٣١١٩).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وأبو دَاوُدَ[١] مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ**»، وذكرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

بَاب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٣١٢٢ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: **أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مَائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ** قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[٣].

بَاب: حَدّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٣١٢٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: «**إِذَا تَعَالَتْ[٤] مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ**». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمدَ فِي «المُسْنَدِ»[٥].

٣١٢٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ[٦] خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ»[٧].

بَاب: السَّيِّدُ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٣١٢٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[٨]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (عقب ١٤٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١).
قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب.
وراجع: «العلل الكبير» (ص٢٣٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٦/ ١٢٣، ١٢٤).

(٤) أي: خرجَتْ.

(٥) «المسند» (١/ ١٣٦).

(٦) أي: إماء بيت المال.

(٧) «الموطأ» (ص٥١٧).

(٨) قال في «النهاية»: «لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب».

(٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ١٢٣، ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٤).

وَرَوَاهُ أحمدُ في رِوَايةٍ، وأبُو دَاوُدَ[١]، وذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَة الحَدَّ والبيع.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: مَعْنَى «لَا يُثَرِّبْ»: لا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّثْرِيبِ.

٣١٢٦ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزيدِ بْنِ خَالدٍ الجُهنيِّ: قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحصَنْ قَالَ: **«إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ؟ أَوْ الرَّابِعَةِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣١٢٧ ـ وعَن عَلِيٍّ: أَنَّ خَادِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِن دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: **«إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

كِتَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

بَاب: مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟

٣١٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[٤] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٥].

وفي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٣١٢٩ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِق فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجه[٦].

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه[٧].

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: **«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وأَبو دَاوُدَ[٨].

وفي رِوَايَةٍ: قَالَ: **«تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩].

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: **«اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»**. وَكَانَ رُبُعُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٣)، ومسلم (٥/ ١٢٤)، وأحمد (٤/ ١١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (٤٤٧٣).

(٤) هو التُّرس.

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٠٠)، ومسلم (٥/ ١١٣)، وأحمد (٢/ ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٨/ ٧٦، ٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، ومسلم (٥/ ١١٢)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٨/ ٧٩، ٨٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٢)، وأحمد (٦/ ١٠٤، ٢٤٩)، والنسائي (٨/ ٨١)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٨) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٨/ ٧٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٨/ ١٩٩).

الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ**. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

٣١٣٠ ـ وعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَشِ.

بَاب: اعْتِبَار الْحِرْزِ، وَالْقَطْع فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٣١ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ(٤)»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٥).

٣١٣٢ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: **«مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(٦) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ(٧) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ(٨).

وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ(٩) الَّتِي تُؤْخَذُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: **«فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ(١٠)، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا. قَالَ: **«مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ،**

---

(١) «المسند» (٦/ ٨٠ ـ ٨١). (٢) «السنن» (٨/ ٨١).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٨، ٢٠٠)، ومسلم (٥/ ١١٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٣).

(٤) هو جُمَّار النخل أو طلعها، والجمار: شحم النخلة.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٣) (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣).
وراجع: «الإرواء» (٨/ ٧٢).

(٦) في «النهاية»: «الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه».

(٧) في «النهاية»: «موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة».

(٨) أخرجه: أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥).

(٩) في «النهاية»: «يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة».

(١٠) في «النهاية»: «العقوبة التي تنكل الناسَ عن فعل ما جعلت له جزاءً».

وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وللنَّسَائِيِّ وَابنِ مَاجه مَعْنَاهُ(٢)، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: **«وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»**(٣).

٣١٣٣ ـ وعَن عَمرةَ بنتِ عَبدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»(٤).

بَاب: تَفْسِير الْحِرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلى الْعُرْفِ

٣١٣٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ، قَالَ: **«فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٥).

وَفي رِوَايَةٍ لأَحْمدَ والنَّسَائِيِّ: «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٦).

٣١٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْساً(٧) مِنْ صُفَّةِ(٨) النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ(٩).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ

٣١٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ(١٠).

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٠، ٢٠٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٨٦)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٨٦). (٤) «الموطأ» (٥١٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩، ٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٥)، والنسائي (٨/ ٦٨).

(٧) في «الأصل» و«ن»: «برنساً»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أي الموضع المختص بهنَّ من المسجد، وصُفَّة المسجد: موضع مظلل منه.

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٠)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٧٦).

(١٠) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٣٥، ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، (٣٩٣٥).
وهو معلول.

٣١٣٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ والنَّسَائِيُّ وأبُو دَاوُدَ[1] وَقَالَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ غَنجٍ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبيدٍ، قَالَ فِيهِ: «فَشُهِدَ عَلَيْهَا».

٣١٣٨ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ[3] مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ»**. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: **«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**. فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ[4].

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ـ يَعْنِي حُلِيّاً ـ عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ[5].

بَاب: القَطْع بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٣٩ ـ عَن أَبي أُميَّةَ المَخْزوميِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ»**. قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ»**. قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»**. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاوُدَ.

= وراجع: «الإرواء» (٢٤٠٣)، و«ردع الجاني» و«الإرشادات» (ص٤٠٤).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥١)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٨/ ٧٠، ٧١).
واختلف في وصله وإرساله، والصواب مرسل.
كذا رجح الدارقطني كما في «العلل» له (٤/الورقة ١٠٩أ) قال: «والمرسل أشبه».
والحديث أصله عند مسلم (٥/ ١١٥) من حديث عائشة، وأعله بعضهم أيضاً بالشذوذ.
راجع: «فتح الباري» (١٢/ ٩٠ ـ ٩١).

(٢) في «الأصل» و«ن»: «ابن أبي نجيح» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) زاد بعدها في «ن»: «امرأة».

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٤، ١١٥)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٦٢)، والنسائي (٨/ ٧٢، ٧٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٨/ ٧٣).

وكذلِكَ النَّسائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً»، وابنُ مَاجه وذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ: «مَا أَخالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى[١].

٣١٤٠ ـ وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا[٢]، واحْتَجَّ بِهِ.

بَاب: حَسْم يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَاب تَعْلِيقِهَا فِي عُنُقِهِ

٣١٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَخالُهُ سَرَقَ». فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ[٣] ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ». فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللهِ. قَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ. فَقَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ». رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[٤].

٣١٤٢ ـ عَن عبدِ الرَّحمٰنِ بْنِ مُحيريزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمدَ[٥].

وفي إسنادِهِ «الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاة»، وهُو ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية به.
وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.
وقال أبو داود: «رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ».

(٢) وأخرجه: الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٨٣) من حديث الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، بلفظ: «كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين».

(٣) الحسم: كي محل القطع لينقطع الدم.

(٤) «السنن» (٣/ ١٠٢).
وأعل بالإرسال.
وراجع: «الإرواء» (٢٤٣١).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩) خلافاً لما قاله المؤلف، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) وهو ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٢٤٣٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَع فِيهِ

٣١٤٣ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٣١٤٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ[٢].

٣١٤٥ ـ وعَن رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّ الزبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقاً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ. رواهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ»[٣].

٣١٤٦ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟** ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

بَاب: فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟

٣١٤٧ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاة: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.
وللتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ[٥].

٣١٤٨ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ، الْقَرِيبَ**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/ ٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥) وهو ضعيف.
وقال العقيلي: «له طرق، وليس فيها شيء يثبت».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٣) «الموطأ» (ص٥٢١).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٣) (٥/ ٢٩) (٨/ ١٩٩، ٢٠١)، ومسلم (٥/ ١١٤، ١١٥)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٦٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨١)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١).

وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ». رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»(١).

كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٣١٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

٣١٥٠ ـ وعَن أَنَس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣١٥١ ـ وَعَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِباً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ(٤)=

٣١٥٢ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَة عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُمَا أَحمدُ والبُخاريُّ(٥).

٣١٥٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وأَبُو دَاوُدَ(٦).

٣١٥٤ ـ وعَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَال عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا(٧). فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ:

(١) «المسند» (٥/ ٣١٦، ٣٢٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٢٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٤) (٨/ ١٩٦)، وأحمد (٤/ ٧، ٨، ٣٨٤).
(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٩).
(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٦، ١٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، وأبو داود (٤٤٧٧).
(٧) في «النهاية»: «أي ولِّ الجلدَ من يلزمُ الوليدَ أمرُهُ ويعنيه شأنه».

جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ؛ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكِّلَ، وأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ والإِقْرَارِ بِهِ، أَو عَلَى الْقَتْلِ والإِقْرَارِ بِهِ.

٣١٥٥ ـ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وهُو لأَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه، [وَقَالَا](٣) فِيهِ: «لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً إِنَّمَا قُلْنَاهُ نَحْنُ»(٤).

قُلْتُ: وَمَعْنَى «لم يَسُنَّهُ» يَعْنِي: لَمْ يُقَدِّرْهُ ويُوقِّتْهُ بِلَفْظِهِ ونُطْقِهِ.

٣١٥٦ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطاً. رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

٣١٥٧ ـ وعَنْ عُبَيدِ اللهِ بن عَديِّ بنِ الخيارِ، أَنَّه قَالَ لِعُثْمَانَ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ. فَقَالَ: سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. ثُمَّ دَعَا عَلِيّاً فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ»(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعِينَ»(٧).

ويَتَّجِهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بَسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»(٨).

٣١٥٨ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْراً، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً فِي دُبَّاءٍ(٩). قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِرَ(١٠) بِالأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا. رَوَاهُ أَحمدُ(١١).

٣١٥٩ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٦).
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٢٥)، وأحمد (١/ ١٢٥، ١٣٠).
(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «ن».
(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).
(٥) «المسند» (٣/ ٦٧).
وإسناده فيه ضعف.
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧ ـ ١٨).
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٨) «ترتيب المسند» (٢/ ٩٠).
(٩) في «النهاية»: «الدُّباء: هو القرع كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب».
(١٠) في «حاشية الأصل»: «النهر بالراء: الرفع باليد».
(١١) «المسند» (٣/ ٣٤).

شَرَابٍ فزعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ(١)، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامّاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

٣١٦٠ ـ وعَنْ عَلِيٍّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ(٣).

٣١٦١ ـ وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٣١٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»** قَالَ عَبْدُ اللهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥).

٣١٦٣ ـ وعَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٦).

قَالَ التِّرْمذيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أول الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هٰكَذَا رَوَى محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»**. قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ(٧).

٣١٦٤ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**

---

(١) في «النهاية»: «الطلاء، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب».
(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٣٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٥٢٦) من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار، فقال علي ـ فذكره.
وهو منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر.
ووصله الدارقطني (٣/ ١٦٦) من وجه آخر ضعيف عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٢)، و«الإرواء» (٢٣٧٨).
(٤) «الموطأ» (ص٥٢٦).
وهو مرسل.
وراجع: «الإرواء» (٢٣٧٩).
(٥) «المسند» (٢/ ١٩١، ٢١١).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).
(٧) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٤٤٤).

فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وذكَره التِّرمذيُّ بِمَعْنَاهُ(١).

٣١٦٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٢).

وزَادَ أَحمدُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ».

بَاب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرٍ وَلَمْ يَعْتَرِفْ

٣١٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ(٣) فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ عَلى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاوُدَ(٤) وقَالَ: هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٣١٦٧ ـ وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟! فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهَمِ

٣١٦٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٦).

٣١٦٩ ـ وعَنْ بَهز بنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجه(٧).

(١) «السنن» (٤٤٨٥)، وذكره الترمذي عقب حديث (١٤٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٣) في «النهاية»: «أي لم يقدر ولم يحدَّه بعدد مخصوص».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود (٤٤٧٦). وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٠)، ومسلم (٢/ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٢٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٢١٥)، ومسلم (٥/ ١٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٦) (٤/ ٤٥)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٧) (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (٣٦٣٠، ٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٦، ٦٧).

بَاب: الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٣١٧٠ ـ عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا فِي حَالِهِمْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وأَبِي دَاودَ: قَالَ [قَتَادَةُ](٣): فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ»(٤).

وللبُخَارِيِّ وأبي دَاودَ فِي هٰذَا الحديث: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا»(٥).

وفي رواية النسائي: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ»(٦).

٣١٧١ ـ وعَنْ سُلَيمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أنسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ(٧).

٣١٧٢ ـ وعَن أَبي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. رَوَاهُ أبو داودَ والنَّسَائِيُّ(٨).

٣١٧٣ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧) (٧/ ١٥٩، ١٦٧) (٩/ ١١)، ومسلم (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، وأحمد (٣/ ١٨٦، ١٩٨، ٢٨٧)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٧/ ٩٦، ٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٥).

(٣) زيادة من «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٠)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥) (٨/ ٢٠٢)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥ ـ ٩٦).
ولفظة: «وصلبهم»، ذهب الشيخ الألباني ﷺ إلى أنها «ضعيفة».
وراجع: «صحيح سنن النسائي» (٣٧٥٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١٠٣)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٧/ ١٠٠).

(٨) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي (٧/ ١٠٠). وهو مرسل.

وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ [وَلَمْ يَقْتُلُوا][(١)] قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ نُفُوا مِنَ الأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[(٢)].

بَاب: قِتَال الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْي

٣١٧٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٣١٧٥ ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ**».

قَالَ: فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَما الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ [يُنَاشِدُوكُمْ][(٤)] كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ[(٥)] وَسَلُّوا السُّيُوفَ وشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ.

قَالَ: وَهَلَكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، قَالَ: فَالْتَمِسُوا الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ. فَوَجَدُوه مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ

---

(١) زيادة من «ن».

(٢) «ترتيب المسند» (٢/ ٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٤) (٦/ ٢٤٣) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٣، ١١٤)، وأحمد (١/ ٨١، ١١٣، ١٣١).

(٤) في الأصل: «يباعدوكم».

(٥) أي رمَوْهَا بعيداً.

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي واللهِ الَّذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ يَحْلِفُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(١)].

٣١٧٦ - وعَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْماً أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيم قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: **«وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»**. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: **«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[(٢)] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[(٣)] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[(٤)] وَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ[(٥)] تَدَرْدَرُ[(٦)]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»**.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[(٧)] =

٣١٧٧ - وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ. فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! قَالَ: **«إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»**. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: **«مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟»** فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي[(٨)] هٰذَا أَوْ فِي عَقِبِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (١/ ٩١).

(٢) في «النهاية»: «الرصف: الشد والضم، ورصف السلم: إذا شده بالرصاف، وهو عَقَب يلوى على مدخل النصل فيه».

(٣) في حاشية الأصل: «النَّضِيُّ، بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء بعدها: القدح وعود السهم».

(٤) في حاشية الأصل: «قُذَذُ السهم: ريشه المقذوذ، واحدتها قُذَّة، بضم القاف وتشديد الذال المعجمة، ومنه قولهم: «حذو القُذَّة بالقذة»، ومعناه: مساواة الريشة المقذوذة لصاحبتها».

(٥) البَضْعَة: القطعة من اللحم.

(٦) أي: تتحرك وتذهب وتجيء.

(٧) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤٤) (٨/ ٤٧) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٥٦، ٦٠، ٦٥).

(٨) الضئضئ: الأصل والمعدن.

الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

وَفِيهِ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى جَازَ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، وَأَنَّ قَوماً لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الخَوارجِ لَم يَحِلَّ قَتْلُهم بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا كَثُرُوا وامْتَنَعُوا بِالسِّلاحِ واسْتَعْرَضُوا النَّاسَ.

٣١٧٨ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»**[٢]=

وفِي لَفْظٍ: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**. رَوَاهُمَا أحمدُ ومُسلمٌ[٣].

٣١٧٩ ـ وعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ[٤] عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[٥].

٣١٨٠ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ. ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحمدُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، واحْتَجَّ بِهِ.

بَاب: الصَّبْر عَلَى جَوْرِ ٱلْأَئِمَّةِ وَتَرْك قِتَالِهِمْ وَٱلْكَفّ عَنْ إِقَامَةِ السَّيْف

٣١٨١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»**=

وفي لَفظٍ: **«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[٦]=

٣١٨٢ ـ وعَن أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم ٱلْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: فُوا بَيْعَةَ ٱلْأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ»**. مُتَّفقٌ عَلَيهِنَّ[٧].

٣١٨٣ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالكٍ الأَشْجَعيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٨٤) (٩/ ١٥٥)، ومسلم (٣/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٤، ٣١، ٦٨).
(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٣)، وأحمد (٣/ ٨٢).
(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٣)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٣٢، ٤٨).
(٤) أي: يُجْهَز.
(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(٦) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٩، ٧٨)، ومسلم (٦/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).
(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٦)، ومسلم (٦/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٢٩٧).

الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»(١) =

٣١٨٤ ـ وَعَن حُذَيفةَ بنِ اليَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَال: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(٢) =

٣١٨٥ ـ وعَن عَرْفَجَةَ الأشجعيِّ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُنَّ أَحمدُ ومُسلمٌ(٣).

٣١٨٦ ـ وعَن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَال: بَايَعنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهَانٌ. مُتَّفقٌ عَلَيهِ(٤).

٣١٨٧ ـ وَعن أبي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهٰذَا ٱلْفَيْءِ؟ قَال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ. قَالَ: أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي». رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

بَاب: مَا جَاء فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمِّ السِّحْرِ وَٱلْكَهَانَةِ

٣١٨٨ ـ عَن جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَواهُ التِّرمذيُّ والدَّارقُطنيُّ(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ٢٤، ٢٨).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٨٤).
(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٢٣) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٢٦١، ٣٤١).
(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٩)، ومسلم (٦/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٣٢١).
(٥) «المسند» (٥/ ١٧٩).
(٦) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤). من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً به.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث. . .، والصحيح عن جندب موقوف».
وحكى عن البخاري كما في «العلل الكبير» (ص٢٣٧) قوله: «هذا لا شيء».
وكذا؛ أنكره ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٢).

وضعَّفَ الترمذيُّ إسْنَادَهُ وقَال: الصَّحِيحُ عَن جُنْدَب مَوقُوف.

٣١٨٩ ـ وعَن بَجَالَة بن عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ ٱلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنِ ٱقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ ٱلْمَجُوسِ، وَٱنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[١]. وللبُخَارِيِّ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بينَ ذَوِي المَحَارِمِ[٢].

٣١٩٠ ـ وعَن مُحمدِ بن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. رَواهُ مَالكٌ في «المُوَطَّإِ» عنهُ[٣].

٣١٩١ ـ وَعَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَعلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٤].

٣١٩٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوم وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللهَ وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَٱلْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحدُهما لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى ٱلْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٥].

وفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: «قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أَحْرَقْتَه؟ قَالَ: لَا»[٦].

٣١٩٣ ـ وَعن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»[٧]=

٣١٩٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ

= وراجع: «الفتح» (١٠/ ٢٣٦)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٧).

(٣) «الموطأ» (ص٥٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ١٤٨) (٧/ ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، ومسلم (٧/ ١٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٧/ ١٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٩)، والحديث لم أجده في مسلم.

كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُمَا أحمدُ وُمسلمٌ[١].

٣١٩٥ ـ وعَن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٢].

٣١٩٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ نَاسٌ عَنِ ٱلْكُهَّانِ[٣] فَقَالَ: **«لَيْسُوا بِشَيْءٍ»**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقّاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تِلْكَ ٱلْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا ٱلْجِنِّيُّ يَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»** مُتَّفقٌ عَلَيهِ[٤].

٣١٩٧ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مِمَّا هٰذَا؟ قَال: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنسَانٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ ٱلْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي ذَلِكَ، فَهٰذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٣١٩٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ ٱقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ ٱقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٦].

٣١٩٩ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَميِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بَجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِنَا رَجَالاً يَأْتُونَ ٱلْكُهَّان. قَالَ: **«فَلَا تَأْتِهِمْ»** قَالَ: وَمِنَّا رِجَال يَطَّيَّرُونَ. قَالَ: **«ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَكُمْ»** قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: **«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»**. رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٧].

بَاب: قَتْل مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَّضَ

٣٢٠٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَليٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذِمَّتَهَا. رَواهُ أبو دَاودَ[٨].

٣٢٠١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَزَجَرَهَا فَلَا تَنْزَجِرُ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩)، والحديث لم أجده في مسلم.
(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٦٨) (٥/ ٣٨٠).
(٣) في الأصل: «الكهانة»، والمثبت من «ن» والمصادر.
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٦) (٨/ ٥٨) (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٧/ ٣٦)، وأحمد (٦/ ٨٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٧، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).
(٧) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) (٥/ ٤٤٧، ٤٤٩).
(٨) «السنن» (٤٣٦٢).
وراجع: «الإرواء» (١٢٥١).

ٱلْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَٱتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجمعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ ٱلْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلْدَلُ في مَشْيِهِ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِيَ مِنْهَا ٱبْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ ٱلْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ ٱلْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَٱتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا ٱشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[(١)].

واحْتَجَّ بِهِ أَحْمدُ في رِوَايةِ ٱبْنِهِ عَبدِ الله.

٣٢٠٢ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[(٢)].

وقد سَبَقَ أَنَّ ذَا الخُوَيصِرَةِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، ٱعْدِلْ» وأنَّه مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ[(٣)].

❑ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ والإِسْلَامِ ❑

بَاب: قَتْل ٱلْمُرْتَدِّ

٣٢٠٣ ـ عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﵁ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاس فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله». وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً[(٤)].

ولَيسَ لابنِ مَاجَه فِيهِ سِوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه».

وفِي حَدِيثٍ لأَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ٱذْهَبْ إِلَى ٱلْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَقَالَ: ٱنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(٥)].

وفي رِوَايةٍ لأَحمدَ: «قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»[(٦)].

ولأَبِي دَاودَ في هٰذِهِ القِصَّةِ: «فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ٢١٠).

(٣) تقدم برقم (٣١٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٥) (٩/ ١٨)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٨٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩، ٨٠، ٨١)، ومسلم (٦/ ٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٩).

(٦) «المسند» (٥/ ٢٣١).

أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ»(١).

٣٢٠٤ ـ وعَن مُحمدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن عَبدِ القَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُم بِهِ؟ قال: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٢).

بَاب: مَا يَصِيرُ بِهِ ٱلْكَافِرُ مُسْلِماً

٣٢٠٥ ـ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ ٱبْتَعَثَ نَبِيَّهُ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ ٱلْجَنَّةَ، فَدَخَلَ ٱلْكَنِيسَةَ فَإِذَا هوَ بيهُودٍ وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأ عليهمُ التَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ»**؟ فَقَالَ ٱلْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا. ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ: هٰذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ الله فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **«لُوا أَخَاكُمْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ(٣).

٣٢٠٦ ـ وعَن أَبي صَخرٍ العُقَيليِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لَأَلْقَيَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ وَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ نَاشِرَ التَّوْرَاةِ يَقْرَؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ٱبْنٍ لَهُ فِي ٱلْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هٰذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي؟»** فَقَالَ: بِرَأْسِهِ هٰكَذَا، أَيْ: لَا. قَالَ ابْنُهُ: «إِي وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: **«أَقِيمُوا ٱلْيَهُودِيَّ عَنْ أَخِيكُمْ»**، ثُمَّ وَلِيَ دَفْنَهُ وَجَنَنَهُ(٤) وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ(٥).

٣٢٠٧ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ يَهُودِياً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**. ذَكره أحمدُ في رِوَايَةِ مُهَنَّا مُحْتَجّاً بِهِ.

٣٢٠٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَر قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ،

---

(١) «السنن» (٤٣٥٥).
(٢) «ترتيب المسند» (٢/ ٨٧).
(٣) «المسند» (١/ ٤١٦).
(٤) الجَنَنُ: القبر.
(٥) «المسند» (٥/ ٤١١).

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ فَرفعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ[١].

وهو دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ كَصَرِيحِ لَفظِ الإِسْلَامِ.

بَاب: صِحَّة الإِسْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ ٱلْفَاسِدِ

٣٢٠٩ ـ عَن نَصرِ بنِ عَاصِم اللَّيْثِيِّ عَن رُجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

وفِي لَفظٍ آخَرَ لَهُ: «عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صلاتين فَقَبِلَ مِنْهُ».

٣٢١٠ ـ وعَن وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: ٱشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ**» رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٣].

٣٢١١ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَسْلِمْ**» قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهاً. قَالَ: «**أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً**» رَوَاهُ أَحمدُ[٤].

بَاب: تَبع الطِّفْلِ لأَبَوَيْهِ فِي ٱلْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَصِحَّة إِسْلَام ٱلْمُمَيِّزِ

٣٢١٢ ـ عَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ ٱلْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَة. مُتَّفقٌ عَلَيهِ[٥].

وفِي رِوَايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا أيضاً: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «**الله أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[٦].

٣٢١٣ ـ وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «**النَّارُ**». رَوَاهُ أَبو دَاوَدَ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٣) (٩/ ٩١)، وأحمد (٢/ ١٥٠).
(٢) «المسند» (٥/ ٢٤، ٣٦٣). (٣) «السنن» (٣٠٢٥).
(٤) «المسند» (٣/ ١٠٩، ١٨١).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٨، ١٢٥) (٦/ ١٤٣)، ومسلم (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٩٣).
(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٣)، ومسلم (٨/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٣١٥).
(٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٦).
وراجع: «التلخيص» (٤/ ٢٠٢) و«الإرواء» (٥/ ٤٠).

والدَّارقُطنيُّ في «الأَفْرَادِ»، وقَالَ فِيهِ: «**النَّارُ لَهُمْ ولِأَبِيهِمْ**».

٣٢١٤ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**». رَواهُ البُخاريُّ وأحمدُ[(١)]، وقَالَ فِيهِ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**».

وهُو عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلمةٍ أو كَافِرَةٍ.

قَالَ البُخاريُّ: فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ مِنَ المُسْتضعفِينَ، ولَمْ يَكُنْ مَعَ أبيهِ عَلَى دِيْنِ قَومِهِ.

٣٢١٥ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً**» رَواهُ أحمدُ[(٢)].

٣٢١٦ ـ وقَد صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّه عَرَضَ الإِسْلَامَ عَلَى ابنِ صَيَّادٍ صَغِيراً فَرَوَى ابنُ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابنِ صَيَّادٍ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**» ـ وذَكَرَ الحَدِيثَ. مُتَّفقٌ عَلَيهِ[(٣)].

٣٢١٧ ـ وعَن عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ البُخاريُّ في تَارِيخِهِ.

وأَخرجَ أيضاً عَن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «قُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً»[(٤)].

قُلْتُ: وهَذَا يُبيِّنُ إِسلَامَهُ صَغِيراً؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ المَبْعَثِ.

٣٢١٨ ـ ورُوِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)].

وفي لَفْظٍ: «**أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ**» رَوَاهُ التِّرمذيُّ[(٦)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢، ١٢٥)، وأحمد (٣/ ١٥٢).

(٢) «المسند» (٣/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٧) (٤/ ١٦٣) (٨/ ٤٩) (٩/ ٧٥)، ومسلم (٨/ ١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٤٨، ١٤٩).

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩).

(٥) «المسند» (١/ ٣٣١).

وهو حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث طويل، فيه ألفاظ منكرة، وقد بيّنها شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٣ ـ ٣٦).

(٦) «الجامع» (٣٧٣٤).

٣٢١٩ ـ وعَن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عَن أَبي حمْزةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ. رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(١).

وقَدْ صَحَّ أَنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبيِّ ﷺ إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوَ ثَلاثٍ وعِشْرينَ سَنَةً، وأَنَّ عَلِيّاً عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلاثين سَنَةً، فَيَكُونُ قَد عُمِّرَ بَعدَ إِسْلامِهِ فَوقَ الخَمْسِينَ، وقَد مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِّينَ، فعُلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيراً.

بَاب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُرْتَدِّينَ وَجِنَايَاتِهِمْ

٣٢٢٠ ـ عَن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغُطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ ٱلْحَرْبِ ٱلْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْم ٱلْمُخْزِيَةِ، فَقَالُوا: هٰذِهِ ٱلْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا ٱلْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تُنْزَعُ مِنْكُمُ ٱلْحَلْقَةُ(٢) وَالْكرَاعُ وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُون لَنَا قَتْلانَا، وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَاماً يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ ٱلإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَٱلْمهَاجِرِينَ وَٱلأَنْصَارَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى ٱلْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْياً وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ ٱلْحَرْبِ ٱلْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْم ٱلْمُخْزِيَةِ فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلانَا وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النَّار فَإِنَّ قَتْلانَا قَاتَلَتْ فَقُتِلَتْ عَلَى أَمْرِ اللهِ، أُجُورُهَا عَلَى اللهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ ٱلْقَوْمُ عَلَى مَا قَال عُمَرُ. رَوَاهُ البُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ(٣).

كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ

بَاب: ٱلْحَثّ عَلَى ٱلْجِهَادِ، وَفَضْل الشَّهَادَةِ وَالرِّبَاطِ وَٱلْحَرَسِ

٣٢٢١ ـ عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. مُتَّفقٌ عَلَيهِ(٤).

٣٢٢٢ ـ وعَن أَبي عَبْسٍ الحَارِثيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٧٣٥). (٢) الحلقة: الدرع والخيل.

(٣) أخرج البخاري طرفاً منه (٩/ ١٠١).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢١٠): «ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة...، وقد أوردها البرقاني في مستخرجه، وساقهما الحميدي في الصحيحين».

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥٣، ٢٠٧).

سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ». رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ(١).

٣٢٢٣ ـ وعَن أبي أيُّوب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ(٢).

وللبُخاريِّ مِن حَديثِ أبي هُرَيرَةَ ـ مِثْلُهُ(٣).

٣٢٢٤ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ(٤) وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ». رَواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٥).

٣٢٢٥ ـ وعَن أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ ٱلْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ(٦).

٣٢٢٦ ـ وعَنِ ابنِ أبي أوفَى: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٧).

٣٢٢٧ ـ وعَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَّفقٌ عَلَيهِ(٨).

٣٢٢٨ ـ وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا ٱلْمِسْكُ». رَواهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٩).

٣٢٢٩ ـ وعَن عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْمَنَازِلِ». رَواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ(١٠) ولابنِ مَاجه مَعْنَاهُ(١١).

٣٢٣٠ ـ وعَن سَلْمَانَ الفَارِسيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩) (٤/ ٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ١٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٢٢)، والنسائي (٦/ ١٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠).
(٤) ما بين الحلبتين من الاستراحة.
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٦، ٥٢٤)، والترمذي (١٦٥٠).
(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٦، ٤١٠)، والترمذي (١٦٥٩).
(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٦، ٣٠، ٦٢) (٩/ ١٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٥٣).
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠، ٤٣، ١٤٤) (٨/ ١١٠)، ومسلم (٦/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٣) (٥/ ٣٣٥).
(٩) أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والنسائي (٦/ ٢٥)، والترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧).
(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٦٢، ٦٥، ٧٥)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٦/ ٣٩، ٤٠).
(١١) «السنن» (٢٧٦٦).

صِيَام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْه عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ ٱلْفَتَّانَ»[(١)]. رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ[(٢)].

٣٢٣١ ـ وعَن عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ الله أَفضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا». رَوَاهُ أحمدُ[(٣)].

٣٢٣٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله». رَواهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٤)].

٣٢٣٣ ـ وعَن أبي أَيُّوب قَالَ: إِنَّما أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ ٱلأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ ٱلإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ ٱلجِهَادَ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٥)].

٣٢٣٤ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاهِدُوا ٱلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» رواهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(٦)].

بَاب: أَنَّ ٱلْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّهُ يشْرَعُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٣٢٣٥ ـ عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[(٧)] قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]، نَسَخَتْهَا ٱلآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. رَوَاهُ أبو دَاودَ[(٨)].

٣٢٣٦ ـ وعَن عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ البَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ، ٱلأَجْرُ وَٱلْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(٩)].

ولأحمدَ ومُسلمٍ والنَّسائيِّ مِنْ حَديثِ جَرِيرِ البَجَليِّ مِثْلُهُ[(١٠)].

---

(١) هو الشيطان أو منكر ونكير.
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٠)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، والنسائي (٦/ ٣٩).
(٣) «المسند» (١/ ٦١، ٦٤).
(٤) «الجامع» (١٦٣٩).
وحكى عن البخاري في «العلل الكبير» (ص٢٧١) ما يقتضي أنه عنده معلول.
(٥) «السنن» (٢٥١٢).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧).
(٧) في «ن»: «عن عكرمة أن النبي ﷺ». (٨) «السنن» (٢٥٠٥).
(٩) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤، ١٠٤)، ومسلم (٦/ ٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦).
(١٠) أخرجه: مسلم (٦/ ٣١، ٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٦١)، والنسائي (٦/ ٢٢١).

وفِيهِ: مُسْتَدَلٌّ بِعُمومِهِ عَلَى الإسْهَامِ لِجَميعِ الخَيلِ، وبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الإسْهَامِ لبقيةِ الدَّوَابِّ.

٣٢٣٧ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثٌ مِنْ أَصْلِ ٱلْإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ ٱلإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَٱلْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَٱلْإِيْمَانُ بالأَقْدَارِ**». رَوَاهُ أَبو دَاوُد[١]، وحَكَاهُ أحمدُ في رِوَايةِ ابنهِ عَبْدِ اللهِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي ٱلْجِهَادِ وَأَخْذِ ٱلْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَٱلْإِعَانَةِ

٣٢٣٨ ـ عَن أَبي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُل يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٢].

٣٢٣٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تغزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَي [أجْرِهِمْ مِن][٣] ٱلْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**». رواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَاريَّ والتِّرمذيَّ[٤].

٣٢٤٠ ـ وعَن أبي أُمَامةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ ٱلْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ ٱلْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**». رَواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[٥].

٣٢٤١ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ ٱسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَال: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْت فِيكَ حَتَّى ٱسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى**

---

(١) «السنن» (٢٥٣٢). وفي إسناده جهالة.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٦٦)، ومسلم (٦/ ٤٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٥)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

(٣) في الأصل: «أجورهم في».

(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٧، ٤٨)، وأحمد (٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ١٧، ١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

(٥) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٥).
ولم أجده في المسند المطبوع ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند».

وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ[1] فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرفَهَا، قَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ٱلْعِلْمَ وعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ ٱلْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ ٱلْعِلمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[2].

٣٢٤٢ ـ وعَن أبي أيُّوب: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ ٱلْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فيها بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ ٱلْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ ٱلْقَبائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ ٱلْأَجِيرُ إِلى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاوُد[3].

٣٢٤٣ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وأَجْرُ ٱلْغَازِي» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[4].

٣٢٤٤ ـ وعَن زَيدِ بن خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فقدْ غَزَا». مُتَّفقٌ عَلَيهِ[5].

بَاب: ٱسْتِئْذَان ٱلْأَبَوَيْنِ فِي ٱلْجِهَادِ

٣٢٤٥ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ. قَالَ: «ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. مُتَّفقٌ عَلَيهِ[6].

٣٢٤٦ ـ وعَنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي ٱلْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائيُّ وأَبو دَاود

---

(١) في الأصل: «يلقى».

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٣)، وأبو داود (٢٥٢٥) من طريق ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب.
وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سَوْرَة.
قال البخاري: «منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه».
وقال الترمذي: «يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٢)، ومسلم (٦/ ٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧)، (٥/ ١٩٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٠)، (٨/ ٢)، ومسلم (١/ ٦٣)، وأحمد (١/ ٤٠٩).

والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

وفي رِوايةٍ: أَتى رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي جِئْتُ أُرِيدُ ٱلْجِهادَ مَعَكَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ[٢] يَبْكِيانِ. قَالَ: **«فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُما كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»**. رَواهُ أحمدُ وَأبو داودَ وابنُ مَاجه[٣].

٣٢٤٧ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ: أنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إلَى النَّبيِّ ﷺ مِنَ ٱلْيَمَنِ فَقال: **«هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ»**؟ فَقَالَ: أَبَوَايَ[٤]. فَقَالَ: **«أَذِنَا لَكَ»**؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: **«ٱرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٥].

٣٢٤٨ ـ وعَن مُعَاوِيَة بنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ ٱلْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: **«ٱلْزَمْهَا، فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا»**. رَواهُ أَحمدُ والنَّسائِيُّ[٦].

وهٰذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهادُ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، ولا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ.

بَاب: لَا يُجاهِدُ مَنْ عَلَيْه دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ

٣٢٤٩ ـ عَن أَبي قَتَادَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱلْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ قُلْتَ»**؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ»**. رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧١)، والنسائي (٦/ ١٠)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١).
وأخرجه أيضاً: مسلم في «صحيحه» (٨/ ٣).

(٢) في الأصل: «والداي».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٨)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

(٤) في الأصل: «أبوي».

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٣٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٣/ ٧٦)، والحاكم (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً به.
وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».
وتعقبه الذهبي بقوله: «درَّاج واهٍ».
والحديث؛ أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٩)، والنسائي (٦/ ١١).

(٧) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٧، ٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٦/ ٣٤، ٣٥).

ولأحمدَ والنَّسائيِّ مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ ـ مِثلُهُ[(١)].

٣٢٥٠ ـ وعَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَغْفِرُ الله لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»**[(٢)]. رَوَاهُ أحمدُ ومُسْلمٌ[(٣)].

٣٢٥١ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»** فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إِلَّا الدَّيْنَ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٤)] غَرِيبٌ[(٥)].

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشرِكِينَ

٣٢٥٢ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرجَ النَّبيُّ ﷺ قِبلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ»**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»**. قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا. قَالَ: **«فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»**. قَالَ: فَرَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **«تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ»**؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: **«فَانْطَلِقْ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(٦)].

٣٢٥٣ ـ وعَن خُبيبِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْواً، أَنَا وَرَجُل مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشهداً لَا نَشْهَدُ مَعَهُمْ. فَقَالَ: **«أَسْلَمْتُمَا»**؟ فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: **«إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»**. فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أحمدُ[(٧)].

٣٢٥٤ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٨)، والنسائي (٦/ ٣٣، ٣٤).
والصواب أن الحديث حديث أبي قتادة السابق كذا رجح أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٢٧) ـ، والدارقطني في «العلل» (٨/ ١٤٤).

(٢) بعده في الأصل: «فإن جبريل ﷺ قال لي ذلك». وليست هذه الزيادة في «ن» ولا مصدري التخريج، ولعلها بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الحديث السابق.

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٠).

(٤) كذا في الأصل و«ن»، وفي المطبوع من «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف»: «حديث غريب».

(٥) «جامع الترمذي» (١٦٤٠) من حديث أبي بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس.
وقال في «العلل الكبير» له (ص٢٧٣): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى هذا أراد حديث حميدٍ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأحمد (٦/ ١٤٨، ١٤٩).

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٤).

خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً»[١]. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائِيُّ[٢].

٣٢٥٥ ـ وعَن ذِي مِخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمدُ وأبو دَاودَ[٣].

٣٢٥٦ ـ وعَنِ الزُّهريِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ في «مَرَاسِيلِهِ»[٤].

بَاب: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ ٱلْإِمَامِ ٱلْجَيْشَ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٣٢٥٧ ـ عَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا ٱلْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ ٱلْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٥].

٣٢٥٨ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواهُ أحمدُ والشَّافِعِيُّ[٦].

٣٢٥٩ ـ وعَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ» متفق عليه[٧].

وفي لفظٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسلمٌ[٨].

٣٢٦٠ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً

---

(١) قال في «القاموس»: «أي لا تنقشوا محمد رسول الله، كأنه قال: نبياً عربياً، يعني نفسه ﷺ».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (٨/ ١٧٦) من طريق الأزهر بن راشد عن أنس، وسنده ضعيف؛ لجهالة الأزهر بن راشد.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٩١)، وأبو داود (٢٧٦٧).

(٤) «مراسيل أبي داود» (ص٢٢٤).
ورواه أيضاً الترمذي في «الجامع» (٤/ ١٢٨).
ومراسيل الزهري ضعيفة.
وراجع: «التلخيص» (٤/ ١٨٩).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٨)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٩٥) من طريق الزهري قال: قال أبو هريرة ـ فذكره.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٤): «وهو مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة».

(٧) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٠)، ومسلم (١/ ٨٧، ٨٨)، (٦/ ٩)، وأحمد (٥/ ٢٥).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٨٨)، (٦/ ٩).

فَشَقَّ [عَلَيْهِمْ][(١)] فاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(٢)].

٣٢٦١ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي[(٣)] الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ[(٤)] وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبو دَاوُد[(٥)].

٣٢٦٢ ـ وعَن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى: «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ[(٦)].

بَاب: لُزُوم طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٣٢٦٣ ـ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(٧)].

٣٢٦٤ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». مُتَّفقٌ عَلَيهِ[(٨)].

٣٢٦٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَة بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[(٩)].

٣٢٦٦ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً. فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً. فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى.

---

(١) زيادة من «ن».
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٧)، وأحمد (٦/ ٩٣).
(٣) أي: يسوقه ويدفعه.
(٤) المراد: أنه كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي.
(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٣٩).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٩).
(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٤)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٦/ ٤٩)، (٧/ ١٥٥).
راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٠).
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ١٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٣١٣).
(٩) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٧)، والنسائي (٧/ ١٥٤، ١٥٥).
وأخرجه أيضاً: البخاري (٦/ ٥٧)، ومسلم (٦/ ١٣).

قَالَ: فَادْخُلُوها. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَن غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبداً». وَقَال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي ٱلْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

بَاب: الدَّعْوَة قَبْلَ ٱلْقِتَالِ

٣٢٦٧ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوماً قَطُّ إِلَّا دَعَاهُم. رَوَاه أَحمدُ[٢].

٣٢٦٨ ـ وعَن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: «ٱغْزُوا باسم اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، ٱغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ ٱلْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى ٱلْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ ٱلْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي ٱلْغَنِيمَةِ والْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ ٱلْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ[٣] أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْم اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْم اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٤].

وهُو حُجَّةٌ في أنَّ قَبُولَ الجِزْيَةِ لا يَختَصُّ بِأَهلِ الكِتَابِ، وأنْ لَيسَ كُلُّ مُجتهدٍ مُصِيباً، بَلِ الحَقُّ عِندَ اللهِ وَاحِدٌ.

وفِيهِ: المَنْعُ مِنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ ومِنَ التَّمْثِيلِ.

٣٢٦٩ ـ وعَن فَروةَ بنِ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمدُ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٣، ٢٠٤)، (٩/ ٧٨، ٧٩)، ومسلم (٦/ ١٦، ١٧)، وأحمد (١/ ١٢٤).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٣٦).

(٣) في الأصل: «وذمة».

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٩، ١٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٨)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٥) سقط من مطبوعة «المسند»، وهو في «أطراف المسند» (٦٨٩١).

٣٢٧٠ ـ وعَن ابنِ عَونٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ ٱلْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى ٱلْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ٱبْنَةَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ العَرَبِ.

٣٢٧١ ـ وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُم إِلَى ٱلْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٢٧٢ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ(٣).

بَاب: مَا يَفْعَلُهُ ٱلْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ ٱلْغَزْوَ مِنْ كِتْمَانِ حَالِهِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ

٣٢٧٣ ـ عَن كَعْبِ بنْ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)، وَهُوَ لأَبِي دَاوُدَ وزَادَ: «وَٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ»(٥).

٣٢٧٤ ـ وَعَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلْحَرْبُ خَدْعَةٌ»(٦) =

٣٢٧٥ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَرْبَ خَدْعَةً(٧) =

٣٢٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ ٱلْقَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ ٱلْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٥/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٥١).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٧، ٥٨)، ومسلم (٧/ ١٢١، ١٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٣٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧).
والحديث لم يخرجه أحمد، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند».
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٩)، ومسلم (٨/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٣٧).
(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧، ٧٨)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٨).
(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٧)، ومسلم (٥/ ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٣١٢).
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٣)، ومسلم (٧/ ١٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٥).

٣٢٧٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسْبَساً عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ فَحَدَّثَهُ ٱلْحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً**». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَكْبَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

بَاب: تَرْتِيب السَّرَايَا وَٱلْجُيُوشِ، وَٱتِّخَاذ الرَّايَاتِ وَأَلْوَانها

٣٢٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ ٱلْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَا يُغْلَبُ(٢) ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٤). وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا.

٣٢٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه(٥).

٣٢٨٠ ـ وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦).

٣٢٨١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ١٣٦). (٢) في الأصل: «تغلب».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).
وقد اختلف في وصله وإرساله.
وقال أبو داود: «الصحيح أنه مرسل».
وقال أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٤٧) ـ: «مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ».
وراجع: «الصحيحة» (٩٨٦).

(٤) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٥/ ٦٨).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٥٩٣).
وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٨١٧) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ، فذكره.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك». قال: «وسألت =

٣٢٨٢ ـ وَعَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ البَكْرِيِّ قَالَ: قدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، فَسَأَلْتُ: مَا هٰذِهِ الرَّايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه(١). وَفِي لَفْظٍ: «قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٣٢٨٣ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ ٱلْغَازِي وَٱسْتِقْبَالِهِ

٣٢٨٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِياً فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه(٥).

٣٢٨٥ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ ٱلْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٦).

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ(٧).

= محمداً ـ يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا».

يعني: أنه دخل عليه حديث في حديث.

وراجع: «التلخيص» (٤/ ١٨٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وابن ماجه (٢٨١٦). (٢) «جامع الترمذي» (٣٢٧٤).

(٣) قوله: «سوداء»: أراد ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص، لأنه قال: «من نَمِرة». وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نَمِرة تشبيهاً بالنَّمِر. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٧٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٠)، وابن ماجه (٢٨٢٤) من طريق زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

وسنده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١١٨٩).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٣)، (٦/ ١٠).

٣٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «ٱنْطَلِقُوا عَلَى ٱسْمِ اللهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ». يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ ٱلأَشْرَفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

بَاب: جَوَاز ٱسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَرْضَى وَٱلْجَرْحَى وَٱلْخِدْمَةِ

٣٢٨٧ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي ٱلْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ ٱلْقَتْلَى وَٱلْجَرْحَى إِلَى ٱلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ(٢).

٣٢٨٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي ٱلْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجه(٣).

٣٢٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ ٱلأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ ٱلْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

٣٢٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى ٱلْجِهَادَ أَفْضَلَ ٱلْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ ٱلْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ(٥).

بَاب: ٱلْأَوْقَات الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلْخُرُوجُ إِلَى ٱلْغَزْوِ وَالنُّهُوض إِلَى ٱلْقِتَالِ

٣٢٩١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ ٱلْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٣٢٩٢ - وَعَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٧).

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٤١)، (٧/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٩)، وأحمد (٥/ ٨٤)، (٦/ ٤٠٧)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٦)، والترمذي (١٥٧٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ١٢٠، ١٦٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٩)، ومسلم (٨/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦) وفي إسناده عمارة بن حديد جَهَّلَهُ أبو حاتم الرازي وأبو زرعة. =

٣٢٩٣ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ ٱلْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] وَالبُخَارِيُّ[2] وَقَالَ: «ٱنْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ ٱلأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

٣٢٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

بَاب: تَرْتِيب الصُّفُوفِ وَجَعْل سِيمَا وَشِعَارٍ يُعْرَفُ، وَكَرَاهَة رَفْعِ الصَّوْتِ

٣٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِي، مَعِي»[4]=

٣٢٩٦ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[5].

٣٢٩٧ ـ وَعَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ بَيَّتَكُم الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَ لَا يُنْصَرُونَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[6].

٣٢٩٨ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ ٱلْعَدُوَّ غَداً، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ: حَمَ لَا يُنْصَرُونَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[7].

٣٢٩٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[8].

= وقال أبو حاتم: «لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً».
وراجع: «الجرح والتعديل» (٦/ الترجمة ٢٠٠٨)، و«علل الرازي» (٢/ ٢٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٨، ١١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٦).
وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٠).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٦): «فيه ابن لهيعة، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدراً».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣).
وإسناده منقطع.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٥)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

(٧) «المسند» (٤/ ٢٨٩).
وفي إسناده أجلح بن عبد الله، وهو ضعيف.

(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٦)، وأبو داود (٢٥٩٦).

٣٣٠٠ ـ وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ(١)=

٣٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٢).

بَاب: ٱسْتِحْبَاب ٱلْخُيَلَاءِ فِي ٱلْحَرْبِ

٣٣٠٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ ٱلْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنَ ٱلْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ، وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ، وَٱخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي ٱلْفَخْرِ وَٱلْبَغْيِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

بَاب: الكف وَقْتَ ٱلْإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ ٱلْإِسْلَامِ

٣٣٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى ٱلْفِطْرَةِ**». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٥).

٣٣٠٤ ـ وَعَنْ عِصَامٍ المُزَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِياً فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٦).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٥٦). (٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٧٨).
وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٣ ـ ٤) وأحمد (٣/ ٢٥٣)، والترمذي (١٦١٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) من طريق عبد الملك بن نوفل، عن ابن عصام المزني، عن أبيه.
وقال الترمذي: «حديث غريب».
وقال ابن المديني: «إسناده مجهول، وابن عصام لم يُعرف، ولم يُنسب».
وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٠٤).

بَاب: جَوَاز تَبْيِيتِ ٱلْكُفَّارِ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيِّهِمْ تَبَعاً

٣٣٠٥ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ثُمَّ قَالَ: **«هُمْ مِنْهُمْ»**. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

٣٣٠٦ ـ وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ ٱلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسلاً(٢).

٣٣٠٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

بَاب: الكَف عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ ٱلْفَانِي بِالْقَتْلِ

٣٣٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤).

٣٣٠٩ ـ وَعَنْ رِيَاحِ بْنِ رَبِيعٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ ٱلْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ـ يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا ـ حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»**، فَقَالَ لِأَحَدِهِم: **«الْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٥).

٣٣١٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ٱنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا ٱمْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٥/ ١٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٨)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩).

(٢) «الجامع» (٥/ ٩٤).

(٣) «المسند» (٤/ ٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٥/ ١٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٨)، (٤/ ٣٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٩).

(٦) «السنن» (٢٦١٤).

٣٣١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «**ٱخْرُجُوا بِٱسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا ٱلْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**»(١)=

٣٣١٢ ـ وَعَنِ [ابْنِ](٢) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ٱبْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٢)=

٣٣١٣ ـ وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ فِي ٱلْحَرْبِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ لَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ ٱلْمُشْرِكِينَ؟**». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ(٣).

بَاب: الكَف عَنِ ٱلْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ ٱلْعُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٣٣١٤ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «**سِيرُوا بِٱسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه(٤).

٣٣١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً** ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ **فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**». ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا ٱلْخُرُوجَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٥).

٣٣١٦ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تَقْتُلِ ٱمْرَأَةً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا كَبِيراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعْ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً،

= وفي إسناده خالد بن الغزر، قال ابن معين: ليس بذاك.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٠).
وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف.

(٢) زيادة من «ن»، وهي أيضاً في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٥).
وعزاه الهيثمي «للمسند»، ولم نجده في المطبوع.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٥) من طريق الحسن البصري عن الأسود به.
ورجّح علي بن المديني عدم سماع الحسن من الأسود.
وراجع: «جامع التحصيل» (ص١٩٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَأْكَلِهِ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحلاً وَلَا تُحرِقْهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» عَنْهُ[١].

٣٣١٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي ٱلْخَلَصَةِ؟»** قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو ٱلْخَلَصَةِ بَيْتاً بِٱلْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: كَعْبَةُ [ٱلْيَمَانِيَةِ][٢]. قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٣٣١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ[٤] بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ[٥] مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية [الحشر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشِّعْرَ.

٣٣١٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: **«ائْتِهَا صَبَاحاً ثُمَّ حَرِّقْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[٧].

وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، قَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ لَيِّنٌ.

بَاب: تَحْرِيم ٱلْفِرَارِ مِنَ ٱلزَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ ٱلْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا ٱلْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٣٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ ٱلْمُوبِقَاتِ»**. قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

٣٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾

---

(١) «الموطأ» (ص٢٧٧).
وهو مرسل؛ لأن يحيى لم يدرك زمن أبي بكر.
(٢) في الأصل: «اليمامة»، والمثبت من «ن».
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٦)، ومسلم (٧/ ١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣).
(٤) جمع سري، وهو: الرئيس.
(٥) مكان معروف بين الحديبية وتيماء.
(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٧، ٥٢).
(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣).
والحديث ضعيف؛ لضعف صالح.
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢) (٨/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٦٤).

[الأنفال: ٦٥] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيَةُ [الأنفال: ٦٦] فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وأَبو دَاودَ[١].

٣٣٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا. فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنِ ٱلْفَرَّارُونَ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ ٱلْفَرَّارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَتُكُمْ وَفِئَةُ ٱلْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ[٢].

وقَوْلُهُ: «حَاصُوا» أَيْ: حَادُوا حَيْدَةً، ومِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [فصلت: ٤٨]. ويُرْوَى: «جَاضُوا جَيْضَةً» بِالْجِيمِ والضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وهُو بِمَعْنَى «حَادَ» أَيْضاً.

بَاب: أَنَّ مَنْ خَشِيَ ٱلْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ

٣٣٢٣ ـ عَن أَبي هُرَيرَة قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطاً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ، فَانطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِٱلْهَدْأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ. فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ[٣] وَأَحَاطَ بِهِمُ ٱلْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: ٱنْزِلُوا وأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ ٱلْعَهْدُ وَٱلْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا، فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ ٱلْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَٱلْمِيثَاقِ، مِنهُمْ خُبَيْبٌ ٱلْأَنْصَارِيُّ وَٱبْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذَا أَوَّلُ ٱلْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هٰؤُلَاءِ لَأُسْوَةً ـ يُرِيدُ الْقَتْلَى ـ، فَجَرَّرُوهُ وعَالَجُوهُ [عَلَى][٤] أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ـ وذَكَر قِصَّةَ قَتْلِ خُبيبٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا». مختصر لأحمدَ والبخاري وأبي داود[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٩)، وأبو داود (٢٦٤٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩)، وأبو داود (٢٦٤٧).
تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (١٢٠٣).

(٣) المكان المرتفع.

(٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٢/ ٣١٠)، وأبو داود (٢٦٦٠).

بَاب: ٱلْكَذِب فِي ٱلْحَرْبِ

٣٣٢٤ ـ عَن جَابِرٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ ٱلْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى ٱسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

٣٣٢٥ ـ وعَن أُمِّ كُلْثُوم بِنتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ٱلْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ ٱلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمُبَارَزَةِ

٣٣٢٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ(٣) ٱبْنُهُ وأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ ٱلْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ(٤).

٣٣٢٧ ـ وعَن قَيسِ بنِ عُبَادٍ، عَن عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَي الرَّحْمٰنِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ، قَال قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ=

وفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]». رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ(٥).

٣٣٢٨ ـ وعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ ٱلْيَهُودِيُّ. رَوَاهُ أَحمدُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، ومَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٦) (٤/ ٧٨) (٥/ ١١٥)، ومسلم (٥/ ١٨٤).
(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٨)، وأحمد (٦/ ٤٠٣)، وأبو داود (٤٩٢٠).
(٣) في «ن»: «ومعه».
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١١٧)، وأبو داود (٢٦٦٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٩٥) (٦/ ١٢٣).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٥١)، ومسلم (٥/ ١٨٩).

بَاب: مَنْ أَحَبَّ ٱلْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثاً

٣٣٢٩ ـ عَن أَنَسٍ، عَن أَبي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْم أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[1] ثَلَاثَ لَيَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

وفِي لَفظٍ لأَحْمَدَ والتِّرمذيِّ: «بِعَرْصَتِهِمْ»[3].

وفِي رِوَايةٍ لأَحْمَدَ: «لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثاً»[4].

بَاب: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ ٱلْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٣٣٠ ـ عَن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ ٱلْمَغْنَم، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ ٱلْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِي مِن غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هٰذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسائيُّ بِمَعْنَاهُ[5].

٣٣٣١ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ[6] إِلَى بَعِيرٍ مِنَ ٱلْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى ٱلْبَعِيرِ مِنَ ٱلْمَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَنمَلَتَيْهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذه[7] مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وَٱلْمِخْيَطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ**». رَوَاهُ أَحمدُ في «المُسْنَدِ»[8].

٣٣٣٢ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ في قِصَّةِ هَوَازِنَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هٰذَا ٱلْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذِهِ إِلَّا ٱلْخُمُسَ، وَٱلْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وَٱلْمِخْيَطَ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاود والنَّسَائيُّ[9]، ولَمْ يَذْكُرْ: «**فَأَدُّوا ٱلْخَيْطَ وٱلْمِخْيَطَ**».

بَاب: أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ

٣٣٣٣ ـ عَن أَبي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا ٱلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ

---

(١) هي البقعة الواسعة بغير بناء من دارٍ أو غيرها.
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٩) (٥/ ٩٧)، ومسلم (٨/ ١٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٩).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩)، والترمذي (١٥٥١).
(٤) «المسند» (٤/ ٢٩).
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٥).
(٦) في «ن»: «غزوة»، وفي «المسند»: «غزوهم».
(٧) في الأصل: «هذا».
(٨) «المسند» (٥/ ٣١٦).
(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٣).

حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[١]، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ٱلْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قُلْتُ: أَمْرُ الله. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَس رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**. قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»** فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ ٱلْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ إِذاً، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاه»**. فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ مَخْرَفاً[٢] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٣] فِي ٱلْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

٣٣٣٤ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **«مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»**. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٥].

وفِي لَفْظٍ: **«مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»**، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَد وَعِشْرِينَ رَجُلاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦].

٣٣٣٥ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ مُسلمٌ[٧].

٣٣٣٦ ـ وعَن عَوفٍ وخَالِدٍ أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٨].

٣٣٣٧ ـ وعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ ٱلْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»** فَقَالَ: ٱسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **«ٱدْفَعْهُ إِلَيْهِ»**. فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: **«لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتُرْعِيَ إِبِلاً وَغَنَماً فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ**

---

(١) موضع الرداء من المنكب. (٢) هو البستان.
(٣) أي أصّلته، وأثلة كل شيء: أصله.
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٢) (٥/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ١٤٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٦).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠)، وأبو داود (٢٧١٨) وأصله في مسلم (٥/ ١٩٦).
(٦) «المسند» (٣/ ١٩٨). (٧) «صحيح مسلم» (٥/ ١٤٩).
(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٠) (٦/ ٢٦)، وأبو داود (٢٧٢١).

كَدَرَهُ، **فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[(١)].

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ[(٢)] مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَضَيْنَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي[(٣)] فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ[(٤)] فَخَرَّ وعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ الله ﷻ عَلَى الْمُسلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلَبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِن اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ عَرَّفْتُكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ - وذكَرَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاودَ[(٥)].

وفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلَبَ الْمُسْتَكْثَرَ إلى الإمام، وأنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلَبِ.

٣٣٣٨ - وعَن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى[(٦)] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ جُعْبَتِهِ[(٧)]، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: خَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُل؟**» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

٣٣٣٩ - وعَن عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوفٍ أنَّه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي [وَشِمَالي][(٩)] فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا فَتَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَال: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٤٩)، وأحمد (٦/ ٢٦).

(٢) في «النهاية»: «الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، ومددي منسوب إليه».

(٣) الفري: شدة النكاية.

(٤) أي قطع عرقوبها.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧)، وأبو داود (٢٧١٩).

(٦) أي نأكل وقت الضحى.

(٧) في حاشية «ن»: «الطلق: الحبل المفتول، والجعبة: الكنانة التي تُجعل فيها السهام».

(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ١٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٩، ٥٠).

(٩) زيادة من مصادر التخريج.

سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ ٱلْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَعَجِبْتُ[١] لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ وقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: **«أَيُّكُمَا قَتَلَهُ»**؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: **«هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»** قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: **«كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»**. وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

٣٣٤٠ ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ، ولأحمدَ مَعْنَاهُ.

وإِنَّما أَدْرَكَ ابنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيهِ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبو دَاودَ وغَيْرُهُ.

بَاب: التَّسْوِيَة بَيْنَ ٱلْقَوِيِّ وَالضَّعِيف وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِل

٣٣٤١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **«مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا»**. قَالَ: فَتَقَدَّمَ ٱلْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ ٱلْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَالَ ٱلْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَم وَنَبْقَى، فَأَبَى ٱلْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ [الأنفال: ١ ـ ٥] يَقُولُ: **«فَكَان ذَلِك خَيْراً لَهُمْ وَكَذَلِك هٰذَا أَيْضاً فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هٰذَا مِنْكُمْ»**. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٣].

٣٣٤٢ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْراً، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ ٱلْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُون وَيَقْتُلُونَ، وَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى ٱلْغَنَائِم يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُصِيبُ ٱلْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا وَلَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ ٱلْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا ٱلْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً فَاشْتَغَلْنَا بِهِ. فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ

---

(١) في «ن»: «فتعجبت».

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١١) (٥/ ١٠٠)، ومسلم (٥/ ١٤٨)، وأحمد (١/ ١٩٢).

(٣) «السنن» (٢٧٣٧).

﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ =

وفي لَفظ مُختصر: «فِينَا أصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْسِمُهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ». يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ. رَوَاهُمَا أحمدُ[١].

٣٣٤٣ ـ وعَن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!**». رَوَاهُ أحمد[٢].

٣٣٤٤ ـ وعَن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟**». رَوَاهُ البُخاريُّ والنَّسَائيُّ[٣].

٣٣٤٥ ـ وعَن أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَه[٤].

بَاب: جَوَاز تَنْفِيل بَعْضِ ٱلْجَيْش لِبَأْسِهِ وعَنَائِهِ أَوْ تَحَمُّلِهِ مَكْرُوهاً دونَهُم

٣٣٤٦ ـ عَن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ـ وذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عبدِ الرَّحْمٰنِ الفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ واسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا ٱلْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ٱلْفَارِس وَسَهْمَ الرَّاجِل، فَجَعلَهُمَا لِي جَمِيعاً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاود[٥].

٣٣٤٧ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِيَ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هٰذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ**». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ ٱلْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِيَ

---

(١) «المسند» (٥/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) «المسند» (١/ ١٧٣).
وهو منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٤) هكذا مرسلاً.
وهو عند النسائي (٦/ ٤٥) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه موصولاً.
وراجع: «الفتح» (٦/ ٨٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٥١، ٥٢)، ومسلم (٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٢٧٥٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هٰذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وإِنَّ الله قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ١]. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١).

بَاب: تَنْفِيل سَرِيَّةِ ٱلْجَيْشِ عَلَيْهِ وَٱشْتِرَاكهمَا فِي ٱلْغَنَائِمِ

٣٣٤٨ ـ عَن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ ٱلْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ(٢).

٣٣٤٩ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي ٱلْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ(٣).

٣٣٥٠ ـ وفِي رِوَايةٍ: كَانَ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ ٱلْأَنفَالَ وَيَقُولُ: لِيَرُدَّ قَوِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

٣٣٥١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ ٱلْجَيْشِ، وَٱلْخُمُسُ فِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ(٥)=

٣٣٥٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، ونَفَّلَنَا رسول الله ﷺ بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا(٦).

وفي رِوَايةٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ ٱلْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٧).

٣٣٥٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٧٤٠) وأصله عند مسلم بنحو هذا (٥/ ١٤٦).
(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٩)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، من حديث سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به.
قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٥٧): «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلّام، عن النبي ﷺ مرسلاً، وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً».
(٤) «المسند» (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ١٤٧)، وأحمد (٢/ ١٤٠).
(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩) (٥/ ٢٠٣)، ومسلم (٥/ ١٤٦).
(٧) «السنن» (٢٧٤١).

مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». رواه أبو داود[١].

وقَالَ أحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ -: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى ٱلْعَسْكَرِ، وَٱلْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

بَاب: بَيَان الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ

٣٣٥٤ - عَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ[٢] إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيم فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْس: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُمُ ٱلْخُمُسَ مِنَ ٱلْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ[٣]، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ». فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ[٤].

٣٣٥٥ - وعَن عَامِرٍ الشَّعْبيِّ قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إنْ شَاءَ عَبْداً، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ[٥] =

٣٣٥٦ - وعَنِ ابنِ عَونٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ سَهمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَ«الصَّفِيُّ»: يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ ٱلْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُمَا أبو دَاودَ، وهُمَا مُرْسَلانِ[٦].

٣٣٥٧ - وعَن عَائِشَةَ قَالَت: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٧].

٣٣٥٨ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا ٱلْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٨].

بَاب: مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ

٣٣٥٩ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ ٱلْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ[٩] =

٣٣٦٠ - وعَنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ ٱلْحَرُورِيِّ: سَأَلْتَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَبْدِ هَلْ كَانَا لَهُمَا

---

(١) «السنن» (٢٧٥١). (٢) محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

(٣) هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٧/ ١٣٤). (٥) انظر: الذي بعده.

(٦) «السنن» (٢٩٩١، ٢٩٩٢). (٧) «السنن» (٢٩٩٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧١)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٩) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٧)، أحمد (١/ ٣٠٨).

سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ. رَوَاهُمَا أحمدُ ومُسلمٌ[١].

٣٣٦١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي ٱلْمَرْأَةَ وَٱلْمَمْلُوكَ مِنَ ٱلْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ ٱلْجَيْشُ. رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

٣٣٦٢ ـ وعَن عُميرٍ مَولَى آبِي اللَّحْم قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ سَيْفاً فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ ٱلْمَتَاعِ[٣]. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

٣٣٦٣ ـ وعَن حَشْرَج بنِ زِيَادٍ، عَن جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ ٱلْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ، فَانْصَرِفْنَ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْراً». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٥].

٣٣٦٤ ـ وعَنِ الزُّهريِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وأبو دَاودَ في «مَرَاسِيلِهِ»[٦].

٣٣٦٥ ـ وعَن الأوزَاعِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ[٧].

ويُحْمَلُ الإِسْهَامُ فِيهِ وفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ.

بَاب: ٱلْإِسْهَام لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

٣٣٦٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٧، ١٩٨)، وأحمد (١/ ٣٤٩).

(٢) «المسند» (١/ ٣١٩).
وهو ضعيف.
راجع: «الإرواء» (١٢٣٦) (١٢٣٧)..

(٣) في حاشية الأصل: «أي سقطه أو أثاث البيت».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٣)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧١) (٦/ ٣٧١)، وأبو داود (٢٧٢٩)، وإسناده ضعيف.
راجع: «الإرواء» (١٢٣٨).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٢).
وهو مرسل.

(٧) «الجامع» (١٥٥٦).
وهو مرسل، بل معضل.

لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاودَ[١].

وفي لَفظٍ: «أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

وفي لَفظٍ: «أَسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٣].

٣٣٦٧ ـ وعَنِ المُنذِرِ[٤] بن الزُّبير، عَن أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْماً، وَأُمَّهُ سَهْماً، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥].

وفي لَفظٍ: قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِذِي ٱلْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلفَرَسِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦].

٣٣٦٨ ـ وعَن أبي عَمرةَ، عَن أَبِيهِ: قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً، وَأَعْطَى ٱلْفَرَسَ سَهْمَيْنِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٧].

واسْمُ هٰذا الصَّحَابِيِّ: «عَمْرُو بنُ مُحْصِنٍ».

٣٣٦٩ ـ وعَن أبي رُهْم قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُم: أَرْبَعَةَ أَسْهُم لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا[٨]=

٣٣٧٠ ـ وعَن أبي كَبْشَةَ الأنماريِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى ٱلْمُجَنِّبَةِ ٱلْيُسْرَى، وَكَانَ ٱلْمِقْدَادُ عَلَى ٱلْمُجَنِّبَةِ ٱلْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ٱلْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: **«إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْماً، فَمَنْ نَقَّصَهُمَا نَقَّصَهُ اللهُ»**. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطنِيُّ[٩].

٣٣٧١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ[١٠]=

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١)، وأبو داود (٢٧٣٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٧) (٥/ ١٧٤)، ومسلم (٥/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠).
(٣) «السنن» (٢٨٥٤).
(٤) في الأصل: «وعن ابن المنذر»، وهو خطأ، والمثبت من «ن» والمصادر.
(٥) «المسند» (١/ ١٦٦).
إسناده ضعيف.
(٦) «السنن» (٦/ ٢٢٨).
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٨)، وأبو داود (٢٧٣٤).
وأبو عمرة لا يعرف.
راجع: «الإرواء» (٥/ ٦٢).
(٨) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٠١).
وإسناده ضعيف.
(٩) «السنن» (٤/ ١٠١).
وإسناده ضعيف.
(١٠) أخرجه: الدارقطني (٤/ ١٠٣).

٣٣٧٢ ـ وَعَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»**. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

٣٣٧٣ ـ وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ ٱلحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ ٱلْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى ٱلْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْماً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢)، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ، قَالَ: وَأَتَى الوَهْمُ فِي حَدِيثِ «مُجمعٍ» أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ»، وَإِنَّمَا كَانُوا مَائَتِي فَارِسٍ.

بَاب: ٱلْإِسْهَام لِمَنْ غَيَّبَهُ ٱلْأَمِيرُ فِي مَصْلَحَةٍ

٣٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ ـ يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَقَالَ: **«إِنَّ عُثْمَانَ ٱنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَأَنَا أُبَايِعُ لَهُ»**، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

٣٣٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي ٱلْإِسْهَامِ لِتُجَّارِ ٱلْعَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمْ

٣٣٧٦ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٥).

٣٣٧٧ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئاً، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: **«مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هٰذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦).

---

(١) «السنن» (٤/ ١٠٧).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٠)، وأبو داود (٢٧٣٦). (٣) «السنن» (٢٧٢٦).
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٨) (٥/ ١٨، ١٢٥)، وأحمد (٢/ ١٠١، ١٢٠)، والترمذي (٣٧٠٦).
(٥) «السنن» (٢٨٢٣).
وإسناده ضعيف.
(٦) «السنن» (٢٥٢٧).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ كَانَ أَجِيراً لِطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عُيينَةَ لَمَّا أَغَارَ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، وَهٰذَا المَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١). وَيُحْمَلُ هٰذَا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْخِدْمَةِ الجِهَادَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُهُ أَصْلاً، جَمْعاً بَيْنَهُمَا.

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقَضِّي ٱلْحَرْبِ

٣٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَٱلْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعَةٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هٰهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا ـ مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٣٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، قَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ؛ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ٱجْلِسْ يَا أَبَانُ»**، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ ٱلْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ: إِنَّ هٰذَا لَهُوَ ٱلْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: **«مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»** قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: **«أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟»** قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: **«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً وَسَلَكَتِ ٱلْأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً**

---

(١) تقدم برقم (٣٣٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٠) (٥/ ٦٤، ١٧٥)، ومسلم (٧/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٤٠٥، ٤١٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٣)، والبخاري تعليقاً (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

لَسَلَكْتُ وَادِيَ ٱلْأَنْصَارِ وَشِعْبَ ٱلْأَنْصَارِ»[١] =

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: **إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا»[٢] =

٣٣٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي ٱلْقِسْمَةِ فَأَعْطَى ٱلْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ ٱلْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي ٱلْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، [إِنَّ][٣] هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!**» ثُمَّ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[٤].

٣٣٨٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قَوْماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَٱلْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[٥].

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمُسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنَفُّلَ مِنْهَا.

بَاب: حُكْم أَمْوَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا ٱلْكُفَّارُ ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْهُمْ

٣٣٨٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أُسِرَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ ٱلْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلْوَثَاقِ، وَكَانَ ٱلْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ ٱلْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْبُذْنَ[٦]، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى ٱلْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ[٧] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مُدَرَّبَةٌ ـ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٦٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠١)، ومسلم (٣/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ٢٤٩).
(٣) زيادة من «ن».
(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٢) (٨/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١٠٩)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤٣٥، ٤٤١).
(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٤) (٩/ ١٩١)، وأحمد (٥/ ٦٩).
(٦) في «ن»: «الإبل». (٧) أي: مذللة.

فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

٣٣٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَأَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجه(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ غُلَاماً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

بَاب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ

٣٣٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٣٣٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

٣٣٨٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٦).

٣٣٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ(٧) =

٣٣٨٩ ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا(٨) مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٩).

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٨، ٧٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٩)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

(٣) «السنن» (٢٦٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٦).

(٥) «السنن» (٢٧٠١).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٦٣)، وأحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٦). وهو عند البخاري (٤/ ١١٦) (٥/ ١٧٢).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٤).

(٨) هو نوع من الأوعية معروف.

(٩) «السنن» (٢٧٠٦).

بَاب: أَنَّ ٱلْغَنَمَ تُقْسَمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَٱلْعَلَفِ

٣٣٩٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ، وَإِنَّ ٱلْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٣٣٩١ - وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي ٱلْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

بَاب: النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ ٱلْغَانِمُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا حَالَةَ ٱلْحَرْبِ

٣٣٩٢ - عَنْ رُوَيفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٣٣٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ، فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤).

بَاب: مَا يُهْدَى لِلأَمِيرِ وَٱلْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ ٱلْحَرْبِ

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَدَايَا ٱلْعُمَّالِ غُلُولٌ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥).

= وإسناده ضعيف.

(١) «السنن» (٢٧٠٥). (٢) «السنن» (٢٧٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢٧٠٨). وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٥٦): «حديث حسن».

(٤) «المسند» (١/ ٤٤٤) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً

(٥) «المسند» (٥/ ٤٢٤). وفي إسناده ضعف.

٣٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

بَاب: ٱلتَّشْدِيدِ فِي ٱلْغُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ ٱلْغَالِّ

٣٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً، غَنِمْنَا ٱلْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْنَا إِلَى ٱلْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا ٱلْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ ٱلْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا ٱلْمَقَاسِمُ**». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٣٩٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ـ أَوْ عَبَاءَةٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا ٱلْمُؤْمِنُونَ**». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا ٱلْمُؤْمِنُونَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٣).

٣٣٩٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٥).

٣٣٩٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «**أَسَمِعْتَ بِلَالاً نَادَى ثَلَاثاً؟**» قَالَ: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٥)، (٨/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ٧٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٧٥)، وأحمد (١/ ٣٠).

(٤) الثقل: العيال وما ثقل حمله من الأمتعة.

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٩١)، وأحمد (٢/ ١٦٠).

قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ[١] فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

٣٤٠٠ ـ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَٱضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفاً فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

٣٤٠١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيقاً: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ[٥].

بَاب: ٱلْمَنّ وَٱلْفِدَاء فِي حَقِّ ٱلْأُسَارَى

٣٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلْماً فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الفتح: ٢٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦].

٣٤٠٣ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ ٱلْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٧].

٣٤٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ ٱلْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا

---

(١) بعده في «ن»: «إليه».
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٢٧١٢).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١).
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٣٧): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث».
وراجع: «علل الدارقطني» (٢/ ٥٢) و«سنن البيهقي» (٩/ ١٠٣).
(٤) «السنن» (٢٧١٥).
وراجع: «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٢).
(٥) ذكره عقب حديث (٢٧١٦).
(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤، ٢٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤).
(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ١١١)، (٥/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٢٦٨٩).

دَم، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ٱلْغَدِ فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ ٱلْغَدُ، فَقَالَ: **«مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»**.

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ على ٱلْأَرْضِ أَبْغَض إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ ٱلْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ ٱلْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ ٱلْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٤٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى ـ يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **«مَا تَرَوْنَ فِي هٰؤُلَاءِ ٱلْأُسَارَى؟»**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ بَنُو ٱلْعَمِّ وَٱلْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَرَى يَا ابْنَ ٱلْخَطَّابِ؟»** قَالَ: لَا وَاللهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ ٱلْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ ٱلْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ** ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ ـ وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2].

٣٤٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٥/ ١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥٦)، وأحمد (١/ ٣٠). (٣) «السنن» (٢٦٩١).

٣٤٠٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي ٱلْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ بِقِلَادَةٍ لَهَا، كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**». قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٣٤٠٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْل. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢)، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ».

٣٤٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ ٱلْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ ٱلْأَنْصَارِ ٱلْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْماً غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَداً. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

بَاب: ٱلْأَسِير إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٣٤١٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ ٱلْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» فَقَالَ: بِمَا أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ ٱلْحَاجِّ؟ ـ يَعْنِي: الْعَضْبَاءَ ـ فَقَالَ: «**أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ**» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ ٱلْفَلَاحِ**». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: «**هٰذِهِ حَاجَتُكَ**(٤)»، فَفُدِيَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٥).

بَاب: ٱلْأَسِير يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ قَبْلَ ٱلْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٣٤١١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ ٱلْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ**»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ.

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٢).
(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٦)، والترمذي (١٥٦٨). (٣) «المسند» (١/٢٤٧).
(٤) في الأصل: «حاجتي»، والمثبت من «ن». (٥) أخرجه: مسلم (٥/٧٨)، وأحمد (٤/٤٣٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

بَاب: جَوَازِ ٱسْتِرْقَاقِ ٱلْعَرَبِ

٣٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»**، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»**، قَالَ: وَكَانَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَعْتِقِي مِنْ هٰؤُلَاءِ»**، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: **«هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي»**، وَقَالَ: **«هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي ٱلْمَلَاحِمِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٤١٣ ـ وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَحَبُّ ٱلْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا ٱلْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»**. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱنْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»**. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»**. فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

٣٤١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَايَا بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً(٥)، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ بْنِ

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٣)، والترمذي (١٧١٤)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٤)، ومسلم (٧/ ١٨٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٧/ ١٨١).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٢٦)، وأبو داود (٢٦٩٣).
(٥) أي: مليحة.

أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ ٱلْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: «**فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟**» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**». قَالَتْ: وَخَرَجَ ٱلْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ ٱمْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ، وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ»، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ العَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي [نَاجِيَةَ](٢).

بَاب: قَتْل ٱلْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَناً أَوْ ذِمِّيّاً

٣٤١٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ٱطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**». فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

٣٤١٦ ـ وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤)، وَتَرْجَمَهُ بِـ«حُكم الجَاسُوس الذِّمي».

٣٤١٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ، قَالَ: «**ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**». فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي ٱلْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ ٱلْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ، مَا هٰذَا؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ ٱمْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ

---

(١) «المسند» (٦/ ٢٧٧).

(٢) في الأصل: «حنيفة» والمثبت من «ن».
وراجع: «نيل الأوطار».

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٤)، وأحمد (٤/ ٥٠ ـ ٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٦)، وأبو داود (٢٦٥٢).

النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً وَلَا ٱرْتِدَاداً وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ ٱلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

بَاب: أَنَّ عَبْدَ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِماً فَهُوَ حُرٌّ

٣٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ ٱلْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

٣٤١٩ ـ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «**لَا، هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

٣٤٢٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ـ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ [اللهُ][(٤)] عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا**». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «**هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ ﷻ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)].

بَاب: أَنَّ ٱلْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»[(٦)].

٣٤٢١ ـ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ ٱلْإِسْلَامُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «**إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «**فَقَالَ: يَا صَخْرُ، إِنَّ ٱلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ**»[(٧)].

٣٤٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَعْسَمِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ٱلْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَإِذَا جَاءَ ٱلْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ ٱلْعَبْدُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٢)، ومسلم (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وأحمد (١/ ٧٩).
(٢) «المسند» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٨، ٣١٠).
ولم أجده في «سنن أبي داود».
(٤) زيادة من «ن».
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٠).
(٦) تقدم برقم (٤٠٠).
(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٣٠٦٧)، وإسناده ضعيف.

أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ(١)، وَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ.

بَاب: حُكْم ٱلْأَرَضِينَ ٱلْمَغْنُومَةِ

٣٤٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

٣٤٢٤ ـ وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً(٣) لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا ٱلْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥).

٣٤٢٥ ـ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ ٱلْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ ٱلْوُفُودِ وَٱلْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٦).

٣٤٢٦ ـ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧).

٣٤٢٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱفْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨).

٣٤٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنَعَتِ ٱلْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا، وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُم مِنْ حَيْثُ**

---

(١) وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٩، ٥٣٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥١)، وأحمد (٢/ ٣١٧).

(٣) أي: شيئاً واحداً، يعني: متساوين في الفقر.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٦).

(٥) «مسند أحمد» (١/ ٣١).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦)، وأبو داود (٣٠١٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٠١٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٠١٧).
وهو مرسل.

بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

بَاب: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ صُلْحٌ؟

٣٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى ٱلْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى ٱلْمُجَنِّبَةِ ٱلْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى ٱلْحُسَّرِ[2]، فَأَخَذُوا بَطْنَ ٱلْوَادِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ. قَالَ: وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا[3] وَقَالُوا: نُقَدِّمُ هٰؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ». فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ـ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى ـ احْصُدُوهُمْ حَصْداً حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ[4] قُرَيْشٍ! لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ[5] ٱلْقَوْسِ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى ٱلْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، وَٱلْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ، فَلَمَّا قَضَى ٱلْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱلْأَنْصَارِ، أَقُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟» قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَٱلْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ[6] بِرَسُولِ اللهِ. فَقَالَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٦٢)، وأبو داود (٣٠٣٥).

(٢) في حاشية «ن»: «جمع حاسر وهو الذي لا درع له».

(٣) في حاشية الأصل: «أوباشاً، أي: جموعاً من قبائل».

(٤) في حاشية الأصل: «الخضراء: الجماعات».

(٥) السِّيَةُ مخفف: المنعطف منه.

(٦) في حاشية «ن»: «الضِّن: الشح والبخل أن يشاركهم فيه أحد، مثل الغيرة».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

٣٤٣٠ ـ وعَن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَنْ هٰذِهِ؟**». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ**». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**». قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وفي لَفظٍ لِأَحْمَدَ(٣): «قَالت: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتاً وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَاباً فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ» ـ وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا.

٣٤٣١ ـ وعَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «**ٱحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ ٱلْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى ٱلْمُسْلِمِينَ**». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ ٱلْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ ٱلأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ ٱلْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ ٱلْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «**مَا قَالَ؟**» قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ ٱلْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ ٱلْكَعْبَةُ**». وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هٰهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

٣٤٣٢ ـ وعَن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، (٤/ ١٢٢)، (٨/ ٤٦) ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٤٢٥).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٦، ١٨٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥).

٣٤٣٣ ـ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ سِتُّونَ[١] رَجُلاً وَمِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«أَمِنَ ٱلْأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً»**، نَاسٌ سَمَّاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ»**. رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ»[٢].

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وأبي شُرَيحٍ، اللَّذَيْن فِيهِمَا: **«وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»**[٣]. وأَكْثَرُ هٰذِهِ الأَحادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَتْحَ عَنْوَةٌ.

٣٤٣٤ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَبْنِي لكَ بَيْتاً بِمِنًى يُظِلُّكَ؟ قَالَ: **«لَا، مِنًى مُنَاخُ لِمَنْ سَبَقَ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَالَ التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

٣٤٣٥ ـ وَعَن عَلْقَمَةَ بنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ وَمَنِ ٱسْتَغْنَى أَسْكَنَ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٥].

بَاب: بَقَاء ٱلْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ إِلَى دارِ ٱلْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا

٣٤٣٦ ـ عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ[٦].

٣٤٣٧ ـ وعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمِ ٱلْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ ٱلْعَقْلِ وَقَالَ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ ٱلْمُشْرِكِينَ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ: **«لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا»**. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٧].

---

(١) في «المسند»: «أربعة وستون». (٢) «مسند أحمد» (٥/ ١٣٥).

(٣) سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح برقم (٣٠٢٦، ٣٠٢٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسَيْكَة، عن عائشة، به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة.

(٥) «سنن ابن ماجه»، (٣١٠٧).
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٠): «في إسناده انقطاع وإرسال».

(٦) «سنن أبي داود» (٢٧٨٧).
وراجع: «الإرواء» (٥/ ٣٢).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

٣٤٣٨ ـ وعَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١).

٣٤٣٩ ـ وعَن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ ٱلْعَدُوُّ»**. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ(٢).

٣٤٤٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**. رَواهُ الجَماعةُ إلا ابنَ مَاجه(٣)، ولكنْ لَهُ منه: **«إذا استنفرتُم فانفِرُوا»**(٤).

ورَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٣٤٤١ ـ وعَن عَائِشَةَ وسُئِلَتْ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ ٱلْيَوْمَ، كَانَ ٱلْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا ٱلْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ ٱلإِسْلَامَ، وَٱلْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٦).

٣٤٤٢ ـ وعَن مُجَاشِعِ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هٰذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ. فقَالَ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْإِيمَانِ وَٱلْجِهَادِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٧).

أَبْوَابُ الأَمَانِ والصُّلْحِ والمُهَادَنَةِ

بَاب: تَحْرِيم الدَّم بِالأَمَانِ وَصِحَّته مِن الواحِد

٣٤٤٣ ـ عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٨).

٣٤٤٤ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٩).

= وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذي وغيرهما المرسل.
وراجع: «الإرواء» (١٢٠٧).

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧، ٢٨)، ومسلم (٦/ ٢٨)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٣٥٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٧٧٣).
(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٢)، ومسلم (٦/ ٢٨). (٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٢، ١٩٣).
(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٢)، ومسلم (٦/ ٢٧، ٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٦٩).
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٧)، ومسلم (٥/ ١٤٢)، وأحمد (٣/ ١٤٢).
(٩) أخرجه: مسلم (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٦).

٣٤٤٥ ـ وعَن عَلِيٍّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». رَوَاهُ أحمدُ(١).

٣٤٤٦ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ». يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٢).

بَاب: ثُبوت ٱلْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولاً

٣٤٤٧ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ٱبْنُ النَّوَّاحَةِ وَٱبْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أحمدُ(٣).

٣٤٤٨ ـ وعَن نُعيم بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ ٱلْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٤).

٣٤٤٩ ـ وعَن أبي رَافعٍ مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي ٱلْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ(٥)، وَلَا أَحْبِسُ ٱلْبُرُدَ، وَلَكِنِ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْآنَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ.

وقَالَ: هٰذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ(٦).

ومَعْنَاهُ ـ واللهُ أعْلَمُ ـ: أنَّه كَانَ في المُدَّةِ(٧) الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أن يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِماً.

بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّة الْمُهَادَنَةِ وَغَيْر ذَلِكَ

٣٤٥٠ ـ عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) «مسند أحمد» (١/ ٨١)، وهو في «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٤، ١٢٥)، (٨/ ١٩٢)، (٩/ ١١٩، ١٢٠)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١١٥) مطولاً.

(٢) «جامع الترمذي» (١٥٧٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٧، ٤٨٨)، وأبو داود (٢٧٦١).

(٥) في حاشية «ن»: «لا أخيس: أي لا أنقض العهد».

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٢٧٥٨).

(٧) في «ن»: «المرة».

الْحُسَيْلُ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْداً وَمِيثاقاً[1] لَنَنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **«انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وَمُسلمٌ[2].

وَتَمَسَّكَ به مَنْ يَرَى يَمِينَ الْمُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً.

٣٤٥١ ـ وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هٰذَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلمٌ[3].

٣٤٥٢ ـ وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»**. فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجيشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُه، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»**. قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»**. ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً فَلَمْ يلبث النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصح رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحدَيْبِيةِ، مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ»**. فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

---

(١) في «ن»: «عهد الله وميثاقه».

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٦، ١٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٤، ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٦٨).

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَولاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: هٰذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِهِ. قَالُوا: ائْتِهِ.

فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ أَسَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهاً ـ أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشْوَاباً ـ مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ. قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ وَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»**.

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا مِنْهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هٰذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ»**. فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى

أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ [فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هٰذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ]**(١)، **وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»**. فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ سَهَّلَ اللهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ»**. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتاباً، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»**. فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمٰنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ مَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»**، ثُمَّ قَالَ: **«هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»**. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَاللهِ، إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»**.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: **«لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»**. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وقد جَاءَ مُسْلِماً. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُهَيْلٌ: هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»** قَالَ: فَوَاللهِ؛ إِذاً لَا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَأَجِزْهُ لِي»**. فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. فَقَالَ: **«بَلَى، فَافْعَلْ»**. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: **«بَلَى»**. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: **«بَلَى»**. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: **«إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»**. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفَ بِهِ؟ قَالَ: **«بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟»** قُلْتُ: لَا. قَالَ: **«فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»**. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: بَلَى.

(١) سقط من الأصل.

قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ فَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً.

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**». فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً. ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْش وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ تَمْراً لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللهِ إِنَّه لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَى هَٰذَا ذُعْراً**». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَل بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَا أَرسَلَ إِلَيْهِمَ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ[(١)]، وَفِيهِ: «وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُهَا»، وَفِيهِ: «هٰذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»، وَفِيهِ: «وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ. فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَخْرجاً»**، وَفِيهِ: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ».

٣٤٥٣ ـ وعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً. وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٣٤٥٤ ـ وعَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١].

و«العقاب»: مَا يُؤَدِّيَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

قَوْلُهُ: «الْأَحَابِيش»: أَيْ: الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبَائِلَ، و«التَّحَبُّشُ»: التَّجَمُّعُ.

و«الْجَنْب»: الأمر، يُقَالُ: مَا فَعَلْت كَذَا فِي جَنْبِ حاجَتِي، وَهُوَ أَيْضاً: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أو كَثِيراً مِنْهُ.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٨).

و«مَخْرُوبِينَ»، أَيْ: مَسْلُوبِينَ، قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ، ويُرْوَى: «مَوْتُورِينَ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: «الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ»: يَعْنِي: النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ، و«الْعَائِذُ»: النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهدُها بِالوِلَادَةِ، و«المُطْفِلُ»: الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا.

و«حَلْ، حَلْ»: زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ.

و«أَلَحَّتْ»: أَيْ لَزِمَتْ مَكَانَهَا.

و«خَلَأَتْ»: أَيْ: حَرَنَتْ.

و«الثَّمَدُ»: الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

و«التَّبَرُّضُ»: أَخْذُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً، و«الْبَرْضُ»: الْقَلِيلُ.

و«الأَعْدَادُ: جَمْعُ «عِدٍّ»، وَهُو: المَاءُ الَّذِي لا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ.

و«جَاشَتْ بِالرِّيِّ»: أَيْ: فَارَتْ بِهِ.

و«عَيْبَةُ نُصْحِهِ»: أَيْ: مَوْضِعُ سِرِّهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ خَيْرَ[1] مَتَاعِهِ.

و«جَمُّوا»: أَيْ: اسْتَرَاحُوا.

و«السَّالِفَة»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ.

و«الْخُطَّةُ»: الْأَمْرُ والشَّأْنُ.

و«الْأَشْوَابُ»: الأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، مَقْلُوبُ «الْأَوْبَاشِ».

و«الضُّغْطَةَ»، بِالضَّمِّ: الشِّدَّةُ والتَّضْيِيقُ.

و«الرَّسْفُ»: مَشْيُ المُقَيَّد.

و«الْغَرز للرَّحْل»: بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنْ السَّرجِ.

وقوله: «حَتَّى بَرَدَ»: أَيْ: مَاتَ.

و«مِسْعَرُ حَرْبٍ»: أَيْ: مُوقِدُ حَرْبٍ، و«الْمِسْعَرُ» و«المِسْعَارُ»: ما يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ.

و«سِيْفُ الْبَحْرِ»: سَاحِلُهُ.

و«امْتَعَضُوا مِنْهُ»: أَيْ: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

و«الْعَاتِقُ»: الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ.

و«الْعَيْبَةُ الْمَكْفُوفَةُ»: المُشرجة، وكُنِّي بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنَ الغِلِّ والخِدَاعِ.

و«الْإِغْلَال»: الخِيَانَةُ.

و«الْإِسْلَالُ»: مِنَ «السَّلَّة»، وهِي السَّرِقَةُ.

---

(١) في «ن»: «حُرّ».

وقد جَمَعَ هٰذا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُنَبِّهُ مَنْ يَتدبَّره عَلَى بَقِيَّتِهَا.

فِيهِ: أَنَّ ذَا الحُلَيْفَةِ مِيقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ.

وَأَنَّ تَقْلِيدَ الهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَفْلِ النُّسُكِ وَوَاجِبِهِ.

وأَنَّ الإِشْعارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ المُثْلَةِ، المنهِيِّ عَنْهَا.

وَأَنَّ أَمِيرَ الجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ العُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.

وأَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لأَنَّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيَّ كَانَ كَافِراً، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مَعَ كُفْرِهَا عَيْبَةَ نُصْحِهِ.

وفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الجَيْشِ، إِمَّا لاسْتِطَابَةِ نُفُوسِهِمْ، أو اسْتِعْلَامِ مَصْلَحَةٍ.

وفِيهِ: جَوَازُ سَبْيِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بانفِرَادِهِمْ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ.

وفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ: جَوَازُ التَّصْرِيحِ باسْمِ العورَةِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

وفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ بِالسَّيْفِ: اسْتِحْبَابُ الفَخْرِ والخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ لإِرْهَابِ العَدُوِّ، وأَنَّهُ لَيسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَمِّهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً.

وفِيهِ: أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وفِيهِ: بيان طهارة النخامة والماء المستعمل.

وفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّفاؤُلِ، وأَنَّ المَكْرُوهَ الطِّيَرَةُ وهِي التَّشَاؤُمُ.

وفِيهِ: أَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الجَدِّ.

وفِيهِ: أَنَّ مُصَالَحَةَ الْعَدُوِّ بِبَعْض مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ والضَّرُورَةِ، دَفْعاً لِمَحْذُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَعَدَ أو حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتاً فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي.

وفِيهِ: أَنَّ الحِلَاقَ نُسُكٌ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَأَنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ فِي الحِلِّ؛ لِأَنَّ المَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الحِلِّ، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وفِيهِ: أَنَّ مُطْلَقَ أَمْرِهِ ﷺ عَلَى الْفَوْرِ، و[أَنَّ][1] الأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الأَحْكَامِ.

وفِيهِ: أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِماً إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الإِمَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ، لِلآيَةِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصُّلْحِ: فَقِيلَ: لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ»، وَقِيلَ: دَخَلْنَ فِيهِ: لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ»، لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ أَو بُيِّنَ فَسَادُهُ بِالآيَةِ.

---

(١) زيادة من «ن».

وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنبيهٌ عَلَى غَيْرِهِ.

بَاب: جَوَاز مُصَالَحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً

٣٤٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ ـ وَهِيَ السِّلَاحُ ـ وَيَخرُجُوا مِنْهَا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ. فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ، واسْمُهُ سَعْيَةُ: **مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ**؟ قَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: **الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**. وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَدْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْيَةَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: **قَدْ رَأَيْتُ حُيَيّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا**. فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا.

وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هٰذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنُهُم الشَّطْرَ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تُطْعِمُونِي السُّحْتَ! واللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُّوا وَأَلْقَوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا[1] يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا تُخرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً؟! وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

(١) في حاشية الأصل: «زوال المفصل عن مكانه».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ تَبَيُّنَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الثِّمَارِ خَرْصاً مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ جَائِزَةٌ، وأَنَّ عَقْدَ الْمُزَارَعَةِ والْمُسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ جَائِزٌ، وأنَّ مُعَاقَبَةَ مَنْ كَتَمَ مَالاً جَائِزَةٌ، وأَنَّ مَا فُتِحَ عَنْوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الغَانِمِينَ، وغَير ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

٣٤٥٦ - وعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مُدَّةِ الصُّلْحِ بَغْتَةً

٣٤٥٧ - عَنْ سُلَيم بن عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّنَّهَا حَتَّى يَنْقَضِي أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ»**، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٣٧)، وفي «الدلائل» (٤/ ٢٢٩) بنحو لفظ المصنف.
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦) مقتصراً على أوله إلى قوله: «وسقاً من شعير».
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٦٦): «وقد وهم المصنف ﷺ في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والحميدي كأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته! فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «مستخرج البرقاني» من طريق حماد بن سلمة.
وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في «مسنده» والبغوي في «فوائده»، ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري، فتبعه المصنف في ذلك، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً».
وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٢٩).
وقد أخرج البخاري بعض ألفاظه في «صحيحه» (٣/ ١٢٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٨٤، ٢٤٩)، (٤/ ١١٦)، (٥/ ١٧٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٥١).
وفي إسناده رجل مجهول.
وانظر: «الضعيفة» (٢٩٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

بَاب: الكُفَّار يُحَاصَرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، أَوْ: «**خَيْرِكُمْ**». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ**».

وفِي لفظ: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

بَاب: أَخْذ الْجِزْيَةِ وَعَقْد الذِّمَّةِ

٣٤٥٩ ـ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرمذيُّ[2].

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[3].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٠ ـ وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ[4].

٣٤٦١ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «**أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ**». قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «**كَلِمَةً وَاحِدَةً، قُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**». قَالُوا: إِلٰهاً وَاحِداً! مَا سَمِعْنَا بِهٰذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ، إِن هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمدُ والتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[5].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨١)، (٥/ ١٤٣)، ومسلم (٥/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٢، ٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٧)، وأحمد (١/ ١٩٤)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (٢/ ١٣٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ فذكره.
ومحمد لم يدرك عمر.
وانظر: «الإرواء» (١٢٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٨) ضمن أثر مطول.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٧، ٣٦٢)، والترمذي (٣٢٣٢). وإسناده ضعيف.

٣٤٦٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «**أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ**». يَعْنِي: أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»(١).

وقَد سَبَقَ هٰذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لِمُعَاذٍ(٢).

٣٤٦٣ ـ وعَن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣٤٦٤ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوساً. رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي «الأَمْوَالِ»(٤).

٣٤٦٥ ـ وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

وهُوَ دَليلٌ عَلَى أَنَّها لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لأَنَّ أُكيدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ.

٣٤٦٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَر والْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَها إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا [عَلَيْهِمْ](٦) إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَات غَدْرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بِيْعَةٌ، وَلَا يُخرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧).

٣٤٦٧ ـ وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى. رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي «الأَمْوَالِ»(٨).

٣٤٦٨ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاةً(٩)، فَتَجعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا،

---

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (٢/ ١٢٩).
وهو مرسل؛ لكن يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ.
(٢) تقدم برقم (١٥٣٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٧)، (٨/ ١١٢)، ومسلم (٨/ ٢١٢)، وأحمد (٤/ ١٣٧).
(٤) «الأموال» (٨٤).
(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٣٧).
(٦) زيادة من «ن».
(٧) «سنن أبي داود» (٣٠٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ـ المعروف بالسدي ـ عن ابن عباس به.
وفي سماع السدي من ابن عباس نظر.
(٨) «الأموال» (٦٧).
(٩) هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَثَنِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٩ ـ وَعَنِ [ابْنِ][٢] أبي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّام عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٣٤٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»**. رَوَاهُ أَحْمدُ وأبو دَاوُدَ[٤].

وَقَدِ احْتُجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْمَنعِ مِنْ إِحْدَاثِ بِيْعَةٍ أو كَنِيسَةٍ.

٣٤٧١ ـ وعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»**. رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبُو دَاوُدَ[٥].

٣٤٧٢ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ. قَالَ: **«مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ»**. قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: **«لَا»**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[٦].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى؛ أَنَّ الْعَهْدَ لَا يُنْتَقَضُ بِمِثْلِ هٰذَا الْفِعْلِ.

بَاب: مَنْع أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ

٣٤٧٣ ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»**. وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

والشَّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوِلِ.

٣٤٧٤ ـ وعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٨٢).

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من «ن».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٧) تعليقاً.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢، ٣٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.
وانظر: الإرواء (١٢٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٤)، (٥/ ٤١٠)، وأبو داود (٣٠٤٩).
وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: مسلم (٧/ ١٤)، وأحمد (٣/ ٢١٨).
وأخرجه أيضاً البخاري (٣/ ٢١٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٥)، ومسلم (٥/ ٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٢).

الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[١].

٣٤٧٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[٢].

٣٤٧٦ ـ وعَن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[٣].

٣٤٧٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

بَاب: مَا جَاءَ فِي بَدَاءَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ

٣٤٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٤٧٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحمَد[٧]: «فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ وَاوٍ.

٣٤٨٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ[٩]: «وَعَلَيْكَ» بِالْوَاوِ.

٣٤٨١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُم السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

وفِي لَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَاهُ[١١].

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٦٠)، وأحمد (١/ ٢٩)، والترمذي (١٦٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ١٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٧/ ٥)، وأحمد (٢/ ٢٦٦).

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٧١)، ومسلم (٧/ ٣)، وأحمد (٣/ ٩٩).

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٢١٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٠)، ومسلم (٧/ ٤)، وأحمد (٢/ ١٩).

(٩) «صحيح مسلم» (٧/ ٤)، و«مسند أحمد» (٢/ ١٣). وهي أيضاً للبخاري في «صحيحه» (٨/ ٧١).

(١٠) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤، ٧٠)، ومسلم (٧/ ٤)، وأحمد (٦/ ١٩٩).

(١١) أخرجه: مسلم (٧/ ٤) وهذا اللفظ ليس في البخاري.

٣٤٨٢ ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلى يَهُودَ فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُم فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٣٤٨٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أحمدُ وَالبُخَارِيُّ وأبو دَاودَ[٢].

وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد[٣]: «أَنَّ غُلَاماً يَهُودِيّاً كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

بَاب: قِسْمَة خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ

٣٤٨٤ ـ عَنْ جُبيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجه[٤].

وفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ ﷻ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيـنَ أَصَابِعِهِ». رَوَاهُ أحمدُ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاودَ[٥] والبُرْقَانِيُّ، وذكرَ أَنَّهُ عَلَى شَرطِ مُسْلمٍ.

٣٤٨٥ ـ وعَن عَلِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هٰذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاقْسِمْهُ فِي حَيَاتِكَ كَي لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ[٦] مَالٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أحمدُ

(١) «مسند أحمد» (٤/١٤٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/١١٨)، وأحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٥).
(٣) «مسند أحمد» (٣/١٧٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٤)، وأحمد (٤/٨٣، ٨٥)، والنسائي (٧/ ١٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨١).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠).
(٦) في الأصل: «أتى»، والمثبت من «ن».

وأبُو داودَ[١].

٣٤٨٦ - وعَن عَلِيٍّ، قَالَ: وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُول اللهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الخُمُسِ خَمْسَةٌ.

٣٤٨٧ - وعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ، فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ [أَحْمَدُ و][٢] مُسْلِمٌ[٣].

وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا؛ لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أحمدُ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

٣٤٨٨ - وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ.

وفي لَفْظٍ: «يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ والسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٤٨٩ - وعَن عَوفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ[٦] حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظّاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧].

وَذَكَرَهُ أحمدُ فِي رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود (٢٩٨٤). وإسناده ضعيف.
راجع: «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٥)، و«الضعفاء الكبير» (١/ ٢٥٣)، و«العلل للدارقطني» (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) زيادة من «ن».

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩٧)، وأحمد (١/ ٢٩٤، ٣٠٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٠)، والنسائي (٧/ ١٢٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٦) (٦/ ١٨٤)، ومسلم (٥/ ١٥١)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٨).

(٦) مَن له زوجة.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٩٥٣)، وهو عند أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥، ٢٩).

٣٤٩٠ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

ويَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَيْءَ مِلْكاً لَهُ.

٣٤٩١ ـ وعَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ[2]، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[3].

٣٤٩٢ ـ وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٣٤٩٣ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ: مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جُعِلَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»، فَفَرَضَ الْأُعْطِيَةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

٣٤٩٤ ـ وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ: واللهِ؛ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهٰذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَوَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هٰذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللهِ، لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لأُوتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ. رَوَاهُ أَحمدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[7].

٣٤٩٥ ـ وعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَنِي خَازِناً لِهٰذَا الْمَالِ وَقَاسِماً لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللهُ قَاسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٠٣).
(٢) جمع «محرر» وهو: الذي صار حرّاً بعد أن كان عبداً.
(٣) «السنن» (٢٩٥١).
(٤) في الأصل، و«ن»: «مثلها»، والمثبت من المصادر.
(٥) أخرجه: البخاري (٣/٢٠٩) (٤/١١٠)، ومسلم (٧/٧٥)، وأحمد (٣/٣٠٧).
(٦) «السنن» (٢٩٦١).
(٧) «المسند» (١/٤٢).

لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْماً وَعُدْوَاناً، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ أربعةَ آلاف، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحداً ثلاثةَ آلافٍ، وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أُسْرِعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أُبْطِئَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاخَ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ[(١)].

٣٤٩٦ ـ وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ[(٢)] =

٣٤٩٧ ـ وعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَّصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ[(٣)] =

٣٤٩٨ ـ وعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعاً وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا ابْنَةُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقَالَ: مَرْحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطاً فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَاماً، وَجَعَلَ سَمْناً[(٤)] وَنَفَقَةً وَثِيَاباً، ثُمَّ نَاوَلَهَا خطَامَهُ فَقَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى هٰذَا فَتَكَفَّيَا بِهٰذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، فَوَاللهِ؛ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْناً زَمَاناً فَافْتَتَحَاهُ، فَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

٣٤٩٩ ـ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ قِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٦)].

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي «ن» والمصادر: «بينهما».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٨).

(٦) «المسند» (١/ ٣٢٦).

◻ أَبْوَابُ السَّبْقِ والرَّمْيِ ◻

بَاب: مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ

٣٥٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ[1] إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ مَاجه: «أَوْ نَصْلٍ».

٣٥٠١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَت الَّتِي ضُمِرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا الحيْفاء[3] إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضمَرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[4].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ: «أَنَّ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةً»[5].

وللبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»[6].

٣٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ=

وفي لفظٍ: «سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[7].

٣٥٠٣ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[8] فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ[9].

٣٥٠٤ ـ وعَنْ أَنَسٍ: وَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ؛ لَقَدْ رَاهَنَ عَلى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ. فَسَبَقَ النَّاسَ فَابْتَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[10].

٣٥٠٥ ـ وعَنْ أَنَس قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ. وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَه فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ، فَقَالَ

---

(١) في حاشية «ن»: «السبَق بفتح الباء: ما يؤخذ من المال على المسابقة، وبسكونها مصدر».
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).
(٣) في «ن»: «الحفياء»، وكلاهما لغتان فيها.
(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١١٤) (٤/ ٣٧، ٣٨) (٩/ ١٢٩)، ومسلم (٦/ ٣٠، ٣١)، وأحمد (٢/ ٥، ١١، ٥٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٨)، ومسلم (٦/ ٣١).
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨).
(٧) «المسند» (٢/ ٦٧، ٩١).
(٨) القرح، جمع قارح: وهو ما كملت سنُّه.
(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧).
(١٠) «المسند» (٣/ ١٦٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُحَلِّلِ وَآدَابِ السَّبْقِ

٣٥٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**» رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٢).

٣٥٠٧ ـ وعَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ(٣) الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ(٤)، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٥)=

٣٥٠٨ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمٰنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمٰنِ فالَّذِي يَرْتَبِطُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ** ـ فَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ ـ **وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِتْرٌ فَقْرٍ**». رَوَاهُمَا أَحْمدُ(٦).

ويُحْمَلانِ عَلَى الْمُرَاهَنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٨)، وأحمد (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.
وعند أبي داود (٢٥٨٠) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناده، به.
قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».
وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٥٢) ـ: «وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠٠).

(٣) المغالقة: المراهنة.

(٤) هو ما يتخذ للركوب.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٩).

(٦) «المسند» (١/ ٣٩٥) من حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن الرُّكين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، به.
وهذا إسناد ضعيف للانقطاع؛ فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، ولسوء حفظ شريك بن عبد الله، وقد خالفه زائدة بن قدامة، فرواه عن الرُّكين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجلٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ، وهو الحديث الذي تقدم.
قال الدارقطني ـ كما في «العلل» (٥/ ٢١٨) ـ: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة؛ لأنه من الأثبات».

٣٥٠٩ ـ وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ(١).

٣٥١٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**». رَوَاهُ أَحْمدُ(٢).

٣٥١١ ـ ورُوي عَن عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هٰذِهِ السُّبْقَةَ(٣) بَيْنَ النَّاسِ**»، فَخرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هٰذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالْمِيطَانُ: مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ ـ فَصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادِ: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلَاثاً، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُؤْتِي(٤) اللهُ سَبْقه مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَيَخُطُّ خَطّاً وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلِهِمَا وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا سَبَقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الثِّنْتَيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٥).

بَاب: الْحَث عَلَى الرَّمْيِ

٣٥١٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ما لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟**» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «**ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمدُ والبُخارِيُّ(٦).

٣٥١٣ ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ**»(٧) =

٣٥١٤ ـ وعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**». رَوَاهُمَا أَحمدُ وَمُسلمٌ(٨).

---

(١) «السنن» (٢٥٨١).
وهو من رواية الحسن بن عمران، ولم يسمع منه.
(٢) «المسند» (٢/ ٣٥، ٩١)، وهو عند مسلم مختصراً (٤/ ١٣٩).
(٣) هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما.
(٤) في «ن»: «يُسعد الله بسبقه».
(٥) «السنن» (٤/ ٣٠٥). وهو ضعيف.
(٦) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٥، ١٧٩، ٢١٩)، وأحمد (٤/ ٥٠).
(٧) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٦).
(٨) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٢)، وأحمد (٤/ ١٤٦).

٣٥١٥ ـ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا». وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثاً: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)].

٣٥١٦ ـ وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا وَعَلَيْكَ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[(٢)].

٣٥١٧ ـ وعَن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)].

وفي لَفْظ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ».

وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

بَاب: النَّهْي عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِم وَإِخْصَائِهَا والتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٣٥١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[(٤)(٥)] =

٣٥١٩ ـ وعَن أَنسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ[(٦)] الْبَهَائِم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٧)].

٣٥٢٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ[(٨)] بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرْمِذيُّ[(٩)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٦/ ٢٨)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٢) «السنن» (٢٨١٠). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٦)، وابن ماجه (٢٨١٢).

(٤) الغَرَض: هو المنصوب للرمي.

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٢)، ومسلم (٦/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٨٦، ١٤١).

(٦) أي: تحبس لترمى حتى تموت.

(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١)، ومسلم (٦/ ٧٢)، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٧١، ١٨٠).

(٨) أي الإغراء بينها.

(٩) أخرجه: أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) واختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ مرسل. كذا رجح البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢).

٣٥٢١ ـ وعَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَمُسْلمٌ وَالتِّرْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

وفي لَفظٍ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: **لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[(٢)].

وفي لَفظٍ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: **أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا**؟! وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[(٣)].

٣٥٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَوَاللهِ؛ لَا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ**». وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[(٤)]، فَهوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ واخْتِيَار تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٣٥٢٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَدْهَمُ[(٦)] الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ[(٧)]، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ[(٨)] الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ[(٩)] عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ[(١٠)].

٣٥٢٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرمذيُّ[(١١)].

٣٥٢٥ ـ وعَنْ أَبِي وَهبٍ الجُشميِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[(١٢)].

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٦٣)، وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٧٨)، والترمذي (١٧١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٣). (٣) «السنن» (٢٥٦٤).

(٤) حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. (٥) «صحيح مسلم» (٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٦) في حاشية الأصل: «الدُّهمة: السواد».

(٧) في حاشية الأصل: «هو ما كان في جبهته قُرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس، والأرثَم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا».

(٨) أي غير محجلها. (٩) هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد.

(١٠) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٠)، والترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩).

(١١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٢)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) من حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.
وقال البخاري ـ كما في «العلل الكبير» (ص٢٧٨) ـ: «إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً».

(١٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٦/ ٢١٨).
وهو حديث معلول.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٥١)، و«المراسيل» له أيضاً (ص١١٧ ـ ١١٨).

٣٥٢٦ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، والشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبو دَاودَ(١).

٣٥٢٧ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً، مَا اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

٣٥٢٨ ـ وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ للنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هٰذِهِ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُد(٣).

٣٥٢٩ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ**». رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في «المُسْنَدِ»(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَام والْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالحِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ، سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «**هٰذِهِ بِتِيكَ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٥).

٣٥٣١ ـ وعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسَابِقِ الرَّجُلَ. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**». قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُخْتَصَر مِنْ أَحْمَدَ ومُسْلِم(٦).

٣٥٣٢ ـ وعَن مُحمدِ بْنِ عَليِّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٣٣)، وأبو داود (٢٥٤٧).
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٥)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (١/ ٨٩).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٨، ١٠٠)، وأبو داود (٢٥٦٥).
(٤) «زوائد المسند» (١/ ٧٨). وإسناده ضعيف.
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩، ٢٦٤)، وأبو داود (٢٥٧٨).
(٦) أخرجه: مسلم (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٥)، وأحمد (٤/ ٥٢ ـ ٥٤).
(٧) أخرجه: أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) أيضاً.
وهو حديث ضعيف.

٣٥٣٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**». مُتَّفَقٌ عليه(١). وللبُخاريِّ في رِوَايَة: «فِي المَسْجِدِ».

٣٥٣٤ ـ وعَن أنس قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٥٣٥ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**» رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(٣) وقَالَ: «**يَتْبَعُ شَيْطَاناً**».

٣٥٣٦ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٤).

٣٥٣٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. رَوَاهُ أَحْمدُ(٥).

بَاب: تَحْرِيم الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٣٥٣٨ ـ عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

٣٥٣٩ ـ وعَنْ بُرَيدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ(٧).

٣٥٤٠ ـ وعَنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**».

= راجع: ما كتبته في مقدمة كتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» (١/ ٢٣ ـ ٢٦).

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٦)، ومسلم (٣/ ٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٨، ٥٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦١)، وأبو داود (٤٩٢٣).
وليس هو في «الصحيحين».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٣)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٣٤٥)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم يخرجه أبو داود أيضاً.

(٥) «المسند» (٢/ ٢٤).
واختلف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف.
راجع: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٦/ ١٧٦) (٨/ ٣٣، ١٦٥)، ومسلم (٥/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٣٠٩).

(٧) أخرجه: مسلم (٧/ ٥٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١)، وأبو داود (٤٩٣٩).

رَوَاهُ أحمدُ وأبُو دَاودَ وابنُ مَاجَه ومَالِكٌ في «المُوطَّإِ»[(١)].

٣٥٤١ ـ وعَن أبي مُوسَى، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ[(٢)] فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ[(٣)].

٣٥٤٢ ـ وعَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ الخَطميِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي»**. رَوَاهُ أحمدُ[(٤)].

بَاب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهْوِ

٣٥٤٣ ـ عَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْم، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ والْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»**. أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

وَفِي لَفْظٍ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(٦)]، وَقَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وَلَمْ يَشُكَّ.

و«المَعَازِفُ»: الْمَلَاهِي، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

٣٥٤٤ ـ وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ راعٍ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ بِرَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا. فَوَضَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هٰذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجه[(٧)].

٣٥٤٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، والْغُبَيْرَاءَ[(٨)]، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبُو دَاوُدَ[(٩)].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٥٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢١٥).

(٢) في حاشية الأصل: «الكعاب: فصوص النرد». (٣) «المسند» (٤/ ٣٩٢).

(٤) «المسند» (٥/ ٣٧٠). وهو ضعيف. (٥) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٨).

(٦) «السنن» (٤٠٢٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٨، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١).

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

(٨) في «النهاية»: «مزر يصنع من الذرة أو من القمح».

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥).

وَفِي لَفظٍ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، والْمَيْسِرَ، والْمِزْرَ[١]، والْكُوبَةَ، والْقِنِّينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

٣٥٤٦ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسَرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

و«الْكُوبَةُ»: الطَّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَن عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «الْكُوبَةُ»: النَّرْدُ وَقِيلَ: البَرْبَطُ.

و«الْقِنِّين»: هُوَ الطُّنْبُورُ بِالحَبَشِيَّةِ، و«التَّقْنِينُ»: الضَّرْبُ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ.

٣٥٤٧ ـ وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ». رَوَاهُ التِّرمذِيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٤].

٣٥٤٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْذَلُهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ». رَوَاهُ التِّرمذِيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٥].

٣٥٤٩ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَتُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحلالِهِمُ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِيَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦].

وَفِي إِسْنَادِهِ فَرقدُ السَّبخيُّ، قَالَ أَحمدُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ: هُو ثِقَةٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يحيى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَد رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

---

(١) في «النهاية»: «نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة».

(٢) «المسند» (٢/١٦٥).

(٣) «المسند» (١/ ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠).

(٤) «الجامع» (٢٢١٢) من حديث عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، مرفوعاً به.
ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٢٥) عن البخاري قوله: «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً، وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث».

(٥) «الجامع» (٢٢١١).

(٦) «المسند» (٥/ ٢٥٩).

٣٥٥٠ ـ وعَن عُبيدِ اللهِ بْنِ زحرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ** ـ يَعْنِي: الْبَرَابِطَ[1] ـ **وَالْمَعَازِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وعَلِيُّ بْنِ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، والْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبدُ الرَّحمٰنِ ثِقَةٌ.

٣٥٥١ ـ وبِهٰذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هٰذَا أُنزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** [لقمان: ٦] **إلى آخِرِ الآيَةِ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ولِأَحْمَدَ؛ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذكرْ نُزُولَ الآيَةِ[3].

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَلَفْظُهُ: **«لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ، وَلَا بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا»**[4].

بَاب: ضَرْبِ النِّسَاءِ بِالدُّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٥٥٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحاً أَنْ أَضرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا: **«إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»**. فَجَعَلَتْ تَضرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ إِسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ[5].

---

(١) في «النهاية»: «ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب».

(٢) «المسند» (٥/ ٢٥٧، ٢٦٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٦٤).

(٤) «مسند الحميدي» (٩١٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ والصَّيْدِ والذَّبَائِحِ

بَاب: فِي أَنَّ ٱلْأَصْلَ فِي ٱلْأَعْيَانِ وَٱلْأَشْيَاءِ ٱلْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

٣٥٥٣ ـ عَن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ جُرْماً؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[١] =

٣٥٥٤ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَٱخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

٣٥٥٥ ـ وعَن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَٱلْجُبْنِ وَٱلْفَرَا[٣] فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَٱلْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[٤].

٣٥٥٦ ـ وعَن عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الحج: ٩٧] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

بَاب: مَا يُبَاحُ مَنَ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْإِنْسِيِّ

٣٥٥٧ ـ عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ ٱلْخَيْلِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وهُو لِلنَّسائيِّ وَأَبي دَاودَ[٦]. وفي لَفظٍ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم (٧/ ٩٢)، وأحمد (١/ ١٧٦، ١٧٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٦)، ومسلم (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨).
(٣) في حاشية الأصل: «الفَرَا بفتح الفاء، مهموز مقصور: حمار الوحش».
(٤) أخرجه: الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١١٣)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، وإسناده ضعيف.
راجع: «الإرواء» (٤/ ١٥٠).
(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣)، (٧/ ١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٦١، ٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٨٨).

ٱلْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(١).

وفي لَفْظٍ: «سَافَرْنَا ـ يَعْنِي: مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ ـ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ ٱلْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(٢).

نَوعٌ آخَرُ:

٣٥٥٨ ـ وعَن أسماءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

وفِي لَفظِ أحمدَ: «ذَبَحْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ».

٣٥٥٩ ـ وعَن أبي مُوسَى قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

بَاب: النَّهْي عَنِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ

٣٥٦٠ ـ عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَزَادَ أحمدُ: «وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

٣٥٦١ ـ وعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنِيئاً(٦)=

٣٥٦٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا(٧).

٣٥٦٣ ـ وعَن ابنِ أبي أوفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٨).

٣٥٦٤ ـ وعَن زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ ٱلْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ(٩)=

٣٥٦٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَد كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ٱلْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو ٱلْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى

---

(١) «الجامع» (١٧٩٣). (٢) «السنن» (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١، ١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٢)، ومسلم (٥/ ٨٣)، وأحمد (٤/ ٤٠١).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٤، ١٨١)، ومسلم (٦/ ٥٩، ٦٠)، وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣)، ومسلم (٦/ ٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٩٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٥/ ١٧٣)، (٧/ ١٢٣)، ومسلم (٦/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٢١، ١٠٢، ١٤٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٦)، (٥/ ١٧٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٠).

ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ(١).

٣٥٦٦ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَٱلْمُجَثَّمَةَ(٢) وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٣).

٣٥٦٧ ـ وعَن ابنِ أبي أوفى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ ٱكْفَؤُوا ٱلْقُدُورَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

وقَد ثَبَتَ النَّهْيُ مِن رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأنسٍ، وقَد ذُكِرا.

بَاب: تَحْرِيم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٣٥٦٨ ـ عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ وَأَبَا دَاودَ(٥).

٣٥٦٩ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخاريَّ والتِّرمذيَّ(٦).

٣٥٧٠ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ ـ: لُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنسِيَّةِ، وَلُحُومَ ٱلْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٧).

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٤).

(٢) في «النهاية»: «كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٦)، والترمذي (١٤٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٦)، (٥/ ١٧٣)، ومسلم (٦/ ٦٣ ـ ٦٤)، وأحمد (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٣٠٧)، وأما عند من ذكرهم المؤلف: أحمد (٤/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ٥٩، ٦٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والترمذي (١٤٧٧)، فهو بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وقد تقدم.
نعم؛ هو عندهم بلفظ المؤلف أيضاً، لكن من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٦٠)، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٣)، والترمذي (١٤٧٨)، من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤١) بعد سياقه:

٣٥٧١ ـ وعَن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ وَٱلْخُلْسَةَ وَٱلْمُجَثَّمَةَ. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(١).

وَقَالَ: «نَهَى عَنْ» بَدَلَ لَفظِ التَّحْرِيمِ.

وزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ أبو عَاصِمٍ: «المُجَثَّمَةُ»: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيرُ فيُرْمَى. و«الخُلْسَةُ»: الذِّئبُ أو السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ منه ـ يَعْنِي: الفَرِيسَةَ ـ فَتَموتُ في يَدِهِ قَبلَ أَنْ يُذْرِكَهَا»(٢).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْهِرِّ وَٱلْقُنْفُذِ

٣٥٧٢ ـ عَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ ٱلْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ(٣).

٣٥٧٣ ـ وعَن عِيسَى بنِ نُميلةَ الفزاريِّ، عَن أبيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ ٱلْقُنْفُذِ؟ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ الآيَةُ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنَ ٱلْخَبَائِثِ**». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٤).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٣٥٧٤ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَن خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ ٱلْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٥)

= «قال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير».

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٧)، والترمذي (١٤٧٤). (٢) في «جامع الترمذي»: «يذكيها».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٨٠).
وإسناده ضعيف.
راجع: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٧)، و«الإرواء» (٢٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٢، ٩٣، ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٨)، وأحمد (٤/ ٨٨، ٨٩)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (٧/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٢٤١).

٣٥٧٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «**لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ فَأَتَوْا بِلَحْم ضَبٍّ، فَنَادَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٢).

٣٥٧٦ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجه(٣).

٣٥٧٧ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «**لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ**»(٤) =

٣٥٧٨ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّبَةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «**يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ: غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي ٱلْأَرْضِ، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهُمَا، فَلَا آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا**». رَوَاهُمَا أحمدُ ومُسلمٌ(٥).

وقَد صَحَّ عَنهُ ﷺ أَنَّ المَمْسُوخَ لا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّه لَمْ يَعلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحِيٍ، وَأَنَّ تَرَدُّده في الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الوَحْيِ بِذَلِك.

والحَدِيثُ؛ يَرْوِيه ابنُ مَسْعود: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ٱلْقِرَدَةُ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَٱلْخَنَازِيرُ ـ مِمّا مُسِخَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقِباً وَقَدْ كَانَتِ ٱلْقِرَدَةُ وَٱلْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ**». وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلْقِرْدَةُ وَٱلْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوماً أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً**». رَوَى ذَلِكَ أحمدُ ومُسلمٌ(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ٩، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ١٣٧).
(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وابن ماجه (٣٢٣٩).
(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٣، ٣٨٠).
(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ٥).
(٦) أخرجه: مسلم (٨/ ٥٥، ٥٦)، وأحمد (١/ ٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَٱلْأَرْنَبِ

٣٥٧٩ ـ عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي عَمَّارٍ قَالَ: قُلتُ لِجَابرٍ: الضَّبُعُ؛ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: آكُلُها؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الخَمسةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[١].

ولَفظُ أَبي دَاودَ عَن جَابرٍ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ: **هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**».

٣٥٨٠ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: أَنفَجْنَا[٢] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى ٱلْقَوْمُ فَلَغِبُوا[٣] وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٤].

ولَفظُ أَبي دَاودَ: «صِدْتُ أَرْنَباً فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا».

٣٥٨١ ـ وعَن أَبي هُريرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعهَا صِنَابُهَا[٥] وَأُدْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ[٦].

٣٥٨٢ ـ وعَن مُحمدِ بنِ صَفْوانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَتَيْنِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه[٧].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْجَلَّالَةِ

٣٥٨٣ ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ ٱلْجَلَّالَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٨].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، (٧/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٢) أي: أثرنا.

(٣) تعبوا، وزناً ومعنًى.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٢)، (٧/ ١١٤، ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٧١)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

(٥) في حاشية الأصل: «قوله: «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون، قال في «القاموس»: «الصِّنَاب» ك «كتاب» وهو صباغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به».

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٦، ٣٤٦)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، (٧/ ١٩٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧١)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦، ٢٤١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٣١٨٩).

وفي رِوَايةٍ: نَهى عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ. رَوَاهُ أبو دَاودَ(١).

٣٥٨٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ ٱلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسائيَّ(٢).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ ٱلْجَلَّالَةِ فِي ٱلْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا». رَوَاهُ أبو دَاودَ(٣).

٣٥٨٥ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَال: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ ٱلْجَلَّالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ(٤).

بَاب: مَا ٱسْتُفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ ٱلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوِ ٱلنَّهْي عَنْ قَتْلِهِ

٣٥٨٦ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ: ٱلْحَيَّةُ، وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَبْقَعُ، وَٱلْفَأْرَةُ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ، وَٱلْحُدَيَّا**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ(٥).

٣٥٨٧ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٦).

وللبُخَارِيِّ مِنهُ الأَمْرُ بِقَتْلِهِ(٧).

٣٥٨٨ ـ وعَن أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٨).

زَادَ البُخَارِيُّ قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٣٥٨٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ.

ولابنِ مَاجَه والتِّرمذيِّ مَعناهُ(٩).

---

(١) «السنن» (٣٧١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً به.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٠٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسل».

(٣) «السنن» (٣٧٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، وأبو داود (٣٨١١).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٧، ٢٠٣)، ومسلم (٤/ ١٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٦)، ومسلم (٧/ ٤٢).

(٧) رواية الأمر بقتله، أخرجها: البخاري (٤/ ١٧١).

(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧١)، ومسلم (٧/ ٤٢)، وأحمد (٦/ ٤٢١).

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٥)، ومسلم (٧/ ٤٢)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والترمذي (١٤٨٢).

٣٥٩٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[1].

٣٥٩١ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عُثمانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضِّفْدِعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[2].

٣٥٩٢ ـ وعَن أبي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ[3] وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[4]؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٣٥٩٣ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً، فَحَرِّجُوا[6] عَلَيْهِنَّ ثَلَاثاً، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ[7].

وفي لَفظٍ لِمُسلمٍ: **«ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**.

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَاب: مَا يَجُوزُ فِيهِ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ وَقَتْلُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٣٥٩٤ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**. رَوَاهُ الجَماعَةُ[8].

٣٥٩٥ ـ وعَن سُفيانَ بنِ أَبِي زُهيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9].

٣٥٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[10].

٣٥٩٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[11].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠).
(٣) هو قصير الذنب.
(٤) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.
(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٦، ٥/ ١٠٨)، ومسلم (٧/ ٣٨، ٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٠).
(٦) أي: أنذروا.
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١)، ومسلم (٧/ ٤٠)، والترمذي (١٤٨٤).
(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٥)، ومسلم (٥/ ٣٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٧/ ١٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٧).
(٩) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٦)، ومسلم (٥/ ٣٨)، وأحمد (٥/ ٢١٩).
(١٠) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٦)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٢٠٢).
(١١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

٣٥٩٨ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ ٱلْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِٱلْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[1].

بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّمِ وَالبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٣٥٩٩ ـ عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي ٱلْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكل، وَمَا صِدْت بِكَلْبِكَ ٱلْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ ٱلْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[2] =

٣٦٠٠ ـ وعَن عَديِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ ٱلْكِلَابَ ٱلْمُعلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ. قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ٱلْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ[3] الصَّيْدَ فَأَصِيدُ. قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**» =

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ ٱلْكَلْبِ ذَكَاةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[4].

وهُو دَلِيلٌ عَلَى الإِبَاحَةِ، سَواء قَتَلَه الكَلْبُ جَرْحاً أو خَنْقاً.

٣٦٠١ ـ وعَن عَديِّ بنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ**». رَوَاهُ أحمدُ وأَبو دَاودَ[5].

بَاب: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ ٱلْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٠٢ ـ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ ٱلْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ**

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ١٩٥).
(٣) سهم لا ريش له ولا نصل.
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٦).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبو داود (٢٨٥١) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.
قال البيهقي: «ذِكْر البازي في هذه الرواية لم يأتِ به الحفاظ، وإنما أتى به مجالد، والله أعلم».
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد».

ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ ٱلْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٦٠٣ ـ وعَن إبراهيمَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ ٱلْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ». رَوَاهُ أحمدُ[٢].

٣٦٠٤ ـ وعَن أبي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[٣].

٣٦٠٥ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي. قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ ـ يَعْنِي: يَتَغَيَّر ـ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٤].

بَاب: وُجوب التَّسْمِيَةِ

٣٦٠٦ ـ عَن عَديِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»=

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قَال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٥].

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه إِذَا أَوْحَاهُ[٦] أَحدُهما وَعُلِمَ بِعَيْنِهِ فَالحُكْمُ لَهُ، لأَنَّه قَد عُلِمَ أَنَّه قَاتِلُهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٣)، ومسلم (٦/ ٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٧).

(٦) «أوحاه» بالحاء المهملة: أنهاه إلى حركة المذبوح.

بَاب: الصَّيْد بِالْقَوْسِ وَحُكْم الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٣٦٠٧ ـ عَن عَديٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «**يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ**». رَوَاهُ أحمدُ(١).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أنَّ ما قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثقلهِ لا يَحِلُّ.

٣٦٠٨ ـ وعَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشنِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**» رَواهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ(٢).

٣٦٠٩ ـ وعَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبيحَ؛ لأنَّه قَد عَلِمَ أنَّ سَهمَهُ قَتَله.

٣٦١٠ ـ وعَن عديٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**». رَوَاهُ أحمدُ والبُخَاريُّ(٤).

وَفِي رِوَايةٍ: «**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**».

رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ(٥).

وَفِي رِوَايةٍ أنَّه قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: «إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: **يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ**». رَوَاهُ البُخَاريُّ(٦).

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَنجِدُهُ فِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: **إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ**». رَوَاهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ(٧).

وفِي رِوَايةٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: **إِذَا**

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٩)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٧/ ١٩٣)، وأحمد (٤/ ١٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٣)، ومسلم (٦/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٣)، وأحمد (٤/ ٣٧٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٥٨)، والنسائي (٧/ ١٩٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٧)، والنسائي (٧/ ١٩٣).

عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبعٍ فَكُلْ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحه[١].

بَاب: النَّهْي عَنِ الرَّمْي بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٦١١ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفقَأُ ٱلْعَيْنَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٦١٢ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَذْبَحُهُ وَلَا تَأْخُذْ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعُهُ». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[٣].

٣٦١٣ ـ وعَن إِبراهيمَ، عَن عَديِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخزِق فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ ٱلْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ ٱلْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ». رَوَاهُ أَحمدُ[٤].

وهُو مُرسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا.

بَاب: الذَّبْح وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٣٦١٤ ـ عَنِ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعنَ اللهُ مَنْ لعنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ[٥] ٱلْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٦].

٣٦١٥ ـ وعَن عَائِشَةَ، أَنَّ قَوماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا». قَالَ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه[٧].

وهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الفَسَادِ.

٣٦١٦ ـ وعَن ابنِ كَعبِ بنِ مَالكٍ، عَن أَبيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٦٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ٧١)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٧).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٦)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، من حديث صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو.
وأعلّه ابن القطان بصهيب، فقال: «لا يُعرف حاله».
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٠).
(٥) هي الحدود والمعالم.
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٦/ ٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٣٢).
(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٣١٧٤).

جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ(١)، وَقَالَ: قَالَ عُبيدُ اللهِ: يُعْجِبُني أنَّها أَمَةٌ وأنَّها ذَبَحَتْ بحَجَرٍ.

٣٦١٧ ـ وعَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه(٢).

٣٦١٨ ـ وعَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّيناً إِلَّا الظِّرَارَ(٣) وَشِقَّةَ الْعَصَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرمذيَّ(٤).

٣٦١٩ ـ وعَن رَافعِ بنِ خَديجٍ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْراً. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»** رواهُ الجَماعةُ(٥).

٣٦٢٠ ـ وعَن شَدَّادِ بنِ أوسٍ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه(٦).

٣٦٢١ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: **«إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه(٧).

٣٦٢٢ ـ وعَن أَبي هُريرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فِي فِجَاجِ مِنًى يَصِيحُ: **«أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(٨)، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ،**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٤)، (٦/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٦).

(٣) في حاشية الأصل: «بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف، والجمع ظرر، وهي الحجارة».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٧٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥)، (٧/ ١١٩، ١٢٠)، ومسلم (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٧٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٧، ٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢)، من حديث ابن لهيعة، قال: حدثني قُرَّة بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.
وهو معل بالإرسال.
وراجع: «جامع العلوم» لابن رجب (١/ ٤٠١) بتحقيقي.

(٨) في حاشية «ن»: «المنحر من البهائم».

وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ(١).

٣٦٢٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ ٱلْجِلْدُ وَلَا تُفرى ٱلأَوْدَاجُ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٢).

٣٦٢٤ ـ وعَن أَسْمَاءَ ابنةِ أَبي بَكرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣٦٢٥ ـ وعَن أَبي العُشَرَاءِ، عَن أَبيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي ٱلْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٤).

وهٰذَا فِيمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيهِ.

٣٦٢٦ ـ وعَن رَافعِ بنِ خَديجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ ٱلْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْم فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ ٱلْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ(٥) ٱلْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٦).

بَاب: أَنَّ ذَكَاة ٱلْجَنِين بِذَكَاةِ أُمِّهِ

٣٦٢٧ ـ عَن أَبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه(٧).

---

(١) «السنن» (٤/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٢٦) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة.
وعمرو بن عبد الله، هو ابن الأسوار اليماني، ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٢٥٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، والترمذي (١٤٨١)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٤).
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٤٣): «تفرد حماد بن سلمة بالرواية عن أبي العشراء على الصحيح، ولا يعرف حاله».

(٥) في «النهاية»: «الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبَّدَتْ، أي توحشت ونفرت من الإنس».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٥، ٧/ ١١٩، ١٢٠)، ومسلم (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١، ٤٥)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وفي رِوَايةٍ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنْحَرُ النَّاقَةُ وَتُذْبَحُ الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ؟ فَقَالَ: **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[١].

بَاب: أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ

٣٦٢٨ ـ عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٢].

٣٦٢٩ ـ وعَن أبي وَاقد الليثي قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ ٱلْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ ٱلإِبِلِ يَجُبُّونَها، فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ ٱلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِي مَيْتَةٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ، ولأبي دَاودَ مِنهُ الكَلامُ النَّبوِيُّ فَقَطْ[٣].

بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَحَيَوَانِ ٱلْبَحْرِ

وَقَدْ سَبَقَ قَولُه ﷺ: «**هو الحِلُّ مَيْتَتُه**».

٣٦٣٠ ـ وعَنِ ابنِ أبي أوفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ ٱلْجَرَادَ. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا ابنَ مَاجه[٤].

٣٦٣١ ـ وعَن جَابرٍ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ ٱلْخَبَطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى ٱلْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: ٱلْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ ﷻ لَكُمْ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٦٣٢ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَٱلْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والدَّارقُطنيُّ.

وهُو للدَّارقُطنيِّ أيضاً مِن رِوَايةِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ أَسلمَ، عَن أَبيهِ بِإِسْنَادِهِ[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٢٨٢٧). (٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا في حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٧)، ومسلم (٦/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٧/ ٢١٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٥/ ٢١١)، ومسلم (٦/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٣١١، ٣٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

قَالَ أحمدُ وابنُ المَدِينيِّ: «عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ زَيدٍ» ضَعِيفٌ، وَأَخُوه «عبد الله» ثقة.

٣٦٣٣ ـ وعَن أَبي شُريحٍ ـ مِنْ أَصْحاب النَّبيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ذَبَحَ مَا فِي ٱلْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ»**. رَواهُ الدَّارقُطنيُّ[١].

وذكَره البُخاريُّ عَن أَبي شُريحٍ مَوقُوفاً. وعن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: «الطَّافِي حَلَالٌ». وعَن عُمَرَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: «صَيْدُهُ مَا ٱصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ».

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرتَ مِنهَا». وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مِنْ صَيْدِ ٱلْبَحْرِ، صَيْدَ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ». ورَكِبَ الحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ. ذَكَرَهُنَّ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٢].

بَاب: ٱلْمَيْتَة لِلْمُضْطَرِّ

٣٦٣٤ ـ عَن أَبي وَاقِدٍ اللَّيثيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: **«إِذَا لَمْ تَصْطَبِحوا[٣] وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[٤] وَلَمْ تَحْتَفِؤا[٥] بِهَا بَقْلاً، فَشَأْنَكُمْ بِهَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٦].

٣٦٣٥ ـ وعَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ بِالْحَرَّةِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ. رَوَاهُ أَحمدُ[٧].

وفِي لَفظٍ: «أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ ٱلْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ لِي نَاقَةً ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ: ٱنْحَرْهَا. فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: ٱسْلَخْهَا حَتَّى نَقْدُرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَكُلُوهُ»**. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ ٱلْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٨].

وهُو دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٧٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١١٦).
(٣)، (٤) الاصطباح والاغتباق ها هنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق وهو العشاء.
(٥) في حاشية الأصل: «الحفاء نوع من جيد التمر الأبيض الرطب».
(٦) «المسند» (٥/ ٢١٨).
(٧) «المسند» (٥/ ٨٧، ٨٨، ٨٩).
(٨) «السنن» (٣٨١٦).

بَاب: النَّهْي أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ ٱلْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٣٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ**[١] **طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٦٣٧ ـ وعَن عمرِو بنِ يَثْرِبي قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى وَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ غَنَمَ ٱبْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَاداً**[٣] **فَلَا تَمَسَّهَا**»[٤] =

٣٦٣٨ ـ وعَن عُميرٍ مَولَى آبِي اللَّحْم قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ ٱلْهِجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ. فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِن ٱلْمَدِينَةِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ ٱلْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِهَا. قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي وعَلَيَّ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: «**أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟**» فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «**خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ ٱلْحَائِطِ ٱلْآخَرَ**». فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُمَا أَحمدُ[٥].

بَاب: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً

٣٦٣٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**». رَوَاهُ التِّرمذيُّ وابنُ مَاجه[٦].

٣٦٤٠ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ ٱلْحَائِطَ فَقَالَ: «**يَأْكُلُ**

---

(١) في حاشية الأصل: «النَّثْلُ: الاستخراج».
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦٥)، ومسلم (٥/ ١٣٧)، وأحمد (٢/ ٤، ٦، ٥٧).
(٣) جمع زند وهو: العود الذي يقدح به النار.
(٤) «المسند» (٣/ ٤٢٣)، (٥/ ١١٣).
(٥) «المسند» (٥/ ٢٢٣).
(٦) أخرجه: الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
وحكى الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (ص١٩٢) أنه قال: «يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها».
قال الترمذي: «وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم».
وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٥): «هذا حديث منكر».

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً». رَوَاهُ أحمدُ(١).

٣٦٤١ ـ وعَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٢).

وقَالَ ابنُ المَدِينيِّ: سَمَاعُ «الحَسَنِ» مِنْ «سَمُرَةَ» صَحِيحٌ.

٣٦٤٢ ـ وعَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطاً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ. وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ، أَوْ: يَا رَاعِيَ الإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٦٤٣ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: قُلْتُ للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي للضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»(٤)=

٣٦٤٤ ـ وعَن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٥).

٣٦٤٥ ـ وعَن المِقْدَامِ أبي كَرِيمَةَ، أَنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُوماً كَانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»=

وفي لَفْظٍ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُمَا أحمدُ وأبو دَاودَ(٦).

٣٦٤٦ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أحمدُ(٧).

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٧، ٢١، ٨٥)، وابن ماجه (٢٣٠٠).
(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٢)، (٨/ ٣٩)، ومسلم (٥/ ١٣٨)، وأحمد (٤/ ١٤٩).
(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣، ٣٩)، ومسلم (٥/ ١٣٧، ١٣٨)، وأحمد (٤/ ٣١)، (٦/ ٣٨٥).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٥٠، ٣٧٥١).
(٧) «المسند» (٢/ ٣٨٠).

بَاب: ٱلْأَدْهَان تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ

٣٦٤٧ ـ عَن مَيمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**». رَوَاهُ أحمدُ والبُخَاريُّ والنَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[(١)].

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: **إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[(٢)].

٣٦٤٨ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: **إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[(٣)].

بَاب: آدَاب ٱلْأَكْلِ

٣٦٤٩ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٤)].

٣٦٥٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٥)].

٣٦٥١ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[(٦)].

٣٦٥٢ ـ وعَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ النَّبيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٨)، وأحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، والترمذي (١٧٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (٧/ ١٧٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
قال البخاري ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٩٨) ـ: «وهم فيه معمرٌ، ليس له أصل».
وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢/ ١٢) ـ: «هذا وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».
يعني: الحديث السابق.
راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨ ـ ٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٧، ٢٤٦، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٩)، وأحمد (٢/ ٨، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٠، ٣٤٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٦٥٣ ـ وعَن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً». رَوَاهُ الجَماعةُ إلا مُسلماً والنَّسائيَّ[٢].

٣٦٥٤ ـ وعَن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا ٱلْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ[٣] ٱلْقَصْعَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُم ٱلْبَرَكَةُ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٤].

٣٦٥٥ ـ وعَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. رَوَاهُ أحمدُ[٥].

٣٦٥٦ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخلتُ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإِدَامُ هُوَ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٦].

٣٦٥٧ ـ وعَن أبي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمرٍو: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٱئْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنِ ٱئْذَنْ لِي فِي السَّادِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٣٦٥٨ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

وَرَوَاهُ أبو دَاودَ وَقَالَ فِيه: «يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ»[٩].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٨٨)، ومسلم (٦/ ١٠٩)، وأحمد (٤/ ٢٦).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٣)، وأحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).
(٣) سلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.
(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٥)، وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).
(٥) «المسند» (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥).
(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).
(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٦، ١٧١)، (٧/ ١٠١، ١٠٧)، ومسلم (٦/ ١١٥، ١١٦)، وأحمد (٣/ ٣٩٦)، (٤/ ١٢٠).
(٨) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٦)، ومسلم (٦/ ١١٣)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٩٣).
(٩) «السنن» (٣٨٤٧).

٣٦٥٩ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ ٱلْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[1].

٣٦٦٠ ـ وعَن نُبيشَةَ الخَيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ ٱلْقَصْعَةُ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[2].

٣٦٦١ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ البُخاريُّ وابنُ مَاجه[3].

٣٦٦٢ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ**[4] **وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائيَّ[5].

٣٦٦٣ ـ وعَن أَبي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحمدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وأبو داودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[6].

وفي لَفظٍ: «كان إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَال: **الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**». رَوَاهُ البُخَاريُّ[7].

٣٦٦٤ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجه[8].

٣٦٦٥ ـ وعَن مُعاذِ بنِ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[9].

٣٦٦٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٤)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣١٥، ٣٣١).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٦)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٦)، وابن ماجه (٣٢٨٢).
(٤) في حاشية الأصل: «غَمَرَ بفتح الغين المعجمة والميم معاً، هو ريح دسم اللحم».
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٣، ٥٣٧)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧).
(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤).
(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠٦).
(٨) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢، ٩٨)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣).
وأنكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٢٨).
(٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).
وراجع: «الإرواء» (١٩٨٩).

بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ(١).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَاب: تَحْرِيم ٱلْخَمْرِ وَنَسْخ إِبَاحَتِهَا ٱلْمُتَقَدِّمَةِ

٣٦٦٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي ٱلْآخِرَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا التِّرمذيَّ(٢).

٣٦٦٨ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٣).

٣٦٦٩ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بِٱلْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شيء فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ٱلْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ ٱلْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ(٤).

٣٦٧٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟» فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي ٱلْبَطْحَاءِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ(٥).

وفي رِوَايَةٍ لأَحمدَ: «أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَٱلْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٦).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٥، ٢٨٤)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٥)، ومسلم (٦/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢١، ١٤٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٨/ ٣١٧)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٣) «السنن» (٣٣٧٥).
وهو ضعيف.
راجع: «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٩)، و«العلل» للدارقطني (١٠/ ١١٤)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٨٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٩).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤٤، ٣٢٣)، والنسائي (٧/ ٣٠٧).

(٦) «المسند» (١/ ٣٢٣).

وهُو دَليلٌ عَلَى أنَّ الخُمُورَ المُحَرَّمَةَ وغَيرَهَا تُرَاقُ ولا تُستَصْلَحُ بتَخْلِيلٍ ولا غَيرِهِ.

٣٦٧١ ـ وعَن أبي هُريرة: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُهْدِي النَّبيَّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَاماً وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أَبِيعُهَا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**». قَالَ: أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ؟ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ**». قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**شُنَّهَا عَلَى الْبَطْحَاءِ**». رَوَاهُ الحُمِيدِيُّ في «مُسْنَدِهِ»[١].

٣٦٧٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢١٩]، فَقِيلَ: حُرِّمَت الخَمْرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْتَفِعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ؟ فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَقِيلَ: حُرِّمَت الخَمْرُ بِعَيْنِهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ. فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ الطَّيَالِسيُّ في «مُسْنَدِهِ»[٢].

٣٦٧٣ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَاماً، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٣].

بَابُ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٧٤ ـ عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**». رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا البُخاريَّ[٤].

٣٦٧٥ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. وفي لَفظٍ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ». رَوَاهُ البُخاريُّ[٦]. وفي لَفظٍ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الْآيَةَ الَّتي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ[٧].

٣٦٧٦ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمرٍ،

---

(١) «مسند الحميدي» (١٠٣٤). (٢) «مسند الطيالسي» (٢٠٦٩).
(٣) «الجامع» (٣٠٢٦).
(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٨/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٣٣٧٨).
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٨٨)، وأحمد (٣/ ١٨١).
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٦). (٧) «صحيح مسلم» (٦/ ٨٩).

فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ٱلْخَمْرَ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٦٧٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ ٱلْعِنَبِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ(٢).

٣٦٧٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ ٱلْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَٱلْعَسَلِ وَٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَٱلْخَمْرُ مَا خَامَرَ ٱلْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣٦٧٩ ـ وعَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ ٱلْعَسَلِ خَمْراً»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ(٤).

زَادَ أَحمدُ وأبو دَاودَ: **«وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»**.

٣٦٨٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا البُخَارِيَّ وابنَ مَاجه(٥). وفي لَفْظٍ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ والدَّارقُطنيُّ(٦).

٣٦٨١ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ ﷺ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**(٧)=

٣٦٨٢ ـ وعَن أَبي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِاليَمَنِ، ٱلْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ ٱلْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَٱلْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَواتِمِهِ فَقَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٨).

٣٦٨٣ ـ وعَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ ٱلْيَمَنِ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٦)، (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٦/ ٨٨)، واللفظ لهما وبنحوه عند أحمد (٣/ ١٨٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٧)، (٧/ ١٣٦، ١٣٧)، ومسلم (٨/ ٢٤٥).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).
(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٨/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٣٣٩٠).
(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠١)، والدارقطني (٤/ ٢٤٩).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٧٠)، (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٩٩)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٩٦).
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٩)، (٥/ ٢٠٤)، (٨/ ٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤١)، (٦/ ٩٩، ١٠٠)، وأحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٧).

يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ ٱلْمِزْرُ فَقَالَ: «**أَمُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ ٱلْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ ٱلْخَبَالِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ ٱلْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[١].

٣٦٨٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[٢].

٣٦٨٥ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٣].

ولابنِ مَاجَه مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ[٤] وحَدِيثِ مُعَاوِيَة[٥].

٣٦٨٦ ـ وعَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ[٦] مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

٣٦٨٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والدَّارقُطنيُّ وصَحَّحهُ[٨].

ولأَبي دَاوُدَ وابنِ مَاجَه والتِّرمذيِّ مِثْلُهُ سَوَاء مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ[٩]، وَكَذَا لأَحمدَ والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه مِن حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ[١٠]، وَكَذَلِكَ للدَّارقُطنيِّ مِنْ حَديث عَليِّ بنِ أَبي طَالَبٍ[١١].

٣٦٨٨ ـ وعَن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ والدَّارقُطنيُّ[١٢].

٣٦٨٩ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا؟ فَقَالَ: «**اشْرَبوا، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والنسائي (٨/ ٣٢٧).
(٢) «السنن» (٣٦٨٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٣٤٠١).
(٤) «السنن» (٣٣٨٨). (٥) «السنن» (٣٣٨٩).
(٦) في حاشية الأصل: «هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً».
(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).
(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٦٢).
(٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).
(١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٧، ١٧٩)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤).
(١١) «السنن» (٤/ ٢٥٠).
(١٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٣٠١)، والدارقطني (٤/ ٢٥١).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: «**حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَوَاهُ الدَّارقُطنيُّ[١].

٣٦٩٠ - وعَن مَيمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي ٱلْجِرَارِ**»، وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَوَاهُ أحمدُ[٢].

٣٦٩١ - وعَن أَبِي مَالِكٍ الأشعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ، وقَد سَبَقَ[٣].

٣٦٩٢ - وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتَسْتَحِلَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه[٤] وقَالَ: «**يُشرب**» مَكَانَ «**تَسْتَحِلُّ**».

٣٦٩٣ - وعَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَٱلْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٥].

٣٦٩٤ - وعَنِ ابنِ مُحَيرِيزٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا**». رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٦].

بَاب: ٱلْأَوْعِيَة ٱلْمَنْهِيِّ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا وَنَسْخ تَحْرِيم ذَلِكَ

٣٦٩٥ - عَن عَائِشَةَ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْمُزَفَّتِ وَٱلْحَنْتَمِ[٧] =

٣٦٩٦ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ: «**أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْحَنْتَمِ وَٱلْمُزَفَّتِ**»[٨] =

٣٦٩٧ - وعَن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي ٱلْمُزَفَّتِ**»[٩] =

٣٦٩٨ - وعَنِ ابنِ أَبِي أوفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ الأَخْضَرِ[١٠] =

---

(١) «السنن» (٤/ ٢٥٧). (٢) «المسند» (٦/ ٣٣٢).

(٣) تقدم (٣٥٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٨)، وابن ماجه (٣٣٨٥). (٥) «السنن» (٣٣٨٤).

(٦) «السنن» (٨/ ٣١٢).
وراجع: «الصحيحة» (٩٠)، (٤١٤).

(٧) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٣)، وأحمد (٦/ ١٣١)، واللفظ لهما وفي البخاري (٧/ ١٣٩) بلفظ: «نهانا، أهل البيت أن ننتبذ في الدُّباء والمزفت».

(٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠) (٩/ ١١١)، ومسلم (١/ ٣٥)، وأحمد (١/ ٢٢٨، ٣٣٣).

(٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٩٢)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٥).

(١٠) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦).
ولم يخرجه مسلم، وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٦/ ٩٦)، بلفظ: «نهى عن نبيذ الجر».

٣٦٩٩ ـ وعَن عَليٍّ قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. مُتَّفقٌ عَلَى خَمْسَتِهِنَّ(١).

٣٧٠٠ ـ وعَن أبي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ»**(٢) =

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ. قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ»(٣) =

٣٧٠١ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»**، فَقَالُوا: جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، الْجِذْعُ يُنْقَرُ فِي وَسَطِهِ؛ وَلَا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى»**. رَوَاهُنَّ أحمدُ ومُسلمٌ(٤).

٣٧٠٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ(٥) =

٣٧٠٣ ـ وعَن أبي هُريرةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: **«أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»**. رَوَاهُمَا مُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ(٦).

٣٧٠٤ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ(٧).

٣٧٠٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَنَهى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَة. وَنَهى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخلِ يُنْقَرُ نَقْراً وَيُنْسَحُ نَسْحاً. وَنَهى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّر. وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائِيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٨).

٣٧٠٦ ـ وعَن بُرَيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ(٩).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٩)، ومسلم (٦/ ٩٣)، وأحمد (١/ ٨٣).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٧٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٦/ ٩٢).
(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٥٧).
(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٥)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٨/ ٣٠٨).
(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٨/ ٣٠٩).
(٧) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٥)، وأحمد (٢/ ١٠٤، ١١٢)، وأبو داود (٣٦٩١)، والنسائي (٨/ ٣٠٣).
(٨) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٥٦)، والترمذي (١٨٦٨)، والنسائي (٨/ ٣٠٨).
(٩) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، (٦/ ٨٢، ٩٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٤/ ٨٩)، (٧/ ٢٣٤)، (٨/ ٣١٠).

وفي رِوَايةٍ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفاً لَا يَحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا البُخَاريَّ وَأَبَا دَاودَ[١].

٣٧٠٧ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٢] قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ٱلْجَرِّ غَيْرِ ٱلْمُزَفَّتِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

٣٧٠٨ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَٱلْحَنْتَمِ وَٱلْمُزَفَّتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «**أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي ٱلْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرَاً، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ**»[٤]=

٣٧٠٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ: «**وَٱجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**». رواهما أحمد[٥].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْخَلِيطَيْنِ

٣٧١٠ ـ عَن جَابرٍ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً. رَوَاهُ الجَمَاعةُ[٦]، إلا التِّرمذيَّ فإنَّه لَهُ مِنهُ فَضْلُ الرُّطَبِ والبُسْرِ[٧].

٣٧١١ ـ وعَن أبي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٨]. لَكِن لِلبُخَاريِّ ذِكْرُ «التَّمر» بَدَلَ «الرُّطَبِ».

وفي لَفظٍ: «**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: ٱنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ[٩].

٣٧١٢ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمرِ وَٱلْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي فِي الانْتِبَاذِ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائي والتِّرمذيُّ[١٠].

وفي لَفظٍ: «**نَهَانَا أَنْ نَخْلِطَ بُسراً بِتَمْرٍ، أو زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٦)، والترمذي (١٨٦٩).
(٢) في «الأصل»: «عُمَر» خطأً.
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٨)، ومسلم (٦/ ٩٨)، وأحمد (٢/ ١٦٠).
(٤) «المسند» (٣/ ٢٣٧).
(٥) «المسند (٤/ ٨٧).
(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٠)، ومسلم (٦/ ٩٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٦٣)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٣٣٩٥).
(٧) «الجامع» (١٨٧٦).
(٨) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٠)، ومسلم (٦/ ٩١)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٩).
(٩) أخرجه: مسلم (٦/ ٩١)، وأبو داود (٣٧٠٤).
(١٠) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٠)، وأحمد (٣/ ٣، ٩)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٠٤).

فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، وَتَمْراً فَرْداً، وَبُسْراً فَرْداً». رَوَاهُ مُسلمٌ والنَّسَائيُّ[١].

٣٧١٣ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَتِهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٢].

٣٧١٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً[٣]=

٣٧١٥ ـ وعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ. رَوَاهُمَا مُسلمٌ والنَّسَائيُّ[٤].

٣٧١٦ ـ وعَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، أَنَّ أَنساً قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجمَعَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ المُذَنِّبَ[٥] مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٦].

٣٧١٧ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهُمَا، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٧].

بَاب: النَّهْي عَنْ تَخْلِيل الْخَمْرِ

٣٧١٨ ـ عَن أنسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: **«لَا»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٨].

٣٧١٩ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَة سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قَالَ: **«أَهْرِقْهَا»**. قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: **«لَا»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٩].

٣٧٢٠ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ: قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْراً لِيَتِيمٍ لَنَا. فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. رَوَاهُ أحمدُ[١٠].

٣٧٢١ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ يَتِيماً كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرَى لَهُ خَمْراً، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: **«لَا»**. رَوَاهُ أحمدُ والدَّارقُطنيُّ[١١].

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٩٣).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٩١، ٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٥، ٥٢٦).
(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٩٢)، والنسائي (٨/ ٢٨٩، ٢٩٠).
(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٨٩).
(٥) في حاشية الأصل: «ما بدا منه الطيب في ذنبه أي طرفه».
(٦) «السنن» (٨/ ٢٩١ ـ ٢٩٢). (٧) «السنن» (٣٣٩٨).
(٨) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).
(٩) انظر: الحديث السابق. (١٠) «المسند» (٣/ ٢٦).
(١١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٠)، والترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥).

بَاب: شُرْب ٱلْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلاثٌ، وَمَا طُبِخَ قَبْلَ غَلَيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ

٣٧٢٢ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاَهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ[١]، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٢].

٣٧٢٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَٱلْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَٱلْغَد إِلَى ٱلْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٣].

وفي لَفظٍ: «كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ ٱلْيَوْمَ وَٱلْغَدَ وَبَعْدَ ٱلْغَد إِلَى مسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى ٱلْخَادِمَ أَوْ يُهَرَاقُ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ[٤].

وقَالَ: مَعْنَى «يُسْقَى ٱلْخَادِمَ»: يُبَادِر به الفَسَادَ.

وفي رِوَايةٍ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَٱلْغَدَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[٥].

٣٧٢٤ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ[٦]، فَقَالَ: **«ٱضْرِبْ بِهٰذَا ٱلْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ[٧].

وقَالَ ابنُ عُمَرَ في العَصِيرِ: «أَشْرَبُه مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: في ثَلَاثٍ». حَكَاهُ أحمدُ وغيرُهُ.

٣٧٢٥ ـ وعَن أَبي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[٨]، ولَهُ مِثْلُهُ عَن عُمَرَ وأبي الدَّرداءِ[٩].

وقَالَ البُخاريُّ: رَأَى عُمَرُ وأبو عُبيدَةَ ومُعاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ البَرَاءُ وأبو

---

(١) في «النهاية»: «فم المزادة الأسفل».

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٢)، وأحمد (٦/ ١٢٤)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠١)، وأحمد (١/ ٢٣٢، ٣٥٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٢)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٣٧١٣).

(٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٣٣٢، ٣٣٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

(٦) في حاشية «ن»: «نش الشراب يَنِشُّ إذا غلا».

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٨/ ٣٠١). (٨) «السنن» (٨/ ٣٣٠).

(٩) «السنن» (٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

جُحَيفةَ عَلَى النِّصفِ[١].

وقَالَ أبو دَاودَ: سألتُ أحمدَ عَنْ شُرْبِ الطِّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِي ثُلُثُه فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُون: يُسْكِر، فَقَالَ: لا يُسْكِرُ، لَو كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّه عُمَرُ رضي الله عنه[٢].

بَاب: آدَاب الشُّرْبِ

٣٧٢٦ ـ عَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

وفِي لَفظٍ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: **إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٤].

٣٧٢٧ ـ وعَن أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٧٢٨ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي ٱلْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٦].

٣٧٢٩ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ[٧]: الْقَذَاةَ أَرَاهَا فِي الشَّرابِ[٨]؟ فَقَالَ: «**أَهْرِقْهَا**». فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرْوَى مِنَ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «**فَأَبِنِ ٱلْقَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٩].

٣٧٣٠ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[١٠].

٣٧٣١ ـ وعَن قَتَادَة، عَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: «**ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ[١١].

٣٧٣٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُم قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**». رَوَاهُ مُسلمٌ[١٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٩).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (١٦٦١).
(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١١١)، وأحمد (٣/ ١١٤).
(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٢)، وأحمد (٣/ ١١٨).
(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠)، (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥)، (٦/ ١١١)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩).
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).
(٧) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «ن».
(٨) في «ن»: «الإناء».
(٩) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦، ٣٢، ٦٨)، والترمذي (١٨٨٧).
(١٠) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٣٢، ٤٥).
(١١) أخرجه: مسلم (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٤٧)، والترمذي (١٨٧٩).
(١٢) «صحيح مسلم» (٦/ ١١٠).

٣٧٣٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَم. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٧٣٤ ـ وعَنِ عَليّ: أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ ٱلْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٢).

٣٧٣٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٣).

٣٧٣٦ ـ وعَن أبي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

وفِي رِوَايَةٍ: «وَٱخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ». أخرجاه(٥).

٣٧٣٧ ـ وعَن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. رَوَاهُ البُخاريُّ وأحمدُ(٦) وزَادَ: «قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ».

٣٧٣٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا مُسْلِماً(٧).

٣٧٣٩ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ، عَن جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩١)، (٧/ ١٤٣)، ومسلم (٦/ ١١١)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧).
(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٣)، وأحمد (١/ ٧٨، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).
من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
وقال البخاري ـ فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣١١) ـ: «هذا حديث فيه نظر».
وقال الترمذي: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البزري، عن ابن عمر».
وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦) عن الإمام أحمد، لما سئل عن هذا الحديث قوله: «ما أدري ما ذاك ـ كالمنكر له ـ إنما هو حديث يزيد بن عطارد».
وعن علي بن المديني قوله: «نعس حفص نعسة ـ يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر ـ وإنما هو حديث أبي البزري» وهو يزيد عن عطارد.
وعن يحيى بن معين قوله: «ما أراه إلا وهم حفص فيه، أراه سمع عمران بن حدير فغلط بهذا».
(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٦، ٦٧، ٦٩).
(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، ومسلم (٦/ ١١٠).
(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧).
(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٥)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٣٤٢١).
(٨) أخرجه: الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

٣٧٤٠ ـ وعَن أُمِّ سُلَيم قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي ٱلْبَيْتِ قِربَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي. رَوَاهُ أحمدُ(١).

٣٧٤١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: **«إِنَّ لَهُ دَسَماً»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ(٢).

٣٧٤٢ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: **«ٱلْأَيْمَن فَٱلْأَيْمَن»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إلا النَّسائيَّ(٣).

٣٧٤٣ ـ وعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: **«أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»** فَقَالَ: الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِر بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. فَتَلَّهُ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥).

٣٧٤٤ ـ وعَن أَبي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«سَاقِي ٱلْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٦).

◻ أَبْوَابُ الطِّبِّ ◻

بَاب: إِبَاحَة التَّدَاوِي وَتَرْكه

٣٧٤٥ ـ عَن أُسَامَةَ بنِ شريكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: **«نَعَمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»**. رواه أحمد(٧). وفي لفظ: «قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: **نَعَم عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِداً**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **ٱلْهَرَمُ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجه وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٨).

٣٧٤٦ ـ وعَن جَابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءَ بِإِذْنِ اللهِ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٩).

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٧٦، ٤٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٤٣، ١٤٤)، ومسلم (٦/ ١١٢، ١١٣)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٤) أي: وضعه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٠، ٢١١)، (٧/ ١٤٤)، ومسلم (٦/ ١١٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٣، ٣٣٨).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأصله عند مسلم في قصة طويلة (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٧) «المسند» (٤/ ٢٧٨).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٩) أخرجه: مسلم (٧/ ٢١)، وأحمد (٣/ ٣٣٥).

٣٧٤٧ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٣٧٤٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجَه(٢).

٣٧٤٩ ـ وعَن أَبي خِزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا؟ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، ولا يُعْرَفُ لأبي خِزَامَةَ غيرُ هَذَا الحَدِيثِ(٣).

٣٧٥٠ ـ وعَن ابنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(٤)=

٣٧٥١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ ٱلْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْت دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ؟**». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

٣٧٥٢ ـ عَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بن سُوَيْدٍ ٱلجُعفيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٦).

٣٧٥٣ ـ وعَن أَبي الدَّرداءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٧).

وقَالَ ابنُ مَسعُودٍ في المُسْكِرِ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**». ذَكَره البُخَارِيُّ(٨).

٣٧٥٤ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ ٱلْخَبِيثِ. يَعْنِي: السُّمَّ». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ(٩).

---

(١) «المسند» (١/ ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١)، والترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧٤)، ومسلم (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧١، ٣٢١).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٠)، ومسلم (٨/ ١٦)، وأحمد (١/ ٣٤٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩)، وأحمد (٤/ ٣١١، ٣١٧)، وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦).

(٧) «السنن» (٣٨٧٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ١٤٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

وقَالَ الزُّهريُّ في أَبْوَالِ الإِبلِ: «قَدْ كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأساً». رَوَاهُ البُخاريُّ[١].

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْكَيِّ

٣٧٥٥ ـ عَن جَابرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاهُ. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[٢].

٣٧٥٦ ـ وعَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه ومُسلمٌ بِمَعناهُ[٣].

٣٧٥٧ ـ وعَن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ[٤]. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٥].

٣٧٥٨ ـ وعَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: **«مَنِ ٱكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»**. رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ[٦].

٣٧٥٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجم، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ ٱلْكَيِّ»**. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ وابنُ مَاجه[٧].

٣٧٦٠ ـ وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ. رَوَاهُ الخَمسةُ إلا النَّسَائيَّ وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٨] وقَالَ: «فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا

٣٧٦١ ـ عَن جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

٣٧٦٢ ـ وعَن قَتَادَةَ، عَن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي ٱلْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٨١).
(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥).
(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٩٤)، ومسلم (٧/ ٢٢).
(٤) في حاشية الأصل: «حمرة تعلو الوجه والجسد».
(٥) «الجامع» (٢٠٥٠).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥١)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩).
(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٨، ١٥٩)، وأحمد (١/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٣٤٩١).
(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).
(٩) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٧/ ٢١)، وأحمد (٣/ ٣٤٣).

يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

٣٧٦٣ - وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ ٱحْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٢).

٣٧٦٤ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»**. رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣).

٣٧٦٥ - وعَن أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

ورُوِيَ عَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ»**. رَوَاهُ حَربُ بنُ إسماعيلَ الكَرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيسَ إِسْنَادهُ بِذَاكَ(٥).

وَرَوَى الزُّهريُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ(٦) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**. ذَكَرهُ أَحمدُ واحْتَجَّ بِهِ.

قَالَ أبو دَاودَ: وقَدْ أُسْنِد، ولا يَصِحُّ(٧).

وكَرِهَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهويه الحِجَامَةَ يَومَ الجُمُعَةِ وَالأَرْبَعَاءِ والثُّلَاثَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ الثُّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهرِ أو تِسْعَ عَشْرَةَ أو إِحْدَى وعِشْرِينَ.

(١) «الجامع» (٢٠٥١)، والصواب فيه الإرسال.
راجع: «الإرشادات» (ص٢٥٢ - ٢٥٣)، و«المسائل» لأبي داود (١٨٨٥).

(٢) «السنن» (٣٨٦١)، وهو ضعيف.
راجع: «سؤالات البرذعي» (٢/ ٥٦٨)، و«الصحيحة» (٦٢٢).

(٣) «الجامع» (٢٠٥٣)، وهو عند أحمد (١/ ٣٥٤)، وهو ضعيف.
راجع: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٣٦ - ١٣٧)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ١٥٩).

(٤) «السنن» (٣٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) وأخرجه أيضاً: ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠)، وضعفه.

(٦) في حاشية «ن»: «بَرَص».

(٧) «المراسيل» (٤٥١).
والموصول؛ رواه الحاكم (٤/ ٤٠٩ - ٤١٠) والبيهقي، (٩/ ٣٤٠ - ٣٤١).
وقال البيهقي: «والمحفوظ: عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً».
وفي «معرفة الرجال عن ابن معين وغيره» لابن محرز (٢/ ١٩٠):
«ليس ينبغي لأحدٍ أن يكذب بالحديث عن النبي ﷺ، وإن كان مرسلاً؛ فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وَضَح، فلا يلومن إلا نفسه» فكانوا يفعلونه [كذا، والصواب: يدفعونه] فَبُلُوا».

بَاب: مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

٣٧٦٦ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**». رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه(١).

و«التِّوَلَةُ»: ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: هُو تَحْبِيبُ المَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا.

٣٧٦٧ - وعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**». رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

٣٧٦٨ - وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أُبَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً**(٣)**، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٤) وقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وقَد رخَّصَ فيه قَومٌ، يَعْني: التِّرْيَاقَ.

٣٧٦٩ - وعَن أنسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وابنُ مَاجَه(٥).

و«النَّمْلَةُ»: قُرُوحٌ تَخرجُ فِي الجَنْبِ.

٣٧٧٠ - وعَن الشِّفَاءِ بنتِ عَبدِ اللهِ قَالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ وَأنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٦).

وهُو دَليلٌ عَلَى جَوازِ تَعلُّمِ النِّسَاء الكتابةَ.

٣٧٧١ - وعَن عَوفِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**». رَوَاهُ مُسلمٌ وأبو دَاودَ(٧).

٣٧٧٢ - وعَن جَابرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا أَرَى بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ مُسلمٌ(٨).

٣٧٧٣ - وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).
(٢) «المسند» (٤/ ١٥٤).
(٣) في حاشية «ن»: «الترياق يستعمل لدفع السم، من الأدوية».
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٧، ٢٢٣)، وأبو داود (٣٨٦٩)، وفي إسناده ضعف.
(٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١٨)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٢٧)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).
(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧).
(٧) أخرجه: مسلم (٧/ ١٩)، وأبو داود (٣٨٨٦). (٨) «صحيح مسلم» (٧/ ١٩).

بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لِأَنَّها أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

بَاب: الرُّقْيَة مِنَ ٱلْعَيْنِ وَالاسْتِغْسَال مِنْهَا

٣٧٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ ٱلْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٧٧٥ ـ وعَن أَسْماءَ بنتِ عُميسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ ٱلْعَيْنُ، أَلا أَسْتَرْقِيَ لَهُمْ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ ٱلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ»**. رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٣).

٣٧٧٦ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ ٱلْقَدَرَ سَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»**. رَواهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٤).

٣٧٧٧ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ ٱلْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ ٱلْمَعِينُ. رَواهُ أَبو دَاودَ(٥).

٣٧٧٨ ـ وعَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ ٱلْخَرَارِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ ٱغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ ٱلْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ(٦) سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ! قَالَ: **«هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟»** قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: **«عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ!»** ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«اغْتَسِلْ لَهُ»**. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ ٱلْمَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ ٱلْقَدَحُ وَرَاءَهُ، فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رَواهُ أَحمدُ(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٣، ٢٣٣)، (٧/ ١٧٠)، ومسلم (٧/ ١٧)، وأحمد (٦/ ١٠٤، ١١٤، ١٦٦، ٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٧١)، ومسلم (٧/ ١٧)، وأحمد (٦/ ٦٣، ١٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٥٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٧/ ١٣)، والترمذي (٢٠٦٢)، واللفظ لهما.
وهو عند أحمد (١/ ٢٧٤)، بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

(٥) «السنن» (٣٨٨٠).

(٦) أي صُرع ووقع على الأرض.

(٧) «المسند» (٣/ ٤٨٦).

❏ أَبْوَابُ الأَيْمَانِ وَكَفَّارَاتِهَا ❏

بَاب: الرُّجُوع فِي ٱلْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْكَلَامِ إِلَى النِّيَّةِ

٣٧٧٩ ـ عَن سُويدِ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ ٱلْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخُلِّيَ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجَه[1].

وفي حَديثِ الإسراءِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ: «**مَرْحَباً بِٱلْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ**»[2].

٣٧٨٠ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هٰذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. فَيَحْسِبُ ٱلْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ ٱلْخَيْرِ. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[3].

٣٧٨١ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والتِّرمذيُّ[4].

وفي لَفظٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ ٱلْمُسْتَحْلِفِ**» رَوَاهُ مُسلمٌ وابنُ مَاجَه[5].

وهَذا؛ مَحمولٌ عَلَى المُسْتَحلِفِ المَظْلُومِ.

بَاب: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ

٣٧٨٢ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[6]، وابنُ مَاجَه[7] وقَالَ: «**فَلَهُ ثُنْيَاهُ**»، والنَّسَائيُّ قَالَ: «**فَقَدِ ٱسْتَثْنَى**»[8].

٣٧٨٣ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ[9].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (٢١١٩).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٨٥، ١٩٩)، ومسلم (١/ ١٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٢١١).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (٥/ ٨٧)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١).
(٥) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٠).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (١٥٣٢). (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢١٠٤).
(٨) أخرجه: النسائي (٧/ ٣٠).
(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٦)، من حديث =

٣٧٨٤ ـ وعَن عِكْرِمَةَ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً». ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ. أَخْرَجَهُ أبو دَاودَ[٢].

بَاب: مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٣٧٨٥ ـ عَن أبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ؟ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ[٣] =

٣٧٨٦ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤].

بَاب: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدُماً، بِمَاذَا يَحْنَثُ

٣٧٨٧ ـ عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[٥].

ولأَحمدَ ومُسلِمٍ وابنِ مَاجه والتِّرمذيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ[٦].

٣٧٨٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»[٧] =

= أيوب عن نافع عن ابن عمر.
قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا رُوِيَ عن سالم عن ابن عمر ﷺ موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني.
وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه».

(١) في «ن»: «عن عكرمة عن ابن عباس».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٥).
وذكر أنه روي مسنداً بذكر: «ابن عباس».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٣) ومسلم (٣/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٠، ١٨٠) (٦/ ١٥٠، ١٧٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤)، وأبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧١).

(٦) أخرجه: مسلم (٦/ ١٢٥)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٨).
ولم أقف عليه عند أحمد.

(٧) هكذا بالأصل و«ن» والصواب: «عن عمر»، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر.
قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٥٢٠) ـ: «روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت، وائتدموا به».
حدَّث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ.
هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى =

٣٧٨٩ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ ٱلْمِلْحُ». رَوَاهُمَا ابنُ مَاجه[١].

٣٧٩٠ ـ وعَن يُوسُفَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». رَوَاهُ أبو دَاودَ والبُخاريُّ في «تاريخه»[٢].

٣٧٩١ ـ وعَن بُريدَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ اللَّحْمُ». رَوَاهُ ابنُ قُتَيبةَ في «غَرِيبِهِ»[٣] فَقَالَ: حَدَّثَنَا القُومسيُّ، قَالَ: حَدَّثني الأَصْمَعِيُّ، عَن أَبي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، عن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبيهِ فَذَكَرَه.

٣٧٩٢ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ ٱلْأَرْضُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا[٤] ٱلْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّؤُ أَحدكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ ٱلْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ. قَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

و«النُّونُ»: الحُوتُ.

بَاب: أَنَّ مَنْ حلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاتِيَّ وَغَيْرَهُ

٣٧٩٣ ـ عَن أَبي الأَحْوَصِ، عَن أَبيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ آتَانِي اللهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ:

= جعله عند زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، بلا شكّ».

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٠): «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال أبو داود في «المسائل» (١٨٧٧): «سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة». فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر».

(١) «السنن» (٣٣١٥)، من حديث عيسى بن أبي عيسى عن رجل، قال: أراه موسى عن أنس بن مالك. وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) «التاريخ الصغير» (٨/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٨٣٠)، وهو ضعيف.

(٣) «غريب الحديث» (١/ ٨٨).

(٤) قال في النهاية: «يتكفؤها: يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في المَلَّة، فإنها لا تُبسط كالرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي».

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٣٥)، ومسلم (٨/ ١٢٨).

«فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْتُرَ عَلَيْكَ نِعَمُهُ». فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ[١]=

٣٧٩٤ ـ وعَن سُوَيدِ بنِ هُبَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ مَالِ ٱمْرِىءٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ**». رَوَاهُمَا أحمدُ[٢].

«المَأْمُورَةُ»: الكَثِيرةُ النَّسْلِ.

و«السِّكَّة»: الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ.

و«المَأْبُورَةُ»: المُلَقَّحَةُ.

وقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ»[٣].

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

بَاب: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً شَهْراً فَكَانَ نَاقِصاً

٣٧٩٥ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ـ وفي لفظ: آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً ـ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٧٩٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ[٦] وَعِشْرُونَ يوماً أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَحمدُ[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٨)، من حديث روح بن عبادة، قال: حدثنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة.
قال في «الإصابة» (٣/ ٣٢٩): «قال ابن منده: «لم يقل: سمعت النبي ﷺ إلا روح بن عبادة، عن أبي نعامة، عن مسلم. وقد رواه مروان بن معاوية، عن عمرو بن عيسى، عن أبي نعامة، فقال: يرفع الحديث».
وقال أيضاً: ورواه معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة، فقال فيه إلى سويد: بلغني عن النبي ﷺ. ذكره البخاري في «تاريخه». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: غلط فيه روح. وإنما هو تابعي. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يروي المراسيل» اهـ.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٨)، ومسلم (٣/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ١٤١، ٢٥٦، ٢٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣١٥).

(٦) كذا بالأصل.

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥).

بَاب: الحَلْف بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ ٱلْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالى

٣٧٩٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: **«لَا وَمُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلِماً[(١)].

٣٧٩٨ ـ وفِي حَدِيثِ أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَمَّا خَلَقَ اللهُ ٱلْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: ٱنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِك، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»**[(٢)]=

٣٧٩٩ ـ وَفِي حَدِيثٍ لأبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: **«يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٣)].

٣٨٠٠ ـ وفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ أَيُّوب: **«بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»**[(٤)]=

٣٨٠١ ـ وعَن قُتيلَةَ بنتِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: **«وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ»** وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ: **«مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»**. رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ[(٥)].

٣٨٠٢ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِف بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٦)(٧)].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»** فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ[(٨)].

٣٨٠٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»**. رَوَاهُ النَّسَائيُّ[(٩)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٦٧، ٦٨، ١٢٧)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٣)، ولم يخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المؤلف.

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٧)، ومسلم (١/ ١١٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٧٨) (٤/ ١٨٤) (٩/ ١٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧١)، والنسائي (٧/ ٦).

(٦) زيادة من «ن».

(٧) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٣، ١٦٤)، ومسلم (٥/ ٨٠)، وأحمد (٢/ ٧، ٤٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٥/ ٨١)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٩٨)، والنسائي (٧/ ٤).

(٩) أخرجه: النسائي (٧/ ٥).

بَاب: مَا جَاءَ فِي «وَايْمُ اللهِ» وَ«لَعَمْرُ[(١)] اللهِ» وَ«أُقْسِمُ بِاللهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٠٤ ـ عَنْ أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ**»[(٢)] =

وهو حُجَّةٌ في أنَّ إلْحَاقَ الاسْتثناءِ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ يَنْفعُ وإنْ لَمْ يَنْوِه وَقْتَ الكَلامِ الأوَّلِ.

٣٨٠٥ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ فِي زَيدِ بنِ حَارِثَةَ: «**وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا[(٣)].

وفي حَدِيثٍ مُتَّفقٍ عَلَيْهِ: «لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ».

وقَد سَبَقَ في حَديثِ المَخْزُوميَّةِ: «**وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**». وَقولُ عُمَرَ لِغيلانَ بنِ سَلَمَةَ: «وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ».

وفِي حَدِيثِ الإفْكِ: «فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْن حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ؛ لَنَقْتُلَنَّهُ»، وهُو مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٣٨٠٦ ـ وعَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ صَفوانَ وَكَانَ صَدِيقاً لِلعَبَّاسِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ. فَأَبَى وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ**». فَانْطَلَقَ إِلَى ٱلْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايِعَنَّهُ. قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «**هَاتِ أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ**». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه[(٥)].

٣٨٠٧ ـ وعَن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْراً فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ

---

(١) في «ن»: «ولعمري».

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٠) (٨/ ١٨٢)، ومسلم (٥/ ٨٧، ٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٦٠)، ومسلم (٧/ ١٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٩) (٥/ ١٥١) (٦/ ١٣٠)، ومسلم (٨/ ١١٦)، وأحمد (٦/ ١٦٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه (٢١١٦) من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان.
وابن أبي زياد فيه ضعف.

بَعْضَهُ، وَبَقِيَ بَعْضٌ فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ**». رَوَاهُ أَحمدُ[(١)].

٣٨٠٨ ـ وعَن بُرِيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[(٢)].

بَاب: الْأَمْر بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَالرُّخْصَة فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ

٣٨٠٩ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ[(٣)] =

٣٨١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ في حَدِيثِ رُؤيَا قَصَّهَا أَبو بَكْرٍ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أَمْ أَخطَأْتُ؟ فَقَالَ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**»، فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخطَأْتُ، قَالَ: «**لَا تُقْسِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا[(٤)].

بَاب: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا».

٣٨١١ ـ عَن ثَابتِ بنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ[(٥)].

٣٨١٢ ـ وعَن بُرِيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً**». رَوَاهُ أَحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه[(٦)].

بَاب: مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَلَغْوِ الْيَمِينِ

٣٨١٣ ـ عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ**»[(٧)] =

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٤). (٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠) (٣/ ١٦٨) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (٦/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٠)، ومسلم (٧/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٢، ١٦٦)، ومسلم (١/ ٧٣)، وأحمد (٤/ ٣٣)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٧/ ٥)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٢).

٣٨١٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا؟» قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللهَ عز وجل غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ»(١)=

٣٨١٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَوْ شَهَادَتُهُ. رَوَاهُنَّ أَحمدُ.

ولأبي دَاودَ الثَّالِثُ بِنَحوِهِ(٢).

٣٨١٦ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَا وَاللهِ»، وَ: «بَلَى وَاللهِ». أَخرَجهُ البُخَارِيُّ(٣).

بَاب: الْيَمِين عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٣٨١٧ ـ عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ»(٤)=

وَفِي لَفظٍ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٥).

وَفِي لَفظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأَبو دَاودَ(٦).

وهُو صَرِيحٌ في تَقدِيمِ الكَفَّارَةِ.

٣٨١٨ ـ وعَن عَدِيِّ بنِ حَاتمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ(٧).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨، ١٢٧).
من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً، به.
قال حماد: «لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل» ـ يعني: ثابتاً.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٧٥).
من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس.
وهذا الحديث؛ استنكره الذهبي في «ميزانه» (٣/ ٧٢) على عطاء بن السائب وعدَّه من مناكيره.

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨٣)، وأحمد (٥/ ٦١، ٦٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩)، (٩/ ٧٩)، ومسلم (٥/ ٨٦)، وأحمد (٥/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٧/ ١٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٦).

وَفِي لَفظٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه[١].

٣٨١٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[٢].

وفي لَفظٍ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ[٣].

٣٨٢٠ ـ وعَن أبي مُوسَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[٤] =

وَفِي لَفظٍ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتيتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٥] =

وَفِي لَفظٍ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَّ[٦].

٣٨٢١ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ وأبو دَاودَ[٧].

وهُو مَحْمولٌ عَلَى نَفْيِ الوَفَاءِ بِهَا.

٣٨٢٢ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ[٨] سَعَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٩].

٣٨٢٣ ـ وعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وابنِ مَسْعُود أنَّهُمَا قَرَءَا: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». حَكَاهُ أَحمدُ، ورَوَاهُ الأثرمُ بِإِسنادِهِ[١٠].

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٥ ـ ٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٦)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١٠٨).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والترمذي (١٥٣٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠٩)، (٧/ ١٢٢)، (٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥، ١٨٣)، (٩/ ١٩٦)، ومسلم (٥/ ٨٣ ـ ٨٤)، وأحمد (٤/ ٤٠١).
(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩، ١٨٢)، ومسلم (٥/ ٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٨).
(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٩٨)، واللفظ لهما وعند مسلم (٥/ ٨٤)، بلفظ: «إلا أتيت الذي هو خير».
(٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٧/ ١٢).
والحديث؛ ضعفه البيهقي (١٠/ ٣٣ ـ ٣٤).
(٨) في «الأصل»، و«ن»: «في» والمثبت كما في «سنن ابن ماجه».
(٩) «السنن» (٢١١٣).
(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨) عن أبي بن كعب، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٠).

كِتَابُ النَّذْرِ

بَاب: نَذْر الطَّاعَةِ مُطْلَقاً وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ

٣٨٢٤ ـ عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسلماً[(١)].

٣٨٢٥ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[(٢)].

وللجماعةِ إِلَّا أبا داودَ مثلُ معناهُ مِنْ روايةِ أبي هريرة[(٣)].

بَاب: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ ٱلْمُبَاحِ وَٱلْمَعْصِيَةِ وَمَا أُخْرِجَ مَخْرَجَ ٱلْيَمِينِ

٣٨٢٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». رَوَاهُ البُخاريُّ وابنُ مَاجه وأبو دَاودَ[(٤)].

٣٨٢٧ ـ وعَن ثَابتِ بنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٣٨٢٨ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ[(٦)].

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِماً فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: **مَا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٥، ١٧٦)، ومسلم (٥/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٦١، ٨٦)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٧/ ١٥ ـ ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٥، ١٧٦)، ومسلم (٥/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٤١٢)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٧/ ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهو عند أبي داود أيضاً (٣٢٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨)، ومسلم (١/ ٧٣)، وأحمد (٤/ ٣٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (٢١٩٢، ٣٢٧٣).

شأنُكَ؟ قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيسَ هٰذَا نَذْراً، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»**. رَوَاهُ أَحمدُ(١).

٣٨٢٩ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ ٱلأَنْصارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي ٱلقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ(٢) ٱلْكَعْبةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٣).

٣٨٣٠ ـ وعَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ؟ فَقَالَ: **«أَكَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»** قَالُوا: لَا. قَالَ: **«فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»** قَالُوا: لَا. قَالَ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٤).

٣٨٣١ ـ وعَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٥). واحْتَجَّ به أحمدُ وإسْحاقُ.

٣٨٣٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. رَوَاهُ أبو دَاودَ(٦).

٣٨٣٣ ـ وعَن عُقبةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(٧).

بَاب: مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ

٣٨٣٤ ـ عَن عُقبةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٨).

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢١١).

(٢) هو في اللغة الباب، والمقصود هنا الكعبة نفسها.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢). (٤) «سنن أبي داود» (٣٣١٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).
وراجع: «الإرواء» (٨/ ٢١٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس ـ رفعه.
قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد. أوقفوه على ابن عباس».
وراجع: «الإرواء» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧).

(٨) أخرجه: الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». =

٣٨٣٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ أبو دَاودَ، وابنُ مَاجَه وزَادَ: «**وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ؛ فَلْيَفِ بِهِ**»(١).

٣٨٣٦ ـ وعَن أنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ مَاجَه(٢).

وللنَّسَائيِّ ـ في رِوَايَةٍ: «نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ»(٣).

٣٨٣٧ ـ وعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٤).

ولمُسلمٍ فِيهِ: «حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ»(٥).

وفي رِوَايةٍ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**». رَوَاهُ أحمدُ(٦).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٧).

٣٨٣٨ ـ وعَن كُرَيبٍ، عَنِ ابنِ عباسٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٨).

٣٨٣٩ ـ وعَن عِكرمةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ

= وراجع: «الإرواء» (٢٥٨٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨).
والصواب فيه الوقف.
راجع: «الإرواء» (٨/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥)، ومسلم (٥/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٣٥)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٧/ ٣٠).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥)، ومسلم (٥/ ٧٩، ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٥٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ٧٩). وليس فيه: «غير مختمرة».

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ٢٠١).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤).
وراجع: «الإرواء» (٢٠٩٢).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٠)، وأبو داود (٣٢٩٥)، وفي رواية أبي داود أن السائل كان رجلاً.

نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى ٱلْبَيْتِ، وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَب وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**». رَوَاهُ أَحمدُ(١).

وَفِي لَفظٍ: «أَنَّ أُختَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى ٱلْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٢).

بَاب: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ ذَبْحاً فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

٣٨٤٠ ـ عَن عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي ٱلجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٣).

٣٨٤١ ـ وعَن كَرْدَم بنِ سُفْيانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: «**أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ؟**» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ للهِ. قَالَ: «**فَأَوْفِ للهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، ٱنْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». رَوَاهُ أَحمدُ(٤).

٣٨٤٢ ـ وعَن مَيْمُونَةَ بنتِ كردم قَالَتْ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنحرَ بِبُوَانَةَ. قَالَ: «**أَبِهَا وَثَنٌ أَوْ طَاغِيَةٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه(٥).

وفي لَفظٍ لأَحمدَ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنحرَ عَدَداً مِنَ ٱلْغَنَمِ»(٦) ـ وذكَره بِمَعناهُ.

وفِيهِ: دلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ ما يُذْبَحُ.

٣٨٤٣ ـ وعَن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: «**لِصَنَمٍ؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**لِوَثَنٍ؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٧).

بَاب: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣٨٤٤ ـ عَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨)

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٣٩).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٩٦، ٣٣٠٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٩).
(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٩).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٦)، وابن ماجه (٢١٣١).
(٦) «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٦).
(٧) «سنن أبي داود» (٣٣١٢).
(٨) أخرجه: البخاري (٤/ ٩)، ومسلم (٨/ ١١١)، وأحمد (٣/ ٤٥٤، ٤٥٦).

وفي لفظٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[١].

٣٨٤٥ ـ وعَنِ الحُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أبي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ»**. رَوَاهُ أحمدُ[٢].

بَاب: مَا يُجْزِىءُ مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٣٨٤٦ ـ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هٰذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَأَعْتِقْهَا»**[٣] =

٣٨٤٧ ـ وعَن أبي هُريرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيْنَ اللهُ؟»**، فَأَشَارَتْ إِلى السَّمَاءِ بِأُصبعِهَا السَّبَّابَةِ، فَقَالَ لها: **«مَنْ أَنا؟»** فَأَشَارَتْ بِأُصبُعِهَا إِلى رَسُولِ الله ﷺ وإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: **«أَعْتِقْهَا»**. رَوَاهُمَا أحمدُ[٤].

بَاب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ

٣٨٤٨ ـ عَن جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ. فَقَالَ: **«صَلِّ هٰهُنَا»**. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«صَلِّ هٰهُنَا»**. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **«شَأْنَكَ إِذَنْ»**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[٥].

ولَهُمَا؛ عَن بَعضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الخَبَرِ؛ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ؛ لَوْ صَلَّيْتَ هٰهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ»**[٦].

٣٨٤٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِيَ اللهُ فَلَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ ٱلْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢١).
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٢، ٥٠٢).
(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥١).
(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩١).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).
(٦) «مسند أحمد» (٥/ ٣٧٣)، و«سنن أبي داود» (٣٣٠٦).

فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتِ: ٱجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ لله، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ(١).

٣٨٥٠ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ(٢).

ولأحمدَ وأبي دَاوُدَ مِن حَديثِ جَابرٍ ـ مِثْلُهُ، وزَادَ: «**وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٣).

وكَذَلِكَ؛ لأحمدَ مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ مِثْلُ حَدِيثِ أبي هُرَيرةَ، وزَادَ: «**وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**»(٤).

٣٨٥١ ـ وعَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(٥).

ولمُسلمٍ في رِوَايةٍ: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»(٦).

بَاب: قَضَاء كُلِّ الْمَنْذُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٨٥٢ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ(٧).

وهُو عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ(٨).

قَالَ البُخَارِيُّ(٩): وأَمَرَ ابنُ عُمَرَ امْرأَةً جَعَلَتْ أُمُّها عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بقُبَاءَ ـ يَعني: ثم مَاتَتْ ـ فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا.

قال: وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٦)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٥/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٠٤).
(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٠٦)، وعزوه إلى أبي داود خطأ، والله أعلم.
(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٥).
(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٤).
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٢٦).
(٧) أخرجه: أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٤)، (٧/ ٢٠، ٢١).
وهو في «صحيح البخاري» (٤/ ١٠)، و«صحيح مسلم» (٥/ ٧٦).
(٨) بل خرّجاه كما سبق.
(٩) «صحيح البخاري» (٨/ ١٧٧).

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ والأَحْكَامِ

بَاب: وُجُوب نَصْبِ وَلَايَةِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

٣٨٥٣ ـ عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَحمدُ[1].

٣٨٥٤ ـ وعَن أَبي سَعيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ[2].

ولَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُريرةَ مِثْلُهُ[3].

بَاب: كَرَاهِيَة ٱلْحِرْصِ عَلَى ٱلْوِلَايَةِ وَطَلَبِهَا

٣٨٥٥ ـ عَن أَبي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷻ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي هٰذَا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ»[4] =

٣٨٥٦ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَا تَسْأَلِ ٱلْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[5].

٣٨٥٧ ـ وعَن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ ٱلْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ[6].

٣٨٥٨ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى ٱلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ ٱلْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ ٱلْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ[7].

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٦، ١٧٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٠٨).
(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٠٩).
(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٠)، ومسلم (٦/ ٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٣، ٤١٧).
(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٥٩، ١٨٣)، (٩/ ٧٩)، ومسلم (٥/ ٨٦)، (٦/ ٥)، وأحمد (٥/ ٦٢، ٦٣).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٨)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، به.
وإسناده ضعيف.
وينظر: «الضعيفة» (١١٥٤).
(٧) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، (٨/ ٢٢٥).

٣٨٥٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أبو دَاودَ[1].

وقَد حُمِلَ عَلَى مَا إذَا لَم يُوجَدْ غَيرُهُ.

بَاب: التَّشْدِيدِ فِي ٱلْوِلَايَاتِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ ٱلْقَائِمِ بِهِ

٣٨٦٠ ـ عَن أبي هُريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الخَمسةُ إلَّا النَّسَائيَّ[2].

٣٨٦١ ـ وعَنِ ابنِ مَسعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللهِ ﷻ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوًى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفاً». رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجَه بِمَعنَاهُ[3].

٣٨٦٢ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»[4] =

٣٨٦٣ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»[5] =

٣٨٦٤ ـ وعَن أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ ﷻ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ[6] إِثْمُهُ؛ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»[7] =

٣٨٦٥ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٥) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ ـ فذكره.
وهذا إسناده ضعيف.
وينظر: «الضعيفة» (١١٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٠)، وأبو داود (٢٣١١)، من طريق مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، به.
وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وروي موقوفاً، والموقوف هو الصحيح.
راجع: «علل الدارقطني» (٥/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٥).

(٦) في ن: «أوثقه».

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْزَمُ». رَوَاهُنَّ أحمدُ(١).

٣٨٦٦ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرِ، فَإِذَا جَارَ(٢) وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٣).

وفي لَفظٍ: «اللهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ(٤).

٣٨٦٧ ـ وعَن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ ـ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ـ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ(٥).

بَاب: المَنْعِ مِنْ وَلَايَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ ٱلْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِحَقِّهِ

٣٨٦٨ ـ عَن أبي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحَهُ(٦).

٣٨٦٩ ـ وعَن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ». رَوَاهُ أحمدُ(٧).

٣٨٧٠ ـ وعَن بُريدَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه وأبو دَاودَ(٨).

وهُو دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَونِ القَاضِي رَجُلاً.

٣٨٧١ ـ وعَن أبي هُريرةَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ» رَوَاهُ أحمدُ وابنُ مَاجه(٩).

وفي لَفظٍ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُه عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(١٠).

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٢٧).

(٢) في «ن»: «ما لم يخن فإذا خان».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٢).

(٤) «جامع الترمذي» (١٣٣٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٧)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والنسائي (٨/ ٢٢١).

(٦) أخرجه: البخاري (٦/ ١٠)، وأحمد (٥/ ٤٣)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧).

(٧) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٦، ٣٥٥) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٥٣).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٥)، وأبو داود (٣٦٥٧)، ورواية أحمد مرسلة.

٣٨٧٢ ـ وعَن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى ٱثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[١] =

٣٨٧٣ ـ وعَن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رَوَاهُمَا أحمدُ ومُسلمٌ[٢].

٣٨٧٤ ـ وعَن أُمِّ الحُصَينِ الأَحْمَسِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ ﷻ». رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَأَبَا دَاودَ[٣].

٣٨٧٥ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٤].

وهٰذَا عِندَ أهلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غيرِ وِلَايةِ الحُكْمِ أو عَلَى مَنْ كَانَ عَبْداً.

بَاب: تَعْلِيق ٱلْوِلَايَةِ بِالشَّرْطِ

٣٨٧٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

ولأحمدَ مِن حَديثِ أبي قَتَادَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ ـ نَحْوُهُ[٦].

بَاب: نَهْيِ ٱلْحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِهِ فِي مَجْلِس حُكْمِهِ

٣٨٧٧ ـ عَن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَٱلْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ[٧].

٣٨٧٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَٱلْمُرْتَشِي». رَوَاهُ الخَمسة إِلَّا النَّسَائي وصَحَّحهُ التِّرمذيُّ[٨].

= وراجع: «التعليق على المسند» (١٤/ ٣٨٤).

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٧)، وأحمد (٥/ ١٨٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٦)، وأحمد (٥/ ١٧٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٩)، (٦/ ١٤، ١٥)، وأحمد (٤/ ٦٩)، (٦/ ٤٠٢)، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، وابن ماجه (٢٨٦١).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٨)، وأحمد (٣/ ١١٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٢).

(٦) حديث أبي قتادة في «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٩)، وحديث عبد الله بن جعفر في (١/ ٢٠٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٧)، والترمذي (١٣٣٦).
وليس هو في «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣). =

٣٨٧٩ ـ وعَن ثوبانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أحمدُ[١].

٣٨٨٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي ٱلْحَاجَةِ وَٱلْخَلَّةِ[٢] وَٱلْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ**». رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٣].

بَاب: مَا يَلْزَمُ ٱعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ ٱلْوُكَلَاءِ وَٱلْأَعْوَانِ

٣٨٨١ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ**» =

وَفِي لَفظٍ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ**». رَوَاهُمَا أَبُو دَاودَ[٤].

٣٨٨٢ ـ وعَن أنسٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ ٱلْأَمِيرِ. رَوَاهُ البُخاريُّ[٥].

بَاب: النَّهْيِ عَنِ ٱلْحُكْمِ فِي حَالِ ٱلْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً لَا يَشْغَلُ

٣٨٨٣ ـ عَن أبي بَكْرة قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٦].

٣٨٨٤ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ ٱلْحَرَّةِ ٱلَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ ٱلْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ ٱلْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**». فَغَضِبَ ٱلْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «**ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ ٱلْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى ٱلْجَدْرِ**». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيةُ [النساء: ٦٥]. رَوَاهُ الجَمَاعةُ. لَكِنه؛ لِلخَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائيَّ مِن رِوَايةِ عَبدِ اللهِ بنِ

= وقال الترمذي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

(١) «المسند» (٥/ ٢٧٩).
(٢) الحاجة والفقر.
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (١٣٣٢).
(٤) «السنن» (٣٥٩٧، ٣٥٩٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٨١).
(٦) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٢)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٧، ٤٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٦).

الزُّبيرِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَن أبيهِ»(١).

ولِلبخُاريِّ - فِي رِوَايةٍ - قَالَ: «خَاصَم الزُّبَيْرُ رَجُلاً» - وذكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينئذٍ لِلزُّبَيْر حَقَّهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ ولِلأنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ ٱلأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ ٱلْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللهِ مَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآيَةَ»(٢).

رَوَاهُ أحمدُ كَذَلِكَ(٣)، لَكِن قَالَ: «عَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً» - وذَكَرهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ مُسْندِهِ(٣).

وزَادَ البُخاريُّ - في رِوَايةٍ - «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ ٱلأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ ٱحْبِسِ ٱلْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى ٱلْجَدْرِ**. فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ»(٤).

وفِي الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ؛ جَوَازُ الشَّفَاعةِ للخَصْمِ والعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ.

بَاب: جُلُوس ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَي ٱلْحَاكِمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا

٣٨٨٥ - عَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي ٱلْحَاكِمِ**. رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ(٥).

٣٨٨٦ - وعَن عَليٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ ٱلْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ ٱلآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ ٱلأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ ٱلْقَضَاءُ**». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ والتِّرمذيُّ(٦).

بَاب: مُلَازَمَة ٱلْغَرِيم إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ، وَإِعْدَاء الذِّمِّيِّ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ

٣٨٨٧ - عَن هِرْمَاسِ بنِ حَبيبٍ رَجُلٍ مِن أهلِ البَادِيَةِ؛ عَن أبيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «**ٱلْزَمْهُ**» ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟**». رَوَاهُ أبو

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥، ١٤٦)، (٣/ ٢٤٥)، (٦/ ٥٨)، ومسلم (٧/ ٩٠، ٩١)، وأحمد (٤/ ٤ - ٥)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائي (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٥)، (٦/ ٥٨). (٣) «المسند» (١/ ١٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت راويه عن عبد الله بن الزبير وللانقطاع بينهما فإن مصعباً لم يسمع من عبد الله شيئاً.

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٩٠، ١٤٣، ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

دَاوُدَ، وابنُ مَاجه[١] وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أتى آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟**». وقال في سَنَدِهِ: «عَن أَبِيهِ عَن جدِّه».

٣٨٨٨ ـ وعَنِ ابنِ أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هٰذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: **«أَعْطِهِ حَقَّهُ»**. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: **«أَعْطِهِ حَقَّهُ»**. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئاً فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ. قَالَ: **«أَعْطِهِ حَقَّهُ»**. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثاً لَمْ يُرَاجَعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ ٱلْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ ٱلْبُرْدَةَ فَقَالَ: ٱشْتَرِ مِنِّي هٰذِهِ ٱلْبُرْدَةَ. فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هٰذَا: بِبُرْدٍ عَلَيْهَا فَطَرَحَتْهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحمدُ[٢].

وفِيهِ: أَنَّ الحَاكِمَ يُكَرِّرُ عَلَى النَّاكِلِ وغيرِهِ ثَلَاثاً.

٣٨٨٩ ـ ومِثْلُهُ؛ مَا رَوَى أنسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً. رَوَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ[٣].

بَاب: ٱلْحَاكِم يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٣٨٩٠ ـ عَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: **«يَا كَعْبُ»**. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا»** ـ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرَ ـ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«قُمْ فَاقْضِهِ»**. رَوَاهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٤].

وفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: جَوازُ الحُكْمِ فِي المَسْجِدِ، وأَنَّ مَن قِيلَ له: «بِعْ» أَوْ «هَبْ» أَوْ «أَبرِّ» فقال: «قَد فَعَلْتُ» صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وأَنَّ الإِيماءَ المَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.

بَاب: فِي أَنَّ حُكْمَ ٱلْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِراً لَا بَاطِناً

٣٨٩١ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨).

(٢) «المسند» (٣/ ٤٢٣).
وفي إسناده انقطاع.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤)، وأحمد (٣/ ٢١٣، ٢٢١)، والترمذي (٣٦٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٣، ١٢٧)، (٣/ ١٦٠، ٢٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٤، ٤٦٠) (٦/ ٣٨٦)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٣٩، ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَع لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[١].

وقَدِ احْتجَّ بِهِ مَن لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ ٱلْوَاحِدِ

٣٨٩٢ ـ فِي حَدِيثِ زيدِ بنِ ثَابتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ ٱلْيَهُودِ، وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٢].

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وعِندَهُ عَلِيٌّ وَعُثمانُ وعَبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ: مَاذَا تَقُولُ هٰذه؟ فَقَالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

بَاب: الحُكم بِالشَّاهِدِ وَٱلْيَمِينِ

٣٨٩٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٣].

وفي رِوَايةٍ لأحمدَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ».

٣٨٩٤ ـ وعَن جَابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ أَحمدُ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ[٤].

ولأَحمدَ مِن حَديثِ عُمارةَ بنِ حَزمٍ[٥]، وحَديثِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ ـ مِثْلُهُ[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١، ٢٣٥)، (٩/ ٣٢، ٨٦، ٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢٨، ١٢٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٧)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٦)، والبخاري تعليقاً (٩/ ٩٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٨)، وأحمد (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو داود (٣٦٠٨) وابن ماجه (٢٣٧٠)، من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعاً، به.
قال البخاري ـ فيما حكاه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٠٤) ـ: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث».
وقال يحيى بن معين ـ كما في «تاريخ الدوري» (١٠٧٦): «حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ».
وراجع: «التلخيص» (٤/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٥)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩).
واختلف في وصله وإرساله.
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٠٢) وللدارقطني (٣/ ٩٤ ـ ٩٨)، و«التلخيص» (٤/ ٣٧٨).

(٥) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٣/ ح٦٥٢٠).

(٦) «المسند» (٥/ ٢٨٥)، وإسناده ضعيف.

٣٨٩٥ ـ وعَن جعفرِ بنِ مُحمدٍ، عَن أبيهِ، عَن عَليٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ ٱلْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ ﷺ بِالْعِرَاقِ. رَوَاهُ أَحمدُ والدَّارَقُطنيُّ وذكره التِّرمذيُّ(١).

٣٨٩٦ ـ وعَن رَبِيعَةَ، عَن سُهَيلِ بنِ أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ، وأبو دَاودَ(٢) وزَادَ:

«قَالَ عَبدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهيلٍ فَقَالَ: أَخبَرَني رَبِيعةُ وهُو عِندِي ثِقةٌ أَنِّي حدَّثته إيَّاه، ولا أَحفَظُهُ. قَالَ عَبدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهيلٌ بَعْدُ يُحَدِّثه عَن رَبِيعةَ عَنه عَن أَبيهِ».

٣٨٩٧ ـ وعَن سُرَّقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٣).

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱمْتِنَاعِ ٱلْحَاكِمِ مِنَ ٱلْحُكْمِ بِعِلْمِهِ

٣٨٩٨ ـ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهم بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْم فَشَجَّهُ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»**. فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»**. فَرَضُوا، فَقَالَ: **«إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»** قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: **«إِنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ ٱلْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟»** قَالُوا: لَا. فَهَمَّ ٱلْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: **«أَرَضِيتُمْ؟»** قَالُوا: نَعمْ. قَالَ: **«إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»** قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: **«أَرَضِيتُمْ؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٤).

٣٨٩٩ ـ وعَن جَابرٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعِرَّانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ٱعْدِلْ. قَالَ: **«وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»**. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُ هٰذَا ٱلْمُنَافِقَ. فَقَالَ: **«مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ**

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢١٢)، وذكره الترمذي تعليقاً، عقب حديث (١٣٤٥).
وأعله الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥)، وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلاً».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٣) «السنن» (٢٣٧١).
وفي إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٨/ ٣٥)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

ٱلْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». رَوَاهُ أحمدُ ومُسلمٌ[1].

قَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ: «لَو رَأَيتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ مَا أَخَذْتُهُ ولا دَعَوْتُ لَهُ أحداً حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيرِي». حَكَاهُ أحمدُ[2].

بَاب: مَنْ لَا يَجُوزُ ٱلْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٣٩٠٠ ـ عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ٱلْقَانِعِ لِأَهْلِ ٱلْبَيْتِ. وَٱلْقَانِعُ: ٱلَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو دَاودَ[3].

وقَالَ: «شَهَادَةُ ٱلْخَائِنِ وَٱلْخَائِنَةِ» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذكرْ تَفسيرَ «القَانِعِ».

ولأبي دَاودَ في رِوَايةٍ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[4].

٣٩٠١ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[5].

بَاب: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٠٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ بِدَقُوقَا[6] هٰذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ. فَقَدِمَا ٱلْكُوفَةَ فَأَتَيَا ٱلْأَشْعَرِيَّ ـ يَعْنِي: أَبَا مُوسَى ـ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. قَالَ ٱلْأَشْعَرِيُّ: هٰذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أبو دَاودَ، والدَّارقُطنيُّ بِمَعْنَاهُ[7].

٣٩٠٣ ـ وعَن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَت: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. رَوَاهُ أحمدُ[8].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٠٩، ١١٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤).
(٢) وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤)، وإسناده منقطع.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٠٠).
وقوى الحافظ سنده في «التلخيص» (٤/ ٣٦٤).
(٤) «السنن» (٣٦٠١).
(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).
(٦) بلد بين بغداد وإربل.
(٧) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٥).
(٨) «المسند» (٦/ ١٨٨).

٣٩٠٤ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْم مَعَ تَمِيم الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً[١] مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِذَهبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ ٱلْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيم وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ ٱلْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وأَبو دَاودَ[٢].

بَاب: الثَّنَاء عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ ٱلْحَقِّ بِشَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ وَذَمّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٣٩٠٥ ـ عَن زَيدِ بنِ خَالدٍ الجُهنيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وأبو دَاودَ وابنُ مَاجَه[٣].

وفِي لَفظٍ: **«الَّذِينَ يَبْدَؤُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا»**. رَوَاهُ أَحمدُ[٤].

٣٩٠٦ ـ وعَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»** ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ـ **«ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْماً يَشهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٣٩٠٧ ـ وعَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي ٱلْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ـ واللهِ مَا أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ **ثُمَّ يُخلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»**. رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ[٦].

بَاب: التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٩٠٨ ـ عَن أَنسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلْكَبَائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ ٱلْكَبَائِرِ ـ فَقَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»**. وَقَالَ: **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»**[٧] =

---

(١) أي: إناء.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٦)، وأبو داود (٣٦٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٥/ ١٩٣)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٤) «المسند» (٥/ ١٩٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤) (٥/ ٢)، (٨/ ١١٣)، ومسلم (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٣٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٧/ ١٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤)، (٨/ ٤)، ومسلم (١/ ٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣١، ١٣٤).

٣٩٠٩ ـ وعَن أَبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا(١).

٣٩١٠ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه(٢).

بَاب: تَعَارض البَيِّنَتَيْنِ والدَّعْوَتَيْنِ

٣٩١١ ـ عَن أَبي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبو دَاود(٣).

٣٩١٢ ـ وعَن أَبي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمذيَّ(٤).

٣٩١٣ ـ وعَن أَبي هُريرةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ ٱلْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي ٱلْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخاريُّ(٥).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى ٱلْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه(٦).

ولابنِ مَاجه في رِوَايةٍ: «تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ»(٧).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ ٱلْيَمِينَ أَوِ ٱسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو دَاودَ(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٥)، (٨/ ٧٦)، (٩/ ١٧)، ومسلم (١/ ٦٤)، وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٨).

(٢) «السنن» (٢٣٧٣).
والحديث ضعيف جدًا في إسناده محمد بن الفرات، رماه أحمد بالكذب وهذا الحديث مما استنكره عليه الأئمة، وبعضهم جزم بوضعه.
راجع: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و«سؤالات الآجري» (١٨٥١)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ١٦٤)، والميزان (٤/ ٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٥٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥)، وهو رواية من الحديث التالي.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠).
وراجع: «العلل» للترمذي (٢١٢)، و«الإرواء» (٢٦٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩، ٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٧) «السنن» (٢٣٤٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٧)، وأبو داود (٣٦١٧).

بَاب: ٱسْتِحْلاف ٱلْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٣٩١٤ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ؟»** فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

واحتجَّ به من لم يَرَ الشاهدَ واليمين، ومَنْ رَأى العهد يميناً.

وفي لفظ: «خَاصَمْتُ ٱبْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَيِّنَتَكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ**. قُلْتُ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا يَمِينَهُ تَذْهَبْ بِئْرِي، إِنَّ خَصْمِي ٱمْرُؤٌ فَاجِرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ ٱقْتَطَعَ مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». رَوَاهُ أَحمدُ(٢).

٣٩١٥ ـ وعَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْس يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»**. فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ وصَحَّحهُ(٣).

وهُو حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ المُلَازَمَةِ والتَّكْفِيلِ وعَدَمِ رَدِّ اليَمِينِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥، ١٥٩، ٢٣٤)، (٦/ ٤٢)، (٩/ ٩٠)، ومسلم (١/ ٨٥، ٨٦)، وأحمد (١/ ٣٧٩، ٤٦٠)، (٥/ ٢١١).

(٢) «المسند» (٥/ ٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٨٦)، والترمذي (١٣٤٠)، من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، مرفوعاً، به.
وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٠١)، قال: «سألت محمداً عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر».
وفي «جامع التحصيل» (ص٢٩٣): «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً».
لكن؛ وقع في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٤١)، أنه «سمع أباه»، وصرح الترمذي في «الجامع» (١٤٥٤)، بأنه سمع منه. والله أعلم.

بَاب: ٱسْتِحْلَاف ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَالدماءِ وَغَيْرِهَا

٣٩١٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

وفي رِوَايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ(٢).

بَاب: التَّشْدِيد فِي ٱلْيَمِينِ ٱلْكَاذِبَةِ

٣٩١٧ ـ عَن أَبي أُمَامَةَ الحَارِثيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**». رَوَاهُ أَحمدُ ومُسلمٌ وابنُ مَاجَه والنَّسَائيُّ(٣).

٣٩١٨ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: ٱلْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**». رَوَاهُ أَحمدُ والبُخاريُّ والنَّسَائيُّ(٤).

٣٩١٩ ـ وعَن عَبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَٱلْيَمِينَ الْغَمُوسَ. وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ(٥).

بَاب: الاكْتِفَاء فِي ٱلْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللهِ وَجَوَاز تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَٱلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

٣٩٢٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٦).

٣٩٢١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «**ٱحْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، يَعْنِي: ٱلْمُدَّعِيَ**». رَوَاهُ أَبو دَاودَ(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٧)، (٦/ ٤٣)، ومسلم (٥/ ١٢٨)، وأحمد (١/ ٣٥٦).
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٨)، وأحمد (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، ٣٦٣).
(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٨٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٤).
(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧١)، (٩/ ٤)، وأحمد (٢/ ٢٠١)، والنسائي (٧/ ٨٩)، (٨/ ٦٣).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠).   (٦) «السنن» (٢١٠١).
(٧) «السنن» (٣٦٢٠).

٣٩٢٢ ـ وعَن عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَعْنِي: ابْنَ صُورِيَا ـ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أُكْذِبَكَ. وسَاقَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبو دَاودَ[١].

٣٩٢٣ ـ وعَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ»[٢]=

٣٩٢٤ ـ وعَن جَابِرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِباً إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُمَا أَحمدُ وابنُ مَاجَه[٣].

٣٩٢٥ ـ وعَن أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يُوفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَا يَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ». رَواهُ الجَمَاعةُ إِلَّا التِّرمذيَّ[٤].

وفي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعطى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». رَواهُ أَحمدُ والبُخاريُّ[٥].

بَاب: ذَمِّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٣٩٢٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ

---

(١) «السنن» (٣٦٢٦).
وهو مرسل.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩، ٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥، ٢٣٣)، (٩/ ٩٨)، ومسلم (١/ ٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٣، ٤٨٠)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠).
وهو عند الترمذي أيضاً (١٥٩٥) مختصراً.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٨)، (٩/ ١٦٣).

ٱلاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ [بَحْبُوحَةَ](١) **ٱلْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ ٱلْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ ٱلْمُؤْمِنُ»**. رَوَاهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٢).

وهَذَا آخِرُ الكِتَابِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كتَبَهُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى: أحمدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ بنِ إسماعيلَ الشافعيُّ، عفا اللهُ عنه، وفرغ منهُ في يومِ الجُمُعَةِ النصفِ من شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ خمسَ عشرةَ وسبعَمائةٍ.

والحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وأصحابِهِ وسلَّم تَسْلِيماً.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٨)، والترمذي (٢١٦٥).



الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــة	رقمها	رقم الحديث
		١٢٦١، ١٢٨٨
¤ سورة الغاشية ¤		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾	١	١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٨٨
¤ سورة الشمس ¤		
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾	١	٧٢٣، ١٠٦٠، ١٠٦١
¤ سورة الليل ¤		
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾	١	٧١٨، ٧٢٣
¤ سورة الفلق ¤		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	١	١٠٠٢
¤ سورة البينة ¤		
﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	١	٧٢٧
¤ سورة الزلزلة ¤		
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾	١	٧١٦
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾	٧، ٨	١٥٤٤
¤ سورة الكوثر ¤		
إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾		٦٩٥
¤ سورة الكافرون ¤		
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾	١	٧٢٢، ٩٠٦، ٩٢٥، ٩٣٥، ١٩٧٨
¤ سورة الإخلاص ¤		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾	١	٧٢٢، ٩٠٦، ٩٢٥، ٩٣٥، ١٩٧٨

فهرس أطراف الأحاديث

«حرف الخاء»

«حرف الكاف»

«حرف اللام»

«حرف اللام ألف»

فهرس الكلمات المشروحة

فهرس الموضوعات والأبواب

الموضوع	الصفحة